الدكتور منير العجلاني



في أصول الحكم

بحث في تاريخ الحكم الإسلامي من عهد النبوة إلى آخر العهد الإسلامي

طبعة مزيدة ومنقحة

دار النفائس

الطبعة الاولى في دار النفائس

طبعة مزيدة ومنقحة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

© دار النفائس

بيروت - ص.ب : ١١/٦٣٤٧ - هاتف : ٨١٠١٩٤ - برقياً : دانفايسكو

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا الكتاب مما جمعه مؤلفه فأحسن جمعه، ووضعه فأحسن وضعه، فجاء معلمةً موجزة في تاريخ الحكومة الإسلامية، من عهد الرسول ﷺ، إلى آخر العهد العباسي.

. . . وفي هذا الكتاب من الفوائد الإدارية والسياسية ما لو عمل القائمون على الحكم في البلاد ببعضه، لكنا من أمرنا في أمنةٍ ومنعةٍ ودعة)[1].

عارف النكدي

---

(١) من كلمة الكاتب الجليل المرحوم عارف النكدي، المنشورة في مجلة المجمع العلمي العربي في دمشق ـ المجلد ٢٤.

تقديم

بقلم صاحب السمو الملكي
الأمير نواف بن عبد العزيز آل سعود (*)

كنت أتجوَّل في مكتبة أحد أصدقائي الخاصة، فوقع نظري على كتاب يبدو قديماً لتهلهله، طالعته فإذا هو:

«عبقرية الإسلام، في أصول الحكم»

(للدكتور منير العجلاني).

سألت صديقي صاحب المكتبة: أين يمكنني شراء نسخة من هذا الكتاب؟

قال: لا يوجد منه نسخ في المكتبات العامة، فهذا الكتاب نفد. ولولا حرصي الشديد على نسختي هذه لذهبت كغيرها، وكما ترى فهي تذوب.

لم أرد عليه لتوّي، إنما شطح خاطري إلى مرارة الوقت الذي نجتازه، فلو أن هذا الكتاب كان قصة مسلِّية لأعيد طبعه مرات عديدة، ولربما وجد الناشر فائدة كبيرة في الاستمرار في طبعه.. إنما هو يهمل، ويكاد يذوب.

ليس مصيبة الأمر في اندثار كتاب أو غيره، إنما في اتجاه بعض شبابنا العربي إلى الانصراف عن تتبع تاريخه العظيم، والاتجاه إلى توافه المواضيع.

هل يقوم مستقبل الشباب العربي إذا هو أهمل قراءة تاريخه الإسلامي. إنه بهذا يهدم نفسه وبلده. فما أضيع من شباب يجهلون تاريخهم مهما يكن!

(*) تلطف سمو الأمير نواف بن عبد العزيز بكتابة هذا التقديم لطبعة من كتابنا صدرت عن دار الجديد»، ونحن نعيد نشرها الآن، في طبعتنا الجديدة، المزيدة.. والمعدلة.

إن تاريخ شبابنا العربي يشرِّف ويُفاخَرُ به بين الأمم. . بل إن الكثير من الأمم الأخرى تستهدي منه الطريق في حياتها الحاضرة. .

إن تاريخ شبابنا العربي فيه العبر الكثيرة الكفيلة بإخراجنا من الحيرة التي نتخبط فيها اليوم، بل إن تاريخ شبابنا العربي لكفيل أن يخلِّص الإنسانية في جميع أنحاء الأرض من مصيرها المجهول.

إن الحيرة والفوضى التي توجد فيها اليوم جميع الأنظمة تعود إلى الجهل الفظيع بالقيم العظيمة التي يحملها تراثنا الإسلامي.

إن من التجني أن نصبّ لومنا على الشباب وحده.

إن المسؤولين عن توجيهه يجرمون أشد الإجرام في طريقة توجيههم له. إنهم منذ البدء في مناهجهم الدراسية يبعدونه عن التراث الإسلامي، وإن وجد اليسير منه فإنه يوجد بأسلوب غليظ يبتعد كل البعد عن مفهوم الشباب الناضج، مما يغرس في نفسه النفور.

إن مثل هذه الأساليب لا تخدم القضية الإسلامية الإنسانية، إنها تدفع الشباب ليبتعد عن روحانيته.

إن التعصّب الأعمى الذي يسلكه بعض موجهي الدين الإسلامي، والذي لا يستند إلى حجج إسلامية واضحة. . إن هذا التعصب الذي يؤدي إلى محاولة عرقلة التطور في الحياة يهدّ الإسلام، ويقوي من أعدائه.

إنه يظهر الإسلام بمظهر المحارب لكل تطور، والإسلام من هذا براء. . وما الذي يمنع الشباب أن لا ينفر من العقيدة الإسلامية إذا صورت له أنها تقف عثرة في طريق آماله وأمانيه ـ وهذا غير صحيح ـ إنه بهذا يحاول لا شك أن يزيل هذه العثرة من طريقه، ليسير وهو لا يدري إلى أين.

وبما أن كل نظرية يعتنقها المرء يعتنقها لمصلحته منها. . فإن علينا أن ندخل في نفوس شبابنا أن مصلحتهم هي في اعتناق النظام الإسلامي.

وهنا نصل إلى التساؤل الذي لا بدَّ منه.

هل يوجد نظام إسلامي وأين هو؟

هذا السؤال يسأله الكثير من الشباب الذين يسمعون ويقرأون عن مختلف النُظُم المتصارعة. والعذر معهم إذا وُجدوا في هذه الحيرة أمام النظام الإسلامي.

أين هو النظام الإسلامي؟ إنه في طيات الكتب واختلاف الآراء. إنه موجود عند الكثير من العلماء المجاهدين في العالم الإسلامي.

لم يبعث الله بعد من يحيى هذا النظام ويجعل منه دستوراً واضح المعالم، موحداً لجميع الاتجاهات الإسلامية.

إن النظام الإسلامي موجود، وكما قلت هو في طيات الكتب، ولن يبعث إذا ظلَّ على وضعه.

لن يتمكن فرد واحد مهما بلغ من العمق العلمي أن يظهر هذا النظام وحده، فاختلاف الآراء في العالم الإسلامي متعدد، والكل يستند إلى حجج وبراهين مقتنع بها.

لن يظهر النظام الإسلامي إلا إذا بعث الله من يحييه بأن يجتمع النفر الكثير من علماء الإسلام المختلفي الاتجاهات المتعمقين في جميع الأنظمة المختلفة ليظهروا النظام الإسلامي، ليطبق وينتشر.

وبانتظار جهود هؤلاء العلماء، لعلَّ الشباب المسلم يجد في هذا الكتاب الخطوة الأولى لفهم النظام الإسلامي والتمسك به.

الرياض **نواف بن عبد العزيز آل سعود**

هذا السِّفر النفيس

(كنت دائماً على القرابة الوثقى مع العجلاني الوطني، والأديب، والعالم، وخصوصاً مع العجلاني ـ الإنسان، صاحب الخلق الرضي النبيل.

وكان شعوري هذا يتعاظم كلما سرت مع المؤلف في الآفاق المتألقة بالحكمة والنور، التي شقَّ إليها الطريقَ الرود في كتابه القيِّم، مكتشفاً معه النواحي العديدة التي تجلَّت فيها (عبقرية الإسلام، في أصول الحكم) المختلفة، التي تشمل الحكومة والوزارة والإمارة والحسبة والشرطة والدواوين والمظالم والقضاء والعقوبات والموارد المالية، وقد عرضها جميعاً عرضَ الأديب البارع، ودقَّق فيها تدقيق العالم المنصف، وناقشها مناقشةَ الباحث الاجتماعي الذي ينظر فيما يصلح لأمته وعصره فينوّه به ويهدي إليه.

فالدكتور منير العجلاني، كما يبدو في هذا السفر النفيس، غيور على تراث أمته القومي، حريص على بعثه والإفادة منه، ولكن حبه لهذا التراث لا يدفعه إلى تحميله ما لا يحمله حقاً، وإكباره إياه لا يحمله على مجرد الثناء عليه والدعوة إلى التقيد به تقيداً تقليدياً جامداً، فهو يكره عبادة الحرف الميت، ويدعو إلى الأخذ بالجوهر الباقي، والاهتداء بالروح الحيَّة المتطورة على الدوام، وهو يجد في التراث العربي نفسه ـ ولعلَّ هذا خير ما وجده في كتابه ـ ما يشجعه على المضي في هذه الطريق الواعية المجددة.

تلك هي الخطة التي استنّها الأستاذ العجلاني في مؤلفه، والتي جعلت من هذا المؤلف كتاباً فريداً في نوعه، لا يقتصر على التاريخ المحض، بل يتعداه إلى

استخلاص العبرة منه، فيعزز بذلك الروحَ القومية ويقوي الشخصية ويلقن مبادىءَ الفضيلة ومكارم الأخلاق.

وفي الحق، ما أكثر العبر الثمينة التي يخرج بها المرء من مطالعة هذه الفصول الشائقة عن تاريخ الحكومة الإسلامية، وما أعظم الدروس التي تلقيها على حكامنا وقضاتنا وناشئتنا في تقديس الحرية والعدل والحق والتسامح والنهوض بالواجب والحرص على المصلحة العامة.

إنّا لعلى يقين من أن طلاب كلية الحقوق الذين وضعت هذه الفصول لهم قبل غيرهم قد أفادوا منها كثيراً وسيفيدون كثيراً أيضاً، كما أننا على ثقة قوية بأن جمهور القراء، أيّاً كانت طبقتهم ودرجة ثقافتهم، سيجدون فيه أيضاً كثيراً من الفائدة والعبرة والمتعة، وسيشكرون لمؤلفه الكبير جهدَه الحميد وصنيعَهُ القيِّم)[1].

قدري القلعجي

---

(١) من كلمة الكاتب الكبير الأستاذ قدري القلعجي في مجلة «الأديب».

مباحث الكتاب

يبحث هذا الكتاب في تاريخ الحكم الإسلامي، ويتتبعه في أطواره المختلفة، فنعرف متى نشأ جهاز الإدارة في الإسلام، وكيف تغيّر وتوسع، ومتى وجد كل منصب جديد، وكيف اختلفت اختصاصاته بين زمان وزمان، وبين مكان ومكان..

عناوين الأبواب والفصول

المقدمات

الباب الأول ـ الحكومة النبوية

الباب الثاني ـ الحكومة والإدارة في عهود الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين

الفصل الأول ـ الخلافة.

الفصل الثاني ـ الوزارة.

الفصل الثالث ـ الإمارة.

الفصل الرابع ـ ولاية المظالم.

الفصل الخامس ـ الدواوين ـ ديوان البريد.

الفصل السادس ـ الحسبة.

الفصل السابع ـ الشرطة.

الفصل الثامن ـ القضاء.

الباب الثالث ـ حقوق الإنسان

الفصل الأول ـ نظرة عامة.

الفصل الثاني ـ المرأة .
الفصل الثالث ـ الأشراف .
الفصل الرابع ـ الرقيق .
الفصل الخامس ـ أهل الذمة .

الباب الرابع ـ الجرائم والعقوبات .
الباب الخامس ـ الموارد المالية والنفقات .

مقدمة الطبعة الأولى

نشر الدكتور علي عبد الرازق كتاباً أسماه «الإسلام وأصول الحكم»، قال فيه إن أصول الحكم ليست من الدين في كثير ولا قليل، فللمسلمين أن يختاروا لأنفسهم نوع الحكم الذي يرضي أذواقهم ويحقق مصالحهم، فإن أرادوا كانوا ملكيين، وإن أرادوا كانوا جمهوريين، وإن أرادوا كانوا فاشيين، وإن أرادوا كانوا شيوعيين. . كل ذلك متروك لرأيهم واجتهادهم، لا يلزمهم فيه الدين بشيء، ولا يحاسبهم منه على شيء.

وجاء بعده قاض لبناني، ألَّف كتابين ضخمين باللغة الإفرنسية، قصَّ فيهما قصة القضاء في بلاد الإسلام، وقرَّر. . أن القضاء لم يُعرف لا في عهد الرسول ولا في عهد الخلفاء الراشدين، وإنما هو شيء وجده الأمويون في الشام. . أما قبل ذلك، فكانت العرب ترجع في منازعاتها إلى طريق التحكيم ولا تعرف غيرها[1].

لم يبتكر هذا القاضي رأيه ابتكاراً، فقد سبقه نفر من المستشرقين، عمَّموا حيث خصَّص. . وزعموا أن العرب المسلمين، خرجوا من جزيرتهم لا يعرفون إدارة ولا نظاماً، فلما استقروا في العراق والشام ومصر، أخذوا عن شعوب هذه البلاد نظمها الإدارية والمالية والقضائية، واستعملوا حتى «الموظفين» الذين كانوا «يمارسون» تلك النظم، لأن العرب كانوا مقاتلين، وما كانوا يصلحون إلا للحرب والقتال.

هذه المزاعم وأشباهها هي التي دفعتني إلى تأليف هذا الكتاب، أثبت فيه

---

(١) انظر: «تيّان»: تاريخ التنظيم القضائي في بلاد الإسلام ـ بالإفرنسية ـ.

بالوقائع أصالة الإسلام وعبقريته الخاصة في ابتكار القواعد والأساليب التي تحقق الحكم الفاضل.

وبعد... فإن دعوة النبي محمد ﷺ في مكة، كانت دعوة دينية خالصة؛ فلما هاجر إلى «المدينة»، التف حوله الأنصار وغيرهم من سكان المدينة واختاروه زعيماً عليهم وحكماً مسموع الكلمة في منازعاتهم، فوضع لهم ما يعرف في عصرنا باسم: «الدستور» أو قواعد الحكم، فنشأت في المدينة حكومة، إن لم نقل دولة، وبذلك جمع النبي إلى نبوته: الزعامة السياسية، فأصبح نبياً حاكماً.

لم يكن الجمع بين النبوة والحكم أمراً أحدثه محمد ﷺ على غير مثال، فقد كان داود نبياً وملكاً، وكان ابنه سليمان نبياً وملكاً، قال تعالى:

﴿يا داود، إنَّا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾.

وقال تعالى:

﴿ووهبنا لداود سليمان، نعم العبد، إنه أوَّاب﴾،﴿قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي، إنك أنت الوهَّاب﴾.

التفريق بين السلطتين: الدينية والزمنية

تأثر الدكتور علي عبد الرازق بنظرية التفريق بين الدولة والكنيسة، أو بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية السياسية، التي أخذ بها كثير من الغربيين، فقال:

«كان محمد نبياً وحاكماً، ونحن ملزمون باتباعه في رسالته النبوية، التي أمره الله بتبليغها إلى الناس، ولكننا غير ملزمين باتباع أعماله وآرائه في السياسة والحكم، لأنها من أمور الدنيا التي اجتهد فيها برأيه، ويحق لكل زعيم في هذا العصر أن يجتهد أيضاً في أمور الدنيا بما يحقق مصالح قومه».

ومما قاله أيضاً: الإسلام دعوة دينية... ومن المعقول أن يؤخذ العالم كله بدين واحد. «فأما أخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة، فذلك يوشك أن يكون خارجاً عن إرادة البشر».

استنكر كثير من علماء المسلمين، وبخاصة مشايخ الأزهر، آراء الدكتور علي عبد الرزاق وبدَّعوه، وطلبوا محاكمته ومعاقبته ومصادرة كتابه، لأنه يريد أن يقصر تعاليم الإسلام على العبادات، دون أمور الدنيا، متجاهلاً أن الإسلام دين ودنيا معاً.

وجاء الدكتور طه حسين يؤيد فكرةً لا تختلف كثيراً عن فكرة الدكتور عبد الرزاق، ولكنه عرضها بأسلوب آخر، مبتعداً عن أسلوب التحدي الذي اتسم به كتاب صاحبه، فقال:

«**إن القرآن لم ينظم أمور السياسة تنظيماً مجملاً أو مفصلاً، وإنما أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، ورسم للمسلمين حدوداً عامَّة، ثم ترك لهم تدبير أمورهم كما يحبون، على ألاَّ يتعدوا هذه الحدود.**

. . وإن النبي نفسه لم يرسم بسنته نظاماً معيناً للحكم ولا للسياسة، ولم يستخلف على المسلمين أحداً من أصحابه بعهد مكتوب أو غير مكتوب حين ثقل عليه المرض، وإنما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فقال المسلمون: رضيه رسول الله لأمور ديننا، فما يمنعنا أن نرضاه لأمور دنيانا؟

. . ولو قد كان للمسلمين نظام سياسي منزل من السماء لرسمه القرآن، ولبيَّن الرسول أصوله، ولفرض على المسلمين الإيمان والإذعان له».

فما هو الموقف الصحيح في هذه القضية الكبرى المختلف فيها، بين علماء يقولون إن مسائل الحكم والسياسة كلها من أمور الدين، وبين علماء يقولون إن هذه المسائل كلها ليست من الدين؛ أو بمعنى آخر: ليست من الأمور التي وضع لها الشارع قواعد ملزمة، كالعبادات، مثلاً؟

إن الحل الأمثل، في نظرنا، هو الحل الوسط. . ففي أمور الحكم مسائل حدَّدها الشرع، والمسلمون ملزمون بها اتباعاً لدينهم؛ وهناك أمور كثيرة لم يشر إليها الشارع، وهي متروكة لاجتهاد الحكام.

أما محاولة بعض العلماء أو أدعياء العلم من رجال الأحزاب أن يفرضوا آراءهم وأهواءهم باسم الدين، فهي من أشد الأخطار على الدين نفسه.

يحدثنا ابن حزم في كتابه «الفصل في الملل والنحل» أن الأمويين استبدوا في الخلافة، فنهض فقيه «في الأردن، يقول: لا تجوز الخلافة شرعاً إلا في بني أمية بن عبد شمس!.

ثم استبد العباسيون بالخلافة، فقالت الراوندية: لا تجوز الخلافة شرعاً إلا في ولد العباس بن عبد المطلب.

ونادى أنصار علي بن أبي طالب أن أبناءه هم وحدهم أصحاب الحق بالخلافة، فاجتمع حولهم علماء كثيرون لا يــرون الخلافة جائزة إلا في أبناء علي!

ونستنتج من ذلك كله أن هذه الآراء المتناقضة، التي ينسبها أصحابها إلى الدين، تقوم دليلاً.. على أن الدين لم يوجب شيئاً منها، فقد ترك لنا الشارع أموراً كثيرة نستطيع أن نتخذ فيها المواقف التي تستوجبها المصلحة العامة، في ظل الشريعة السمحاء.

وضع لنا الرسول أسس نظام اقتصادي، ومبادىء للسياسة وآداباً للحكم، فما يجوز لمسلمين متمسكين بدينهم أن يخرجوا على هذه القواعد، ولكننا مطالبون بأن نحسن فهم النصوص ونتعمق في إدراك حكمتها وغايتها حتى نحسن تطبيقها، ثم يجب علينا أن نتحرى المصلحة في المواضيع التي لا يوجد فيها نص ملزم.

جاء في القرآن: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾**.

وقد وقف عمر بن الخطاب، في عهده، سهم المؤلفة قلوبهم وردَّه على غيرهم، ذلك أن عمر فهم حكمة الآية، فالمؤلفة قلوبهم هم الرجال الذين كان يحتاج الإسلام، حين كان ضعيفاً، إلى تألفهم واجتذابهم إليه، فلما قوي الإسلام لم يعد محتاجاً إلى هذه الفئة.

وفي زماننا هذا أُلغي الرق، ولم يبق أرقاء، فالقول بضرورة استبقاء سهم من الصدقات لتحرير الرقاب، لم يعد مقبولاً ولا معقولاً، لأن الرقاب كلها تحررت!

ولنضرب الآن مثالاً على مواضع لم يوجد لها نص في الكتاب أو السنة. في

كتاب «الخراج» لأبي يوسف أن أبا بكر قسم المال بين الناس بالسوية، فجاء ناس فقالوا له: (يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسوّيت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضّلتَ أهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم).

فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى، وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة!

فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح، فضّل، وقال: «لا أجعل من قاتل مع غير الرسول كمن قاتل معه»، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً أو لم يشهد بدراً أربعة آلاف درهم، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر دون ذلك..)

وهكذا اختلف اجتهاد عمر بن الخطاب عن اجتهاد أبي بكر في أمر جليل من أمور السياسة والمال، وهو دليل على كثرة المجالات التي يصح فيها الاجتهاد بالرأي[1].

المثاليون:

وضعت طائفة من فقهائنا للحكم والحكام قواعد مثالية، لم تطبق أو لم يطبق

---

(١) ويقول الدكتور صلاح المنجد في كتابه «المجتمع الإسلامي في ظل العدالة»:

(إن المجتمع الإسلامي يطرأ عليه تبديل من حين إلى حين، وتحدث له مشكلات جديدة ما عرفها السلف، فلا بد أن يجد لها المجتمع، على ضوء مبادىء الإسلام، حلولاً، ليبقى المجتمع الإسلامي هانئاً، فلا يجد المؤمنون عسراً ولا مشقة، ولا حرجاً فيما استحدث في مجتمعهم من تطور حضاري ومادي..

وهذا التجديد ضروري لحياة المجتمع المؤمن، وضروري لحياة الدين نفسه، لأن التجديد سنة الحياة، وكان المجتهدون موجودين في كل عصر من العصور السابقة.

وهذا الاجتهاد للتجديد واجب، لأن الدين جاء لرعاية مصالح الناس وتوجيههم وتحسين أحوال معاشهم، والأمور المستحدثة دائمة، فلا بد من الاجتهاد، على أن يراعى فيه العدل والمصلحة.

وهذا الأمر هو الذي دفع ابن قيم الجوزية إلى القول:

(يجب أن ننتهي من قول العلماء الذين يقولون: هذا لا يوافق الشرع، وهذا لم يقل به الرسول. وأن نتبع سياسة المصلحة، أي ما يوافق الناس ويكون فيه صلاحهم).

وقال ابن عقيل الحنبلي في «الفنون»: (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي) ـ انظر كتاب الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية.

منها الحاكمون إلا قليلاً . . ويجب علينا، ونحن نؤرخ للحكم الإسلامي، أن نفرق بين واقع الحكم الإسلامي في إقليم من الأقاليم، وبين نظريات الفقهاء. . .

ومهما يكن الأمر، فنحن لا ننكر على فقهائنا المثاليين ما وضعوه للحكم من الشروط والآداب، فقد تكون حافزاً، للحكام تسدِّد خطاهم، وللشعوب تبصّرهم بحقوقهم، فلننظر إلى كتاباتهم كما ننظر إلى كتابات الفلاسفة والمفكرين الغربيين الذين مهدوا لظهور الدساتير الحديثة وشيوع الديموقراطية وتقرير حقوق الإنسان في أوسع مدى[1].

---

(١) للدكتور حسن صعب مقال جيد نشره في مجلة «العربي»، نقل فيه عن ابن خلدون رأيه في أهل الفقه أو العلم، فهو يرى (أن أهل العلم أبعد البشر عن السياسة ومذاهبها لأنهم يجردون المعاني من المحسوسات ويؤلفون منها أحكاماً عقلية كلية، ثم يطبقونها على الواقع. ولكن السياسة تتطلب الاهتمام أولاً بهذا الواقع، فيحتاج صاحبها إلى مراعاة ما في الخارج. .

ويردف الدكتور صعب قائلاً: إن المنصفين من الغربيين يعترفون للمسلمين والعرب بسبقهم إلى وضع بعض العلوم العصرية، التي كان يقال إن الغربيين هم الذين أحدثوها على غير مثال سابق، وهكذا رأيناهم ينوهون بأسماء ابن خلدون والشيباني والفارابي وغيرهم ويعدّونهم من مؤسسي العلوم.

ومن المعروف أن مقدمة ابن خلدون وضعت أسس علم الاجتماع وأن الشيباني يعد من مؤسسي الحقوق الدولية، وأما الفارابي فقد ألّف كتاب «المدينة الفاضلة»، وقد قال عنه قدري حافظ طوقان إنه «تنبأ باجتماع الأمم كلها واتصالها بعضها ببعض واتحادها، فكأنه من رجال القرن العشرين ويثق بمنظمة الأمم المتحدة»!

مقدّمة الطبعة الثالثة

قال لي صديق درس القانون في باريس: هل تدلّني على كتاب عربي قديم في الحقوق الدستورية، ندحض به حجة الغربيين الذين يقولون إن هذا العلم جديد، وإنهم هم الذين وضعوه، في القرن الثامن عشر؟

فأجبته:

الحقوق الدستورية، فيما نعلم، تعريب للمصطلح الفرنسي Droit Constitutionnel وقد ظهر هذا المصطلح في فرنسا عام ١٨٣٤ وحلَّ محل «الحقوق السياسية» و«الحقوق العامة» ويقول المؤلفون الإفرنسيون إن المجلس الوطني التأسيسي في باريس أوجب عام ١٧٩١ تدريس الدستور الفرنسي في الكليات والمدارس وشرح مبادئه، ومن هناك ظهر اسم «الحقوق الدستورية».

ويزعم بعض المؤلفين الإيتاليين أن العالم الإيتالي «دي لوتزو» هو الذي وضع لهذا العلم اسمه وحدَّد مادته، في محاضرات كان يلقيها في فرنسا وإيتاليا..

وبعد.. فما هي الحقوق الدستورية؟

إنها فرع من الحقوق العامة، انفصل عنها، وأصبح علماً مستقلاً، وهو يبحث:

أولاً: في شكل الدولة، من حيث هي موحدة أو اتحادية.

ثانياً: في شكل الحكومة، من حيث هي جمهورية أو ملكية.

ثالثاً: في سلطات الدولة العليا: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

رابعاً: في حريات الأفراد وحقوقهم، وطريقة إسهامهم في الحياة السياسية، ويسمّون ذلك «حقوق الإنسان» و «حقوق المواطن».

تسمي الشعوب اللاتينية هذا العلم: «الحقوق الدستورية»، لا لمجرد إخراجه من الحقوق العامة وتمييزه عن الحقوق الإدارية والجزائية والمالية، ولكن الغاية المعلنة من ظهور هذا العلم هي التبشير بالديموقراطية والحرية، والتذكير بأثر الدساتير الحديثة في تقرير سيادة الشعب وكرامة الأفراد؛ والدعوة إلى الالتزام بمبادىء تلك الدساتير في سلوك الحكام وفي سنّ الأنظمة.

أما الشعوب الأنغلوسكسونية، فتسمي هذا العلم: «**القانون السياسي**» أو «**علم السياسة**»، ليبرزوا الناحية العملية فيه ويشدّوه إلى الواقع، ويبتعدوا به عن النصوص. . الموات.

هذا العلم، عرفه أجدادنا، وكانوا يعالجون موضوعاته باسم: «**السياسة الشرعية**»، و «**الإمامة**»، و «**سلوك الملوك**» و «**آداب الوزراء**» ونحو ذلك. . ولكن (**الماوردي**) اهتدى إلى عنوان لكتابه يعدّ، في نظري، تعريفاً مختصراً للحقوق الدستورية، وهو: «**الأحكام السلطانية**».

وهل الحقوق الدستورية، في أصحّ معانيها، إلاّ علم السلطة ـ أو «السلطان» في مصطلح الماوردي؟.

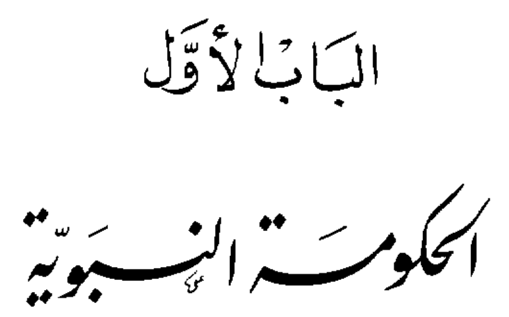
لا أزعم أن كتاب الماوردي كتاب خاص بالحقوق الدستورية، فهو مزيج من الحقوق الدستورية، والحقوق الإدارية، وعلم المالية، وعلم العقوبات. . وتغلب عليه الصبغة النظرية، والمثالية، ولك أن تقول إنه كتاب فقيه في الحقوق العامة الإسلامية ـ كما يجب أن تكون! ـ مع نظره، أحياناً، إلى أساليب الحكم في زمانه وفي الماضي[1].

(١) هنالك كتاب آخر يحمل اسم «الأحكام السلطانية» للقاضي الحنبلي، أبي يعلى الفرَّاء، ويبدو أنه منقول عن كتاب الماوردي، باستثناء مسائل قليلة اختلف فيها اجتهاد الفراء عن اجتهاد الحنبلي، لاختلاف مذهبيهما، ويقول الدكتور فؤاد عبد المنعم في مقدمة على كتاب «التحفة الملوكية في الآداب السياسية» إن ابن خلدون والنقشبندي ينسبان كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، وينقل عن ابن رجب الحنبلي هذه العبارة: (ذكر القاضي أبو يعلى السفراء في «الأحكام السلطانية» متابعةً للماوردي)، مما يفيد أن كتاب الماوردي ظهر قبل كتاب أبي يعلى، المنقول عن الماوردي «تقسيماً ولفظاً».

وهناك كتاب آخر للقلقشندي، أسماه «صبح الأعشى، في صناعة الإنشـا»، وقد يوهمك العنوان أنه يُعَلِّم أسلوبَ الكتابة البليغة، ولكنه أجمع كتب التراث لأساليب الحكم والإدارة المتبعة في مختلف الأقطار العربية في عصره وقبل ذلك أيضاً، فصاحب ديوان الإنشاء كان يُفترض فيه العلم بقواعد الإدارة والجباية والحدود والتعازير وطرق اختيار الخلفاء والبيعة إلخ.. وخلاصة القول إن صناعة الإنشاء ليست مجرد كتابة الرسائل أو إنشائها، وإنما هي معرفة الحقوق العامة، والإلمام بكثير من العلوم وأحوال البلدان.

قال صاحبي: رأيت كتاب القلقشندي، وما أحسبني قادراً على تصفحه لضخامته، فكيف أستطيع قراءته قراءةً متأنية؟.

قلت في نفسي، وأنا أضع هذا الكتاب لطلاب الحقوق: لعلَّ صاحبي يجد فيه ما يحبب إليه قراءةَ الكتب القديمة، لا ما يغنيه عنها..



الباب الأول

الحكومة النبوية

توطئة

كانت مكة مقراً للقبائل القرشية، تقيم كل قبيلة في حي من أحيائها، فأوجد هذا التجاوز فيما بينها نوعاً من «الاتحاد»، ونوعاً من «توزيع العمل»، وبقيت القبائل حريصة على استقلالها، معتزة بشخصيتها، تأبى أن يندمج بعضها ببعض، ولذلك لم تصل إلى مرحلة المدينة الحديثة، ولم تخضع إلى سلطة عامة؛ ولم يعرف الرجل فيها بأنه «مكي» ينتمي إلى مكة، وإنما كان يعرف من خلال انتمائه إلى قبيلة ما، فالوطنية كانت وطنية قبلية، والمفاخر كانت مفاخر قبلية، وربما كتب لبعض الزعماء شيء من ذيوع الصيت، ولكن أحداً من الزعماء لم يستطع أن يفرض رئاسته على قبائل مكة كلها - ولو لقبوه بشيخ قريش وكبيرها!..

حلف الفضول: ومهما يكن الأمر، فإننا لا نستطيع أن ننكر على مكة ما وصلت إليه من التنظيم قبيل بعثة الرسول، وكان أكرم وأعظم ما صنعته أن قبائل من قريش تداعت إلى دار عبدالله بن جدعان لشرفه وسنه، فاجتمع عنده بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة «فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك «حلف الفضول» واختلفوا في سبب هذه التسمية، فقيل لأنهم تحالفوا على أن يردوا الفضول إلى أهلها، وقيل لأنها كانت حلفاً لثلاثة من جرهم كان كل واحد يقال له الفضل».

دار الندوة: كانت قريش تجتمع للمذاكرة والمشاورة في الأمور العامة والخاصة وكانت اجتماعاتها «الرسمية» تعقد في (دار الندوة). ويذكر لنا «الألوسي» عن هذه

الدار أنها سميت الندوة لأنهم كانوا ينتدون بها، أي يجتمعون للخير والشر، وإنها دار قصي بن كلاب، وهو الذي بناها وجعل بابها إلى مسجد الكعبة، وفيها كانت قريش تقضي أمورها تيمناً بأمر قصي، فما تنكح امرأة ولا يتزوج رجل من قريش ولا يتشاورون في أمر نزل بهم ولا يعقدون لواء لحرب قوم من غيرهم إلا فيها يعقده لهم بعض ولد قصي، وما تدرع جارية من قريش إذا بلغت أن تدرع إلا في داره، يشق عليها فيها درعها ثم تدرعه ثم ينطلق بها إلى أهلها، وكان لا يعذر غلام إلا فيها.

قال الكلبي: «وهي أول دار بنيت بمكة، ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما استوطنوه».

مناصب مكة: كانت مكة، عاصمة العرب الدينية، يحجون إليها للتبرك بالكعبة والاستمتاع بهذا الجو الروحاني الرفيع الذي لا يجدونه إلا في «البيت»، ولذلك كانت العناية بالكعبة وخدمة الأصنام ورعاية الحجّاج من الأمور التي تكسب القائمين عليها شهرة ومكانة بين العرب، فكثر المتنافسون عليها، الطامعون بها، وتجمع المصادر الأدبية والتاريخية على أن خمسة بطون من قريش توزعت فيما بينها هذه الأعمال الدينية، على النحو التالي:

١ ـ السقاية والعمارة: أي سقاية الحجاج والمحافظة على النظام والآداب في البيت الحرام، كانت لبني هاشم.

٢ ـ السدانة والحجابة: أي خدمة البيت، كانت لبني عبد الدار، تضاف إليها الندوة.

٣ ـ الرفادة: وهي ما تخرجه قريش من أموالها وترفد به منقطع الحاج، وكانت لبني نوفل.

٤ ـ الأيسار: وهي الأزلام التي يفزع إليها في الملمات، ويسأل رأيها في المعضلات؛ وكانت لبني جمح.

٥ ـ الأموال المحجرة: وهي «الأوقاف» التي سمُّوها لآلهتهم، تضاف إليها

«الحكومة» أي منصب «القضاء»، وكانت لبني سهم.

فهذه مناصب خمسة دينية كان لها في نظر القبائل خطر لا يقل عن خطر الوزارات في الوقت الحاضر. ولكن العرب لم تكن معنية بالأمور الدينية وحدها، وإنما كانت تعنى أيضاً بأمور القتال، لتحمي تجارتها وتصدّ عن حوزتها كل عدوان، ولذلك نجد إلى جانب هذه المناصب الدينية الخمسة، منصبين حربيين وهما:

١ ـ العقاب: وهي راية دينية يخرجونها إذا حميت الحرب، وكانت عند «بني أمية»، فإذا اتفق العرب على اختيار من يحملها، فله القيادة، وإذا لم يتفقوا رأسوا صاحبها الأموي وقدموه.

٢ ـ القبة والأعنة: أي الخيمة التي توضع تحتها أجهزة الجيش والخيل، وكانت لبني مخزوم.

وفي كتب الأدب أن العرب عرفت ثلاثة مناصب أخرى، وهي:

١ ـ المشورة: وهي أن يعرض الأمر على صاحبها قبل الاجتماع عليه، وكانت لبني أسد.

٢ ـ الأشناق: وهي الديات والمغارم، إذا سأل صاحبها قريشاً أن تحتمل دية رجل، احتملته، وكانت لبني تيم.

٣ ـ السفارة: فإذا وقعت حرب أو منافرة، جعلوا صاحبها سفيراً أو منافراً، وكانت لبني عدي.

وبهذا تكون مناصب الجاهلية عشرة، ولكن بعض المؤلفين يزعمون أنها كانت ثمانية، وأن المنصبين الأخيرين إنما اخترعهما بعض المتأخرين اختراعاً، ليثبتوا أن أبا بكر، وهو من بني تيم، وعمر، وهو من عدي، كان لقومهما في الجاهلية شأن مذكور[١].

هل كانت هذه المناصب مستقرة في أصحابها، ما تتغير ولا يتغيرون؟ يصعب

(١) هذا ما يقوله الأب لامانس محتجاً برواية للنويري.

علينا كثيراً أن نجيب على هذا السؤال، ولكننا نميل إلى الاعتقاد بأن المناصب، التي لم تكن لها صفة دينية، كانت تمثل «القاباً» و«مفاخر»، أكثر مما تمثل «حقائق». خذ، مثلاً، منصب «الحكومة» أو القضاء، الذي اختص به بنو سهم، فقد يخطر بالبال أن صاحب هذا المنصب كان قاضياً ينظر في الخصومات التي تقع بين الناس ويفصل فيها، على نحو ما يصنع القضاة في العصر الحاضر! والواقع أن العرب لم تعرف القضاء، بالمعنى الحديث، وإنما كانت تحتكم فيما يشجر بينها من خصومات إما إلى رئيس القبيلة وإما إلى رجل يختاره المتخاصمون من الرجال الذين يرضون ذمتهم ومعرفتهم، وقد كان بين الناس فريق من أصحاب العقل والرأي أطلق عليهم اسم «الحكام» لكثرة رجوع الناس إليهم وتحكيمهم في خصوماتهم، ولكنهم ما كانوا يستطيعون أن يفرضوا أنفسهم ولا أحكامهم على أحد. وهكذا نرجح أن رجالاً من بني سهم كانوا موضع ثقة المتخاصمين، يفصلون الخصومات التي تعرض عليهم فصلاً مرضياً فعرفوا بذلك، ولم تكن لهم على الناس أية ولاية عامة.

وجملة القول: إن قبائل مكة عرفت شيئاً من الأمن، لأنها كانت تقيم في جوار الكعبة، بيت الأرباب ومثابتها قديماً، ولكن هذه القبائل، على تجاورها وأمنها، لم تكن لتفرط في شيء من مظاهر سيادتها واستقلالها، وما كانت تجتمع على قيادة واحدة إلا في الحرب، فإذا ما انتهت الحرب عادت سيرتها الأولى، يسيطر على كل قبيلة شيخها وزعيمها، فهي لم تصل قط إلى مرحلة «الدولة»، التي تخضع الناس كلهم إلى سلطة واحدة: تسن لهم القوانين، وتسهر على أمورهم، وتقضي بينهم في الخلافات، وتمنع بعضهم من العدوان على بعض.

- ١ -

محمد ﷺ في مكة قبل الهجرة

كان محمد ﷺ في مكة نبياً، يدعو إلى دين جديد، يحرر العقول من الخرافة ويطهر القلوب من الشر، ويوطيء النفوس للتوادّ والتراحم، ويبشر، قبل كل شيء، بوحدانية الله، ويحذر من الشرك وعبادة الأصنام، وقد استطاع أن يجمع حوله، برغم عداوة قريش الشديدة، عصبة من الرجال والنساء تحابوا في الله، وتألفت منهم أسرة روحية واحدة، يؤثر أفرادها إخوانهم في الإسلام على إخوانهم في الدم، وينكرون العصبية القبلية، لأن رابطة الدين أصبحت أقوى من رابطة العشيرة.

.. لم يدع محمد قط خلال مقامه الأول في مكة إلى إنشاء حكومة إسلامية، تحل محل السلطات القبلية، وإنما كانت دعوته دينية خالصة.

- ٢ -
الحكومة النبوية في المدينة

بقي محمد في مكة بعد البعث نحواً من ثلاث عشرة سنة، يدعو إلى الدين القويم، مستخفياً حيناً، ومستعلناً أحياناً، وقد صبر هو وأصحابه على ظلم قريش وقسوتها وإيذائها ما شاء الله لهم أن يصبروا، ولمَّا بلغه أن زعماء قريش يأتمرون به ليقتلوه ويطفئوا نور الله، سأل ربه مخرجاً من أمره، فأذن له بالهجرة، فهاجر إلى يثرب.

وفي يثرب - التي عُرِفتْ فيها بعد باسم: «المدينة» - نشأت الدولة الإسلامية.. فكانت هجرة النبي إليها حدثاً عظيماً جداً، أدرك المسلمون قيمته وخطره، فاتخذوها مبدأ لتاريخهم[1].

---

(١) اختار العالم المسيحي ميلاد المسيح، عليه السلام، مبدأ لتاريخه، وأما المسلمون، فقد اتخذوا هجرة نبيهم ومنقذهم وباني أمجادهم، مبدأ لتاريخهم الجديد، مع أن «التقاليد» المألوفة عند الأمم الأخرى أن يؤرخ بولادة الزعيم أو وفاته أو ولايته، وكان فريق من العرب يؤرخون بعام «الفيل» وهو عام ميلاد الرسول الكريم - وقد رأى فريق من المسلمين أن يفعلوا ذلك، ولكن جمهورهم اجتمع على «الهجرة»، لأنها - كما وصفها عمر بن الخطاب: «فرق بين الحق والباطل».

وأياً كان الأمر، فقد كان المسلمون موفقين إلى الصواب في اختيارهم، لأن الهجرة - هجرة النبي وأتباعه - وضعت المؤمنين أهل الحق، في صف، والمشركين، أهل الباطل، في صف آخر، وحققت للمسلمين الذين كانوا قلة مضطهدة في «مكة»، أن يقيموا في «المدينة» سلطة بل «دولة» حرة، قوية، استطاعت أن تنتصر على خصومها المشركين وتخضع لسيادة الإسلام: مكة، ثم جزيرة العرب، وكتب لراياتها الظافرة، بعد ذلك، أن تنتصر على الامبراطوريتين العظميين، في تلك الأيام: دولة الفرس ودولة الروم «بيزنطة»!

كانت هجرة النبي إلى المدينة في النصف الأول من شهر ربيع الأول، ولكن الناس لم يبدأوا سنتهم بهذا الشهر - ولو فعلوا ذلك لما كانوا ملومين - فقد رجح لديهم أن تكون بداءة السنة القمرية في أول شهر محرم، لأنه، كما قالوا، منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام.

كان للنبي في يثرب أتباع كثيرون بين أهلها عرفوا باسم «الأنصار»، لأنهم نصروه، كما عرف أصحاب النبي من أهل مكة باسم «المهاجرين» لأنهم هجروا دورهم وأموالهم وأسرهم وفرّوا بدينهم إلى يثرب.

كانت العشائر المقيمة في يثرب، قبل هجرة النبي إليها، في قتال شبه دائم، وكانت تتلهف إلى زعيم يحمل إليها السلام والوئام، ولذلك كانت فرحتها عارمة حين علمت أن النبي قادم إليها[1].

(١) تُراجع كتب التاريخ والسيرة لمعرفة تفاصيل هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وحسن استقبال أهل المدينة لهم و«تآخيهم» معهم، وإسكانهم في دورهم، وتقاسم ثرواتهم إلخ إلخ.

كتاب النبيّ

بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب

لم يمض على وصول النبي إلى المدينة غير قليل، حتى جمع زعماء المهاجرين والأنصار وآخى بينهم.

ثم جمع المسلمين، واليهود من سكان يثرب، وكتب بينهم كتاباً، هو بمثابة حلف أو عهد، ولعلَّه، في لغة هذا العصر، دستور. . بل أوَّل دستور من نوعه عرفته العرب، وبه نشأت السلطة العامة العليا، التي تولاها محمد ﷺ. بإلحاح أهل المدينة وإجماعهم عليه.

ينكر بعضهم صحة هذا الكتاب، لأنه لم يرد في كتب الأحاديث الصحيحة، ولكن كثيراً من كتب الرسول لم يرد في كتب الحديث، وإنما ورد في كتب التاريخ، وسواء أصحت الألفاظ التي تضمنها هذا الكتاب أم طرأ عليها شيء من الزيادة والتعديل، فذلك لا يضعف قيمته، لأن الأمر الذي يعنينا هو أن الرسول ﷺ جمع أهل يثرب والمهاجرين وأقام بينهم حلفاً، وجعلهم أمَّة واحدة، وأنهم فوضوا إلى النبي ﷺ السلطة والزعامة، وأنَّه عَرَّفهم بواجباتهم «المدنية»، بوصفهم «مواطنين» يتناصرون، ويتوفر بعضهم على حرمات بعض، ويقومون جميعاً على من بغى وظلم ولو كان ولد أحدهم. .

وإذا حاربوا حاربوا جميعاً، وإذا سالموا سالموا جميعاً، ولم يجز لقبيلة منهم أو أفراد معدودين أن يعقدوا «صلحاً منفرداً». . وإذا قتل أحدهم إنساناً قُتِل به، وليس لقبيلته أن تحميه وتتعصب له، لأنه خرج بعمله على نظام المسلمين كلهم ويجب على المسلمين كلهم أن يقوموا عليه ويثأروا منه.

ومن أعجب الأمور أن زعامة النبي لم يرتضها المهاجرون والأنصار من الأوس والخزرج الذين فشا فيهم الإسلام، وذلك أمر طبيعي، وإنما ارتضاها أيضاً اليهود.. وقد تكفل لهم كتاب النبي بحريتهم الدينية وجعلهم حلفاء للمسلمين يحاربون من يحاربونهم ويسالمون من يسالمونهم، ويحتكمون إلى النبي في كل حدث أو شجار يخاف فساده..

نشوء الدولة الإسلامية:

وهكذا أوجد الرسول ﷺ **(السلطة العامة)**، العليا، التي لم تعرفها العرب من قبل، وأنشأ الدولة التي تجمع في حضنها المسلمين وغير المسلمين، وتضمن لهم حرية العقيدة، وكرامة الحياة، وحرمة الجوار، وحق الأخوة والتناصر.

مضى الرسول، بعد هذا، في توسيع رقعة الدولة، بنشر الدعوة في جزيرة العرب وما وراء الجزيرة..

وقد استطاع، خلال بضع سنوات، أن يوحد عرب الجزيرة ويدخلهم في الإسلام، وأما أهل الكتاب، فأقرّهم على دينهم.

ولو امتدت حياته، ﷺ، لتمّت على يديه كل هذه الفتوحات العظيمة التي قام بها خلفاؤه من بعده.

صحيفة يثرب والعقد الاجتماعي:

كان (جان جاك روسو) ـ الفيلسوف والكاتب الإفرنسي السويسري الكبير، يقول: إن البشر انتقلوا من حال الهمجية والعزلة إلى حال «الحياة الاجتماعية» باتفاقهم ورضائهم، أو بما كان يسميه: **(العقد الاجتماعي)** Le Contrat Social وإن يكن عقداً غير مكتوب.

رَدَّ بعض العلماء على نظرية روسو قائلين إن الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا يُعرف عصر كان فيه البشر معزولين بعضهم عن بعض، يعيشون كما تعيش الحيوانات الوحشية، ثم تعارفوا وتعاقدوا على الحياة المشتركة والخضوع إلى سلطة واحدة.

.. ولو أن روسو قرأ أخبار الهجرة النبوية إلى المدينة، لرأى فيها دليلاً على صحة نظريته، مع تعديلها قليلاً، بحيث يقال إن البشر الذين كانوا يعيشون في مجتمعات قبلية، استطاعوا أن يتحولوا إلى ما يشبه الدولة العصرية، بعقد اتفقوا عليه.

نصّ الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يَثْرِب، وَمَنْ تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم إنهم أمّة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على رَبْعَتِهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانِيَهُم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جُشَم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النَّجّار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النَّبِيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء، أو عقل

ولا يُحَالِف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين، أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دَسِيعة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديَهم عليه جميعاً، ولو كان ولدَ أحدهم.

ولا يَقتُل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض، دون الناس.

وأنه مَنْ تَبِعَنا من يهود، فإن له النصرَ والأسوةَ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

وأن كل غازية، غزت معنا، يُعْقِب بعضها بعضاً.

وأنَّ المؤمنين يُبيء بعضهم عن بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله.

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هُدىً وأقومه.

وأن لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنه من اعْتَبَطَ مؤمناً قتلاً عن بيِّنة، فإنه قَوَدٌ به، إلا أن يرضى وليُّ المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحِلُّ لهم إلا قيام عليه.

وأنه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحْدِثاً، أو يؤويه. وأن من نصره، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة. ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ما داموا محاربين.

وأن يهودَ بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينُهم، وللمسلمين دينُهم، مواليهم وأنفسُهم، إلا من ظلم وأثِم، فإنه لا يُوتِغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن ليهود بني النجار مثلَ ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته.

وأن جفنة بَطْنٌ من ثعلبةَ كأنفسهم.

وأن لبني الشُّطَيْبَة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البِرَّ دون الإثم.

وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

وأن بطانة يهود كأنفسهم.

وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فَتَك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظُلِم، وأن الله على أبَرِّ هذا.

وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.

وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة مِنْ حَدَثٍ، أو اشتجار يُخاف فساده، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد رسول الله، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرَّه.

وأنه لا تُجَارُ قريش ولا من نصرها.

وأن بينهم النصر مَن دَهِمَ يثرب.

وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه، ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه. وأنهم إذا دَعَوْا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلَّا من حارب في الدين.

وأن على كل أُناس حصَّتهم من جانبهم الذي قِبَلَهم.

وأن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البرِّ المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البرَّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرَّه.

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه مَنْ خرج آمنٌ، ومن قعد آمنٌ، بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بَرَّ واتقى، ومحمد رسول الله.

الجهاز الإداريّ
في الحكومة النبويّة

تكشف لنا صحيفة يثرب عن العمل الكبير الذي أتمَّه النبي ﷺ بتوحيده قبائل المدينة وجعلها أمَّة واحدة، لها حكم أعلى، هو الرسول نفسه ﷺ، ولكن هذه الصحيفة لا تكفي وحدها في إعطائنا صورة واضحة عن السلطة العامة التي كانت تدير الأمور في المدينة، ومن الحق أن نقرر أن هذه السلطة العامة لم تستكمل عناصرها فجأة ودفعة واحدة، وإنما تم ذلك تدريجياً، شأن الرسول ﷺ في كل أعماله.

متى تكامل الجهاز الإداري؟

كان محمد ﷺ في المدينة زعيماً سياسياً، بأرفع معاني الزعامة السياسية، إلى جانب نبوته، ولكن هذه الزعامة لم توجد فوراً جهازاً إدارياً كاملاً، فهذا أمر مخالف لطبيعة الأشياء..

كانت الأعراف العشائرية ما تزال قوية، وكان النبي وأصحابه معنيين بالجهاد والدعوة أكثر من عنايتهم بإحداث المناصب وإقامة الأجهزة الإدارية والقضائية، وحتى الزكاة.. **لم تُجبَ من الناس أول الأمر بأسلوب منتظم، فلم تنزل فرضيتها إلا في السنة التاسعة للهجرة.**

كان أول ما أنشأه النبي في المدينة من أجهزة الإدارة جهاز الكتّاب، يكتبون له الوحي والرسائل إلى الملوك والحكام والناس. وكذلك نظم أمور الجيوش الغازية وما يتبع ذلك من قسمة الغنائم، وأناب عنه في الصلاة بالمسلمين من يقوم بها خلال تغيبه في غزوة أو غير ذلك(1).

---

(1) في سيرة ابن هشام أن النبي استعمل بالمدينة ابن أم مكتوم على الصلاة، واستعمل على المدينة أيضاً عويف بن الأضبط الدبلي وذكر أن عامله على مكة سنة ٨ للهجرة كان عتاب بن أسيد وحج في الناس.

ولما تمَّ للنبي ﷺ، فتح بلدان متباعدة، أرسل إليها عمالاً يعلمون الناس الدين ويقضون بينهم وفق أحكام الشرع ويقبضون الزكاة ويؤمون الناس في الصلاة.

أوائل الولاة:

يزعم بعض المؤلفين أن التنظيم الإداري بدأ في المدينة من يوم سمّى النبي ﷺ أول والٍ على المدينة وهو «سعد بن عبادة».

وقد تتبعنا عمل هذا الوالي ومن جاؤوا بعده بقليل، فوجدناه قاصراً على النيابة عن الرسول مدة غيابه عن المدينة في الغزوات وكانوا يقومون بالإمامة في الصلوات، ولا نعرف لهم غير هذا العمل.

وعندنا أنه لا يجوز أن يطلق على هؤلاء «النوّاب» «اسم الوالي» بمعنى الحاكم والأمير أو «المحافظ».. لأن هذا المعنى إنما ظهر بعد اتساع رقعة البلاد التي دخلها الإسلام، وكان ذلك قبل وفاته ﷺ بسنتين أو نحو ذلك.

الكتّاب:

كان يساعد النبي في الكتابة عدد من الأشخاص:

أربعة اختصوا بكتابة الوحي.

واثنان بالكتابة له في حوائج الناس.

واثنان يكتبان ما بين الناس.

واثنان يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياههم وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء.

وكان أحد كتاب الوحي - زيد بن ثابت - يكتب إلى الملوك أيضاً.

واختص أحد الكتّاب بالنيابة عن كل كاتب يغيب، وحفظ خاتمه[١].

نشوء السلطات:

أوجد النبي السلطة التنفيذية، فكان يجبي الصدقات، ويقود المعارك ويوزع الغنائم، ويولي الأمراء.

(١) انظر الجهشياري.

ثم أوجد السلطة القضائية، فكان يحكم بين المتخاصمين، وكان حكمه ملزماً.

وأما السلطة التشريعية، التي تسن للناس قواعد السلوك في حياتهم الاجتماعية، فقد استطاع الرسول أن يفرضها على الناس أيضاً.

وهكذا أخضع الرسول الناس لسلطة عامة، لا عهد لهم بها، وهذه السلطة العامة هي . . «الحكومة»، ولولاها لبقيت العرب قبائل!

لم يكن في أي مكان من العالم مثل هذه السلطة المثالية، تجاهد لتحرر لا لتسيطر، ولتوحد لا لتفرق، ولتعطي لا لتأخذ، وأي عطاء أعظم من عطائها: النور، والحرية، والمساواة، والأخوة، ثم السلام من وراء ذلك كله!؟.

مجلس الشورى:

كان النبي شديد الحرص على مشورة أصحابه، لا للاهتداء برأيهم، فله من رأيه الملهم ما يغنيه عنهم، ولكنه يريد أن يدربهم ويعلمهم فضل الشورى وكان الرجال الذين يتألف منهم مجلس شورى الرسول أحد عشر صحابياً وهم: حمزة، جعفر، أبو بكر، عمر، علي، ابن مسعود، عمار، حذيفة، أبو ذر، المقداد، بلال.

وقد توفي فريق منهم قبل وفاة الرسول ﷺ.

الأمراء والعمال:

أرسل النبي أمراء أو عمالاً إلى البلاد التي آمنت برسالته، وقد كان هؤلاء العمال موظفين من نوع مخصوص، لا يشبهون موظفي هذا الزمان. كانت تغلب عليهم الصفة الدينية، ولكنهم كانوا، إلى جانب عملهم الديني التهذيبي، يقومون بجباية الزكاة، وجمع الغنائم وغير ذلك.

صورة عهد:

ولعلَّ العهد الذي يقال إن رسول الله كتبه لعمرو بن حزم، سواء أصح أم لم يصح، أفضل تصوير لمهمة العمال في عهد النبي، وإليك أكثر ما جاء فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله. يا أيها الذين آمنوا أوفوا

بالعقود، عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير، ويأمرهم به ويعلِّم الناس القرآن، ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم، ويلين للناس في الحق، ويشتد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه، فقال: ألا لعنة الله على الظالمين. ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين، ويعلم الناس معالم الحج. وسنته وفريضته وما أمره الله به. والحج الأكبر والحج الأصغر هو العمرة. وينهى الناس أن يصلي أحد في ثوب واحد صغير إلخ.. وينهى - إذا كان بين الناس هيج - عن الدعاء إلى القبائل والعشائر. وليكن دعاؤهم إلى الله عزَّ وجل وحده لا شريك له إلخ. ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق إلخ... وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء» إلخ..[1].

من هذا الكتاب يتبين لنا أن العمال كانوا هداة أولاً وجباة ثانياً.

عمال النبي على الصدقات:

وفي سيرة ابن هشام، رواية عن ابن إسحق، أن رسول الله ﷺ قد بعث «أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل ما أوطأ الإسلام من البلدان. فبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء وزياد بن لبيد إلى حضرموت وعلى صدقاتها، وعدي بن حاتم على طيء وصدقاتها وعلى بني أسد، ومالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة. وفرق صدقة سعد على رجلين منهم، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها. وقيس بن عاصم على ناحية. وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين. وبعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم».

ولا بأس بأن نضيف إلى عمال النبي اسم «باذان» نائب كسرى، فقد ولاه النبي ﷺ بعد إسلامه، على جميع مخاليف اليمن.

---

(١) سيرة النبي، لابن هشام ٢٦٥.

ومن عمَّال النبي:

في الاستيعاب في معرفة الأصحاب «أن النبي»، بعد فتح مكة ـ في السنة الثامنة للهجرة ـ بعث «معاذ بن جبل» قاضياً إلى الجُند من اليمن «يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن».

وكان رسول الله ﷺ. قد قسَّم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أمية على كندة، وزياد بن لبيد على حضرموت، ومعاذ بن جبل على الجند، وأبي موسى الأشعري على زبيد وعدن والساحل.

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: بِمَ تقضي؟

قال: بما في كتاب الله.

قال: فإن لم تجد؟

قال: بما في سنة رسول الله.

قال: فإن لم تجد.

قال: اجتهد برأيي.

فقال رسول الله: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يحب رسول الله.

وفي طبقات «ابن سعد»:

كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً يخبرهم فيه بشعائر الإسلام وفرائض الصدقة في المواشي والأموال ويوصيهم بأصحابه ورسله خيراً. وأمرهم أن يجمعوا الصدقة والجزية فيدفعوهما إلى معاذ بن جبل ومالك بن مرارة، وأمرهم بهما خيراً.

(وكان مالك بن مرارة رسول أهل اليمن إلى النبي ﷺ بإسلامهم وطاعتهم).

القضاء في العهد النبويّ

لعلَّ القضاء هو أبرز أجهزة الحكم التي أراق عليها النبي ﷺ صبغة جديدة، مبتكرة، بل نستطيع القول إن النبي هو الذي أوجد القضاء، في جزيرة العرب، بمعناه المصطلح عليه اليوم، ولم يكن معروفاً من قبل.

يقول (تيان) إن المسلمين لم يعرفوا القضاء الملزم، وإنما عرفوا التحكيم، ولم يظهر القضاء عندهم إلا بعد قيام الحكم الأموي في الشام، فقد أخذ القضاء عن البيزنطيين. .

فما هي الفروق بين القضاء والتحكيم؟ أجلُّ ما بينهما من الفروق، فيما نعلم، ثلاثة:

أولاً: أن الحكم لا يستطيع أن يحكم إلا إذا تراضى الخصمان على اختياره وأتيا إليه طائعين.

أما القاضي، فيكفي أن يطلب منه أحد الخصمين النظر في قضيته، حتى يقوم هو نفسه ـ أو يكلف الخصم صاحب الدعوى، كما كان يجري قديماً ـ باستدعاء الخصم الآخر إلى مجلس القضاء، فإن لم يحضر، حكم عليه في غيابه.

كانوا في الجاهلية لا يعرفون القضاء، وإنما يعرفون التحكيم. قيل إن المغيرة خاصم (علياً) في ماء، فدعاه إلى تحكيم النبي، فأبى وقال: أما محمد فلست آتيه ولا أحاكم إليه، فإنه يبغضني، وأنا أخاف أن يحيف عليَّ.

فلما نزلت الآية الكريمة:

﴿ . . وإذا دعوا إلى الله والرسول ليحكم بينهم، إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين. أفي قلوبهم مرض، أم ارتابوا، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله، بل أولئك هم الظالمون ﴾.

﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله والرسول ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون﴾.

لما نزلت هذه الآية أدخلت شيئاً جديداً في عادات العرب، فإن الخصم لم يعد مضطراً إلى الاتفاق مع خصمه سلفاً على القبول بتحكيم الرسول. . وإنما يجب على الخصم أن يلبي دعوة خصمه الذي يدعوه إلى الرسول، من غير مشادة ولا امتناع.

وهذه أول صفة من صفات القضاء:

ثانياً: كانوا في الجاهلية، إذا تخاصموا إلى حَكَم فقضى بقضاء لم يقع من أحد الخصوم موقعاً حسناً، امتنعوا عن تنفيذ الحكم، وقد يترادّون إلى حَكَم آخر جيد.

بقي الحال كذلك حتى نزلت هذه الآية:

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.

قيل إن هذه الآية نزلت في رجلين اختصما إلى رسول الله فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه، ردّنا إلى عمر بن الخطاب!

ـ أي أن قضاء النبي لم يعجبه ولم يشأ تنفيذه!

فأتيا إلى عمر، فقال الرجل: قضى لي رسول الله على هذا، فقال: ردّنا إلى عمر!

فقال عمر: أكذاك؟

قال الخصم: نعم!

فقال عمر: مكانكما، حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما!

فخرج إليهما مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال ردّنا إلى عمر، فقتله!

أراق الرسول على الحكم الذي يصدر عنه صفة جديدة لا عهد للناس بها: صفة «الإلزام»، وهي من أبرز صفات القضاء.

وبفضل هذين العنصرين الجديدين: الإلزام بالخصومة، والإلزام بالحكم، أحلَّ النبي القضاء، بمعناه الحديث، محل التحكيم القديم!

ثالثاً: وأمر ثالث أدخله النبي في حياة العرب القانونية، أو «الحقوقية»!، هو أن الناس كانوا قديماً يحتكمون في خصوماتهم، أحياناً، إلى الكهان والعرافين وسدنة الكعبة الذين يزعمون أنهم يستنطقون الأرباب فتنطق بالقضاء.. فحرَّم النبي هذه الطريقة «الغيبية».. وأراق على القضاء صبغة إنسانية.

آداب الحكم النبويّ

كانت إدارة النبي ﷺ بسيطة جداً بآلاتها وأدواتها، ولكنها كانت عظيمة جداً بأغراضها وآدابها.

ولعلَّ خير ما نأخذه عن النبي ﷺ، في مسائل الحكم، هو هذا الأدب!

كان في مكة منصب من مناصب الجاهلية، لم يبطله النبي، وهو منصب حجابة الكعبة، فلما دخل النبي ﷺ مكَّة فاتحاً، وأصبح فيها السيد المطاع، أحب جماعة من أقربائه ﷺ أن ينتزع لهم هذا المنصب من صاحبه، ويجعله لعلي بن أبي طالب على نحو ما يصنع الحكام الجدد، الذين ما يكادون يتسلمون مقاليد الحكم حتى يقذفوا «بالموظفين» الأكفاء ذات اليمين وذات الشمال، ليضعوا مكانهم أقرباءهم وأنصارهم، فماذا صنع النبي ﷺ؟.

لقد أخذ فريق من أصحابه مفتاح الكعبة من حاجبها عثمان بن طلحة، فأعاد النبي إلى عثمان مفتاحه، وقال له معتذراً عنهم:

«خُذْ مفتاحك يا عثمان! اليوم يوم بر ووفاء!».

* * *

هكذا بدأ النبي ﷺ حياته في الحكم، كان لا يولي أمور المسلمين إلا الأكفاء القادرين، الذين يجمعون إلى الأمانة، المعرفة والقوة. سأله «أبو ذر» أن يوليه إمارة، وكان مكانه من الرسول مكانه، فأجابه: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها».

وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة، فعليه لعنة الله».

فلما قال الربيع للخليفة المنصور: «إن لفلان صلة بك.. فإن رأيت أن توليه ناحية!».

أجابه الخليفة، وقد ذكر قول الرسول ﷺ: «يا ربيع! إن لاتصاله حقاً في أموالنا، لا في أعراض المسلمين وأموالهم. إنا لا نولي للحرمة والرعاية، بل للاستحقاق والكفاية، ولا نؤثر ذا النسب والقرابة، على ذي الدراية، فمن كان منكم كما وصفنا شاركناه في أعمالنا، ومن كان عطلاً لم يكن لنا عذر عند الناس في توليتنا إياه وكان العذر في تركه، وفي خاص أموالنا ما يسعه!».

كان ﷺ يبالغ في أخذ الأمراء بالعدل، وكان يقول: «أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى يوم القيامة وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر». ولقد كان من أثر هذا الحرص الشديد على العدل، أن علماء بغداد لما استفتوا في أيهما أفضل: السلطان الكافر العادل، أو السلطان المسلم الجائر؟ أجابوا: السلطان الكافر العادل.

وكان ﷺ يقول: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته» و «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».

وكان ﷺ يطلب من الأمير أن يحوط رعيته دائماً. قال ﷺ: «مَنْ ولي مِنْ أمر المسلمين شيئاً ثم لم يحطهم بنصحه كما يحوط أهل بيته فليتبوأ مقعده من النار». وكان يقول: «من ولّاه الله من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة». قيل إن هذا الحديث هو الذي جعل معاوية يتخذ رجلاً مخصوصاً على حوائج الناس.

وكان ﷺ ينصح للأمير أن يتخير معاونيه من الرجال الصادقين. قال ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه» وكان

يحذر الأمراء من بطانة السوء، قال ﷺ: «ما بعث الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله تعالى».

كان النبي ﷺ يطلب من «الموظف» المسلم، الأمانة التامة، وقد لعن الراشي والمرتشي، وكان ﷺ يقول: «من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة». وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ استعمل رجلاً يقال له ابن اللتيبة، فلما عاد من عمله يحمل أموالاً، جعل الأموال التي جباها في جهة، والأموال التي أهديت له في جهة، وقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا لي!... فغضب رسول الله وقال: «ما بال الرجل نستعمله على عمل من أعمالنا فيقول: هذا لكم وهذا لي!؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه، فينظر هل يهدى له!؟».. فإن كان الناس قد فكَّروا، اليوم، في سؤال الموظف الذي أثرى في الوظيفة، عن مصدر ثرائه «من أين لك هذا؟»، فإن النبي ﷺ قد سبقهم إلى ذلك كثيراً.

* * *

هذا قليل من كثير من أقوال النبي في آداب الموظف المسلم، تجدها مجتمعة أو متفرقة في كتب الحديث، أفتراه مما يتحرج منه الموظفون في هذا الزمان؟.. إنه أدب خالد، أدبنا الله تعالى به، ومهما تتعاقب الحكومات، ومهما تختلف الأوقات، فإن هذا الأدب يبقى مثلنا الأعلى ما يتغير، ولا ينبغي له أن يتغير!.

لقد وضع لنا الرسول إلى جانب هذه الآداب يأخذ الموظف بها نفسه، مبادىء لسياسة الدول، في الحرب والسلم، ومبادىء لسياسة الناس، في الحقوق الخاصة والعامة، ومبادىء لمكافحة الفقر والعوز والمرض والجهل. ولكن الذي نحب أن ننبه عليه منذ الآن، هو أن هذه الآداب والمبادىء التي أوصى بها الرسول، قد ساعدت على إنشاء «مناصب» جديدة في الحكومة الإسلامية تتوفر على تحقيق الوصايا النبوية، ومن أبرز هذه المناصب «الحسبة»، فإن صاحبها يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويمنع الصنّاع والتجار من الغش، ويراقب الموازين والمكاييل، ويكافح المحتكرين ويسعر عليهم الأرزاق، إلى أمور كثيرة استوحيت من أقوال الله ورسوله، فإن كان الرسول ﷺ لم يصنع «الحسبة» فإنه قد مهد الطريق لظهورها. وكما نشأ عن وصايا

النبي أنواع جديدة من المناصب، فقد ترتبت عليها، أو تفرعت عنها بطريق الاجتهاد، أحكام كثيرة، حتى اجتمعت لنا، في الحقوق العامة، تشاريع وقواعد تملأ مجلدات ضخمة، كلها مما يسيغه الذوق الحديث. خُذْ مثلاً عناية النبي ﷺ بالرسل أو المفاوضين، أو السفراء الأجانب، فإنه كان يساويهم بنفسه، ويبسط عليهم حمايته، ويمنع أن يصل إليهم سوء، وكان من آثار ذلك أنهم أعفوا من دفع الضرائب والرسوم «الجمركية» عما يحملونه من الأمتعة، على نحو ما يجري في العصر الحاضر. وكما عرف المسلمون ما يسمونه اليوم «الصندوق الديبلوماسي» فما كانوا يمسون أشياء السفير ووثائقه، فقد عرفوا كذلك «حصانة السفراء»، التي تجعلهم وهم في بلادنا كأنهم يعيشون في قطعة من بلادهم، ويتجلى ذلك، على الأقل، في أن قوانين الإسلام لا تطبق عليهم إلا بمقدار، فإذا أكل السفير حراماً، أو شرب فسكر، أو ارتكب فاحشة، لا يقام عليه الحد، لأنه يعيش، كما تقول لغة القانون الدولي الحديث «خارج أرض الدولة»، ويخضع في سفارته إلى سلطان قومه.

الباب الثاني

الحكومة

في عهود الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين

الفَصْل الأوَّل

الخلافـــة

مقدمة تاريخية:

كان موت النبي ﷺ صدمة هائلة للمسلمين، أسلمتهم إلى شيء كثير من الخوف والشك، حتى ظنَّ بعضهم ـ وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ـ أن النبي لم يمت «ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران، فغاب عن قومه أربعين ليلة.. وإنه سيعود فيقطع أيدي من ادعوا موته وأرجلهم..» ولكن أبا بكر قال للناس: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومَنْ كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت»، وتلا عليهم هذه الآية: ﴿وما محمد إلا رسول قد خَلَتْ من قبله الرسُل، أفإنْ ماتَ أو قُتِلَ انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين﴾. فارتدت إلى الناس أحلامهم!

لم يستخلف النبي ﷺ أحداً، ولم يذكر للناس ماذا يصنعون بعده. أفيعودون كما كانوا في جاهليتهم الأولى شيعاً وقبائل، أم يختارون من بينهم أميراً تجتمع في ظله كلمتهم، وتستمر إلفتهم.

لقد هبطت الحكمة على قلوب المسلمين «فإن أول اجتماع عقدوه بعد وفاة النبي ﷺ وكان في «سقيفة بني ساعدة»، قد وحَّد صفوفهم وجمع كلمتهم، فاختاروا رجلاً منهم سلَّموه الرئاسة عليهم، وجعلوه خليفة نبيهم، ومضوا وراءه قُدُماً في طريق الجهاد والمجد.

على أن هذه الوحدة أخذت تتزلزل في أواسط خلافة عثمان، ثم نشأت بين المسلمين بسبب منصب الرئاسة - أي الخلافة أو الإمامة - مشادات ومنازعات وحروب لا تحصى، حتى قال الشهرستاني إن «الإمامة أعظم خلاف بين الأمة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سل على الإمامة في كل زمان».

اختلف المسلمون في كل مسألة من مسائل الخلافة:

اختلفوا في وجوبها..

واختلفوا في وحدتها..

واختلفوا في اختيار الخليفة..

واختلفوا في واجبات الخليفة..

واختلفوا في حقوق الخليفة..

ونحن سندرس هذه الأمور كلها، ونعرض للآراء المتضاربة التي قيلت فيها، ولكننا نحب أن نقدم بين يدي أبحاثنا نصاً تاريخياً عن أول اجتماع عقده المسلمون، بعد وفاة النبي، وتذاكروا فيه قضية الخلافة، فإن هذا الاجتماع التاريخي الخطير، المعروف باسم «اجتماع السقيفة»، أفضل محك لمعرفة قيمة «النصوص» التي يعتمدها بعض الناس في تخصيص الخلافة برجل أو أسرة وفي اشتراط صفات مخصوصة في الخليفة، وذلك أن هذه النصوص - إذا صحت - فلا بدَّ من أن ترد الإشارة إليها في هذا الاجتماع، إذ بها يرتفع الاختلاف ويقع التراضي!

الحق، أننا لا نستطيع أن نكوِّن لأنفسنا فكرة صحيحة عن الخلافة إلا إذا درسناها من خلال الحوادث التاريخية أولاً، ومن خلال المذاهب الفقهية ثانياً.

أما الاكتفاء بأقوال بعض الفقهاء، الذين ألَّفوا في السياسة، فمن شأنه أن يورط في أعظم الأخطاء.

كان في فرنسا طبقة من الفقهاء يسمونهم: «فقهاء الملك»، لا عمل لهم إلا تبرير أعماله، وتسويغها في الشرع والقانون، والمنطق والوجدان!

ونحن لم نُحرم من أمثال هؤلاء «الفقهاء السياسيين»، يرون الشيء الموجود، فيقولون: هذا هو الحق!.. ويلتمسون له الحجة من هنا ومن هناك.

ولقد حدثنا ابن حزم، في كتابه «الفصل في الملل والنحل» أن الأمويين استبدوا بالخلافة، فنهض رجل في الأردن يقول: لا تجوز الخلافة إلا في بني أمية بن عبد شمس!

ثم استبد العباسيون بالخلافة، فقالت طائفة وهي «الراوندية»: لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب!

ونادى ولد علي بن أبي طالب أنهم أصحاب الحق، فاجتمع حولهم فقهاء كثيرون، لا يرون الخلافة إلا فيهم!

كل هؤلاء الفقهاء السياسيين احتاجوا إلى «نصوص» مقدَّسة يسيطرون بها على عقول الناس، فراحوا يطلبونها في «القرآن»، فما وجدوا فيه ضالتهم، فطلبوها في «الحديث»، فلم يجدوها، ولما كان القرآن مجموعاً مدوناً، لا يأتيه الباطل لا من خلفه ولا من بين يديه، فقد انصرفوا إلى وضع أحاديث على لسان النبي لم يقلها، أو تداولوا الأحاديث التي صنعها غيرهم، أو أخذوا الأحاديث التي قيلت في ظرف مخصوص، فأخرجوها من إطارها وفسروها على غير وجهها، وربما زادوا فيها أو نقصوا منها.

لذلك رأينا حقاً علينا، قبل البحث في شروط الخلافة، على ضوء المذاهب المختلفة، أن ندرس الوقائع التاريخية، فإن لها منطقاً يرجح، ويجرح!..

اجتماع السقيفة:

قال الطبري، في أخبار السنة الحادية عشرة للهجرة:

«حدَّثنا هشام بن محمد.. أن النبي لما قبض، اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة - وهي ساحة في المدينة لها سقف يستظل به - فقالوا: نولي هذا الأمر بعد

محمد عليه السلام سعد بن عبادة. وأخرجوا سعداً إليهم، وهو مريض، فلما اجتمعوا قال لابنه أو بعض بني عمه: إني لا أقدر لشكواي أن أسمع القوم كلهم كلامي، ولكن تلق مني قولي، فأسمعهموه. فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله فيرفع صوته فيسمع أصحابه، فقال، بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا معشر الأنصار، لكم سابقة في الدين وفضيلة في الإسلام، ليست لقبيلة من العرب. إن محمداً عليه السلام لبث بضع عشرة سنة في قومه، يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان فما آمن به من قومه إلا رجال قليل وكان ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسول الله ولا أن يعزّوا دينه ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيماً عموا به، حتى إذا أراد بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة وخصكم بالنعمة فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله والمنع له ولأصحابه والإعزاز له ولدينه والجهاد لأعدائه، فكنتم أشدَّ الناس على عدوّه منكم وأثقله على عدوّه من غيركم حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرهاً وأعطى البعيد المقادة صاغراً داخراً حتى أثخن الله عز وجل لرسوله بكم الأرض ودانت بأسيافكم له العرب وتوفاه الله وهو عنكم راضٍ وبكم قرير عين. استبدوا بهذا الأمر دون الناس! فأجابوه بأجمعهم: أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول ولن نعدو ما رأيت، نوليك هذا الأمر فإنَّك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضى. ثم إنهم ترادوا الكلام بينهم فقالوا فإن أبت مهاجرة قريش فقالوا نحن المهاجرون وصحابة رسول الله الأولون ونحن عشيرته وأولياؤه فعلام تنازعوننا هذا الأمر بعده؟ فقالت طائفة منهم فإنا نقول: «إذاً منا أمير ومنكم أمير» ولن نرضى بدون هذا الأمر أبداً! فقال سعد بن عبادة حين سمعها: هذا أول الوهن! وأتى عمر الخبر، فأقبل إلى منزل النبي ﷺ، فأرسل إلى أبي بكر أن اخرج إليَّ فأرسل إليه أنه قد حدث أمر لا بدَّ لك من حضوره فخرج إليه فقال أما علمت أن الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر سعد بن عبادة وأحسنهم مقالة من يقول منا أمير ومن قريش أمير، فمضيا مسرعَيْن نحوهم، فلقيا أبا عبيدة بن الجراح فتماشوا إليهم ثلاثتهم فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة فقالا لهم ارجعوا فإنه لا يكون ما تريدون فقالوا لا نفعل فجاؤوا وهم مجتمعون فقال عمر بن الخطاب: أتيناهم وقد كنت زويت كلاماً أردت أن أقوم به فيهم فلما إن دفعت إليهم ذهبت لابتديء المنطق فقال لي أبو بكر رويداً حتى أتكلم ثم انطق بعد بما أحببت، فنطق،

فقال عمر فما شيء كنت أردت أن أقوله إلا وقد أتى به أو زاد عليه.

خطبة أبي بكر:

بدأ أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله بعث محمداً رسولاً إلى خلقه وشهيداً على أمته ليعبدوا الله ويوحِّدوه وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ويزعمون أنها لهم عنده شافعة ولهم نافعة وإنما هي من حجر منحوت وخشب منجور، ثم قرأ: ﴿ ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ وقالوا: ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمؤاساة له والصبر على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم إياهم وكل الناس لهم مخالف زار عليهم فلم يستوحشوا لقلة عددهم وشنف الناس لهم وإجماع قومهم عليهم فهم أول من عبد الله في الأرض وآمن بالله وبالرسول وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم، وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله وجعل إليكم هجرته وفيكم جلة أزواجه وأصحابه فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم فنحن الأمراء وأنتم الوزراء لا تفتانون بمشورة ولا تقضى دونكم الأمور. قال فقام الحباب بن المنذر بن الجموح فقال: يا معشر الأنصار املكوا عليكم أمركم فإن الناس في فيئكم وفي ظلكم ولن يجتريء مجتريء على خلافكم ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم أنتم أهل العز والثروة وأولو العدد والمنعة والتجربة ذوو البأس والنجدة وإنما ينظر الناس إلى ما تصنعون ولا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم وينتقض عليكم أمركم أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير، فقال عمر: هيهات لا يجتمع اثنان في قرن والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمنع أن تولي أمرها من كانت النبوة فيهم وولي أمورهم منهم ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم أو متورط في هلكة. فقام الحباب بن المنذر فقال: يا معشر الأنصار املكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر

فإن أبَوْا عليكم ما سألتموه فأجلوهم عن هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الأمور فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم فإنه بأسيافكم دان لهذا الدين من دان ممن لم يكن يدين. أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب أما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة. فقال عمر إذاً يقتلك الله قال بل إياك يقتل، فقال أبو عبيدة يا معشر الأنصار إنكم أول من نصر وآزر فلا تكونوا أول من بدل وغيَّر. فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير فقال: يا معشر الأنصار إنا والله لئن كنا أولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ما أردنا به إلا رضى ربنا وطاعة نبينا والكدح لأنفسنا فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك ولا نبتغي به من الدنيا عرضاً فإنَّ الله ولي المنة علينا بذلك ألا إن محمداً ﷺ من قريش وقومه أحق به وأولى وأيم الله لا يراني الله أنازعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم! فقال أبو بكر: هذا عمر وهذا أبو عبيدة فأيهما شئتم فبايعوا فقالا: والله لا نتولى هذا الأمر عليك فإنك أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار وخليفة رسول الله على الصلاة والصلاة أفضل دين المسلمين فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك أبسط يدك نبايعك. فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه. فناداه الحباب بن المنذر: يا بشير بن سعد عققت عقاق ما أحوجك إلى ما صنعت أنفست على ابن عمك الإمارة فقال لا والله ولكني كرهت أن أنازع قوماً حقاً جعله الله لهم. ولما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعو إليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض وفيهم أسيد بن حضير وكان أحد النقباء والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيباً أبداً فقوموا بايعوا أبا بكر. فقاموا إليه فبايعوه، فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا أجمعوا له من أمرهم قال هشام أبو مخنف فحدثني أبو بكر بن محمد الخزاعي أن أسلم أقبلت بجماعتها حتى تضايق بهم السكك». ـ انتهى.

أحكام السقيفة:

إن اجتماع السقيفة التاريخي، هذا الذي نقلنا وصفه عن الطبري، يبين لنا:

أولاً: أنه ليس في الأحاديث الصحيحة المروية عن الرسول نص على خلافة

رجل بعده، ولو وجد هذا النص لاتبع، ولما استطاع أحد من المسلمين أن يخالفه.

ثانياً: أن النبي لم يخصص الخلافة في قبيلة، أو أسرة ولو عرف شيء من ذلك، لما أحجم أحد المجتمعين عن إعلانه.

ثالثاً: أن المسلمين كانوا مجمعين على ضرورة الخلافة.

رابعاً: أن المسلمين نظروا في قضية الخلافة إلى المصلحة العامة وصدروا في تقرير أسسها عن اجتهادهم، مستوحين المبادىء السامية العليا التي رسمها لهم النبي.

خامساً: أن المسلمين، في اجتماعهم الأول، عرفوا لقريش، عشيرة الرسول، فضلها، وأن العرب لا تنقاد إلا إليها، فقبلوا أن تكون الخلافة فيها، لما رأوا في ذلك من المصلحة، وقد اختاروا أبا بكر، الذي رشحه عمر.

وهكذا نشأت القاعدة الأولى التي تمسك بها أكثر فقهاء السنَّة، وهي: «الخلافة في قريش».

سادساً: أن المسلمين خافوا على أنفسهم التفرقة، فأجمعوا على أن يكون لهم خليفة واحد، يكون رمزاً لوحدتهم.

سابعاً: أن المسلمين أدركوا أن بقاء منصب الرئاسة شاغراً مدة طويلة فيه تعطيل لمصالح المسلمين وتهيئة للفتنة، ولذلك أسرعوا إلى بيعة أبي بكر.

ثامناً: وتدلنا الأحاديث التي دارت بين الصحابة، عند بيعة أبي بكر وبعدها، على أنهم إنما بايعوه لسابقته في الإسلام وفضله وسنه، وكان للسن شأنها الكبير!

تاسعاً: أن البيعة أخذت له من الحاضرين في المدينة، عاصمة النبي، لأن فيها جلة الصحابة، أصحاب الرأي.

الخلافة في اللغة

الخلافة مصدر من خلف، يقال: خلف زيد عمراً، أي قام مقامه وبقي بعده، فهو خليفته.

أما ابن حزم فيقول إن أبا بكر إنما سمي «خليفة» لأن محمداً قد استخلفه، أي جعله خليفة له، ولو كان هو الذي خلف محمداً لسمّوه «خالفاً»، من خلفه يخلفه، فهو خالفه ولا يجوز، في اللغة، بزعم ابن حزم، غير هذا.

وعندنا أن القول الأول هو الأصح، وفي القاموس المحيط:

(الخليفة السلطان الأعظم، ويؤنث، كالخليف، جمعه خلائف وخلفاء. وخلفه خلافة، كان خليفته، وبقي بعده).

الخلافة في الاصطلاح:

«الخلافة»، هي منصب رئاسة الدولة الإسلامية.

وقد عرفها الماوردي بأنها: «خلافة عن النبوة، في حراسة الدين، وسياسة الدنيا».

والواقع أن الخليفة يجمع الصفتين الدينية والسياسية - أو الزمنية - فهو إمام المسلمين في صلاتهم وأميرهم في جهادهم، ورئيسهم في إدارتهم وقضائهم، وبالجملة صاحب الولاية العامة عليهم، يجمع في شخصه كل السلطات، ويفوض منها ما يشاء إلى من يشاء، ولا ينقض هذا الوصف أن المتأخرين من الخلفاء العباسيين أكرهوا بالقوة على التخلي عن كثير من سلطاتهم.

الخلافة وأنواع الحكم:

ظهرت في العالم أنواع كثيرة من الحكم، ولكننا نستطيع حصرها في ثلاثة أنظمة كبرى وهي:

١ ـ النظام الملكي، الوراثي.

٢ ـ النظام الجمهوري، الانتخابي.

٣ ـ النظام الديكتاتوري، وهو حكم تفرضه القوة العسكرية، ولا ينبع من إرادة الشعب ولا يخضع لرقابته.

أضف إلى ذلك أن أكثر الدول، في الأزمنة الحديثة، تفرق بين السلطات الروحية (الدينية) والسلطات الزمنية الدنيوية.

فالسلطات الروحية يتولاها رؤساء الدين، وليس لهم أن يلزموا الأفراد باتباع أوامر الدين، وأما السلطات الزمنية فهي وحدها التي تلزم الأفراد باتباع أوامرها وتكرههم على ذلك عند الضرورة بالقوة، وقد وزعت السلطة الزمنية بين ثلاث قوى، وهي:

القوة التشريعية: وتمثلها المجالس النيابية.
القوة التنفيذية: وتمثلها الحكومة.
القوة القضائية: وتمثلها المحاكم.

فإذا نظرنا إلى الخلافة من خلال هذه المفاهيم، وجدناها مختلفة عنها، وذلك أن الخليفة يجمع في شخصه كل السلطات، وما هو بملك ولا رئيس جمهورية ولا ديكتاتور.

الخلافة نظام إسلامي متفرد، وستتضح لنا خصائصه في الفصول الآتية، إن شاء الله.

وجوب الخلافة

لا بد لنا قبل البحث في أمور الخلافة، من التساؤل: هل الخلافة واجبة، أو بمعنى آخر: هل وجودها ضروري؟

نشأت في الغرب فئات سياسية يطلقون عليها اسم «الفوضويين» تدعو إلى خلع الملوك والرؤساء والاستغناء عنهم وعن أجهزة الحكم كلها، لأن الناس مدعوون إلى التناصف فيما بينهم ولا يحتاجون إلى الحكام، بل هؤلاء الحكام هم سبب شقاء الإنسانية، ولولاهم لكان البشر أمة واحدة، لا تتفرق في دول ولا تحتشد في جيوش متقاتلة، يفني بعضها بعضاً.

وقد وجد في بلاد الإسلام قديماً فئات ضئيلة من الناس تفكر قريباً من هذا التفكير، كجماعة «النجدات» و«المحكمة» من الخوارج فهؤلاء كانوا يقولون أيضاً إن الناس يستطيعون تدبير أمورهم بأنفسهم والعيش بسلام ولا يحتاجون إلى خليفة. والذي دعاهم إلى هذا الرأي، كما يقول ابن خلدون: (إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، وما ورد في الأحاديث من التحذير من الإمارة والتخويف من مصارعها وعواقبها).

قال أبو ذر: قلت يا رسول الله، ألا تستعملني؟

فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

وحجة هؤلاء الخوارج واهية وفهمهم للحديث غير مقنع، ولكننا، متى استثنينا النجدات والمحكمة، وهما فرقتان ضعيفتان لم تعيشا إلا قليلاً، وجدنا الفرق

الإسلامية كلها مجمعة على وجوب الخلافة.

وقد اختلف في وجوبها، أكان بالعقل أم بالشرع؟

فقيل: وجبت بالعقل، لأن الناس قد يهملون أحكام الله تعالى ويرتكبون المظالم، ويتنكرون لأصحاب الحقوق، فلا بد لهم من رئيس يدعوهم إلى الطريقة القويمة ويحملهم عليها، ويمنع اعتداء بعضهم على بعض، ولولا ذلك لعمت الفوضى وكانت التهلكة، وهذا شيء يدركه العقلاء بطبعهم.

وقالت الكثرة: إن العقل قد يكتفي من الناس بأن يعرفوا الحق ويلتزموه، ويعرفوا البطل ويجتنبوه، ومتى حكموا أنفسهم بعقولهم لم يحتاجوا إلى عقل غيرهم.. فالإمامة إنما عرف وجوبها بالشرع لأن أصحاب رسول الله عند وفاته (بادروا إلى بيعة أبي بكر، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام)[1].

وقد ورد في القرآن والحديث كثير من النصوص التي تدعو إلى طاعة أولياء الأمر، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.

وروي عن النبي أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

ويقول محمد رشيد رضا إن وجوب الخلافة ثابت لا بمجرد الإجماع وما في ذلك من جلب المنافع ودرء المخاطر، فهناك أحاديث صحيحة تدعو إلى إقامة الإمامة، كقوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، وقوله عليه السلام: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

ويرى الشيخ محمد رشيد رضا أن الإجماع ليس منعقداً فقط على وجوب إمامة هي خلافة عن النبي ﷺ، وإنما أجمعوا أيضاً على أنه لا بد من حكم إذا تعذر إقامة

---

(١) ابن خلدون.

إمام.. ولذا قال علي رضي الله عنه في الرد على الخوارج الذين كانوا يقاطعونه بقولهم: «لا حكم إلا لله»: (كلمة حق يراد بها باطل. نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله، وإنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو، وتؤمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي).

وحدة الخلافة

أجمع الفقهاء على وحدة الخلافة، مثل إجماعهم على وجوبها، ومعنى هذه الوحدة:

أولاً: أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان في وقت واحد يشتركان في إدارة أمور المسلمين، وتصدر الولايات عنهما مجتمعين.

ثانياً: أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إمامان أو أكثر يستقل كل واحد منهم في الولاية على جزء من البلاد الإسلامية.

أما الأسلوب الأول: فلم نجد له سابقة في تاريخ الخلافة الطويل. وقد نجد في بعض كتب التاريخ أنه كان في بغداد قاضيان يجلسان للقضاء مجتمعين وتصدر الأحكام باسميهما جميعاً. ولكننا لم نسمع قط أن خليفتين جلسا للخلافة، مجتمعين في مجلس واحد، وتوليا الأحكام مشتركين!

ومن يدرس تاريخ روما، يتبين له أن أسلوب «مجلس الرؤساء» قد عرف فيها باسم «القنصلية» وكان سبب نشوئه أن الرومان ثاروا على الملك «تاركان» المستبد وخلعوه، ولكنهم خافوا أن يستبد بالملك من يأتي بعده، فلجأوا إلى تسمية رجلين معاً يقومان بأعباء الملك، ليكون كل واحد منهما شريكاً للآخر ومزاحماً ورقيباً عليه، وبذلك يضعف سلطان كل واحد منهما ويؤمن شره، وقلّدت فرنسا هذا الأسلوب في زمن الثورة، ولكنه لم يعش طويلاً، ولم يُقَدَّر لهذا الطراز من الحكم أن يعيش في أي بلد في العالم، فلا يعجبن أحد من إهمال المسلمين التفكير فيه، فضلاً عن الأخذ به.

وأما الأسلوب الثاني: وهو أن يكون للمسلمين إمامان، يحكم كل واحد منهما

جزءاً من البلاد وفئة من العباد، فأمرٌ أنكره الفقهاء أيضاً، وذلك أنهم كانوا يعدون البلاد الإسلامية كلها وطناً واحداً، فلم يجيزوا أن يتجزأ الوطن ويتفرق أبناؤه تحت رايات مختلفة.

أما «الكرامية»، أصحاب محمد بن كرام السجستاني، فقد جوزوا نصب إمامين في وقت واحد، وكانت حجتهم في ذلك:

أولاً: قول الأنصار للقرشيين، حين تذاكروا أمر الخلافة في اجتماع السقيفة: «منا أمير ومنكم أمير».

ثانياً: خلافة علي ومعاوية، فقد بويع لعلي في الحجاز والعراق، وبويع لمعاوية في الشام، وكان كل واحد منهما خليفة في قطره، ولا يشك أحد في صدق إسلامهما ومعرفتهما بالدين.

وقد رد ابن حزم على الكرامية، ويتلخص رأيه بالنقط التالية:

أ - إذا طلب الأنصار لأنفسهم أميراً، وللقرشيين أميراً، فلا يعني هذا جواز المسألة فإن الأنصار كانوا مخطئين، ورجعوا عن طلبهم. أضف إلى ذلك أن عبارة الأنصار تفيد أن يتولى الخلافة واحد منهم، حتى إذا هلك تولاها واحد من قريش. فيكون للمسلمين خليفة واحد، تارة يكون من الأنصار، وتارة من المهاجرين، وليس في هذا إخلال بوحدة الخلافة.

ب - لم يقل علي ولا معاوية بجواز قيام خليفتين.. بل كل واحد منهما كان يدّعي أنه هو الأحق، وأن الخلافة يجب أن تكون له وحده، وقد بقي الخلاف، بعد موت علي، بين ابنه الحسن ومعاوية، حتى أسلم الحسن الأمر إلى معاوية، فرجعت إلى الخلافة وحدتها، واجتمع شمل المسلمين.

ج - نهى الله عن الفرقة، فقال: ﴿**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾ وقال: ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا**﴾، ومتى وجد إمامان، وجد التفرق والتنازع اللذان نهى عنهما الله.

د - قال النبي: «إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما».

هـ ـ «وأما من طريق النظر والمصلحة، فلو جاز أن يكون في العالم إمامان، لجاز أن يكون فيه ثلاثة أو أكثر . . . وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام أو يكون كل واحد إماماً وخليفة في منزله. . . وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدنيا».

وهكذا بينما نجد في بعض البلاد المنشقة عن بغداد، عاصمة الخلافة الإسلامية، خلفاء يدعون لأنفسهم وتدين لهم بالطاعة سكان ممالكهم نجد الفقهاء يدعون إلى وحدة الخلافة دعوةً حارة، قويةً مخلصة، ربما كان لها أثرها العميق في حمل كثير من الأمراء على طاعة الخليفة، ومنعهم من التفكير في الاستقلال عنه وأخذ البيعة لأنفسهم.

فإذا بويع لأكثر من خليفة واحد، فأيهم، عند الفقهاء، الخليفة الحق؟

هل نقر الخليفة الذي عقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه الخليفة السابق، لأن سكانه «بعقدها أخص، وبالقيام بها أحق»، وعلى الأمة كافة اتباعهم، حتى لا يكون اختلاف وتفرق؟

أم ندعو الخليفتين إلى التخلي عن الخلافة، ليختار المسلمون غيرهما أو أحدهما؟

أم نقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة ثبتناه؟

أم ننظر في أيهما أسبق بيعة فنقره؟

لقد نظر «الماوردي» في هذه الحلول كلها، فاختار الحل الأخير. وهو يستوجب ممن يدعي الأسبقية أن يثبتها بالبينة، أي بالشهود، ولا يكتفى بيمينه ولا بنكول خصمه، وإذا لم يقم البينة على أسبقيته، وبقيت الشبهة موجودة فيجب أن يعاد الانتخاب.

ذلك رأي فقيه في السياسة، ولكننا لم نسمع، في التاريخ، أن المسلمين حاكموا خلفاءهم ودعوهم إلى الشهادة، على النحو الذي يتخيله الماوردي!

شروط الخلافة

اتفق جمهور الفقهاء على أن الشروط التي لا بد من توفرها في كل خليفة، هي: الحرية، الذكورة، البلوغ، سلامة العقل، سلامة البدن - ونسميها الشروط الأصلية.

واستوجب بعض الفقهاء أربعة شروط أخرى، وهي: العلم، النزاهة، الشجاعة، الرأي - ونسميها: الشروط الكمالية.

وكثر اختلاف الأمة، وانقسمت فرقاً، في شرط أخير، هو: «النسب»، وسنفرد له مبحثاً خاصاً، لخطورته.

أولاً: الشروط الأصلية

١ - الحرية:

شرط الحرية لا خلاف فيه. وذلك أن العبد لا يملك نفسه، فكيف يعطى الولاية على المسلمين. أما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ وهو: «اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله» فإنه تشديد في طلب الطاعة للأمير أو «العامل» ولا يقصد به تجويز خلافة العبد.

٢ - الذكورة:

لا نعرف بين المسلمين من أجاز خلافة المرأة، فالإجماع في هذه القضية تام، لم يشذ عنه أحد، ما خلا بعض الشيعة الذين قالوا بإمامة فاطمة، أخت جعفر، والشبيبية الذين قالوا بإمامة «غزالة» أم شبيب، بعد موت ولدها. وربما احتج بعضهم لمنع المرأة من طلب الخلافة، بحديث رواه البخاري عن النبي، وهو أن

النبي لما بلغه أن فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» وهناك حديث آخر جاء فيه: «النساء ناقصات عقل ودين»! ويزعم بعض المؤلفين أن الحديث الأول إنما هو مجرد إخبار عن الفرس، وأن الحديث الثاني غير مقطوع بصحته[1].

٣ ـ البلوغ:

البلوغ شرط لانعقاد البيعة. وقد نجد في البلاد الملكية أن ولي العهد القاصر، يرث الملك عن أبيه، وإن كان لا يباشر الحكم حتى يدرك سن البلوغ القانوني. أما في البلاد الإسلامية، فما كان يجوز أن تؤخذ البيعة للولد الصغير، ويقام عليه وصي يحكم باسمه حتى يرشد. ولم يخالف في هذا إلا الشيعة، فقد أجازوا «إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه»[2]. وشذ عن هذه القاعدة خليفة واحد من أهل السنة، وهو: «المقتدر». فقد تولى الخلافة وهو صبي، فكان ذلك سبباً في اتفاق الكتاب والقضاة والخاصة والعامة، على خلعه، ولكنه استطاع أن يعود إلى الخلافة ويتغلب على خصمه ابن المعتز، وقد ذبح القاضي أحمد بن يعقوب وجماعة معه لأنهم رفضوا المبايعة له لحداثة سنه، ومع ذلك كانت خلافته أطول خلافة ولم «ير الناس ولم يسمعوا بمثل سيرته وأيامه»[3].

السن..

وفي اعتقادنا أن السن إذا كانت غير مطلوبة في الخلافة الإرثية، التي تنتقل من الأب إلى الولد، فإنها مطلوبة في الخلافة الانتخابية أو التي يعهد بها الخليفة قبل أن يموت إلى رجل من غير أقربائه، ولقد تتبعت هذه المسألة في صدر الإسلام فوجدت أن الخلفاء الراشدين الأربعة قد تتابعوا على ترتيب أسنانهم، فأبو بكر أكبر من عمر، وعمر أكبر من عثمان، وعثمان أكبر من علي. وأنا لا أستبعد أن يكون في مقدمة الأسباب التي أقصت علياً عن الخلافة الأولى شبابه، فقد كانت سنه حين وفاة النبي دون الثلاثين، وكانت سنه حين وفاة أبي بكر إحدى وثلاثين سنة، ولم تتجاوز سنه

---

(١) انظر كتاب الدكتور عبد الحميد المتولي: (نظام الحكم في الإسلام).

(٢) ابن حزم.

(٣) تاريخ الطبري.

حين مقتل عمر، الحادية والأربعين، ومع ذلك أدخله عمر في شورى الخلافة، فرجح عليه عثمان، لأسباب قد يكون بعضها أن عثمان يكبره باثنتي عشرة سنة.

كانت قضية السن قضية خطيرة جداً عند القرشيين، ولقب الرئيس عندهم ـ أي «الشيخ» ـ كاف وحده في الدلالة على أن الرئاسة للسن.

لم يحدد الفقهاء للخلافة سناً معينة، وإنما جعلوا البلوغ حداً أدنى لها وبذلك تركوا تقدير هذا الأمر للناخبين وللظروف، فقد تدعو الظروف إلى تفضيل الشاب الشجاع، على الشيخ المتردد، وبذلك كان فقهاؤنا أوسع صدراً وأكثر تسامحاً، من واضعي الدستور السوري مثلاً، الذين استوجبوا من رئيس الجمهورية أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره، ولعلهم نظروا في هذا التحديد إلى أن رئيس الجمهورية يقوم بشيء من وظيفة مجلس الشيوخ في بلاد أخرى.

٤ ـ سلامة العقل:

لا يجوز أن يبايع بالخلافة لمن يغلب عليه الجنون أو الخبل، وقد اختلف في الأعراض التي تطرأ على العقل أثناء الخلافة.

قال الماوردي: «إن كان عارضاً مرجو الزوال، كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها، لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال. وإن كان لازماً لا يرجى زواله فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مطبقاً دائماً لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به، والضرب الثاني أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه فإن كان زمان الخبل أكبر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها، وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل... اختلف في منعه استدامتها، فقيل إذا طرأ بطلت به الإمامة لأن في استدامته إخلالاً بالنظر المستحق فيه، وقيل لا يمنع من استدامة الإمامة وإن منع من عقدها في الابتداء، لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل».

٥ ـ سلامة الحواس والأعضاء:

يتفق الفقهاء على أن الفقدان الكامل للبصر أو لليدين أو للرجلين يمنع من

عقد الخلافة ومن استدامتها وأن فقدان السمع والنطق يمنع من عقد الخلافة ابتداء ولكنه إذا طرأ بعد الخلافة لا يمنع من استدامتها. وأما ضعف البصر، أو فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم، أو تمتمة اللسان أو ثقل السمع أو جدع الأنف أو سمل إحدى العينين، فكل ذلك لا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها، وقال بعضهم إن سمل إحدى العينين مثلاً، يجب أن يمنع من الاستدامة: «لأنه نقص يزري، فتقل به الهيبة، وبقلة الهيبة تقل الطاعة، وهذا يلزم عليه القصور!»[1].

ثانياً: الشروط الكمالية

العلم، النزاهة، الشجاعة، الرأي: صفات يطلبها الفقهاء في الخليفة، وأرجح الظن أنها كمالات، يطلب منا أن نلتمسها فيمن نرشحه للخلافة متى ملكنا أمرنا، أما إذا كان الخليفة متغلباً أو معهوداً إليه بالخلافة، فإنا لا نخرجه من الخلافة لنقص هذه الصفات فيه، ولا نحاربه عليها!

إن الخليفة يجتهد في أمور المسلمين، فينبغي له أن يكون عالماً.

وهو مؤتمن على أموالهم وحقوقهم، فينبغي أن يكون نزيهاً.

وهو قائدهم الأعلى، فيجب أن يكون شجاعاً.

وهو موجه سياستهم ومدبر أمورهم، فيجب أن يكون ذكياً حكيماً.

هذا كله حق! ولكننا قد نختلف في تقدير مواهب الناس، فإذا بايع الجمهور لرجل ما، ولم تكن هذه الصفات كلها متوفرة فيه، وسكنوا إليه، فما ينبغي لنا إلا أن نقبل إمامته، وندعو الله له بالصلاح والتوفيق.

شكا بعض الفقهاء إلى أحمد بن حنبل ما يلقونه من جهل الخليفة الواثق، الذي كان يظهر خلق القرآن، وقالوا له: نشاورك في أنّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه. فقال: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين»[2].

---

(١) الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى.

(٢) القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية.

خلاصة القول إن المسلمين مدعوون إلى انتخاب أفضل الناس خليفة عليهم، ولكنهم إذا لم يعرفوا الأفضل، لكثرة العباد واتساع البلاد، أو تغلب أحد الأمراء وفرض نفسه عليهم، فليقبلوا بخلافة المفضول، ولو لم يكن من أهل الاجتهاد، وليجعلوا معه من يقوم بتدبير المملكة وإعداد الأحكام.

قال ابن حزم: «تبع السليمانية في القول بجواز إمامة المفضول قوم من المعتزلة قالوا: الإمامة من مصالح الدين، ليس يحتاج إليها لمعرفة الله وتوحيده، فإن ذلك حاصل بالعقل لكنها يحتاج إليها لإقامة الحدود والقضاء بين المتحاكمين وولاية اليتامى والأيامى وحفظ البيضة وإعلاء الكلمة ونصب القتال مع أعداء الدين وحتى يكون للمسلمين جماعة ولا يكون الأمر فوضى بين العامة، فلا يشترط فيها أن يكون الإمام أفضل الأمة علماً وأقدمهم رأياً وحكمة، إذ الحاجة تنسد بقيام المفضول مع وجود الفاضل والأفضل...

ومالت جماعة من أهل السنّة إلى ذلك، حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ويستفتي منه في الحلال والحرام».

وقال الماوردي: «فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان، قدم لها اختياراً أسنهما، وإن لم تكن زيادة السن ـ مع كمال البلوغ ـ شرطاً، فإن بويع أصغرهما سناً جاز. ولو كان أحدهما أعلم، والآخر أشجع، روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى، لانتشار الثغور وظهور البغاة، كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى، لسكون الدهماء وظهور أهل البدع، كان الأعلم أحق».

ثالثاً: القرشية

لما اجتمع المسلمون، في سقيفة بني ساعدة يتذاكرون مسألة الخلافة، لم يقل أحد منهم أن النبي استخلف رجلاً ما، أو جعل الخلافة في قبيلة مخصوصة، أو في بيت مخصوص. ولو سمع عن النبي شيء من هذا، لعرفه واحد، على الأقل، من المجتمعين فأداه إلى المسلمين وارتفع بذلك الاختلاف.

نعم، أجمع رأي أهل السنة من المسلمين، فيما بعد، على أن تكون الخلافة في قريش، ثم رويت عن النبي أحاديث تحصر الإمامة في قريش، ولم تكن الغاية من ذلك ـ كما يقول ابن خلدون ـ التبرك بوصلة قريش، قوم النبي وعشيرته فليس التبرك من المقاصد الشرعية، وإنما سببه المصلحة العامة، وذلك أن العرب كانت تعرف لقريش تقدمها ورئاستها فتستكين لها إذا حكمت، ولو جعلت الرئاسة في غير قريش لتفرقت الكلمة ووقعت الفتنة، وإذا كانت هذه هي الغاية، فإن قريشاً لم تكن مقصودة بذاتها حين ندبت للخلافة، وإنما المقصود «العصبية» فقد اختيرت قريش، يوم اختيرت، لأنها كانت صاحبة العصبية، أي صاحبة الكلمة المسموعة، ثم اتسعت البلاد الإسلامية كثيراً وتغيرت الظروف وظهرت عصبيات أقوى من عصبية قريش، فإذا انتقلت الخلافة إلى أصحاب هذه العصبية الجديدة، لم يكن ذلك خروجاً على القاعدة الشرعية، وإنما كان تنفيذاً لمفهومها الحق، فالديانة لم توضع لبلد واحد ولا لجيل واحد، وإنما وضعت للدنيا كلها وللأزمان كلها، ومن الظلم للديانة أن نجعلها تتحجر، وهي زاخرة بالحياة.

ذلك رأي ابن خلدون، وهو لا يعبر عن رأي جمهور الفقهاء من أهل السنة، الذين كانوا يرون حصر الخلافة في قريش، إلى ما شاء الله، لأحاديث يروونها، وقد يشك في صحة بعضها. .

فمن هذه الأحاديث:

١ ـ الأئمة من قريش.
٢ ـ لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش.
٣ ـ قدموا قريشاً ولا تتقدموها.
٤ ـ الناس تبع لقريش، في الخير والشر.
٥ ـ لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.

رأي النقشبندي:

ويقول النقشبندي في كتابه «مآثر الإنافة»:

(ادعى الماوردي الإجماع على اعتبار هذا الشرط «القرشية» مع ورود النص

به، ثم قال: ولا عبرة بضرار حين شذّ فجوزها في جميع الناس.

قال الرافعي، من أئمة أصحابنا الشافعية: فإن لم يوجد قرشي مستجمع للشروط، فكناني، فإن لم يوجد كناني فرجل من ولد إسماعيل، فإن لم يكن فيهم رجل مستجمع للشرائط، ففي «تهذيب البغوى» أنه يولّى رجل من العجم، وفي «التتمة» للمتولي: إنه يولّى جرهمي.

قلت: وهم أصل العرب المستعربة، الذين هم ولد إسماعيل..

ولا يشترط في الإمام أن يكون هاشمياً، لأن أبا بكر وعمر وعثمان ليسوا من بني هاشم، وهم أصول الخلافة وأئمة الإسلام).

رأي ابن تيمية:

يقول ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة»:

(وأما كون الخلافة في قريش، فلما كان هذا من شرعه ودينه، كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة تذكرها الصحابة، بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش أو غير قريش، فإنه لم ينقل عن أحد من الصحابة فيه نصاً، بل ولا قال أحد إنه كان في قريش من هو أحق بالخلافة في دين الله وشرعه من أبي بكر).

الشيعة[1]:

يرى الشيعة أن الإمامة في علي بن أبي طالب وولده، لأن النبي ـ كما يقولون ـ نص على خلافة علي نصاً ظاهراً أو خفياً.

وقد انقسمت الشيعة إلى فرق كثيرة، كل فرقة تسوق الإمامة في أولاد علي بأسلوب مخصوص.

---

(١) يقول الدكتور عبد الحميد المتولي إن الخلافة كما يراها الشيعة، ميراث أدبي (ثم تطورت الفكرة فيما بعد، فقالوا إن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوّض إلى نظر الأمة، بل ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها ولا تفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر، وإن (علياً) هو الذي عينه الرسول.. وينسب الشيعة إلى النبي أنه قال لعلي: «أنت الخليفة بعدي»، ويرون أن علياً ورث الإمامة عن النبي.. بينما يرى غيرهم أن الإرث غير وارد في الولايات).

«**فالزيدية**»، مثلاً، يقولون إن كل واحد من أبناء علي، من زوجته فاطمة، ويقال لهم «الفاطميين»، يجوز له أن يكون إماماً، بشرط أن يكون عالماً، زاهداً، شجاعاً، كريماً، يحمل السيف ويخرج.

و «**الإمامية**» يسوقون الخلافة في علي فالحسن فالحسين فزين العابدين فالباقر فجعفر الصادق، ثم يفترقون فرقتين وهما:

«الإسماعيلية» ويسوقون الإمامة في إسماعيل ثم في عقبه، و«الاثنا عشرية» وهم يسوقونها في ولد موسى الكاظم إلى الإمام الثاني عشر، وهنا يتوقفون، فهذا الإمام هو «محمد بن الحسن العسكري» ويلقبونه المهدي دخل في سرداب وتغيب، حين اعتقل مع أمه، وغاب هنالك، وهو يخرج آخر الزمان فيملأ الأرض عدلاً بعد أن امتلأت جوراً، وهم الآن ينتظرونه ويسمونه «المنتظر» ويقفون في كل ليلة، بعد صلاة المغرب، بباب هذا السرداب وقد قدموا مركباً فيهتفون باسمه ويدعونه للخروج حتى تشتبك النجوم ثم ينفضون ويرجئون الأمر إلى الليلة الآتية[1].

الراوندية:

يقول «الراوندية» ـ وقد ظهروا في زمن المنصور ـ إن الخلافة في ولد العباس، لأن النبي مات من غير وارث من الذكور، فورثه عمه العباس، فهو صاحب الخلافة، وإن حرم منها في حياته، وهي لأولاده من بعده.

وقد رد ابن حزم على مزاعم «الراوندية» بقوله:

«إن ميراث العباس، لو وجب، لكان ذلك في المال خاصة، وأما المرتبة، فما جاء قط في الديانات أنها تورث، فبطل هذا التمويه جملة ولله الحمد، ولو جاز أن تورث المراتب لكان من ولاه رسول الله مكاناً إذا مات وجب أن يرث تلك الولاية عاصبه ووارثه.

وأما ميراث المكانة، فقد كان العباس حياً قائماً، إذ مات النبي، فما ادعى العباس لنفسه قط في ذلك لا حينئذ ولا بعد ذلك، وجاءت الشورى فما ذكر فيها ولا أنكر هو ولا غيره ترك ذكره فيها»[2].

(١) مقدمة ابن خلدون.
(٢) مقدمة ابن خلدون.

الخوارج:

يرى «الخوارج» - وهم الذين خرجوا على عثمان وعلي ثم على من بعدهما، لمخالفتهم الدين (في زعمهم طبعاً) - أن الإمامة جائزة في كل مسلم، سواء أكان قرشياً أم لا، بشرط أن يكون عالماً بالدين، عاملاً به، ومنهم من يقول إن الإمامة غير واجبة أصلاً أو أنها واجبة عند الضرورة فقط.

الضرارية:

يرى «الضرارية» أنه إذا اجتمع قرشي ونبطي، وجب تفضيل النبطي، لأن النبطي أقل عدداً وأضعف عصبية، فيمكننا خلعه، إذا خالف الشريعة[1].

الخلاصة:

اختلف المسلمون في شرط النسب، فبعضهم يرى الخلافة جائزة في كل مسلم، متى استجمع أوصافها، وأكثرهم يشترط مع الإسلام، القرشية، وبعض يرى تخصيصها بأولاد علي بن أبي طالب وقد وجدت، قديماً، فئة رأت تخصيصها بولد العباس. كما وجد من يراها محصورة في بني أمية!

على هامش النسب:

حفظت لنا كتب الأدب والتاريخ حديثاً منسوباً إلى معاوية في مسألة استحقاق الخلافة، بمَ يكون؟ ورسالتين إحداهما للنفس الزكية بتأييد حق العلويين في الخلافة، والأخرى للمنصور بتأييد حق العباسيين. ونحن نحرص على ذكر هذه الوثائق الثلاث لما فيها من فائدة ومتعة.

رأي معاوية، الحق للأفضل:

. . . روى الهيثم عن ابن عباس عن الشعبي قال: «أقبل معاوية ذات يوم على بني هاشم فقال: يا بني هاشم، ألا تحدثوني عن ادعائكم الخلافة دون قريش بمَ تكون لكم! أبالرضا بكم والاجتماع عليكم دون القرابة؟ أم بالقرابة دون الجماعة؟ أم بهما جميعاً؟ فإن كان الأمر بالرضا والجماعة دون القرابة، فلا أرى القرابة أثبتت حقاً ولا أسست ملكاً، وإن كان بالقرابة دون الجماعة والرضا فما منع العباس عم

(١) الملل والنحل، لابن حزم.

النبي ووارثه وساقي الحجيج وضامن الأيتام أن يطلبها، وقد ضمن له أبو سفيان بني عبد مناف؟ وإن كانت الخلافة بالرضا والجماعة والقرابة جميعاً، فإن القرابة خصلة من خصال الإمامة لا تكون الإمامة بها وحدها وأنتم تدعونها بها وحدها، ولكنا نقول: أحق قريش بها من بسط الناس أيديهم إليه بالبيعة عليها، ونقلوا أقدامهم إليه للرغبة، وطارت إليه أهواؤهم للثقة، وقاتل عنها بحقها فأدركها من وجهها. إن أمركم لأمر تضيق به الصدور، إذا سئلتم عمن اجتمع عليه من غيركم قلتم حق. فإن كانوا اجتمعوا على حق فقد أخرجكم الحق من دعواكم. انظروا: فإن كان القوم أخذوا حقكم فاطلبوهم وإن كانوا أخذوا حقهم فسلموا إليهم فإنّه لا ينفعكم أن تروا لأنفسكم ما لا يراه الناس لكم»[1].

رأي النفس الزكية: الحق للعلويين:

لما طلب محمد بن عبدالله، من أبناء علي بن أبي طالب الخلافة، وكان يلقب بالنفس الزكية، كتب إليه الخليفة المنصور يثنيه عن عزمه ويعرض عليه المال، فأبى وكتب إلى المنصور هذا الكتاب:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من عبدالله محمد المهدي أمير المؤمنين إلى عبدالله ابن محمد. أما بعد ﴿ طسم تلك آيات الكتاب المبين، نتلو عليك من نبأ موسى وفرعون بالحق لقوم يؤمنون، إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين، ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين، ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون ﴾ وأنا أعرض عليك من الأمان مثل الذي أعطيتني وقد تعلم أن الحق حقنا وأنكم إنما طلبتموه بنا ونهضتم فيه بشيعتنا وخطبتموه بفضلنا وأن أبانا عليه السلام كان الوصي والإمام فكيف ورثتموه دوننا أحياء وقد علمت أنه ليس أحد من بني هاشم يمت بمثل فضلنا ولا يفخر بمثل قديمنا وحديثنا ونسبنا وسببنا وأنا بنو أم رسول الله ﷺ فاطمة بنت عمرو في الجاهلية دونكم وبنو ابنته فاطمة في الإسلام من بينكم فأنا أوسط بني هاشم نسباً وخيرهم أماً وأباً لم تلدني العجم ولم تعرف في أمهات الأولاد وإن الله

(١) عيون الأخبار.

تبارك وتعالى لم يزل يختار لنا فولدني من النبيين أفضلهم محمد ﷺ ومن أصحابه أقدمهم إسلاماً وأوسعهم علماً وأكثرهم جهاداً علي بن أبي طلب ومن نسائهم أفضلهم خديجة بنت خويلد أول من آمن بالله وصلى إلى القبلة ومن بناته أفضلهن وسيدة نساء أهل الجنة ومن المولودين في الإسلام الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ثم قد علمت أن هاشماً ولد علياً مرتين من قبل جدي الحسن والحسين فما زال الله يختار لي حتى اختار لي في النار فولدني أرفع الناس درجة في الجنة وأهون أهل النار عذاباً فأنا ابن خير الأخيار وابن خير الأشرار وابن خير أهل الجنة وابن خير أهل النار ولك عهد الله إن دخلت في بيعتي أن أؤمنك على نفسك وولدك وكل ما أصبته إلا حداً من حدود الله أو حقاً لمسلم أو معاهد فقد علمت ما يلزمك في ذلك فأنا أوفى بالعهد منك وأحرى لقبول الأمان فأما أمانك الذي عرضت علي فأي الأمانات هو: أأمان ابن هبيرة؟ أم أمان عمك عبدالله بن علي؟ أم أمان أبي مسلم؟ والسلام».

رأي المنصور: الحق للعباسيين:

... فكتب إليه أبو جعفر المنصور: «بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله أمير المؤمنين إلى محمد بن عبدالله. أما بعد، فقد أتاني كتابك وبلغني كلامك فإذا جل فخرك بالنساء لتضل به الجفاة والغوغاء ولم يجعل الله النساء كالعمومة ولا الآباء كالعصبة والأولياء ولقد جعل العم أبا وبدأ به على الوالد الأدنى فقال جل ثناؤه عن نبيه عليه السلام: ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾. ولقد علمت أن الله تبارك وتعالى بعث محمداً ﷺ وعمومته أربعة فأجابه اثنان أحدهما أبي وكفر به اثنان أحدهما أبوك فأما ما ذكرت من النساء وقرابتهن فلو أعطينا على قرب الأنساب وحق الأحساب لكان الخير كله لآمنة بنت وهب ولكن الله يختار لدينه من يشاء من خلقه فأما ما ذكرت من فاطمة أم أبي طالب فإن الله لم يهد من ولدها أحداً إلى الإسلام ولو فعل لكان عبدالله بن المطلب أولاهم بكل خير في الآخرة والأولى وأسعدهم بدخول الجنة غداً ولكن الله أبى ذلك فقال: ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ فأما ما ذكرت من فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب وفاطمة أم الحسن وأن هاشماً ولد علياً مرتين وأن عبد المطلب ولد الحسن مرتين

فخير الأولين والآخرين محمد ﷺ لم يلده هاشم إلا مرة واحدة، وأما ما ذكرت من أنك ابن رسول الله فإن الله عز وجل أبى ذلك فقال: ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ ولكنكم بنو ابنته وإنها لقرابة قريبة غير أنها لا تحوز الميراث ولا يجوز أن تؤم فكيف تورث الإمامة من قبلها ولقد طلب بها أبوك بكل وجه فأخرجها تخاصم ومرضها سراً ودفنها ليلاً فأبى الناس إلا تقديم الشيخين ولقد حضر أبوك وفاة رسول الله ﷺ فأمر بالصلاة غيره ثم أخذ الناس رجلاً فلم يأخذوا أباك فيهم ثم كان في أصحاب الشورى فكل دفعه عنها بايع عبد الرحمن عثمان وقبلها عثمان وحارب أباك طلحة والزبير ودعا سعداً إلى بيعته فأغلق بابه دونه ثم بايع معاوية بعده وأفضى أمر جدك إلى أبيك الحسن فسلمه إلى معاوية بخرق ودراهم وأسلم في يديه شيعته وخرج إلى المدينة فدفع الأمر إلى غير أهله وأخذ المال من غير حله فإن كان لكم شيء فقد بعتموه. فأما قولك إن الله اختار لك في الكفر فجعل أباك أهون أهل النار عذاباً فليس في الشر خيار ولا من عذاب الله هين ولا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفخر بالنار وسترد فتعلم ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾. وأما قولك إنك لم تلدك العجم ولم تعرف فيك أمهات الأولاد وإنك أوسط بني هاشم نسباً وخيرهم أماً وأباً فقد رأيتك فخرت على بني هاشم طراً وقدمت نفسك على من هو خير منك أولاً وآخراً وأصلاً وفصلاً فخرت على إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعلى والده وولده فانظر ويحك أين تكون من الله غداً وما ولد فيكم مولود بعد رسول الله ﷺ أفضل من علي بن الحسين وهو لأم ولد ولقد كان خيراً من جدك حسن بن حسن ثم ابنه محمد بن علي خير من أبيك وجدته أم ولد ثم ابنه جعفر خير منك ولقد علمت أن جدك علياً حكّم حكمَينْ وأعطاهما عهد الله وميثاقه على الرضا بما حكما به فاجتمعا على خلعه. ثم خرج عمك الحسين بن علي على ابن مرجانة فكان الناس الذين معه عليه حتى قتلوه ثم أتوا بكم على الأقتاب بغير أوطية كالسبي المجلوب إلى الشام ثم خرج منكم غير واحد فقتلتكم بنو أمية وحرقوكم بالنار وصلبوكم على جذوع النخل حتى خرجنا عليهم فأدركنا بثأركم إذ لم تدركوه ورفعنا أقداركم وأورثناكم أرضهم وديارهم بعد أن كانوا يلعنون أباك في أدبار الصلوات المكتوبة كما تلعن الكفرة فعنفناهم وكفرناهم وبينا فضله وأشدنا بذكره فاتخذت ذلك علينا حجة وظننت أنا لما ذكرنا من فضل علي

أنا قدمناه على حمزة والعباس وجعفر كل أولئك مضوا سالمين مسلماً منهم وابتلى أبوك بالدماء. ولقد علمت أن مآثرنا في الجاهلية سقاية الحجيج الأعظم وولاية زمزم وكانت للعباس دون إخوته فتنازعنا فيها أبوك إلى عمر فقضى لنا عمر. وتوفي رسول الله ﷺ وليس من عمومته أحد حياً إلا العباس فكان وارثه دون بني عبد المطلب. وطلب الخلافة غير واحد من بني هاشم فلم ينلها إلا ولده فاجتمع للعباس أنه أبو رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء وبنوه القادة الخلفاء فقد ذهب بفضل القديم والحديث. ولو أن العباس أخرج إلى بدر كرهاً لمات عماك طالب وعقيل جوعاً أو يلحسا جفان عتبة وشيبة فأذهب عنهما العار والشنار. ولقد جاء الإسلام والعباس يمون أبا طالب للازمة التي أصابتهم ثم فدى عقيلاً يوم بدر، فقدمناكم في الكفر وفديناكم من الأسر وورثنا دونكم خاتم الأنبياء وحزنا شرف الآباء وأدركنا من ثأركم ما عجزتم عنه ووضعناكم بحيث لم تضعوا أنفسكم والسلام».

مصدر الخلافة وصفتها

من نظرية الحق الإلهي إلى سيادة الشعب

يختلف أهل السنة عن الشيعة في النظرة إلى الخلافة اختلافاً كبيراً، فالشيعة يرون الخلافة «ويحرصون على تسميتها بالإمامة»، في الأصل وراثية، وصاحبها معصوم؛ وأما أهل السنة فيرون أن الخليفة غير معصوم، ومنصبه غير وراثي، وإنما يختاره المسلمون، على اختلاف بينهم في تحديد أهل الاختيار.

فما هو مصدر سلطة الخليفة، وكيف يتم اختياره سنجيب على هذين السؤالين، كما نجيب على أسئلة غيرهما، ولكننا نحب أن نقدم بين يدي ذلك كلمة عن مصادر السلطة في الأزمان القديمة، لنعرف إن كانت الخلافة تشبه شيئاً منها. .

نظرية الحق الإلهي المباشر

كان بعض الملوك، قديماً، يُعدَّون أرباباً، وأبناء الرب. . فكان من البدهي أن يسيطروا على عبيدهم! . . هكذا كان فراعنة مصر، وهكذا كان امبراطور اليابان حتى عام ١٩٤٧، عام هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية.

كتب وزير ياباني يقول: (يتعجب الأجانب من رجال يحدثونهم عن عبادة اليابانيين للإمبراطور. . ولكن هذا هو الواقع!

إن بلادنا ما تزال تؤمن بأن الإمبراطور عنصر مقدس، فهو ابن السماء ومصدر كل سلطة.

إن صورته توضع في الأماكن الرسمية وفي المدارس للتعبد!

ونحن نعتبر اسم الإمبراطور مقدساً، ولا نذكره في أحاديثنا حتى لا يبتذل، وإذا ما أردنا التحدث عنه استعملنا لقب «صاحب الجلالة»، كما يستعمل الغربيون كلمة الرب أو المسيح!

كل ياباني يؤمن بأن الإمبراطور هو ابن لله، وبأنه يتولى السلطة بحق الإرث المقدس، ولذلك يرث الإمبراطور العرش، ومعه الكنوز المقدسة التي خلفها جده الأعلى والتي كانت شعاراً لسلطانه وهي: مرآة، وسيف، وأحجار كريمة).

نظرية الاختيار الإلهي

وكان هناك ملوك لا يدعون لأنفسهم الربوبية ولكنهم يدعون أن الله هو الذي اختارهم ملوكاً. ولذلك استعملوا هذه الدعوى في بسط سلطانهم المطلق على البلاد والعباد، وأنكروا على الناس الحق في محاسبتهم ومراقبتهم، لأنهم مسؤولون أمام الله وحده، فهو الذي اختارهم وهو الذي يحاسبهم.

جاء في مذكرات الملك الافرنسي لويس الرابع عشر: (إن السلطة التي يتولاها الملوك قد فوضتها إليهم العناية الإلهية، ومصدر السلطة في الله، لا في الشعب، وأمام الله وحده يؤدي الملوك حسابهم عن السلطة التي أولاهم إياها).

وقد جدد إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، قبل الحرب العالمية، نظرية الحق الإلهي، فقال في خطاب ألقاه في كوبلنز عام ١٨٩٧:

(إن غليوم الأول قد أقام لنا كنزاً وأحاطه بالسناء والرفعة، ويجب علينا أن نحفظه ونقدسه، وهو: الملك، الملك بفضل الله، الملك بواجباته الثقيلة وآلامه وأعماله التي لا تتراخى وتبعاته الرهيبة. أمام الخالق وحده. تلك التبعات التي لا يستطيع وزير ولا مجلس نواب ولا شعب أن يقيل الملك منها).

وقال في خطاب آخر ألقاه عام ١٩١٠ في كنغسبرغ، وكان له دوي هائل:

(. . هنا وضع جدي، حديثاً، على رأسه، تاج بروسيا. . مظهراً في كثير من الوضوح أنه أعطي إليه فضلاً من الله، لا من مجالس نيابية ولا من انتخابات واستفتاءات شعبية.

وإني لأمضي قدماً في سبيلي إلى خدمة الوطن في نهضته ورقيه، معتبراً نفسي آلةً في يد الخالق).

وهكذا كان يزعم هيلاسلاسيه، إمبراطور الحبشة السابق، فقد جاء في المرسوم الذي أصدر به دستور الحبشة ما يأتي:

(نحن هيلاسلاسيه، إمبراطور الحبشة، متولين الإمبراطورية بفضل الله وصوت الشعب الإجماعي، ومتقبلين شرعاً بطريق التعميد التاج والعرش، نعتقد أن خير طريقة للإعراب عن شكرنا لخالقنا الذي اختارنا ومنحنا ثقته هو أن نكون جديرين به. .) إلخ. . .

وجاء في دستور الحبشة القديم، ما يأتي:

(المادة ٣: ولاية الإمبراطورية تبقى خالدة في سلالة جلالة هيلاسلاسيه الأول. الذي يتحدر عنصره بلا انقطاع من أسرة منليك الأول، ابن الملك سليمان، ملك بيت المقدس، وملكة الحبشة المسماة سبأ).

(المادة ٥: نظراً إلى دمه الإمبراطوري وإلى التعميد الذي تلقاه، فإن شخص الإمبراطور مقدس، وكرامته مصونة، وسلطته غير قابلة للجدل).

نظرية العناية الإلهية

ظهرت هذه النظرية قبل النظرية الديموقراطية وربما كانت تمهيداً لها أو تفسيراً. .

وأصحاب هذه النظرية أكثرهم من رجال الكنيسة الكاثوليكية وهم يقولون إن السلطة مصدرها الله، ولكن الله لا يختار أصحاب السلطة مباشرة وإنما يوجه

أفكار الناس توجيهاً خفياً إلى اختيار الرجل الذي يجب أن يكون صاحب السلطة، أو يوجههم إلى القبول به.

وهذه النظرية لا تعارض النظريات الديموقراطية، لأن أصحابها يقبلون الانتخاب الشعبي، ولكنهم يشترطون على صاحب السلطة أن يمارسها باسم الله وضمن الحدود التي ترضي الله. ويذهب بعضهم إلى القول بأن السلطة تأتي من الله ولكن.. بواسطة الشعب! ويخالفون النظرية الديموقراطية باشتراطهم أن تكون صفة السلطة دينية، لا علمانية..

النظرية الديموقراطية

الديموقراطية، كلمة يونانية مركبة من كلمتين: ديموس Demos ومعناها الشعب وكراتوس Kratos ومعناها السلطة، وبذلك يكون معنى الديموقراطية: سلطة الشعب أو حكم الشعب.

والديموقراطية في اليونان، كانت في حقيقتها، لوناً من الأرستقراطية، لأن المدن اليونانية كأثينا وسبارطة كانت تتألف من عدد كبير جداً من الأرقاء المحرومين من كل حق، ومن أقلية من الأحرار، وهؤلاء الأحرار لا يشترك منهم في انتخاب الرؤساء إلا عدد من الوجهاء، وهم الذين يمثلون الشعب!

أما الديمقراطية الحديثة فقد ظهرت بعد استقلال أمريكا والثورة الافرنسية، ومَهَّدَ لها عدد من الفلاسفة وفي طليعتهم جان جاك روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي، وسيادة الأمة.

ويمكننا تعريف الديموقراطية بأنها نظام قائم على احترام الحريات العامة، وتنبثق فيه السلطة السياسية عن إرادة الشعب، وتعمل باسمه، وفي خدمته، أو كما جاء في الدستور الأمريكي هي: حكم الشعب، بالشعب، وللشعب!

وتعدّ الديموقراطية، في نظر الكثيرين، الحكم الأمثل ولكنها لا تصلح لكل الشعوب؛ ولذلك قال جيرو: (إن قولنا بأن الديموقراطية لا تليق بشعبٍ ما، ليس سبةً لهذا الشعب ولا عاراً، فهناك شعوب قد يساعدها الحكم المستبد على إصلاح

أحوالها، والإسهام في خدمة الحضارة العالمية والقيام بأعمال جليلة، فلندعها والحكم الذي يصلح لها، ولا يذهب بنا اعتزازنا بحكمنا الديموقراطي إلى حد إهانتها..).

إن الديموقراطية مبدأ سياسي يقوم على أساس أن الأمة وحدها هي مصدر كل السلطات، وأن الفرد يجب أن يكون موفور الكرامة مستمتعاً بكل الحريات والحقوق التي كفلها له إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

ومن الخطأ الظن أن الديموقراطية لا تتحقق في ظل الحكم الملكي، فانكلترا، مثلاً، ملكية، ولكنها ديموقراطية، لأن ممثلي الشعب هم الذين يحكمون في ظل الدستور، والملك هو رمز لوحدة الشعب واستقرار الحكم واستمراره، ولا يفرض قط سياسته الشخصية وأهواءه على الشعب بل هو، كما قيل: يسود ولا يحكم.

إن الديموقراطية تكاد تكون مرادفة للحياة الدستورية الصحيحة، ولذلك نجد لها أشكالاً مختلفة جداً بين شعب وشعب.

الحياة البارلمانية:

يقول محمد رشيد رضا، إن أهل السنة متفقون على أن نصب الخليفة فرض كفاية، والمطالب به أهل الحل والعقد في الأمة، وهم - كما قال السعد - العلماء والرؤساء ووجوه الناس، وزاد النووي: الذين تيسر اجتماعهم.

وعندنا أن البلاد العربية الإسلامية التي توجد فيها حياة نيابية، يمكننا (استناداً إلى دساتيرها) أن نقول إن أعضاء المجالس النيابية هم أصحاب الحل والعقد.

ومن المؤسف أن المسلمين تفرقوا في دول مختلفة، تحكمها حكومات مختلفة، ولم تعد الإمـامة العظمى التي تعمّ جميع البلاد الإسلامية قائمة، ولم تقع أية محاولة ناجحة لجمع المسلمين أو كثرتهم وحملهم على اختيار الإمام الأعظم الذي يخضعون لـه كلهم!

تطور.. في اختيار الخلفاء:

كان اختيار الخليفة أبي بكر تعبيراً عن سيادة الشعب وأنه مصدر السلطة، لا الحق الإلهي، أو حق الإرث، أو حق القوة.

ولكن الخلافة انقلبت بعد معاوية إلى ما يشبه النظام الملكي، وإن بقي أسلوب البيعة رمزاً لسيادة الشعب، مع أن «البيعة» الشعبية، تفرض أحياناً بالقوة والعنف!

كيف يتم تعيين الخليفة؟

يتم عقد الخلافة بطرق ثلاث وهي: الاختيار، العهد، الشورى.

وبعد ذلك يدعى الشعب إلى البيعة العامة.

- ١ -
الاختيار

الاختيار، هو أن يجتمع عدد من أصحاب الرأي، يسمون «أهل الاختيار» أو «أهل الحل والعقد» ويدرسوا أحوال الرجال الذين تتوافر فيهم شروط الإمامة وتجتمع لهم في صدور الأمة المحبة والتوقير، ويختاروا أصلحهم، ويعرضوا عليه الإمامة، فإن قبلها بايعوه بالإمامة، ودعوا الناس إلى بيعته.

من هم أهل «العقد والحل»؟

يقول لنا الماوردي إن أهل الاختيار هم الذين تتوافر فيهم شروط ثلاثة:

١ ـ العدالة، ومعناها استقامة السلوك وحسن السمعة.

٢ ـ العلم، الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

٣ ـ الرأي والحكمة، المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

نصاب أهل الاختيار:

اختلف من الناحية الفقهية، في عدد أهل الحل والعقد، الذين لا بد من اجتماعهم لصحة الاختيار.

فقيل يجب أن يجتمع أهل العقد والحل كلهم، في كل بلد وجدوا فيها.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به الإمامة خمسة، فيجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة، استدلالاً بأمرين:

أحدهما أن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس.

والثاني أن عمر بن الخطاب جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضى الخمسة. وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

وقال آخرون من أهل الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضى الاثنين، ليكونوا حاكماً وشاهدين.

وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي: أمدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان[1].

وهكذا.. قد يكفي في عقد الخلافة، أن يشترك في انتخاب الخليفة أربعة رجال أو رجلان من أهل الحل والعقد أو رجل واحد..

ثم تدعى الأمة إلى البيعة.. أو الطاعة!

صفة أهل الاختيار ومقامهم:

كل مسلم جمع صفات العدالة والعلم والرأي أهل للاختيار، وليس لمن كان في عاصمة الخلافة فضل على البعيد عنها.

ولكن المقيمين في عاصمة البلاد هم، في الواقع، أصحاب الكلمة النافذة لسبوق علمهم بموت الخليفة، ولأن من يصلح للخلافة، في الأغلب، موجود بينهم!

أثيرت هذه القضية، عند وفاة عثمان، فقد اختار (علياً) للخلافة جماعة كانوا في (المدينة)، وامتنع (معاوية) من البيعة لأسباب عديدة، منها أنه لم يؤخذ رأيه ولا رأي أحد من أصحابه في الشام.

وقد أجاب (علي) على ذلك بقوله: (لعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى

---

(١) الماوردي.

يحضرها عامة الناس، فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار).

فهذا أول تحديد لأهل العقد: وهو أن يكتفى بمن حضر منهم في عاصمة الخلافة!

أهل الشوكة:

أما التحديد الثاني فهو واقعي، وذلك أن التاريخ يحدثنا أن الخلافة ابتداء من العهد الأموي إلى أواخر العهد العباسي كانت تنتقل بالعهد.. ولكن العهد، كما سنرى، في حدود الأبناء والإخوان، ولا يختلف عن الوراثة.

ثم أصبح الاختيار مرهوناً بأصحاب القوة وزعماء الجيوش.. فهم الذين ينصبون الخلفاء ويعزلونهم ثم يدعون الجماهير إلى البيعة..

ويقول ابن تيمية، في «منهاج السنة»:

(.. ومذهب أهل السنة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة (أهل الشوكة) الذين يحصل بهم مقصود الإمامة، وهو القدرة والتمكين، ولهذا يقولون: من صار له قدرة وسلطان يفعل به مقصود الولاية فهو من أولي الأمر، المأمور بطاعتهم، ما لم يأمروا بمعصية الله؛ فالإمامة ملك وسلطان، برة كانت أو فاجرة، والملك لا يصير ملكاً بموافقة ثلاثة أو أربعة، ولهذا لما بويع (علي) وصار معه شوكة، صار إماماً.

قال أحمد بن حنبل، في رسالة عبدوس العطار: (من ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فَدَفْعُ الصدقات إليه جائز، براً كان أو فاجراً).

وقال أحمد، وقد سئل عن قول النبي ﷺ: «من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية»: (تدري ما الإمام؟ هو الذي يجمع عليه المسلمون كلهم)!

فالصدّيق مستحق الإمامة لإجماعهم عليه، وإمامته مما رضي الله به ورسوله، ثم إنه صار إماماً بمبايعة (أهل القدرة)، وكذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصر إماماً، سواء كان ذلك جائزاً

أم غير جائز، فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطنة فعبارة عن القدرة الحاصلة، فقد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على غير ذلك كسلطان الظالمين، ولو قُدِّر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الناس.

ولهذا لم يضر تخلف (سعد)، لأنه لم يقدح في مقصود الولاية. وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد في كل بيعة من سابق، ولو قدر أن أحداً كان كارهاً للبيعة لم يقدح ذلك فيها، إذ الاستحقاق لها ثابت بالأدلة الشرعية.

وأما عهده إلى عمر فتمَّ بمبايعة المسلمين له بعد موت أبي بكر، فصار إماماً).

العهد

طريقة العهد، هي أن يعهد الخليفة، قبل موته، إلى رجل ما بالخلافة. وأول من فعل ذلك أبو بكر، فقد اختار للمسلمين عمر بن الخطاب خليفة وكتب بذلك كتاباً. ثم نسخت هذه الطريقة كل طريقة أخرى، فكان كل خليفة يختار في حياته، الخليفة بعده، وربما سمّوه: «ولي العهد»، وهو في الأغلب ولده أو أقرب أقربائه، ولذلك قيل أن الخلافة أصبحت، في عهد الأمويين والعباسيين، وراثية لما رأوه من انتقالها من الآباء إلى الأبناء، والأصح أن تسمى عهدية، لقيام كل خليفة بتعيين ولي عهده، بينما يتعين ولي العهد، في الطريقة الإرثية، بحكم القانون.

كانت طريقة العهد الطريقة المألوفة، لا يصار إلى غيرها إلا في حالات استثنائية، كخلع الخليفة أو وفاته قبل أن يعهد، فيصار حينئذ إلى الاختيار وربما اختاروا أحد أقرباء الخليفة المخلوع أو المتوفى من غير عهد.. وذلك لهالة العظمة والتاريخ التي تحيط بأفراد الأسرة المالكة.

الأصل أن يكتفي الخليفة بالعهد إلى خليفة من بعده، ولكن الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك عهد إلى اثنين، متى مات الأول يخلفه الثاني وهكذا سمى خليفته وخليفة خليفته، وجاء الرشيد فعهد إلى ثلاثة، الأمين ثم المأمون ثم المؤتمن.

عهد أبي بكر:

لما مرض أبو بكر مرضته التي توفي فيها، خاف على المسلمين أن يتفرقوا بعده فرأى أن يعهد بالخلافة إلى عمر، فاستشار الصحابة فيه، فرضي به أكثرهم، فأمضى عزمه وكتب كتاباً باستخلاف عمر. وهذا نص كتاب:

(بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة، في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب ـ وذلك حيث أجال رأيه وأعمل فكره، فرأى أن هذا الأمر لا يصلح آخره إلا بما يصلح به أوله، ولا يحتمله إلا أفضل العرب مقدرة وأملكهم لنفسه وأشدهم في حال الشدة وأسلسهم في حال اللين وأعلمهم برأي ذوي الرأي، لا يتشاغل بما لا يعنيه ولا يحزن لما لم ينزل به ولا يستحي من التعلم ولا يتحير عند البديهة، قوي على الأمور ولا يجوز بشيء منها حدة وعدواناً ولا تقصيراً، يرصد لما هو آت سلاحه من الحذر ـ إني استخلف عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه وإياكم خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرىء ما اكتسب، والخير أردت ولا أعلم الغيب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

ويقال إن أبا بكر استشار أصحابه قبل أن يعهد إلى عمر، فوافقوه على ذلك، وإن أحدهم خوّفه من شدة عمر، فقال له: أبــالله تخوفني؟ إذا لقيت الله ربي فسألني، قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك!

رأي الفقهاء في العهد:

قال الماوردي: انعقاد الإمامة بعهد من قبله... مما وقع الاتفاق على صحته... فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد، نظر فيه: فإن لم يكن ولداً ولا والداً، جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار لكن اختلفوا: هل يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار ببيعته شرط في لزومها للأمة، لأنه حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضى أهل الاختيار منهم، والصحيح أن بيعته منعقدة، وإن الرضى بها غير معتبر، لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ.

وإن كان ولي العهد ولداً أو والداً، فلقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب: (أحدها) لا يجوز أن ينفرد ببيعة ولد ولا والد حتى يشاور فيه

أهل الاختيار فيرونه أهلاً لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة بما جبل من الميل إليه. (والمذهب الثاني) أنه يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر، لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده. (والمذهب الثالث) أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده، لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده.

وأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه فهو كعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها.

وتعتبر شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد، وبالغاً عدلاً عند موت الخليفة، لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته... وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت الخلافة إلى ولي عهده، وقام خلعه مقام موته.

ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان، جاز. وكانت الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على ما رتبها. فقد استخلف رسول الله على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال: فإن أصيب فجعفر. فإن أصيب فابن رواحة.. فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلاً... فتقدم زيد فقُتِل، فأخذ الراية جعفر، فتقدم فقُتِل، فأخذ الراية ابن رواحة، فتقدم فقُتِل، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد. وإذا فعل النبي ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة.

رأي ابن خلدون:

يرى ابن خلدون أن عهد الإمام بالخلافة إلى ولده أو بعض أقربائه، ليس موضع ظنة وتهمة، وإنما هو أمر تدعو إليه مصلحة المسلمين أنفسهم لأن الإمام

وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم في حياته، وبعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها وقد رد على أقوال الذين اتهموا معاوية بأنه عهد لابنه يزيد مؤثراً مصلحة ولده على مصلحة المسلمين، بقوله:

الذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب منهم، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء، ولا يظن بمعاوية غير هذا، فعدالته وصحبته مانعتان من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة ذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب، فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق، فإنهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه... ثم أنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك وسليمان من بني أمية والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس، وأمثالهم ممن عرفت عدالتهم وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم. ولا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم، وخروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة في ذلك فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء، كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك وكان الوازع دينياً، فعند كل أحد وازع من نفسه فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط. وأما من بعدهم، فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها، وضعف الوازع الديني، واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعاً وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف.

سأل رجل علياً: ما بال المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر؟ فقال: لأن أبا بكر وعمر كانا واليين على مثلي، وأنا اليوم والٍ على مثلك. يشير إلى وازع الدين.

أفلا ترى إلى المأمون، لما عهد إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق - أي إلى رجل من غير أقربائه ومن غير أفراد أسرة الخلافة - كيف أنكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته... وظهر من الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج

ما كاد أن يصطلم الأمر، حتى بادر المأمون من خراسان إلى بغداد ورد أمرهم لمعاهده.

فلا بد من اعتبار ذلك في العهد، فالعصور تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات، وتختلف باختلاف المصالح، ولكل واحد منها حكم يخصه».

ثالثاً: الشورى

طريقة الشورى - هي أن يسمي الخليفة عدداً من الرجال، الذين يرجى أن يكون الخليفة واحداً منهم، ويأخذهم بأن يجتمعوا بعد وفاته، ويتفقوا على اختيار أحدهم للخلافة ثم يعرضوا اسمه على الأمة، لتبايع له بعدهم، وهي مؤتلفة، لأنها إنما كانت تختلف بسببهم، فإذا اتفقوا اتفقت!

هذه الطريقة اتبعها عمر في اختيار خليفته، فقد سمى، قبيل موته، ستة نفر، هم الذين يتطلعون إلى الخلافة أو تتطلع إليهم. . . واستوجب منهم أن يختاروا واحداً منهم خليفة، ويبايعوا له، خلال ثلاثة أيام تنقضي على موته، ففعلوا وتبعهم الناس.

لم يكتب لهذه الطريقة حظ في الحياة، فإن أحداً من الخلفاء لم يلجأ إليها، بعد عمر.

رأي في الشورى:

ينسب إلى معاوية أنه خطأ عمر، وأنه دعا يوماً الحصين بن المنذر الذهلي، وقال له:

- بلغني أن لك عقلاً ورأياً وعلماً بالأمور فأخبرني ما فرق بين هذه الأمة فسفك دماءها وشق عصاها وفرق ملأها؟

قال: قتل أمير المؤمنين عثمان!

قال: ما صنعت شيئاً!

فقال: هو مسير عائشة وطلحة والزبير إلى علي، ومسير علي إليك وقتالكم بصفين، فهو الذي كان سبباً لسفك الدماء والاختلاف.

فقال: ما صنعت شيئاً!

فقال: أخبرني يا أمير المؤمنين؟

فقال معاوية: إن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق فدعا الناس إلى الإسلام حتى قبضه الله وعصمه بالوحي، ثم استخلف المسلمون أبا بكر فكان أفضل من نعلم وتعلمون، فعمل أبو بكر بكتاب الله وسنة رسوله، ثم استخلف عمر، فجعل الأمر شورى بين ستة، وكانوا خير من تعلم على الأرض، فلما جلسوا لها وتنازعوها دعا كل رجل منهم إلى نفسه، فقال عثمان أيكم يخرج منها ويستخلف، فأبى القوم وكان أزهدهم فيها، فقلدوها إياه، فكان عثمان خليفة، فما زال كل رجل من أهل الشورى يطمع فيها حتى وثبوا على عثمان فقتلوه، واختلفوا بينهم حتى قتل بعضهم بعضاً، فهذا الذي سفك دماء هذه الأمة وشق عصاها وفرق ملأها!

مناقشة: ذلك رأي ينسبونه إلى معاوية، في روايات يختلف بعضها عن بعض، ولعله كان يفكر هذا الفكر أو قريباً منه، ولكننا لا نظن أن مصيبة المسلمين جاءت من هذه الناحية، فإن معاوية نفسه عهد ليزيد وأخذ له البيعة في حياته، ولم ينقذه ذلك من سفك الدماء. ويروى أن نفراً من الصحابة اجتمعوا في دار طلحة وقالوا إن أبا بكر لم يكن محقاً في استئثاره بتسمية خلفه، وتعاهدوا أن لا يعودوا إلى مثلها... فإذا صحت هذه الرواية التي أثبتها صاحب «العقد الفريد» كان معناها أن هؤلاء الصحابة كانوا قد تعاهدوا أن ينكروا على عمر تسميته خليفة من بعده، فعاجلهم عمر «بضربة معلم»، وذلك أنه جمع رؤوس المسلمين، وأوجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم خلال ثلاثة أيام، علىّ الأكثر، تنقضي على وفاته، ففعلوا واختاروا عثمان بن عفان. فلو أن عمر اختاره بعهدٍ منه، أكانت النتائج تختلف كثيراً أو قليلاً؟!

قصة الشورى:

ذكر الطبري في تاريخه الكبير تفاصيل الشورى، في جميع صفحاتها ومراحلها،

نقلها عنه في شيء من التصرف، ونضيف إليها ما وجدناه من الروايات في كتب أخرى ليكون البحث أجمع:

فكرة الاستخلاف: أول فكرة عرضت على عمر، حين طعن طعنته التي مات منها، فكرة الاستخلاف. قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت! قال: «من استخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته، فإن سألني ربي، قلت سمعت نبيك يقول إنه أمين هذه الأمة. ولو كان مولى أبي حذيفة حياً استخلفته، فإن سألني ربي قلت سمعت نبيك يقول إن سالماً شديد الحب لله»!

فقال له رجل: أدلك عليه... عبدالله بن عمر بن الخطاب!

فقال: قاتلك الله! والله ما أردت الله بهذا. ويحك! كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته! لا أرب لنا في أموركم. ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي. إن كان خيراً فقد أصبنا منه، وإن كان شراً فبحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمر أمّة محمد. أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي، وإن نجوت كفافاً، لا وزر ولا أجر إني لسعيد، وانظر، فإن استخلفت، فقد استخلف من هو خيرٌ مني، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، ولن يضيع الله دينه!

فخرجوا، وتركوا عمر يفكر في الأمر!

فكرة الشورى: ولما عاد أولئك النفر، وسألوا عمر مرة أخرى أن يعهد بالخلافة إلى رجل ما، أجابهم أنه فكر في استخلاف علي بن أبي طالب، ولكنه لا يريد أن يتحمل مسألة الخلافة حياً وميتاً. ولذلك اختار ستة نفر وهم: «علي وعثمان ـ ابنا عبد مناف ـ وعبد الرحمن وسعد ـ خالا رسول الله ـ والزبير بن العوام ـ حواري رسول الله وابن عمته ـ وطلحة الخير بن عبيد الله»، وأنه سيطلب منهم أن يجتمعوا ويختاروا أحدهم للولاية على المؤمنين، وقال لمن كان حاضراً: فإذا ولوا والياً فأحسنوا مؤازرته وأعينوه، وإن ائتمن أحداً منكم فليؤد إليه أمانته. وخرجوا.

هل لام عمر مرشحيه واتهمهم؟

يقول الجاحظ في كتاب «السفيانية» إن عمر دعا الستة الذين اختارهم للشورى فدخلوا عليه وهو ملقى على فراشه يجود بنفسه، فنظر إليهم، فقال:

ـ أكلكم يطمع في الخلافة بعدي؟

فوجموا، فقال لهم ثانية.

فأجابه الزبير: وما الذي يبعدنا منها؟ وليتها أنت فقمت بها، ولسنا دونك في قريش، ولا في السابقة ولا في القرابة!

فقال عمر: أفلا أخبركم عن أنفسكم!

قالوا: قل، فإنّا لو استعفيناك. لم تعفنا!

فقال: أما أنت يا زبير، فوعق لقس، مؤمن الرضا، كافر الغضب، يوماً إنسان ويوماً شيطان، ولعلها لو أفضت إليك ظلت يومك تلاطم بالبطحاء على مد من شعير أفرأيت إن أفضت إليك، فليت شعري من يكون للناس يوم تكون شيطاناً. أما والله ما كان الله ليجمع لك أمر هذه الأمة وأنت على هذه الصفة.

ثم أقبل على طلحة ـ وكان له مبغضاً، منذ قال لأبي بكر يوم وفاته ما قال في عمر ـ فقال له: أقول أم أسكت!

قال: قل، فإنك لا تقول من الخير شيئاً.

قال: أما إني أعرفك منذ أصيبت اصبعك يوم أحد، والوبال الذي حدث لك، ولقد مات رسول الله ساخطاً عليك بالكلمة التي قلتها يوم أنزلتْ آية الحجاب.

ثم أقبل على سعد بن أبي وقاص، فقال: إنما أنت صاحب مقنب من هذه المقانب تقاتل به، وصاحب قنص وقوص وأسهم، وما (زهرة) والخلافة وأمور الناس؟

ثم أقبل على عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأما أنت يا عبد الرحمن فلو وزن نصف إيمان المسلمين بإيمانك لرجح إيمانك به، ولكن ليس يصلح هذا الأمر لمن فيه ضعف كضعفك، وما زهرة وهذا الأمر؟

ثم أقبل على علي عليه السلام، فقال له: لله أنت، لولا دعابة فيك، أما والله لئن وليتهم لتحملنهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء.

ثم أقبل على عثمان، فقال: هيهاً لك، كأني بك قد قلدتك قريش هذا الأمر

لحبها إياك، فحملت بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس وآثرتهم بالفيء فسارت إليك عصابة من ذئبان العرب فذبحوك على فراشك ذبحاً، والله لئن فعلوا لتفعلن، ولئن فعلت ليفعلن.

ثم أخذ بناصيته، فقال: فإذا كان ذلك فاذكر قولي، فإنه كائن.

ثم قال عمر لأهل الشورى، في جملتهم: إنكم إن تعاونتم وتوازرتم وتناصحتم أكلتموها وأولادكم، وإن تحاسدتم وتقاعدتم وتدابرتم وتباغضتم، غلبكم على هذا الأمر معاوية بن أبي سفيان[1].

عند سرير الميت: وفي رواية الطبري أن عمر لما أصبح، دعا علياً وعثمان وسعداً وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، فقال:

إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم وقد قبض رسول الله وهو عنكم راض. إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس.

ثم قال: انهضوا إلى حجرة عائشة، بإذن منها، فتشاوروا واختاروا رجلاً منكم.

ثم قال: لا تدخلوا حجرة عائشة، ولكن كونوا قريباً.

ووضع رأسه، وقد نزفه الدم.

فدخلوا، فتناجوا، ثم ارتفعت أصواتهم.

فقال عبد الرحمن بن عمر: سبحان الله، إن أمير المؤمنين لم يمت بعد!

كيف يجتمع أهل الشورى ويحكمون؟: لما سمع عمر مقالة عبد الرحمن، انتبه وطلب من المجتمعين أن يتركوا البحث في الخلافة حتى يموت. ثم قال:

«فإذا مت، فتشاوروا ثلاثة أيام، وليصلّ بالناس صهيب، ولا يأتين اليوم

---

(١) نقلنا هذه الرواية عن ابن أبي حديد في شرحه على النهج، وهي موضع شك، بل هي من نسيج الخيال.

الرابع إلا وعليكم أمير منكم». ثم طلب منهم أن يجمعوا معهم ابنه عبدالله، مشيراً، وليس له من الأمر شيء، وأن ينتظروا قدوم طلحة ـ وكان غائباً ـ فإن لم يحضر في الأيام الثلاثة فليقضوا أمرهم دونه.

قال عمر: «ما أظن أن يلي إلا أحد هذين الرجلين: علي أو عثمان. فإن ولي عثمان فرجل فيه لين. وإن ولي علي، ففيه دعابة، وأحر به أن يحملهم على طريق الحق. وإن ولوا سعداً فأهلها هو، وإلا فليستعن به الوالي، فإني لم أعزله عن خيانة ولا ضعف. ونعم ذو الرأي عبد الرحمن بن عوف، مدد رشيد، له من الله حافظ فاسمعوا منه.

ثم عين عمر أبا طلحة الأنصاري لحراسة المجتمعين وحثهم على العمل، وقال له:

«يا أبا طلحة، إن الله عز وجل أعز الإسلام بكم، فاختر خمسين رجلاً من الأنصار، فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم».

وطلب من المقداد بن الأسود أن يختار مكان الاجتماع، قال له:

«إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم. وطلب من صهيب أن يراقب الاجتماع، وقال له:

«صَلّ بالناس ثلاثة أيام، وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة ـ إن قَدِم ـ وأحضر عبدالله بن عمر ولا شيء له من الأمر، وقُمْ على رؤوسهم، فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدخ رأسه بالسيف، وإن اتّفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فأضرب رأسيهما، فإن رضي ثلاثة منهم رجلاً وثلاثة رجلاً، فحكّموا عبدالله بن عمر، فأي الفريقين حكم له، فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن ابن عوف، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس»!

رأي علي في الشورى؟ قيل إن علياً لما خرج من هذا الاجتماع، قال لقوم كانوا معه من بني هاشم: «إن أطيع فيكم قومكم لم تؤمروا أبداً!» ثم قال: «قرن بي عثمان وقال: كونوا مع الأكثر. فإن رضي رجلان رجلاً ورجلان رجلاً فكونوا مع

الذين فيهم عبد الرحمن بـن عوف. فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن، وعبد الرحمن صهر عثمان، لا يختلفون، فيوليها عبد الرحمن عثمان، أو يوليها عثمان عبد الرحمن فلو كان الآخران ـ أي طلحة والزبير ـ معي، لم ينفعاني، بل إني لا أرجو إلا أحدهما!».

وفي رواية أخرى، إن ابن عباس نصح علياً أن لا يدخل في الشورى، لأن القوم تآمروا عليه وأرادوا حرمان أهل البيت من الخلافة، فقال علي: «... أنا أعلم ذلك، ولكني أدخل معهم في الشورى لأن عمر قد أهّلني الآن للخلافة، وكان قبل يقول إن رسول الله قال: «إن النبوة والإمامة لا يجتمعان في بيت»، فأنا أدخل في ذلك لأظهر للناس مناقضة فعله لروايته»[1].

ونحن نرجح كذب هذه الأقوال المنسوبة إلى علي رضي الله عنه.

اجتماع أهل الشورى وقرارهم: اجتمع النفر الذين سمّاهم عمر، ما خلا طلحة الذي كان غائباً، في حجرة عائشة[2]، ومعهم عبدالله بن عمر وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم، فلما استقر بهم المجلس، قال عبد الرحمن بن عوف: أيكم يخرج منها نفسه، ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم؟

فلم يجبه أحد!..

فقال عبد الرحمن: أنا أنخلع منها!

أي أنه عرض عليهم أن يتخلى عن منافسته لهم في طلب الخلافة، بشرط أن يحكّموه في اختيار الخليفة من بينهم، كما يريد.

فقال عثمان: أنا أول من رضي. فإني سمعت رسول الله يقول: أمين في الأرض أمين في السماء.

فقال القوم: قد رضينا! وسكت علي..

فقال عبد الرحمن: ما تقول يا أبا الحسن؟

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد.

(٢) وفي رواية إنهم اجتمعوا في بيت المال.

قال: أعطني موثقاً لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى ولا تخص ذا رحم ولا تألو الأمة.

فقال عبد الرحمن: أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدّل وغيّر، وأن ترضوا من اخترت لكم، وعلي ميثاق الله أن لا أخص ذا رحم لرحمه ولا آلو المسلمين.

فأخذ منهم ميثاقاً، وأعطاهم مثله.

«استشارات» **عبد الرحمن**: بعد أن اختار أصحاب الشورى عبد الرحمن بن عوف حَكَماً، راح يستشير أهل الشورى وأهل البلد.

بدأ بعلي، فقال له: إنك تقول إني أحق من حضر بالأمر لقرابتك وسابقتك وحسن أثرك في الدين ولم تبعد. ولكن.. أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك، فلم تحضر، من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر؟

فقال علي: عثمان!

وخلا بعثمان، فقال له: تقول شيخ من بني عبد مناف، وصهر رسول الله وابن عمه، لي سابقة وفضل، ولم تبعد. ولكن.. لو صرف هذا الأمر عنك فأي هؤلاء الرهط تراه أحق به؟

فقال عثمان: علي.

ثم خلا بالزبير، فقال: عثمان!

ثم خلا بسعد، فقال: عثمان!

ثم راح يسأل أصحاب الرأي في المدينة من أمراء الجند وأشراف الناس فكانوا يأمرونه بعثمان.

وفي رواية أخرى أن الأصوات في مجلس الشورى في البلد توزعت بين عثمان وعلي.. **وإن القرشيين على كل حال كانوا في صف عثمان**.

كيف بويع لعثمان: لما انتهى عبد الرحمن بن عوف من طوافه بالناس وخلواته، دعا الناس إلى المسجد، ثم صعد المنبر، متقلداً سيفه، وعليه عمامته التي

عممه بها رسول الله، ثم وقف وقوفاً طويلاً ثم تكلم فقال:

«أيها الناس، إني قد سألتكم سراً وجهراً عن إمامكم فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان».

ثم التفت إلى علي، وقال له: قُمْ إليّ يا علي! فقام علي فوقف تحت المنبر، فأخذ عبد الرحمن بيده فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنّة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال علي: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وعلمي.

قال: فأرسل يده..

ثم نادى: قُمْ إليّ يا عثمان! فأخذ بيده، وهو في موقف علي الذي كان فيه، فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنّة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال: اللهم نعم!

فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقْف المسجد، ويده في يد عثمان.

ثم قال: اللهم أسمع وأشهد! اللهم، إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان.

... وازدحم الناس يبايعون عثمان حتى غشوه عند المنبر، وتلكأ علي، فقال عبد الرحمن: ﴿ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً ﴾ فرجع علي يشق الناس حتى بايع، وهو يقول: خدعة وأيما خدعة!

ويقال إن علياً كان مخدوعاً، وإن الذي خدعه عمرو بن العاص، فقد كان عمرو يعلم أن عبد الرحمن بن عوف لا يولي الخلافة إلا من يعاهده على العمل بسيرة أبي بكر وعمر ويظهر في ذلك عزيمة ماضية. فجاء عمرو إلى علي وقال له: إذا أردت أن تظفر بعبد الرحمن، فلا تعطه العزيمة، فيزهد فيك، ولكن قُلْ له: أجتهد برأيي.. وأعمل على قدر طاقتي، لأن عبد الرحمن رجل مجتهد، ولا يحب الذين يقلدون أبا بكر وعمر!

وكان عبد الرحمن لا يعدل بسيرة أبي بكر وعمر وتيرة، فلما سمع من علي أنه

يريد العمل برأيه واجتهاده ـ وربما خالفهما ـ أعرض عنه وزهد فيه.

مناقشة:

نحن نشك في صحة كثير من الأقوال المنسوبة إلى عمر وعلي، لأسباب كثيرة منها أسباب عقلية أو منطقية، فعمر، مثلاً، كان يعتنق فكرة استبقاء الخلافة في قريش، فلا يعقل أن يرشح لها سالماً، مولى سيدة أنصارية، أعتقته سائبة. ولا يعقل أن يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجتمع النبوة والإمامة»، ولو سمع مثل هذا عن النبي لما أدخل علياً في الشورى. وعمر في مرض موته لا يعقل أن يذم صحابته، الذين وضع ثقته فيهم لخلافته، ويودعهم هذا الوداع... وهو يغادر الدنيا!.. وأما أن علياً خدعه عمرو بن العاص، وجعله يغيّر فكره طمعاً بالخلافة، فأمر نجلّ علياً أن يتورط فيه، وهو الذي ضحّى ما ضحّى في سبيل أفكاره وعقائده.

الشيء الذي نميل إليه هو أن عثمان كان أحب إلى قريش من علي، وأن عبد الرحمن ربما نظر في اختياره إلى هذه الجهة، في جملة الأمور التي جعلته يرجح عثمان على علي.

البيعة العامة

متى تعين الخليفة، بالعهد أو الشورى أو الاختيار، دعيت الأمة إلى البيعة له، فما هي البيعة؟

البيعة هي أن يظهر الناس الرضا بالخليفة والخضوع إليه، فهي ليست - كما يتوهم بعضهم - انتخاباً أو تفويضاً أو توكيلاً بالخلافة، وإنما هي الموافقة على الأمر الواقع والتسليم به. وإذا كان لها معنى من معاني الانتخاب، فإنه لا يظهر إلا في الحالة السلبية[1] وذلك أن ترفض الأمة البيعة - أي الطاعة - فيكون هذا بمنزلة حجب الثقة عن الخليفة، وقلَّ أن يفعل أحد ذلك لما يخشاه الناس على أنفسهم من انتقام الخلفاء ومن نسبتهم إلى الخروج على الجماعة وشق عصا المسلمين.

هل يجب على كل فرد أن يبايع الخليفة؟

اتفق الفقهاء على أن البيعة فرض كفاية، إذا قام بها قوم سقطت عن الآخرين. وإذا رأينا بعض الوجوه والأشراف، الذين يسكنون في بلد بعيد عن عاصمة الخلافة، يرسلون كتب بيعتهم إلى الخليفة، فإنهم يفعلون ذلك حتى لا يفسر سكوتهم تفسيراً سيئاً . أو التماساً للنفع وتذكيراً بأنفسهم! وليس الناس ملزمين بالبيعة، ما دامت فرض كفاية، ولكنهم ملزمون بالطاعة و«القبول» بالخليفة في قرارة نفوسهم، وإن لم يعلنوا ذلك كتابةً أو بألفاظ البيعة المخصوصة في مجلس الخليفة أو عامله!.

أما حرص الخلفاء على أخذ البيعة من أكبر عدد يقدرون عليه من الأمة فمرده

(١) أو في حالة وقوع تنافس بين مرشحين للخلافة أو مدّعين لها.

إلى خوفهم من انتقاض الأمة عليهم وشيوع الفتن والاضطرابات.

كان الناس، في صدر الإسلام، يهرعون إلى البيعة، بصدور ملؤها الإيمان والأمل والرغبة، ولكن الناس في العهود المتأخرة، كانوا ربما سيقوا إلى البيعة بالسياط.

معنى البيعة وأشكالها:

قال ابن خلدون:

«البيعة هي العهد والطاعة، كان المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره.

وكانوا إذا بايعوا الأمير جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة.

كان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الايمان كلها لذلك، فسمي هذا الاستيعاب: أيمان البيعة. وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب.

وأما البيعة المشهورة لهذا العهد، فهي تحية الملوك الكسروية، من تقبيل الأرض أو اليد أو الرِجْل أو الذيل، أطلق عليها اسم البيعة، التي هي العهد على الطاعة، مجازاً.. واستغني بها عن مصافحة أيدي الناس، التي هي الحقيقة في الأصل، لما في المصافحة لكل أحد من التنزل والابتذال المنافيين للرياسة، وصون المنصب الملوكي».

وقال القلقشندي:

«البيعة.. هي مصدر بايع فلان الخليفة مبايعة، ومعناها المعاقدة والمعاهدة، وهي مشبهة بالبيع الحقيقي... كأن كل واحد منهما، باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

ويقال ـ أيضاً ـ.. أعطاه صفقة يده. والأصل في ذلك أنه كان من عادة العرب أنه إذا تبايع اثنان صفق أحدهما بيده على يد صاحبه.

وقد عظم الله شأن البيعة وحذر من نكثها بقوله خطاباً للنبي: ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً ﴾.

شكل البيعة: كانت البيعة في عهد النبي والخلفاء الراشدين شفهية، وقد تتم بالمصافحة باليد، فقد قال عمر لأبي بكر، حين أراد أن يبايعه: مُدَّ يدك أبايعك!

وربما جمعوا بين المصافحة وترديد كلمات البيعة المألوفة، كقولهم بايعناك على العمل بكتاب الله وسنَّة رسول الله، أو نحو ذلك.

ولما تولى الخلافة عبد الملك بن مروان، وولَّى الحجَّاج بن يوسف الثقفي إمارة العراق، أخذ البيعة لعبد الملك بالعراق و «رتب أيماناً مغلظة تشتمل على الحلف بالله تعالى والطلاق والعتاق والأيمان المحرجات يحلف بها على البيعة، واشتهرت بين الفقهاء «بأيمان البيعة»، واطرد أمرها في الدول العباسية بعد ذلك».

وفي العهود المتأخرة، كانوا إذا بويع لأحدهم بالخلافة، كتب بذلك كتباً إلى العمال في أنحاء البلاد يعلن فيها خلافته، ويصف فيها وفاة سلفه وعظم المصاب به، ويذكر أن البيعة تمَّت له بالرضا وأنه مستحق للخلافة، لا يستحقها أحد غيره، ويطلب من العمال الدخول في الطاعة كما دخل غيرهم من الذين سبقوهم إلى البيعة، ويرسل الوزير هذه الكتب إلى «الخليفة»، مع ملطف ـ أي رسالة يكتبها هو ـ إلى العمال، ويطلب منهم أن يجمعوا وجوه الناس والموظفين في بلادهم ويأخذوا بيعتهم.

متى تؤخذ البيعة؟

تبين لنا مما سبق، أن الخليفة يتسلم الخلافة:

١ ـ إما بعهد من خليفة سابق.

٢ ـ وإما بانتخاب أهل الحل والعقد ـ لوفاة الخليفة من غير عهد أو خلعه، وفي كلتا الحالتين تؤخذ له البيعة.

وهناك ثلاث حالات أخرى، كانت تؤخذ فيها البيعة، وهي:

١ ـ أن تقع الفتن في ناحية ما، ويظن فيها الخروج على الخلافة، فتؤخذ البيعة من أهلها، توكيداً لطاعتهم.

٢ ـ أن تؤخذ البيعة لولي العهد بالخلافة، في حياة سلفه، كما أخذها معاوية ليزيد.

٣ ـ أن تؤخذ البيعة من المدن البعيدة، إذا كانت قد أخذت، في المرة الأولى، من عاصمة الخلافة فقط[1].

صورة بيعة:

أورد لنا القلقشندي في كتابه الجليل «صبح الأعشى» نسخ بيعات كثيرة، ونحن نحب أن ننقل جزءاً من إحدى هذه البيعات، تظهر فيه الأيمان التي كانوا يستعملونها في إظهار الطاعة وتثبيت البيعة.

جاء في نسخة بيعة أخذت على أهل شاطبة في الأندلس لأبي جعفر المنتصر بالله العباسي، بعد مقدمة طويلة جداً، ذكر فيها خصائص الخلافة وعظمة الخليفة وبيعة العباد له طائعين مختارين فرحين، ما يلي:

«ولما انتهى ذلك إلى الملأ من أهل «شاطبة» وجهاتها. رأوا أن يحلفوا مع من سبق، ويصدقوا النية مع من صدق، ويعقدوا ما عقدوه على ما صرح به العهد الشريف ونطق، فحضر منهم العلماء والصلحاء، والأجناد والوزراء والفقهاء، والكافة على تباينهم في المراتب وتفاوتهم في المناصب، واختلافهم في المواطن والمكاسب، فأمضوها بيعة كريمة المقاصد، سليمة المعاقد، عهدها محكم، وعقدها مبرم، وموجبها طاعة وسمع، والتقيد بها سنَّة وشرع، ويعمرون بها أسرارهم، ويفنون عليها أعمارهم، ويدينون بها في عسر ويسر، وربح وخسر، وضيق ورفاهية، ومحبة وكراهية، تبرعوا بذلك كله طوعاً، واستوفوه فصلاً فصلاً ونوعاً نوعاً، وعاهدوا عليها الذي يعلم السر وأخفى، وأضمروا منها على ما أبر على الظاهر وأوفى، وتقبلوا من الوفاء به ما وصف الله به خليله إذ قال: ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾، وأقسموا بالله الذي لا إله إلا هو عالِم الغيب والشهادة العزيز الرحيم، وبما أخذه على أنبيائه الكرام من العهود المؤكَّدة والمواثيق المشدَّدة، على أنهم إن حادوا

(١) القلقشندي.

عن هذه السبيل وانقادوا إلى داعي التحريف والتبديل، فهم براء من حول الله وقوته إلى حولهم وقوتهم، تاركون ذمته الوافية لذمتهم، والأيمان كلها لازمة لهم على مذهب إمام دار الهجرة، وطلاق كل امرأة في ملك كل واحد منهم لازم لهم ثلاثاً، وأيما امرأة تزوجها في البلاد.. فطلاقها لازم له... وعلى كل واحد منهم المشي إلى بيت الله الحرام على قدميه، محرماً من منزله بحجة، كفارة لا تجزيء عن حجة الإسلام، وعبيدهم وأرقاؤهم عتقاء لاحقون بأحرار المسلمين، وجميع أموالهم، أعياناً وعرضاً وحيواناً وأرضاً وسائر ما يحويه المتملك كلاً وبعضاً، صدقة لبيت مال المسلمين.. كل ذلك على أشد مذاهب الفتوى وألزمها لكلمة التقوى.. أرادوا بذلك رضا الخليفة «فلان» وولده، المأخوذ لهما البيعة.. وأشهدوا الله على أنفسهم، وكفى بذلك اعتزاماً والتزاماً، وشداً لما أمر به وإحكاماً ﴿ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ﴾، ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾، وهم يرفعون دعاءهم إلى الله تضرعاً واستسلاماً اللهم: إنا أنفذنا هذا العقد» إلخ..

حقوق الخليفة

نظرة عامة:

كان لويس الرابع عشر، ملك فرنسا، يقول: «الدولة، هي أنا»!

وكان في فرنسا علماء يعرِّفون الملكية الإفرنسية بأنها: ملكية مطلقة يحد منها الرأي العام والتقاليد.

فإذا شئنا نحن أن نعرِّف الخلافة، على نحو مما يعرِّف هؤلاء المؤرخون الملكية، قلنا: إنها سلطة مطلقة، يحد منها الدين والتقاليد، وهيبة العلماء وقوة الرأي العام.

كان الخلفاء، يتصرفون في أمور الدولة تصرفاً يكاد يكون مطلقاً في بعض الأوقات، ولكننا لا نستطيع أن نجري على لسانهم كلمة لويس الرابع عشر، لأن للخلافة صفة دينية تمنع صاحبها من هذا اللون من التفكير، وإذا كان للخليفة سلطان كبير في إدارة الدولة فإنه إنما أعطيه ليستعمله في خدمة الرعية، فهو وكيل مؤتمن، وليس سيداً مسيطراً.

على أننا ملزمون بالتفريق، في هذا، بين الخلفاء الراشدين، وبين الذين جاؤوا بعدهم، فالخلفاء الراشدون، ومن قلدهم من الأمويين والعباسيين، كانوا بعيدين تماماً عن نفسية الملوك، وكانوا يتحرون في أعمالهم كلها رضا الله ورضا المسلمين، وربما كانت الخلافة في نظر بعضهم، انقطاعاً لخدمة الناس وفراقاً لكل راحة وزهداً في كل رغبة وقتلاً لكل كبرياء، وبدء عهد جديد شديد في حياتهم، قال أحدهم: رأيت عمر بن عبد العزيز، وكان من أخيل الناس في مشيته، فلما ولي الخلافة، رأيته يمشي مشية الرهبان.

كان الخلفاء الراشدون ومن قلدهم وكلاء عن الأمة في خدمتها وخدمة دينها، فما كانوا يستبدون بشيء من أمورها، وإنما كانوا يحيطون أنفسهم بأصحاب الرأي يستشيرونهم قبل العمل، وكانوا يكثرون من الاجتماع إلى الناس، مجتمعين ومنفردين يتحدثون إليهم في الأمور العامة ولا يخفون عنهم شيئاً، وما أخطأ من قال إن المساجد في صدر الإسلام كانت كالمجالس النيابية في هذا الزمان، تنظر فيها قضايا الأمة وتلتمس لها الحلول باتفاق تام بين الخليفة والرعية. لم يعرف الخلفاء الراشدون المجالس النيابية ولكنهم كانوا يرجعون إلى مجالس أخرى، لعلها أفضل، ملاكها أصحاب السابقة والرأي، الذين دلَّت على مكانتهم: أعمالهم وعقولهم!

لما بويع لأبي بكر بالخلافة، صعد المنبر، وقال:

«أما بعد، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق. والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم».

وخطب عمر الناس، فقال:

«... إنما العظمة لله عز وجل، وليس للعباد منها شيء، فلا يقولن أحد منكم إن عمر قد تغير منذ ولي! أعقل الحق من نفسي، وأتقدم وأبين لكم أمري، فأيما رجل كانت له حاجة أو ظلم مظلمة أو عتب علينا في خلق، فليؤذني، فإنما أنا رجل منكم..».

وقال في خطبة أخرى:

«... وإن أحق ما تعهد الراعي من رعيته، تعهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته، وأن ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته».

وقال مرة:

«... إني والله ما أنا بملك فأستعبدكم، وإنما أنا عبدالله عرض عليَّ الأمانة،

فإن أبيتها ورددتها عليكم واتبعتكم حتى تشبعوا في بيوتكم وترووا سعدت، وإن حملتها واستتبعتكم إلى بيتي شقيت، ففرحت قليلاً، وحزنت طويلاً...».

فهل أدل من هذا الكلام على أن الخلفاء الراشدين وضعوا أنفسهم «تحت رقابة الأمة» وأقاموا أنفسهم خداماً لمصالحها، وحراساً لدينها، يستعملون سلطانهم في خدمة الناس، ولا يستعملون الناس في خدمة سلطانهم؟!.

لم يكن الخلفاء ملوكاً، من أولئك المستبدين، الذي يتصرفون بأموال الرعية وأمورهم كيف يريدون، ولا يقبلون من أحد رأياً ولا نصيحة.

خطب عمر، ودعا الناس أن يعينوه إذا أحسن، ويقوِّموه إذا أساء وصدف عن الطريق، فنهض أعرابي، فقال له: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بحد سيوفنا! فما ساء ذلك عمر وإنما سَرَّه وجعله يحمد الله سبحانه على جرأة شعبه في الحق!

يروى عن سلمان أن عمر قال له: أملكٌ أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه، فأنت ملك غير خليفة!

وفي رواية أخرى: الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق، وأنت بحمد الله كذلك.

أما بعض خلفاء بني أمية وبني العباس، فربما وجدنا في أقوالهم وأعمالهم شيئاً مما نجده عند الملوك، ويعلل المؤرخون ذلك بأنه عدوى من ملوك الفرس واليونان والرومان الذين حكموا العراق والشام أو جاوروهما، وأثر من آثار انقلاب الخلافة من الاختيار إلى الإرث والعهد.

حقوق الخليفة عند الفقهاء:

يلخص الماوردي واجبات الخليفة أو «سلطانه» بعشرة أشياء وهي:

١ ـ حفظ الدين، على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه، بيَّن له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من الخلل والأمَّة ممنوعة من الزلل.

٢ ـ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدّى ظالم ولا يضعف مظلوم.

٣ ـ حماية البيضة والذب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

٤ ـ إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك.

٥ ـ تحصين الثغور، بالعدَّة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو مُعاهد.

٦ ـ جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

٧ ـ جباية الفيء والصدقات، على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

٨ ـ تقدير العطاء، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩ ـ استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوِّضه اليهم من الأعمال ويَكِله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

١٠ ـ أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ليهتمّ بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾، وقال النبي: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

ذلك ما يقوله مؤلف «الأحكام السلطانية» في سلطة الخليفة، وقد نستطيع أن نرد هذه الحقوق العشرة التي ذكرها إلى ستة، وهي:

١ ـ حفظ الدين والجهاد في سبيله.

٢ ـ إقامة الحدود والقضاء بين الناس (السلطة القضائية).

٣ ـ حفظ الأمن والدفاع عن الثغور (السلطة التنفيذية).

٤ ـ جباية الضرائب وإنفاقها.

٥ ـ تسمية الموظفين.

٦ ـ الإشراف على سياسة الدولة وأعمالها.

والواقع أن هذه الأعمال هي أعمال الدولة كلها، والفقهاء إنما نسبوها إلى الخليفة، لأنه يمثل ـ كما قلنا ـ السلطات كلها، الروحية والتنفيذية والقضائية، والتشريعية إلى حد ما، وهو إذا تخلى عن بعض أعماله وفوضها إلى غيره من الموظفين فإنما يكلها إليهم وكالة، فهو الأصيل دائماً والقادر على عزل وكيله متى أراد، والوكالة، بعد، ليست حداً من سلطان الأصيل ولكنها مظهر من مظاهر السلطان وامتداده.

لذلك سنحاول أن ندرس سلطات الخليفة واحدة بعد أخرى، لنرى كيف يتسع أفقها أو يضيق. ثم نتبعها بذكر شيء عن حق الخليفة في التشريع وهو ما أغفل في بحث الماوردي.

حفظ الدين والدعوة إليه:

سلطة الخليفة الروحية ممتزجة بسلطته الزمنية، وليس من الهين اليسير التفريق بينهما، لأن الدين هو المرجع في كل شيء تقريباً. على أنه إذا كان لا بد لنا من التماس جانب من أعمال الخليفة تستأثر به الصفة الروحية أو تغلب عليه، فقد نستطيع أن نقول إن الخليفة يأخذ المسلمين بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، ويسيِّر الحجيج، ويعاقب المرتدين والبغاة، ويدعو إلى الجهاد ويعزز، إجمالاً، مكانة الدين وأهله.

الصلاة والزكاة والصوم: كان الخلفاء الراشدون يراقبون بأنفسهم صلاة المسلمين ويؤدبون من يتهاون فيها، ولما اتسعت رقعة البلاد فوضوا ذلك إلى ولاة الحسبة، وفعلوا مثل هذا فيما يتصل بصوم رمضان. أما الزكاة، فهي ضريبة، ولكنها من أركان الدين، ولذلك قاتل الخليفة أبو بكر المسلمين الذين امتنعوا عن تأديتها، ولو لم يكونوا منكرين لصحتها أو مرتدين عن الدين منكرين له.

الإمامة في الصلاة: ليس في الإسلام تراتيب دينية تشبه التراتيب الكنسية. ولذلك نجد المسلمين يصلون أحياناً في دورهم أو في أي مكان، حتى الكنائس، وإذا صلّوا في المسجد، فقد يؤمهم واحد من الناس، يقدمونه عليهم لفضله أو لسنه أو لأنه سبق غيره إلى الإمامة. لذلك لا نستطيع أن نقول إن الخليفة رئيس المسجد الإسلامي، على نحو ما نقول إن البابا هو رئيس الكنيسة الكاثوليكية. وكل ما نقدر على قوله هو أن الخلفاء كانوا يحرصون على إمامة الناس في المساجد الكبرى، ولا سيما في الجمع والأعياد وفي رمضان لمقاصد كانت دينية خالصة في أول الأمر، ثم دخلها شيء من السياسة. وكان أبو حنيفة يقول إن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور الخليفة أو من يستنيبه، ليحس المسلمون ظل الدولة! وقد يعين الخلفاء أئمة للمساجد الكبرى وخطباء ومدرسين يجرون عليهم الرزق من بيت المال، ولكن هذا لا يمنع من قيام أئمة وخطباء ومدرسين غيرهم من المتطوعة، أو من الذين تتكفل جهة ما بالانفاق عليهم.

إمارة الحجيج: يعنى الخليفة بمساعدة المسلمين على أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، ويتولى هو نفسه ذلك أو يختار له غيره، ويأمر ولاته في كل مكان «بتسيير الحج» و«إقامة الحج» وهما عملان مختلفان وقد يجمعان لرجل واحد. فأما «تسيير الحج» فهو الإشراف على مسير الحجاج في الذهاب والإياب، بين بلدهم والديار الحجازية، يجمعهم ويرتبهم ويسهر على ركوبهم ويدلهم على الطريق والمياه والمراعي ويتولى حراستهم وقتال من يحاول العدوان عليهم ويصلح بين المتشاجرين منهم ويؤدب المخالفين ويحتاط لوصولهم في الوقت الملائم. وأما «إقامة الحج»، فيجب أن يكون من يتولاها عالماً بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه، ومدّة ولايته سبعة أيام، من اليوم السابع من شهر ذي الحجة إلى اليوم الثالث عشر، يعلم الحجاج الذين معه مناسك الحج، ويشعرهم بوقت إحرامهم ويتولى إمامتهم في صلوات معدودة، ويقلدونه، بالجملة في أدعيته ويؤمنون عليها، ويقفون حيث يقف ويسترشدون بحركاته وأعماله.

قتل أهل الردة والبغي: المرتد، هو الذي كان مسلماً ثم اعتنق ديناً آخر أو أنكر الأديان كلها... وأهل البغي هم الذين خالفوا رأي الجماعة، وابتدعوا في

الدين بدعة، وللفقهاء في شأنهم آراء مختلفة، وهذا شيء من أحكامهم نلخصه عن الماوردي: «المرتد إما أن يكون في دار الإسلام وتحت قدرة الخليفة، فيدعى وتطلب منه التوبة فإن تاب قبل منه ذلك، وإن لم يتب أُخِّر ثلاثة أيام للتفكير، فإذا أصرَّ، قُتِل، وقال الشافعي يضرب بالخشب حتى يموت فلعلّه وهو يضرب يستدرك التوبة. وإذا لحق المرتد بدار الحرب فإن ماله الموجود في دار الإسلام يحجر عليه، فإن عاد إلى دار الإسلام مسلماً أعيد إليه وإن هلك على الردة صار فيئاً للمسلمين. ويرى أبو حنيفة تقسيم ماله بين ورثته. وإذا تجمع المرتدون في مكان ما جاز أن يقاتلوا وتستعمل معهم أساليب الحرب».

أما البغاة، أي الذين خالفوا الجماعة وابتدعوا لأنفسهم مذهباً خاصاً، فإن أحكامهم تختلف باختلاف أحوالهم:

فإن كانوا معترفين بالخلافة، ومقيمين بين المسلمين أفراداً متفرقين. . تركوا ولم يحاربوا وعوملوا كسائر المسلمين. عرض قوم من الخوارج لعلي بن أبي طالب وخالفوا رأيه فقال لهم: لا نمنعكم مساجد الله ولا نبدؤكم بقتال ولا نمنعكم الفيء، ما دامت أيديكم معنا.

أما إذا تظاهروا وراحوا ينشرون أفكارهم ويفتنون الناس عن مذهبهم، فيجوز للخليفة أن يوضح لهم فساد ما اعتقدوه وبطلانه. كما يجوز له أن يعزر من تظاهر منهم بالفساد ولكن لا يجوز قتل أحد منهم، لأن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق.

وإذا اجتمعت الفئة الباغية في بلد ما، وافترقت عن الجماعة، ولكنها لم تخلع طاعة الخليفة، فإنها تترك أيضاً، فإن طائفة من الخوارج اعتزلت في النهروان فولى عليها علي عاملاً، أقاموا على طاعته زماناً.

وإذا امتنعت الفئة الباغية من طاعة الخليفة، وراحت تجبي المال فيما بينها، جاز للخليفة أن يقاتلها قتالاً مخصوصاً، الغاية منه إعادتهم إلى الحظيرة لا إبادتهم، ولذلك لا يقاتلون مدبرين، ولا يجهز على جرحاهم ولا تنصب عليهم العرادات إلخ. . .

خدمة الدين: وفيما عدا هذا، يقوم الخليفة بكل ما من شأنه تعزيز مكانة الدين الإسلامي وتعهد رجاله، فيبني المساجد والمدارس ويصلحها ويتعهدها ويجري على القائمين بأمورها الأموال ويكرم رجال الدين وطلاب العلم، ولا يألو جهداً في خدمة الشرع.

وهناك شيء عظيم، كان في عز الإسلام، هو «الجهاد»، فإن الخليفة كان يدعو الأقوام إلى الإسلام أو الدخول في الذمة، فمن لم يفعل، حاربه على ذلك.

إقامة الحدود والقضاء:

إقامة الحدود - أي إنزال العقوبات بمستحقيها - والقضاء - أي فصل الخصومات التي تنشأ بين الناس في القضايا المدنية - كانا من اختصاص الخليفة، يباشرهما بنفسه في مركز الخلافة، ويقوم بهما امراؤه - أي نوابه - في الأمصار الأخرى.

فوَّض الخليفة في وقت ما عمل القضاء المدني إلى موظفين مخصوصين وأما القضاء الجزائي (أي إقامة الحدود) فقد احتفظوا به مدَّة طويلة.

كل ذلك نتناول بحثه على وجه التفصيل عند البحث في وظائف الولاة والقضاة، والأمر الذي ينبغي لنا أن نقرره الآن هو أن القضاء بنوعيه الجزائي والمدني، من وظائف الخليفة، يقوم به هو نفسه أو يدفعه إلى من يقوم به، وللخليفة حق عزل القاضي متى أراد، ولكن الخلفاء إجمالاً، لم يسرفوا في استعمال حق العزل، وكانوا ربما آثروا بمناصب القضاء، بعد ظهور المذاهب، من يعتنق مذهبهم، تأييداً له.

الأمن والدفاع:

كان الخلفاء يعنون بتنظيم قوى الحرس والشرطة التي تسهر على الأمن في الداخل ويبذلون قصارى الجهد في ترتيب الجيوش وتجهيزها، وتحصين الحدود بالعدد والعدة. وكان الخليفة هو القائد الأعلى لقوى الأمن والدفاع، يولي القواد ويعزلهم ويعيّن لهم أماكن الغزو وربما أشار عليهم بالخطط التي ينبغي اتباعها في المسير والنزول وحرب الأعداء ولعلَّ اهتمام الخلفاء بالجيوش، في عهود الإسلام

الأولى، كان أبلغ من اهتمامهم بأي أمر آخر وقد كتب في ذلك أحد المؤلفين، يقول:

«كانت الأمة العربية في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين أمة مجاهدة، وكانت ترحل إلى الأقاليم المفتوحة حيث تؤلف «معسكرات حربية». ولم يرحل بالطبع كل العرب إلى هذه المعسكرات وإنما رحل بعضهم، وهم المقاتلة، ومن هنا سمي المقاتلة (بالمهاجرة)، أي الذين هاجروا ورحلوا بالأهل والولد إلى الحرب، حيث يجاهدون في سبيل الله، ويتمتعون بكافة الحقوق. أما القاعدون فلم يكن ينظر إليهم هذه النظرة السياسية[1] . . .» فلا عجب إذا كان الجيش الإسلامي شغل الخلفاء الأول الشاغل وأكبر همومهم. قال عمر: «أربع من أمر الإسلام لست مضيعهنَّ ولا تاركهنَّ لشيء أبداً: القوة في مال الله وجمعه، إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله.. والمهاجرون تحت ظلال السيوف ألا يحبسوا ولا يجمروا، وأن يوفر فيء الله عليهم وعلى عيالهم وأكون أنا للعيال حتى يقدموا»[2].

كان الخلفاء يعنون بتوفير أرزاق الجيش وما يلزمه، ويبذلون في ذلك جهداً كبيراً، وفي عهد معاوية أنشيء للمسلمين أسطول في البحر بلغت عدَّته ألفاً وسبعمائة سفينة، ضربت الحصار على مرفأ القسطنطينية وبفضلها احتل المسلمون الجزر القريبة منهم في البحر الأبيض المتوسط. وهكذا كان الخلفاء قادة البر والبحر، وكانوا يحصنون الثغور ويرتبون الغزو براً وبحراً، وكانت لبعضهم غزوتان، الصائفة في الصيف والشواتي في الشتاء.

٤ ـ جباية الضرائب وإنفاقها:

كان الخليفة يأمر بجباية الضرائب المقررة في زمن النبي ﷺ، وضرائب أخرى لم تكن معروفة من قبل، كالخراج والعشور ونحوها، وينفق ذلك في الوجوه التي يريد. وهنا يتجلى لنا سلطان الخليفة المطلق، فإن الأسس التي وضعت لجباية الواردات، وتوزيع النفقات بين مستحقيها، في زمن النبي، قد تنوسي أمرها لتغير الأحوال.. لا يعني هذا أن الخليفة يأخذ ما يُجبى لنفسه، فهو مُطالَب بتأمين

(١) علي حسن عبد القادر ـ نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي.
(٢) الطبري.

«المعاشات» لعدد كبير من الموظفين والإنفاق على مشاريع كثيرة لا تحتمل التأجيل والتسويف ولكنه فيما يفيض عن ذلك قادر على تحويله إلى الجهة التي يعينها، لا رقيب عليه إلا دينه، والرأي العام أحياناً. وسنرى ذلك عند البحث في موارد الدولة ونفقاتها.

تسمية الموظفين:

للخليفة أن يسمي الموظفين، كبيرهم وصغيرهم، وأن يقيلهم، وربما جعل الخليفة تولية صغار الموظفين للكبار منهم كالوزراء أو الولاة أو القضاة أو غيرهم. ولكن هذا لا يمنع الخليفة، متى شاء، أن يعزل من ولوهم ويولي غيرهم، وإن كان لا يفعل ذلك إلا قليلاً، لانشغاله عنه بما هو أعظم عنده.

كان اختيار الموظفين أدل الأمور على سياسة الخليفة وعقله. ولولا استعانة عمر في أعماله بأقوى الرجال وأعفِّهم وأعرفهم بتدبير الأمور لما استقام له الملك. ولولا براعة خلفاء بني أمية الأوائل في اختيار أمرائهم وولاتهم على الأمصار لما استطاعوا أن يجمعوا البلاد على طاعتهم ويقضوا على الفتن في كل مكان، فالموظفون هم الذين يوطدون دعائم الملك أو يهدمونها، وهم الذين يحببون بالخلافة أو يبغضونها... فإذا انحطت أحوال الموظفين، فقد انحطت الخلافة نفسها.

قال عمر لأصحابه: دلوني على رَجُلٍ أستعمله على أمر أهمني. قالوا: فلان. قال: لا حاجة لنا فيه. قالوا: فمن تريد؟ قال: أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم[1].

وجاء في «الفخري»: كان الناصر آية الدنيا في اختيار الرجال، وكان من توصلاته إلى معرفة الرجل إن أشكل عليه حاله، أن يشيع بين الناس أنه يريد أن يوليه المنصب الفلاني، ثم يتمادى في إبرام ذلك أياماً، فتمتلىء البلاد بالأراجيف لذلك الرجل فيفترق فيه الناس، فقوم يصوبون ذلك الرأي ويصفون فضائل الرجل وقوم يغلطون الخليفة ويذكرون عيوب الرجل، وللخليفة عيون وأصحاب أخبار لا يؤبه لهم يخالطون أصناف الناس، فيكتب أصحاب الأخبار إليه بما الناس فيه من

---

(١) سيرة عمر بن الخطاب للطنطاوي.

الغليان في ذلك فيعرف بصحة نظره أي القولين أرجح وأصوب، فإن رجح في نفسه تفضيل الرجل ولاه وخلع عليه، وإن تبين نقصه أعرض عنه[1].

كان الخلفاء بحكم دينهم مدعوين إلى اختيار أفضل الناس للوظائف العامة وكان الأصل عندهم أن يطلبوا الموظف من بيته، لأن طالب الولاية لا يولى، ولكن الأمور تبدلت فيما بعد.. ولعبت الرشوة والحظوة دوراً خطيراً في تولية الموظفين.

الإشراف على أعمال الدولة:

كان الخلفاء الأوَلُ يشرفون على أعمال الدولة، في حاضرة الخلافة، ويستعينون بالبريد على معرفة ما يجري في الأمصار، ولكن العباسيين، حين أحدثوا منصب الوزارة، ترك كثير منهم تدبير شؤون الدولة للوزراء ولا سيما تفاصيل الأمور وصغارها، وانصرفوا إلى هواياتهم، وما كانوا يقبضون على زمام الملك في أيديهم إلا إذا أحسوا بسوء المصير!

كان عمر بن الخطاب أكثر الخلفاء الراشدين، فيما نعلم اهتماماً بكل كبيرة وصغيرة من أحوال بلاده، وقد رحل إلى القدس وإلى الشام ليشرف على أعمال الفتوح، وكان بنفسه، لو عاش، أن يطوف مملكته كلها، ويقيم في كل واحد من أمصارها شهرين، ليختبر أحواله ويستمع إلى شكاواه.

كان يتفقد رعيته حتى النساء في أخدارهن، والرضّع في مهادهم، ويطوف الأسواق والسكك في المدينة، ومعه درته، يؤدب الغشاشين ويزجر المستطيلين، ويقيم العدل حيث يجد الظلم، ويوفر الطعام حيث يجد الجوع، وكان إلى هذا لا يغفل عن شيء من كبريات المسائل السياسية والحربية والإدارية والفقهية.. ففي كل ناحية من الحياة تجد طابع عبقريته!

أما ولايات الدولة فإنه كان يديرها، على اتساعها، كما يدير المدينة نفسها، يختار أحسن الولاة، ويكتب لهم ويراقبهم، فإذا أحسنوا استبقاهم، وإذا أساؤوا صرفهم، فهم يعيشون جميعاً وكأن عمر فوق رؤوسهم يرى ما يصنعون «فلم يكن في قطر من الأقطار، ولا ناحية من النواحي والٍ ولا عامل ولا أمير جيش إلا وعليه

(١) الطقطقي.

عين لا يفارقه ما وجده، فكانت أخبار مَنْ بالمشرق والغرب عنده في كل ممسى ومصبح»[1].

«وكان يقول: أيما عامل لي ظلم أحداً وبلغتني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته»[2].

«وكان يقول: أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، فكنت أقضي ما علي؟ قالوا: نعم! قال: لا، حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا»[3].

وكان يرسل الرسل دائماً إلى الولاة يتفقدون أحوالهم، وهم كالمفتشين في العصر الحاضر، ويكون بعد التفتيش الإقرار، أو المصادرة، أو العزل، في غير إبطاء ولا مصانعة.

وكانت سيرة عمر مثلاً أعلى قَلَّ من ترقى همته إلى الاقتداء به.

السلطة التشريعية:

قبل أن ندرس سلطة الخليفة التشريعية، يحسن بنا أن نبحث في «السلطة التشريعية» على وجه العموم.

«السلطة التشريعية» هي السلطة التي تضع للناس «التشاريع» أو «القوانين» أي القواعد العامة المجردة الدائمة التي يلزم الأفراد باتباعها وتطبيق أحكامها.

ليس لهذه السلطة حدود، فهي حرة إلى أبعد مدى، وربما وضعوا لها دستوراً أوجبوا عليها ألا تخالف مبادئه، ولكن هذا الدستور غير ثابت ولا خالد، فهو قابل للتعديل، متى سلكت إلى هذا التعديل طرقه، وهو فوق ذلك، لا يشتمل في الأغلب إلا على قواعد عامة، ليس من شأنها أن تزعج النواب أو تقيدهم إلا قليلاً.

فإذا نظرنا إلى البلاد الإسلامية قديماً، لم نجد فيها مجالس نيابية، وإنما وجدنا أن النبي، لما مات، خلف للمسلمين دستوراً أو دستورين يختلفان عن دساتير الناس بأنهما دائمان لا يجوز تعديلهما ولا إبطالهما، وهما:

(۱، ۲، ۳) انظر سيرة عمر بن الخطاب للطنطاوي.

١ ـ القرآن، كلام الله.
٢ ـ السنَّة، كلام الرسول وعمله، وتقريره لما كان جارياً في عهده.

فهذان الدستوران، هما رأس القوانين عند المسلمين، ولا يجوز أن يوضع قانون يخالفهما في كثير أو قليل، فالسلطة التشريعية إذن محدودة بهذين الدستورين لا تملك مخالفتهما ولا تجاهلهما.

ولكن مصاعب وقضايا نشأت، بعد وفاة النبي، ولم يجد لها المسلمون حلاً في «القرآن» ولا في «السنَّة» فماذا يصنعون؟!.

إن القاضي تحدث له مصاعب، لا يجد حلاً لها في القانون، فيجتهد فيها برأيه، ولكن اجتهاده مقصور على الحالة التي يواجهها، لا يلزم غيره، ولا يعد «عملاً تشريعياً»، فهل اجتهد المسلمون في الحالات التي عرضت لهم، على نحو ما يجتهد القضاة، أم وضعوا قواعد تشريعية يلزم بها الناس في الأحوال المشابهة لها ويستمرون في تطبيقها، فكان اجتهادهم لأنفسهم ولغيرهم، ولزمانهم ولغير زمانهم، وللحالات التي عرضت لهم وللحالات التي تشبهها؟..

إن (الشيعة) الذين يقولون بعصمة الإمام وأن فيه من ضياء الألوهية أو من ضياء النبوة، يقرون له وحده بأنه صاحب هذا النوع من الاجتهاد الذي يسمى «التشريع» لأنه دائم حتى يبطله غيره، وملزم لكل واحد.

وأما أهل (السنَّة) فالخليفة عندهم واحد من المسلمين، قد يكون مجتهداً فيكون له ما للمجتهدين، ولكن الخلافة لا تريق عليه صفة التشريع.

فمن يملك سلطة التشريع؟

الواقع التاريخي يبيِّن لنا أن أبا بكر وعمر كانا إذا عرضت لهما مسألة، لا يجدانها في كتاب الله وسنَّة رسوله، يستشيران فيها أصحاب الرأي من المسلمين، فإذا أجمعوا على رأي واحد، عد هذا الرأي ملزماً للجميع، واتبع، فكان تشريعاً يلحق بالكتاب والسنَّة. وهكذا يملك سلطة التشريع: أصحاب الرأي إذا اجتمعوا على فكر واحد وهو ما يدعونه اختصاراً (الإجماع)، وربما نسب قوم التشاريع التي

صدرت عن الإجماع إلى بعض الخلفاء الأول، لأنهم هم الذين (اقترحوها) وهم الذين مهدوا لها طريق الظهور.

وفيما عدا الأحكام التي تقررت بالقرآن والسنّة والإجماع، يجوز لكل مجتهد أن يختار الحكم الذي يستحسنه، فيقضي به بين الناس الذين له عليهم ولاية ما، استمدها من الخليفة أو من مصدر آخر، وقد بقي باب الاجتهاد مفتوحاً على هذا النحو، حتى تعددت المذاهب، ونضجت الأفكار ثم تحجرت أو تبلورت. . فنهض قوم فأغلقوا باب الاجتهاد، ودعوا إلى تطبيق الآراء التي قال بها زعماء المذاهب.

فهل نقرر، بعد هذا، أن الخلفاء لم يكونوا يملكون سلطة التشريع؟

يدلنا التاريخ على أن الخلفاء كانوا يشرعون في مسائل «الحقوق العامة» وخاصة المسائل المالية والإدارية. وقد يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال:

«أيها الناس، من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت إلى ابن أبي كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني له خازناً وقاسماً. .».

كان تشريع الخلفاء، في هذه المسائل، في العهد الأموي، برأيهم، فلما جاء العباسيون استعانوا بالفقهاء على وضع أنظمة مالية وإدارية، فظهرت فيها روح دينية جديدة.

أما مسائل العبادات، والحقوق الخاصة، كالمعاملات والأحوال الشخصية والوصايا والفرائض، فكان للخلفاء رأي كرأي بقية المجتهدين.

جاء رجل إلى عمر، فقال له: قضى (علي) في هذه المسألة بشيء. فقال: لو كنتُ أنا لقضيت قضاء آخر! فقال له: ما يمنعك من ذلك والولاية لك على المسلمين؟ فقال: لو كان ذلك في الكتاب أو السنّة لرددته إليهما، ولكنه ليس فيهما، فلعلي من الرأي مثل الذي لعمر!

على أن هذا لا يمنعنا من تقرير حقيقة راهنة، وهي أن الخلفاء إذا فصلوا في

قضية خطيرة، ومالوا إليها بجملتهم، فإن رأيهم هو الذي يتبع فيها، مدَّة خلافتهم على الأقل.

ولما أصبحت الخلافة وراثية، يتولاها غير المجتهدين، انحصرت سلطة التشريع والاجتهاد ـ فيما عدا أمور الإدارة والمال ـ بالفقهاء.

واجبات الرعية وحق الخلع:

للخليفة على الرعية أن يطيعوه وينصروه. وقد رويت عن النبي ﷺ في وجوب الطاعة، أحاديث كثيرة، منها: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» و«من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية» و«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» إلى أحاديث كثيرة غيرها.

ولكن الفقهاء يروون عن النبي أحاديث أخرى تقيد حق الطاعة كقوله: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله تعالى» وقوله: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وهكذا يستوجب النبي ﷺ الطاعة، ولكن على كتاب الله وسنَّة رسول الله والعمل بأحكام الدين، فإذا خالف الخليفة ذلك أيجوز للمسلمين خلعه؟

لقد كان خلع الخلفاء، في الأغلب، نتيجة مؤامرات سياسية، يلتمس لها أحياناً مبرر من سوء سيرة الخليفة، أو فساد دينه لتضليل عامة الشعب، ولكن الفقهاء قل أن يوافقوا على خلع الخلفاء، لأن أحداً من الخلفاء لا يخرج على الدين، وكل ما يقع من الخلفاء أشياء قد تجرح عدالتهم، ويجمعونها تحت اسم واحد: الفسق.

قال القاضي أبو يعلى: (الفسق) لا يمنع من استدامة الإمامة، سواء أكان بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه المحظورات وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهواته، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق، وهذا

ظاهر كلامه في الأمير يشرب المسكر ويغل : «يغزى معه» ، وقد كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن.

وقال حنبل في ولاية الواثق : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله . وقالوا : هذا أمر قد تفاقم وفشا ـ يعنون إظهار الخلق للقــرآن ـ نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه! فقال : «عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين» وذكر الحسن بن صالح، فقال : «كان يرى السيف ولا نرضى بمذهبه!» .

وهكذا قل أن تظهر من الخليفة حالة تتجاوز الفسق، إلى الخروج عن الدين، فإن فعل تألب الناس عليه وخلعوه.

غير أن الخليفة المستضعف، إذا جمع إلى ضعفه نقصاً في «التدين» بأن أظهر الشرب والموبقات، أو ابتدع في الدين البدعٍ. . كان ذلك عاملاً قوياً في قيام الجمهور عليه وخلعه، بل قتله، كما وقع مثلاً للخليفة الأموي، الوليد الثاني.

ألقاب الخلافة
وشعار الخلفاء، وثيابهم، وخاتمهم.. الخ

لقب الخلافة:

كان رئيس الدولة الإسلامية يسمى «خليفة»، وأميراً للمؤمنين، وإماماً.

الخليفة:

أول من سمي خليفة: أبو بكر. قيل إنه دعي «خليفة الله»، فكره هذا اللقب ونهى عنه، وقال: لست خليفة الله ولكنّي خليفة رسول الله.

وقد اختلف الفقهاء في استعمال كلمة «خليفة الله» فبعض جوَّزها لقوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ وقوله: ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾.

وبعض قال لا يجوز، لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت، والله تعالى لا يغيب ولا يموت.

أمير المؤمنين: لما مات أبو بكر، وكان يقال له: خليفة رسول الله، واستخلف عمر، قيل له: خليفة خليفة رسول الله! فقال المسلمون: فمن جاء بعد عمر، قيل له خليفة خليفة خليفة رسول الله، فيطول هذا، ولكن اجتمعوا على اسم تدعون به الخليفة، يدعى به الخلفاء من بعده. فقال بعض الصحابة: «نحن المؤمنون وعمر أميرنا» فدعي عمر أمير المؤمنين، فهو أول من سمي بذلك[1]. ثم توارث هذا اللقب سائر الخلفاء.

---

(١) عمر بن الخطاب، للطنطاوي.

الإمام: أول من لقب بالإمام علي بن أبي طالب. ثم تلقَّب به العباسيون والفاطميون. وربما دعيت الخلافة: «الإمامة الكبرى» تمييزاً لها من إمامة الصلاة، ويقول «ابن خلدون» إن الشيعة خصوا علياً بالإمامة، تعريضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة من أبي بكر، وكذلك من يسوقون إليهم منصب الخلافة من بعده، كانوا يسمونهم كلهم بالإمام، ما داموا يدعون لهم في الخفاء، حتى إذا استولى أحدهم على الدولة يحولون اللقب فيمن بعده إلى أمير المؤمنين، كما فعله شيعة بني العباس، فإنهم ما زالوا يدعون أئمتهم بالإمام إلى إبراهيم، الذي جهروا بالدعاء له وعقدوا الرايات للحرب على أمره، فلما هلك، دعي أخوه السفاح بأمير المؤمنين.

لقب خاص:

وازداد في عنفوان الدولة وبذخها لقب آخر للخلفاء يتميز به بعضهم عن بعض، لما في «أمير المؤمنين» من الاشتراك بينهم، فاستحدث الخلفاء العباسيون لقباً خاصاً بكل واحد منهم يحجب أسماءهم عن امتهانها في ألسنة السوقة، وصوناً لها عن الابتذال، فتلقبوا بالسفاح والمنصور والهادي والرشيد والمتوكل إلخ..

شعار الخلافة:

وكما كان للخليفة لقب مخصوص، فقد كان له خاتم مخصوص وثياب مخصوصة ورايات ونحو ذلك مما تواضع القدماء على تسميته: شعار الخلافة وهذه كلمات موجزة عنها:

ثياب الخليفة: اختلفت ثياب الخلفاء بين عصر وعصر، ففي زمن الخلفاء الراشدين لم تكن ثياب الخليفة تتميز من ملابس أقل رعاياهم شأناً.

أما معاوية فقد لبس الحلل الفاخرة، يقلد بها ملوك الأعاجم، ثم أخذ الخلفاء، بعده، يبالغون في اقتناء أغلى الثياب وأجَلِّها.

الألوان: لم يكن لكل خليفة، فيما نعلم، راية مخصوصة، وإنما كان لكل أسرة لون مخصوص. فالأسرة الأموية كانت ألوانها بيضاً، والعباسية سوداً، والعلوية خضراً، والعثمانية حمراً.

البردة: كان الخلفاء العباسيون يلبسون في المواكب بردة النبي، وقيل إن أول

من لبسها معاوية، وإنه اشتراها من كعب بن زهير، وكان النبي وهبها له حين امتدحه بقصيدته المشهورة «بانت سعاد».

القضيب: «وهو عود كان يأخذه النبي بيده»[1].

الخاتم: «والأصل فيه ما ثبت في الصحيح أن النبي قيل له: إن الملوك لا يقرأون كتاباً غير مختوم. فاتخذ خاتماً من فضة، وجعل نقشه: «محمد رسول الله»، وكانوا يعاقبون من يقلد خاتم الخلافة عقوبة شديدة. واتخذ الخلفاء بعد ذلك خواتيم، لكل خاتم نقش يخصه، وبقي الأمر على ذلك إلى انقراض الخلافة من بغداد»[2].

السكة: أخذ الخلفاء منذ أواسط العهد الأموي حتى آخر العهد العباسي يضربون الدنانير والدراهم بأسمائهم ويجعلون معها في الأكثر آية صغيرة من القرآن أو دعاء قصيراً.

الخطبة: كان الأئمة في الجوامع يدعون للخليفة القائم في خطبهم ويلتمسون له من الله سبحانه وتعالى النصر والتأييد.

وقد أتى على الخلفاء زمان حرموا فيه كل سلطة حقيقية، ولم يبق لهم إلا الخطبة والسكة، وكانا شيئين رمزيين، ولذلك كان يقال: فلان ليس له من الأمر... إلا السكة والخطبة!

راتب الخلافة:

قال عطاء بن السائب: «لما بويع أبو بكر، أصبح وعلى ساعده أبراد، وهو ذاهب إلى السوق، فقال عمر: أين تريد؟ قال: إلى السوق. قال: أتصنع ماذا، وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقال: انطلق يفرض لك أبو عبيدة. فانطلقا إلى أبي عبيدة، فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين، ليس بأفضلهم ولا أوكسهم، وكسوة الشتاء والصيف. إذا أخلفت شيئاً رددته، وأخذت غيره.

هذا ما كان يأخذه الخلفاء الراشدون من الخزينة.. ثمن طعامهم وكسوتهم.. لا أكثر ولا أقل!

---

(١) و(٢) صبح الأعشى.

أما الكسوة، فقد يكفيك أن تعلم من أمرها أن عمر كان يغسل ثوبه، فيضطر إلى انتظاره حتى يجف، لأنه لا يجد غيره!

وأما الطعام، فقد كان يأكل الشعير، وربما ترك أكل اللحم والسمن في زمن الغلاء حتى لا يكون له منها ما لا يكون لفقير من فقراء المسلمين!.

ولذلك قيل: إنما الملك الذي يأكل الشعير، ويعس على رجليه بالليل ماشياً، وقد فتحت له مشارق الأرض ومغاربها.

كان الخلفاء الراشدون كلهم على هذا الحال من الزهد في الدنيا، والتورع عن أخذ شيء من بيت المال، إلا ما يقوم بالحياة.. ولم يكونوا يحيطون أنفسهم بشيء من أبهة الملك، فليست لهم قصور، وليست لهم حاشية ملكية، وليس لهم حرس وليست لهم مواكب، وقد يطوفون بالبلد لمصلحة من المصالح العامة وهم مشاة، يخشون إذا ركبوا أن يعد المسلمون ذلك استطالة عليهم وتيهاً.

ثياب الخلافة:

وربما استثنوا من هذا التقشف عثمان بن عفان في آخر خلافته، فقد زعموا أنه أخذ لنفسه من بيت المال أكثر مما كان ينبغي له أن يأخذ، وأعطى أقرباءه وأنصاره.

ثم جاء معاوية، مؤسس الخلافة الأموية، فكان يأخذ من بيت المال بغير حساب ويعطي من يشاء. يزعم أنه بذلك يتألف القلوب، ويوطد دعائم الملك، وقد بنى لنفسه قصراً، واتخذ في المسجد مقصورة، وأحاط نفسه بالحرس والحاشية، وكان يخرج راكباً في موكب عظيم وزينة فخمة.

على أن خلفاء بني أمية في الشام، لا يعدون شيئاً في باب البذخ والأبهة إذا قيسوا بخلفاء العباسيين والأمويين في الأندلس، وسننقل لك صورتين للبذخ العباسي والأندلسي إحداهما لابن الخطيب مؤرخ بغداد، والثانية للمقري، مؤلف نفح الطيب، وفيهما الغناء عن كل كلام آخر!

راتب الخليفة:

ما هو راتب الخليفة؟ لم يكن للخليفة راتب، فهو يأخذ من بيت المال ما يشاء، وربما كان له أموال وعقارات خاصة.

نظرة عامة في الخلافة

رأينا، في الفصول السابقة أن الخليفة كان يحكم المسلمين كلهم، وأن السلطات كلها كانت مجتمعة له، والولايات كلها كانت تصدر عنه، وقد بقيت الخلافة، على هذه الصورة: موحدة، قوية، إلى أوائل العهد العباسي، ثم أصابها الضعف من ناحيتين:

الناحية الأولى: انفصال بعض البلاد الإسلامية عن سلطة الخليفة العباسي، وتنكرها له، وتسميها أحياناً باسم الخلافة والإمامة. وقد كانت الأسرتان الأموية والعلوية، المنافستان للأسرة العباسية، على رأس هذه الحركة الانفصالية. أسس العلويون دولة لهم في المغرب ثم في مصر. وأسس الأمويون لأنفسهم دولة في الأندلس، ثم اتسع الخرق بعد ذلك بخروج بلاد كثيرة على طاعة الخليفة.

الناحية الثانية: تغلب امراء وقواد، من غير العرب، على الخليفة، ثم استئثارهم بالسلطات كلها من دونه، فكانت لهم حقيقة الخلافة وللخليفة اسمها.

بدأ هذا الانهيار عند مقتل الخليفة المتوكل سنة **٢٤٧** هجرية، فقد تآمر عليه القواد الأتراك وعلى رأسهم وصيف وبغا وقتلوه، ثم بايعوا لابنه المنتصر، ولما مات بايعوا للمستعين، حفيد المعتصم، وجعلوه ألعوبة في أيديهم، وإلى ذلك يشير الشاعر بقوله:

خليفة في قفص بين (وصيف) و(بغا)
يقول ما قالا له كما تقول الببغا

وكانوا كلما كرهوا وزيراً قتلوه، وكلما وجدوا على خليفة قتلوه وبايعوا غيره

حتى أصبح قتل الخلفاء كالسنة المتبعة . . . ولما تخلص الخلفاء العباسيون من سيطرة الأتراك، وقعوا تحت سيطرة (الديلم)، ثم بسط عليهم السلجوقيون نفوذهم، وكان ظلهم على الخلفاء أخف من الترك والديلم، ثم كانت النكبة النكباء، وهي استيلاء التتر الذين يقودهم (هولاكو) على بغداد، وقتلهم الخليفة المعتصم، وبذلك زالت الخلافة العباسية من بغداد فكانت مدتهم من عام (١٣٢) إلى عام (٦٥٦) أي خمسة قرون وربع قرن، قضت القرن الأول منها في صحة وعافية وقوة، ثم أخذ الهزال من روحها وجسمها كل مأخذ.

وبعد فترة انقطاع دامت ثلاث سنين ونصف السنة، لم يكن فيها للمسلمين خليفة أعاد الملك الظاهر بيبرس الخلافة العباسية في مصر، وبايع لأحد أبناء العباسيين، الذي استطاع النجاة من بغداد، ولقبه «بالمستنصر بالله». وقد عاشت الخلافة العباسية في مصر من عام **٥٥٨** إلى **٩٢٣** هـ، وكانت خلافة دينية، رمزية، يحكم فيها الناس «السلاطين» ويستعملون الخلفاء وسيلة لتقوية نفوذهم في نظر الجمهور.

وفي عام **٩٢٣** هـ دخل الأتراك مصر، ونقلوا السلطات كلها إلى سلاطين آل عثمان، وبانتقال الخلافة إلى العثمانيين عادت لها صفتها القديمة وهي الجمع بين السلطات الدينية والدنيوية، واستمرت على هذه الصورة حتى عام **١٩٢٣** م ثم أزال عنها الأتراك الصفة الزمنية. وفي عام **١٩٢٤** ألغيت الخلافة، ولم يبق للمسلمين في الدنيا خليفة يتزعم أمورهم لا الدينية ولا الدنيوية. وربما وجد في بعض البلاد الإسلامية كاليمن مثلاً ملوك يجمعون الصفتين، الدينية والزمنية، ولكن سلطانهم محصور ببلادهم.

خلاصة القول في الخلافة أنها تقسم إلى أربعة أدوار:

الدور الأول: خلافة عربية، موحدة، جامعة بين الصفتين الروحية والزمنية.

يختلف المؤلفون في تحديد نهاية هذا الدور فمنهم من يجعله ينتهي عام (١٢٨ هـ) لأن الأمويين، وإن كانوا خرجوا عن سلطان الخليفة في الأندلس، ولكنهم لم يتسموا باسم الخلافة إلا عام (٣٠٠هـ)، وقد سبقهم إلى ذلك الفاطميون

في الغرب، فتلقبوا بألقاب الإمامة منذ عام (٢٩٧ هـ).

والأقرب إلى الإنصاف أن نقول إن الخلافة بقيت موحدة حتى عام (٢٩٧)، ولكن علائم الضعف أخذت تظهر عليها منذ عام ٢٤٧، بتآمر الأتراك على قتل الخليفة المتوكل، واستيلائهم على أمور الدولة في بغداد، أو قبل ذلك قليلاً، في حياة المتوكل.

الدور الثاني: خلافة عربية، مجزأة، يتغلب فيها على شؤون الخليفة تارة القواد، وتارة الأمراء، وتارة السلاطين، ويمتد هذا الدور حتى نهاية الخلافة العباسية ببغداد.

الدور الثالث: خلافة عربية، دينية، رمزية، تقوم في مصر، إلى جانب السلاطين الذين يتولون الحكم الزمني، ولهم السيطرة الحقيقية على كل شيء، ويمتد حتى عام **٩٣٢** هـ وكان السلطان يحمل لقباً خاصاً به، كما يفعل الخليفة.

الدور الرابع: خلافة تركية، دينية ودنيوية، يقوم بها سلاطين آل عثمان ويمتد هذا الدور حتى إلغاء الخلافة عام **١٩٢٣**.

على هامش الخلافة

آراء ونصوص

نحب، وقد بلغنا في وصف الخلافة إلى هذا الحد، أن نختم بحثنا بشيء مما كتبه بعض المؤلفين في تقسيم أدوار الخلافة، ووصف نهايتها وذكر أبهة الخلفاء ومجالسهم وآدابهم، لما في ذلك من الفائدة التاريخية والعبرة.

أدوار الخلافة العباسية:

قال الخضري، مؤلف «محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية»:

تولى العباسيون الخلافة الإسلامية سنة ١٣٢ هـ حيث بويع لأولهم أبي العباس عبدالله السفاح بالكوفة، واستمرت خلافتهم إلى سنة ٦٥٦ هـ حيث سقط عبدالله المستعصم قتيلاً بين يدي هولاكو خان المغولي من أعقاب جنكيز خان موحد التتار الخارج بهم إلى بلاد الإسلام. جاءت الرايات السود من المشرق فأقعدت بني العباس على عرش أمية، وجاءت رايات التتر من المشرق فثلت عرشهم من بغداد زهرة المشرق وجنة الدنيا فمن الشرق أشرق كوكب سعدهم ومن الشرق ظهر نجم نحسهم. استمرت خلافتهم ٥٢٤ سنة استخلف فيها منهم ٣٧ خليفة فمتوسط ملك الخليفة منهم نحو ١٤ سنة وأكبر مدة قام فيها خليفة عباسي ٤٦ سنة وأقلها سنة فما دونها.

مكثت الدولة العباسية ١٠٠ سنة لخلفائها الكلمة العليا والسيادة التامة على جميع العالم الإسلامي ـ ما عدا الأندلس ـ يقولون فيسمع لهم ويأمرون فيأتمر الناس ولا يجسر أحد على مخالفتهم والوقوف في وجه جنودهم إلا منافسيهم في القرب من رسول الله وهم بنو عمهم من آل أبي طالب وبعض الخوارج الذين كانت تخبو نارهم حيناً وتلمع حيناً ثم تجيء القوة العباسية على ذلك بسرعة.

وقام في ذلك العصر الباهر من العباسيين ثمانية خلفاء، وهم: السفاح والمنصور والمهدي والرشيد والأمين والمأمون والمعتصم والواثق، متوسط خلافة الواحد منهم اثنتا عشرة سنة ونصف وينتهي هذا الدور بوفاة الواثق سنة **٢٣٢**.

ثم جاء بعد ذلك قرن آخر من **٢٣٢** إلى **٣٣٤** أخذت الدولة فيه في النزول شيئاً فشيئاً وضعفت تلك المكانة التي كانت لهم في أنفس الأمم الإسلامية واجترأ الأمراء بالأطراف على الاستقلال وصار أمر العباسيين يضمحل حتى لم يبق بيدهم إلا العراق وفارس والأهواز وهذه مملوءة بالاضطراب والفتن وآل الأمر إلى أن يتولى بغداد مملوك تركي أو ديلمي يطلق عليه «أمير الأمراء» له النفوذ التام والسلطان المطلق والولاية العامة وليس للخليفة من الأمر شيء.

قام في هذا العصر اثنا عشر خليفة، وهم: المتوكل والمنتصر والمستعين والمعتز والمهتدي والمعتمد والمعتضد والمكتفي والمقتدر والقاهر والمتقي والمستكفي الذي ملك بنو بويه في آخر عهده، ومتوسط خلافة الواحد منهم ثماني سنوات ونصف ولم يمت منهم موتاً هادئاً إلا أربعة والباقون خرجوا من الخلافة بين قتيل ومخلوع، وكان استيلاء بني بويه على بغداد سنة **٣٣٤**.

جاء بعد ذلك دور ثالث من سنة **٣٣٤** إلى **٤٤٧** ليس للخليفة فيه إلا اسم الخلافة، والسلطان الفعلي لأمة فارسية هي الأمَّة الديلمية التي يمثلها سلطان من بني بويه يقيم ببغداد فصار الخليفة كأنه موظف لهم يتناول منهم ما يقوم بأوده وليس له تصرف ولا نفوذ يؤمر فيأتمر ويفعل ما يراد منه لا ما يريد وليس له على أنفس المالكين شيء من السلطان الديني لمباينتهم له في العقيدة فقد كانوا شيعة غلاة يدينون بفضل علي وآل بيته على من عداهم وإنما رضوا ببقاء الخليفة العباسي ليكون أمره عليهم هيناً يبقونه متى رأوا في بقائه خيراً لهم ويعزلونه أو يقتلونه متى رأوا في ذلك مصلحتهم.

وقد قام في هذا الدور المستكفي والمطيع والطائع والقادر والقائم، ومتوسط مدة الخليفة منهم **٢٢** سنة ونصف، والقائم هو حلقة الاتصال بين هذا الدور والذي يليه والثلاثة الأولون من خلفاء هذا الدور خلعهم بنو بويه.

جاء بعد ذلك دور آخر من سنة ٤٤٧ إلى سنة ٥٩٠ انتقل السلطان الفعلي فيه إلى أمة تركية يمثلها سلطان من آل سلجوق يقيم ببلاد الجبل لا في بغداد، وكان بنو العباس مع هذه الدولة أحسن حالاً منهم مع بني بويه فإن هؤلاء كانوا يحترمون الخلفاء تديناً وكانوا يبدون لهم من مظاهر التعظيم والإجلال ما يقضي به منصبهم الديني.

وقد ولي هذا الدور المقتدي والمستظهر والمسترشد والراشد والمقتفي والمستنجد والمستضيء، ومتوسط خلافة الواحد منهم نحو عشرين سنة ونصف، ولم يكن الخلفاء في هذه المدة على حال واحدة فإنهم من عهد المسترشد شرعوا يستردون شيئاً من نفوذهم الفعلي في بغداد والعراق والذي ساعدهم على ذلك بُعد آل سلجوق عنهم وتفرقهم ووقوع الحرب بينهم وقد تم استبدادهم بأمر العراق في عهد المقتفي وانقضت دولة السلاجقة سنة ٤٩٠ هـ على يد خوارزمشاه ونفوذهم في العراق قد اضمحل تماماً.

مكث العباسيون بعد سقوط الدولة السلجوقية ٦٦ سنة لم يكونوا فيها تحت سلطان أحد بل كانوا مستقلين بملك العراق إلى أن قام المغل والتتار بحركتهم التي ابتدأت بأقصى تركستان وعصف ريحهم على البلاد الإسلامية فأخذ أنفاس الدولة العباسية وأزالها من بغداد على يد هولاكو حفيد جنكيزخان سنة ٦٥٦.

فللدولة العباسية أدوار:

١٠٠ سنة عصر القوة والعمل من	١٣٢ ـ ٢٣٢
١٠٢ سنة عصر استبداد المماليك الأتراك من	٢٣٢ ـ ٣٣٤
١١٣ سنة عصر استبداد الملوك من آل بويه من	٣٣٤ ـ ٤٤٧
٨٣ سنة عصر استبداد الملوك من آل سلجوق من	٤٤٧ ـ ٥٣٠
١٢٦ سنة عصر استعادة العباسيين شيئاً من نفوذهم السياسي مع تغلب القواد من	٥٣٠ ـ ٦٥٦

ونريد أن نوضح هنا الأسباب الرئيسية التي أدَّت بهذه القوة الهائلة الرهيبة إلى التلاشي.

نهاية الخلافة العباسية:

كانت نهاية الخلافة العباسية ببغداد على يد التتار، وهم قوم من أطراف الصين خرج بهم ملكهم «جنكيز خان» عام ٦٠٦ إلى العالم، يريد تخريبه. وها نحن ننقل جملة مما وجدناه في تاريخ الخلفاء للسيوطي عن هؤلاء القوم، وعما صنعوه ببغداد قال:

قال الموفق عبد اللطيف في خبر التتار: هو حديث يأكل الأحاديث، وخبر يطوي الأخبار. وتاريخ ينسي التواريخ. ونازلة تصغر كل نازلة. وفادحة تطبق الأرض. وهذه الأمة (أي التتار)، لغتهم مشوبة بلغة الهند، لأنهم في جوارهم وهم عراض الوجوه، واسعو الصدور، صغار الأطراف، سمر الألوان، سريعو الحركة في الجسم والرأي، تصل إليهم أخبار الأمم ولا تصل أخبارهم إلى الأمم. وقلما يقدر جاسوس أن يتمكن منهم لأن الغريب لا يتشبه بهم، وإذا أرادوا جهة كتموا أمرهم ونهضوا دفعة واحدة، فلا يعلم بهم أهل بلد حتى يدخلوه، ولا عسكر حتى يخالطوه، فلذا تفسد على الناس وجوه الحيل وتضيق طرق الهرب ونساؤهم يقاتلن كرجالهم، والغالب على سلاحهم النشاب.. وليس في قتلهم استثناء ولا إبقاء، يقتلون الرجال والنساء والأطفال، وكان قصدهم إفناء النوع وإبادة العالم، لا قصد الملك والمال.

ثم كان أول خروجهم في سنة ٦٠٦، وفي عام ٦١٥ أخذوا بخارى وسمرقند وقتلوا أهلها، وحاصروا خوارزم شاه، ثم بعد ذلك عبروا النهر. وكان خوارزم شاه قد أباد الملوك من مدن خراسان فلم يجد التتار أحداً في وجهها فطاروا في البلاد قتلاً وسبياً وساقوا إلى أن وصلوا إلى همدان وقزوين في هذه السنة.

وقال ابن الأثير في كامله: حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عقمت الدهور عن مثلها. عمَّت الخلائق وخصت المسلمين فلو قال قائل: إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها. ومن أعظم ما يذكرون فعل بختنصر ببني إسرائيل بالبيت المقدس، وما البيت المقدس بالنسبة إلى ما خرب هؤلاء الملاعين من مدن الإسلام، وما بنو إسرائيل بالنسبة إلى ما قتلوا، فهذه الحادثة التي استطار شررها

وعم ضررها وسارت في البلاد كالسحاب استدبرته الريح فإن قوماً خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان ثم منها إلى بخارى وسمرقند فيملكونها ويبيدون أهلها ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان فيفرغون منها هلكاً وتخريباً وقتلاً وإبادة وإلى الري وهمذان إلى حد العراق، ثم يقصدون أذربيجان ونواحيها ويخربونها ويستبيحونها في أقل من سنة، أمر لم يسمع بمثله، ثم ساروا من أذربيجان إلى دربند شروان فملكوا مدنها وعبروا من عندها إلى بلاد اللان واللكز فقتلوا وأسروا ثم قصدوا بلاد قفجاق، وهم أكثر من الترك عدداً فقتلوا من وقف وهرب الباقون واستولى التتار عليها ومضت طائفة أخرى غير هؤلاء إلى غزنه وأعمالها، وسجستان وكرمان ففعلوا مثل هؤلاء بل أشد، هذا لم يطرق الأسماع مثله، فإن الإسكندر الذي ملك الدنيا لم يملكها في هذه السرعة وإنما ملكها في نحو عشر سنين ولم يقتل أحداً وإنما رضي بالطاعة، وهؤلاء قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض وأحسنه وأعمره في نحو سنة ولم يبق أحد في البلاد التي لم يطرقوها إلا وهو خائف يترقب وصولهم إليه، ثم إنهم لم يحتاجوا إلى ميرة ومددهم يأتيهم فإنهم معهم الأغنام والبقر والخيل يأكلون لحومها لا غير. وأما خيلهم فإنها تحفر الأرض بحوافرها وتأكل عروق النبات ولا تعرف الشعير. وأما ديانتهم فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها ولا يحرمون شيئاً ويأكلون جميع الدواب وبني آدم..

في بغداد: ولما دخلت سنة ست وخمسين وصل التتار إلى بغداد وهم مائتا ألف ويتقدمهم هولاكو، فخرج إليهم عسكر الخليفة، فهزم العسكر ودخلوا بغداد يوم عاشوراء فأشار الوزير لعنه الله على المستعصم بمصانعتهم، وقال: اخرج إليهم أنا في تقرير الصلح، فخرج وتوثق بنفسه منهم وورد إلى الخليفة وقال: إن الملك قد رغب في أن يزوج ابنته بابنك الأمير أبي بكر ويبقيك في منصب الخلافة كما أبقى صاحب الروم في سلطنته ولا يريد إلا أن تكون الطاعة له كما كان أجدادك مع السلاطين السلجوقية وينصرف عنك بجيوشه، فليجب مولانا إلى هذا فإن فيه حقن دماء المسلمين ويمكن بعد ذلك أن تفعل ما تريد والرأي أن تخرج إليه. فخرج إليه في جمع من الأعيان فأنزل في خيمة ثم دخل الوزير فاستدعى الفقهاء والأماثل ليحضروا العقد فخرجوا من بغداد فضربت أعناقهم، وصار كذلك تخرج طائفة

فتضرب أعناقهم حتى قتل جميع من هناك من العلماء، والأمراء، والحجاب، والكبار، ثم مد الجسر وبذل السيف في بغداد، واستمر القتل فيها أربعين يوماً فبلغ القتلى أكثر من ألف ألف نسمة، ولم يسلم إلا من اختفى في بئر أو قناة، وقُتِل الخليفة رفساً، قال الذهبي: وما أظنه دفن، وقتل معه جماعة من أولاده وأعمامه وأسر بعضهم وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها ولم يتم للوزير ما أراد وذاق من التتار الذل والهوان، ولم تطل أيامه بعد ذلك.

وعملت الشعراء قصائد في مرثى بغداد وأهلها. وكان آخر خطبة خطبت ببغداد، قال الخطيب في أولها: الحمد لله الذي هدم بالموت مشيد الأعمار. وحكم بالفناء على أهل هذه الدار. هذا والسيف قائم بها.

ولتقي الدين بن أبي اليسر قصيدة مشهورة في بغداد، يقول فيها:

لسائل الدمع عن بغداد أخبار ... فما وقوفك والأحباب قد ساروا

يا زائرين إلى الزوراء لا تفدوا ... فما بذاك الحمى والدار ديار

تاج الخلافة والربع الذي شرفت ... به المعالم قد عفاه إقفار

أضحى لعطف البلى في ربعه أثر ... وللدموع على الآثار آثار

يا نار قلبي من نار لحرب وغى ... شبت عليه ووافى الربع أعصار

* * *

وكم حريم سبته الترك غاضبة ... وكان من دون ذاك الستر أستار

وكم بدور على البدرية انخسفت ... ولم يعد لبدور منه إبدار

وكم حدود أقيمت من سيوفهم ... على الرقاب وحطت فيه أوزار

ولما فرغ هولاكو من قتل الخليفة وأهل بغداد وأقام على العراق نوابه، وكان ابن العلقمي حسَّن لهم أن يقيموا خليفة علوياً فلم يوافقوه واطرحوه وصار معهم في صورة بعض الغلمان ومات كمداً لا رحمه الله ولا عفا عنه.

نهاية التتار: ثم سار التتار إلى حلب ودمشق، فخرج المصريون إليهم عام ٦٥٨ فالتقوا في «عين جالوت» في يوم ١٥ رمضان، فهزم التتار وانتصر المسلمون، وكانوا تحت قيادة سلطان مصر الملك المظفر، ومعه بيبرس الذي خلفه فيما بعد

وسمي بالملك الظاهر. وكانت نهاية التتار أكبر فرح استقبله المسلمون بعد ما حل بهم.

آداب الخليفة:

إذا كان «ماكيافللي» في كتابه «الأمير» يزين للأمراء الكذب ونقض العهود والخداع، في سبيل تحقيق غايتهم وتقوية دولتهم، فإن المؤلفين المسلمين الذين كتبوا في الآداب السلطانية، يجمعون كلهم على أن الأخلاق الفاضلة والكمالات العقلية هي ما ينبغي للخليفة أن يتحلى به. وقد ذكر ابن طباطبا جملة صالحة من الخصال التي يستحب أن توجد في الخليفة، والخصال التي يستحب أن تكون معدومة فيه، ليكون ملكاً فاضلاً وسلطاناً كاملاً، قال:

الخصال التي يستحب أن توجد فيه، منها:

١ ـ **العقل**: وهو أصلها وأفضلها، به تساس الدول بل الملل، وفي هذا الوصف كفاية.

٢ ـ **العدل**: وهو الذي تستغزر به الأموال وتعمر به الأعمال، وتستصلح به الرجال. لما فتح السلطان هولاكو بغداد أمر أن يستفتى العلماء: أيهما أفضل، السلطان الكافر العادل، أم السلطان المسلم الجائر؟ ثم جمع العلماء بالمستنصرية لذلك، فلما وقفوا على الفتوى أحجموا عن الجواب، وكان رضي الدين علي بن طاووس حاضراً هذا المجلس، وكان مقدماً محترماً، فلما رأى إحجامهم تناول الفتيا، ووضع خطه فيها، بتفضيل العادل الكافر على المسلم الجائر، فوضع الناس خطوطهم بعده.

قال عمر بن الخطاب لرجل: إني لا أحبك! قال: أفتنقصني من حقي شيئاً؟ قال عمر: لا. قال الرجل: فما يفرح بالحب بعد هذا إلا النساء!

٣ ـ **العلم**: وهو ثمرة العقل، وبه يستبصر الملك فيما يأتيه ويذره، ويأمن الزلل في قضاياه وأحكامه، وبه يتزين الملك في عيون الخاصة والعامة، ويصير به معدوداً من خواص الملوك... وليس المراد بالعلم في الملوك هو تصور المسائل المشكلة والتبحر في غوامض العلوم والإغراق في طلبها. قال معاوية: «ما أقبح بالملك

أن يبالغ في تحصيل علم من العلوم!» وإنما المراد من العلم في الملك أن يكون له أنس بالعلوم.. كالنحو واللغة والشعر والتواريخ.

٤ ـ **الخوف من الله**: وهذه الخصلة هي أصل كل خير، ومفتاح كل بركة، فإن الملك متى خاف الله، أمنه عباد الله.. وما أحسن قول أبي نواس لهارون الرشيد:

قــد كنت خفتـك ثم أمنني   من أن أخـافك خـوفك الله

٥ ـ **العفو عن الذنوب**: والصفح عن الهفوات، وهذه أكبر خصال الخير وبها تستمال القلوب وتصلح النيات... كان المأمون حليماً، حسن الصفح، معروفاً بذلك، هجاه دعبل الشاعر بأشعار كثيرة، من جملتها:

إني من القوم الذين سيوفهم   قتلت أخاك وشرفتـك بمقعد
شادوا بذكرك بعد طول خموله   واستنقذوك من الحضيض الأوهد

فلما بلغ المأمون هذا القول لم يزد على أن قال: قاتله الله، ما أشد بهتانه، متى كنت خاملاً، وفي حجر الخلافة نشأت، وبدرها أرضعت!

٦ ـ **الكرم**: وهو الأصل في استمالة القلوب وتحصيل النصائح من العالم واستخدام الأشراف.

٧ ـ **الهيبة**: وبها يحفظ نظام المملكة ويحرس من أطماع الرعية. وقد كان الملوك يبالغون في إقامة الهيبة حتى بارتباط الأسود والفيلة والنمور وبضرب البوقات الكبار، كبوق النفير، والدبادب، والقصع، ورفع السناجق، وخفق الألوية على رؤوسهم.

٨ ـ **السياسة**: وهي رأس مال الملك وعليها التعويل في حقن الدماء، وحفظ الأموال، ومنع الشرور وقمع الدعار والمفسدين، والمنع من التظالم المؤدي إلى الفتنة والاضطراب.

... ولكل صنف من الرعية صنف من السياسة، فالأفاضل يساسون بمكارم الأخلاق والإرشاد اللطيف، والأوساط يساسون بالرغبة الممزوجة بالرهبة، والعوام يساسون بالرهبة وإلزامهم الجدد المستقيم وقسرهم على الحق

الصريح، واعلم أن الملك لرعيته كالطبيب للمريض، إن كان مزاجه لطيفاً لطف له التدبير ودس له الأدوية المكروهة في الأشياء الطيبة وتحيل عليه بكل ممكن حتى يبلغ غرضه من برئه، وإن كان مزاجه غليظاً، عالجه بمر العلاج وصريحه وشديده. . . ولذلك لا ينبغي للملك أن يتهدد من يكفي في تأديبه الإعراض، ولا أن يحبس من يكفي في تأديبه التهديد ولا أن يضرب من يكفي في تأديبه الحبس، ولا أن يقتل من يكفي في تأديبه الضرب بالعصا. . والصواب ألا يزال في نفسه كارهاً للقتل، صادفاً عنه مهما أمكن، حتى تدعو إليه ضرورة ليس فيها حيلة، فحينئذٍ يقدم عليه.

٩ ـ **الوفاء بالعهد**: وهو الأصل في تسكين القلوب وطمأنينة النفوس ووثوق الرعية بالملك، إذا طلب الأمان منه خائف أو أراد المعاهدة معه معاهد.

١٠ ـ **الاطلاع على أحوال المملكة**: ودقائق أمور الرعية، ومجازاة المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته.

فهذه عشر خصال من كن فيه استحق الرياسة. . . وقد قال بزرجمهر: «ينبغي أن يكون الملك كالأرض في كتمان سره وصبره، وكالنار على أهل الفساد، وكالماء في لينه لمن لاينه، وينبغي أن يكون اسمع من فرس وأبصر من عقاب، وأهدى من قطاة، وأشد حذراً من غراب، وأعظم إقداماً من الأسد، وأقوى وأسرع وثوباً من الفهد!».

وينبغي للملك أن لا يستبد برأيه، وأن يشاور في الملمات خواص الناس وعقلاءهم ومن يتفرس فيه الذكاء والعقل، وجودة الرأي وصحة التمييز، ومعرفة الأمور، ولا ينبغي أن تمنعه عزة الملك من إيناس المستشار به وبسطه واستمالة قلبه حتى يمحضه النصيحة، فإن أحداً لا ينصح بالقسر، ولا يعطي نصيحته إلا بالرغبة، وما أحسن قول الشاعر في هذا المعنى:

أهان وأقصى ثم يستنصحونني ومن ذا الذي يعطي نصيحته قسراً؟

. . . وأما الخصال السيئة التي يستحب أن تكون معدومة في الملك فقد ذكرها (ابن المقفع) في كلام له، قال: «ليس للملك أن يغضب، لأن القدرة

وراء حاجته وليس له أن يكذب، لأنه لا يقدر أحد على إلزامه بغير ما يريد، وليس له أن يبخل لأنه أقل الناس عذراً في خوف الفقر، وليس له أن يكون حقوداً، لأن قدره قد عظم عن المجازاة لأحد على إساءة قد صدرت منه، وليس له أن يحلف إذا حدث لأن الذي يحمل الإنسان على اليمين في حديثه، خلال: إما مهانة يجدها في نفسه... وإما عي وحصر وعجز عن الكلام فيريد أن يجعل اليمين تتمة لكلامه أو حشواً فيه، وإما أن يعرف أنه مشهور عند الناس بالكذب، فهو يجعل نفسه بمنزلة من لا يصدق ولا يقبل قوله إلا باليمين... والملك بمعزل عن هذه الدنايا كلها... ومن الخصال التي يستحب أن تكون معدومة في الملك، الحدة، فإنها ربما أصدرت عنه فعلاً يندم عليه حين لا ينفعه الندم» .

ومما يكره للملك مخالطة الأنذال والسوقة والجهال، والانهماك في اللهو واللعب والأخذ بالسعايات والنمائم، فكم من ساع أو نمَّام قد شفي غيظه، بإيقاع مسكين بين يدي ملك قاهر في تهمة هو بريء منها، ثم اشتبه الأمر على الحاكم فأهلك الرجل البريء بغير ذنب.

يوم خليفة:

قال المسعودي في كلامه على معاوية:

«كان من أخلاق معاوية أنه كان يؤذن في اليوم والليلة خمس مرات، كان إذا صلى الفجر جلس للقاص حتى يفرغ من قصصه، ثم يدخل فيؤتى بمصحفه فيقرأ جزأه ثم يدخل منزله فيأمر وينهى، ثم يصلِّي أربع ركعات، ثم يخرج إلى مجلسه فيأذن لخاصة الخاصة فيحدثهم ويحدثونه، ويدخل عليه وزراؤه فيكلمونه فيما يريدون من يومهم إلى العشي، ثم يؤتى بالغداء الأصغر، وهو فضلة عشائه من جدي بارد، أو فرخ أو ما يشبهه، ثم يتحدث طويلاً، ثم يدخل منزله ثم يخرج فيقول: يا غلام اخرج الكرسي، فيخرج إلى المسجد، فيوضع فيسند ظهره إلى المقصورة ويجلس على الكرسي ويقوم الأحداث فيتقدم إليه الضعيف والأعرابي والصبي والمرأة ومن لا أحد له، فيقول واحد: ظلمت. فيقول: أعزوه، ويقول آخر: عدي علي. فيقول: ابعثوا معه، ويقول ثالث: صنع بي فيقول: انظروا في أمره. حتى إذا لم يبق أحد

دخل فجلس على السرير، ثم يقول ائذنوا للناس على قدر منازلهم، ولا يشغلني أحد عن رد السلام، فيدخلون فيقول الواحد منهم: ـ كيف أصبح أمير المؤمنين أطال الله بقاءه؟ فيقول: بنعمة من الله!

فإذا استووا جلوساً، قال: يا هؤلاء إنما سميتم أشرافاً لأنكم شرفتم من دونكم بهذا المجلس، ارفعوا إلينا حوائج من لا يصل إلينا! فيقوم الرجل فيقول: استشهد فلان. فيقول: افرضوا لولده، ويقول آخر: غاب فلان عن أهله. فيقول: تعاهدوهم، اعطوهم، اقضوا حوائجهم، اخدموهم! ثم يؤتى بالغداء (فيستمر في النظر في حوائج الناس وهو يأكل، والكاتب فوق رأسه يصغي إلى أوامره).

وربما قدم عليه من أصحاب الحوائج أربعون أو نحوهم على قدر الغداء، ثم يرفع الغداء ويقول للناس: أجيزوا، فينصرفون. فيدخل منزله فلا يطمع فيه طامع حتى ينادى بالظهر، فيخرج فيصلّي، ثم يدخل فيصلّي أربع ركعات، ثم يجلس فيأذن لخاصة الخاصة... ثم يدخل إليه وزراؤه فيؤامرونه فيما احتاجوا إليه بقية يومهم، ويجلس إلى العصر، ثم يخرج فيصلي العصر، ثم يدخل منزله، فلا يطمع فيه طامع.

فإذا كان في آخر أوقات العصر، خرج فجلس على سريره ويؤذن للناس على قدر منازلهم، فيؤتى بالعشاء فيفرغ منه مقدار ما ينادى بالمغرب، ولا ينادى له بأصحاب الحوائج، ثم يرفع العشاء وينادى بالمغرب، فيخرج فيصليها، ثم يصلّي بعدها أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة خمسين آية يجهر تارة ويخفت أخرى، ثم يدخل منزله فلا يطمع فيه طامع حتى ينادى بالعشاء الآخرة، فيخرج فيصلي، ثم يؤذن للخاصة وخاصة الخاصة والوزراء والحاشية فيؤامره الوزراء فيما أرادوا صدراً من ليلتهم ويستمر إلى ثلث الليل في أخبار العرب وأيامها وملوكها وسياستها لرعيتها وسائر ملوك الأمم السالفة... ثم يدخل فينام ثلث الليل، ثم يقوم فيقعد، فيحضر الدفاتر التي فيها سير الملوك وأخبارها والحروب والمكايد... فتمر بسمعه كل ليلة جملة من الأخبار والسير والآثار وأنواع السياسات، ثم يخرج فيصلي الصبح، ثم يعود فيفعل ما وصفناه في كل يوم.

أبهة الخلافة في بغداد

قال ابن الخطيب في الجزء الأول من تاريخه:

«قال» خازن عضد الدولة:

«طفت دار الخلافة، عامرها وخرابها، وحريمها وما يجاورها ويتاخمها، فكان ذلك مثل مدينة شيراز».

ولقد ورد رسول لصاحب الروم في أيام المقتدر بالله، ففرشت الدار بالفروش الجميلة، وزينت بالآلات الجليلة، ورتب الحجاب وخلفاؤهم والحواشي على طبقاتهم على أبوابها ودهاليزها وممراتها ومخترقاتها وصحونها ومجالسها، ووقف الجند صفين بالثياب الحسنة، وتحتهم الدواب بمراكب الذهب والفضة، وبين أيديهم الجنائب على مثل هذه الصورة. وقد أظهروا العدد (الكثيرة) والأسلحة المختلفة، فكانوا من أعلى باب الشماسية وإلى قريب من دار الخلافة، وبعدهم الغلمان الحجرية والخدم الخواص الدارية والبرانية إلى حضرة الخليفة، بالبزة الرائعة والسيوف والمناطق المحلاة. وأسواق الجانب الشرقي وشوارعه وسطوحه ومسالكه مملوءة بالعامة النظارة، وقد أكتري كل دكان وغرفة مشرفة بدراهم كثيرة وفي دجلة الشذاءات والطيارات والزبازب والدلالات والسميريات بأفضل زينة وأحسن ترتيب وتعبية، وسار الرسول ومن معه من المراكب إلى أن وصلوا إلى الدار، ودخل الرسول فمر به على دار نصر القشوري الحاجب، ورأى ضففاً كثيراً ومنظراً عظيماً، فظن أنه الخليفة . . . وتداخلته له هيبة وروعة، حتى قيل له إنه الحاجب، وحمل بعد ذلك إلى الدار التي كانت برسم الوزير، وفيها مجلس أبي الحسن علي بن محمد الفرات يومئذٍ، فرأى أكثر مما رآه لنصر الحاجب ولم يشك في أنه الخليفة، حتى قيل له هذا الوزير، واجلس بين دجلة والبساتين في مجلس قد علقت ستوره واختيرت فروشه ونصبت فيه الدسوت وأحاط به الخدم بالأعمدة والسيوف. ثم استدعي، بعد أن طيف به في الدار إلى حضرة المقتدر بالله وقد جلس وأولاده من جانبيه، فشاهد من الأمر ما هاله، ثم انصرف إلى دار قد أعدت له.

وتقول لنا رواية أخرى إن عدد الجيش، الذي عرض يوم وصول رسول الروم

كان مائة وستين ألف فارس وراجل، فسار الرسول بينهم إلى أن بلغ الدار ثم أدخل في أزج تحت الأرض، فسار فيه حتى مثل بين يدي المقتدر بالله وأدى رسالة صاحبه، ثم رسم أن يطاف به في الدار وليس فيها من العسكر أحد البتة، وإنما فيها الخدم والحجاب والغلمان السودان، وكان عدد الخدم إذ ذاك سبعة آلاف خادم، منهم أربعة آلاف بيض وثلاثة آلاف سود، وعدد الحجاب سبعمائة حاجب، وعدد الغلمان السودان غير الخدم أربعة آلاف غلام، وقد جعلوا على سطوح الدار العلالي وفتحت الخزائن، والآلات فيها مرتبة، كما يفعل لخزائن العرائس، وقد علقت الستور، ونظم جوهر الخلافة في قلايات على درج غشيت بالديباج الأسود، ولما دخل الرسول إلى دار الشجرة ورآها كثر تعجبه منها، وكانت شجرة من الفضة وزنها خمسمئة ألف درهم، عليها أطيار مصوغة من الفضة تصفر بحركات قد جعلت لها فكان تعجب الرسول من ذلك أكثر من تعجبه من جميع ما شاهده.

وفي رواية ثالثة: «كان عدد ما علِّق في قصور أمير المؤمنين المقتدر بالله من الستور الديباج بالطراز المذهبة الجليلة، والمصورة بالجامات والفيل والخيل والجمال والطيور، والستور الكبار البضغائية والأرمنية والواسطية والبهنسية السواذج، والمنقوشة والديبقية المطرزة، ثمانية وثلاثين ألف ستر، وعدد البسط والنخاخ الجهرمية والدار إبجردية والدورقية في الممرات والصحون التي وطىء عليها القواد ورسل صاحب الروم، من حد باب العامة الجديد إلى حضرة المقتدر بالله - سوى ما في المقاصير والمجالس من الأنماط الطبري والديبقي التي للنظر دون الدوس - اثنان وعشرون ألف قطعة، وأدخل رسول صاحب الروم من دهليز باب العام الأعظم إلى الدار المعروفة بخان الخيل، وهي دار أكثرها أروقة بأساطين رخام، وكان فيها من الجانب الأيمن خمسمائة فرس عليها خمسمائة مركب ذهباً وفضة بغير أغشية ومن الجانب الأيسر خمسمائة فرس عليها الجلال الديباج بالبراقع الطوال، وكل فرس في يدي شاكري بالبزة الجميلة.

ثم أدخلوا من هذه الدار إلى الممرات والدهاليز المتصلة بحير الوحش، وكان في هذه الدار من أصناف الوحش التي أخرجت إليها من الحير قطعان تقرب من الناس، وتتشممهم وتأكل من أيديهم.

ثم أخرجوا إلى دار فيها أربعة فيلة مزينة بالديباج والوشي، على كل فيل ثمانية نفر من السند والزراقين بالنار، فهال الرسل أمرها.

ثم أخرجوا إلى الجوسق المحدث، وهي دار بين بساتين، وفي وسطها بركة رصاص قلعي، حواليها نهر من رصاص قلعي أحسن من الفضة المجلوة، طول البركة ثلاثون ذراعاً في عشرين ذراعاً، فيها أربع طيارات لطاف بمجالس مذهبة مزينة بالديبقي المطرز وأغشيتها ديبقي مذهب، وحوالي هذه البركة بستان بميادين فيه نخل وعدده أربعمائة نخلة، طول كل واحدة خمسة أذرع، وقد لبس جميعها ساجاً منقوشاً من أصلها إلى حد الجمارة بحلق من شبه مذهبة، وجميع النخل حامل بغرائب البسر الذي أكثره خلال لم يتطير، وفي جوانب البستان أترج حامل ودستلنبوا ومقفع وغير ذلك.

ثم أخرجوا من هذه الدار إلى «دار الشجرة»، وفيها شجرة في وسط بركة كبيرة مدورة، فيها ماء صاف، وللشجرة ثمانية عشر غصناً، لكل غصن منها شاخات كثيرة، عليها الطيور والعصافير من كل نوع، مذهبة ومفضضة، وأكثر قضبان الشجرة فضة، وبعضها مذهب، وهي تتمايل في أوقات، ولها ورق مختلف الألوان، يتحرك كما تحرك الريح ورق الشجر، وكل من هذه الطيور يصفر ويهدر، وفي جانب الدار يمنة البركة تماثيل خمسة عشر فارساً على خمسة عشر فرساً، قد ألبسوا الديباج وغيره، وفي أيديهم مطارد على رماح يدورون على خط واحد في الناورد خبباً وتقريباً، فيظن أن كل واحد منهم قاصد إلى صاحبه، وفي الجانب الأيسر مثل ذلك.

ثم أدخلوا إلى القصر المعروف بالفردوس، فكان فيه من الفرس والآلات ما لا يحصى ولا يحصر كثرة، وفي دهاليز الفردوس عشرة آلاف جوشن مذهبة معلقة.

ثم أخرجوا منه إلى ممر طوله ثلاثمائة ذراع، وقد علق من جانبيه نحو من عشرة آلاف درقة وخوذة وبيضة ودرع وزردية وجعبة محلاة وقسي، وقد أقيم نحو ألفي خادم بيضاً وسوداً صفين يمنة ويسرة.

ثم أخرجوا ـ بعد أن طيف بهم ثلاثة وعشرين قصراً ـ إلى الصحن التسعيني،

وفيه الغلمان الحجرية، بالسلاح الكامل، والبزة الحسنة، والهيئة الرائعة، وفي أيديهم الشروخ والطبرزينات والأعمدة، ثم مروا بمصاف من عليه السواد من خلفاء الحجاب والجند والرجالة وأصاغر القواد، ودخلوا دار السلام. وكانت عدة كثير من الخدم والصقالبة في سائر القصور، يسقون الناس الماء المبرد بالثلج والأشربة والفقاع، ومنهم من كان يطوف مع الرسل، فلطول المشي بهم جلسوا واستراحوا في سبعة مواضع واستقوا الماء فسقوا، وكان أبو عمر الطرسوسي صاحب السلطان ورئيس الثغور الشامية معهم في كل ذلك، وعليه قباء أسود وسيف ومنطقة، ووصلوا إلى حضرة المقتدر بالله وهو جالس في التاج مما يلي دجلة، بعد أن لبس الثياب الديبقية المطرزة بالذهب على سرير ابنوس، قد فرش بالديبقي المطرز بالذهب، وعلى رأسه الطويلة، ومن يمنة السرير تسعة عقود مثل السبح معلقة، ومن يسرته تسعة أخرى من أفخر الجواهر وأعظمها قيمة، غالبة الضوء على النهار، وبين يديه ستة من ولده، ثلاثة يمنة وثلاثة ميسرة، ومثل الرسول وترجمانه بين يدي المقتدر بالله، فكفر له، وقال الرسول لمؤنس الخادم ونصر القشوري ـ وكانا يترجمان عن المقتدر ـ لولا أني لا آمن أن يطالب صاحبكم بتقبيل البساط لقبلته ولكنني فعلت ما لا يطالب رسولكم بمثله، لأن التكفير من رسم شريعتنا».

صورة أندلسية:

قال المقري، يصف قصر الخليفة الأندلسي، المسمى «قصر الزهراء»:

«كان يتصرف في عمارة الزهراء كل يوم من الخدم والفعلة عشرة آلاف رجل، ومن الدواب ألف وخمسمائة دابة. . . وكان يصرف فيها كل يوم من الصخر المنحوت المعدَّل ستة آلاف صخرة سوى الآجر والصخر غير المعدل. . . وطولها من شرق إلى غرب ألفين وسبعمائة ذراع، وتكسيرها تسعمائة ألف ذراع. . . وجلب إليها الرخام الأبيض من المرية والمجزع من رية، والوردي والأخضر من سفاقس وقرطاجنة، والحوض المنقوش المذهب من الشام ـ وقيل من القسطنطينية ـ وفيه نقوش وتماثيل وصور على صور الإنسان، وله قيمة لا تقدر. . . وقد أمر الناصر بنصبه في وسط المجلس الشرقي، المعروف بالمؤنس، ونصب عليه اثني عشر تمثالاً، وبنى في قصرها المجلس المسمى «قصر الخلافة»، وكان سقفه من الذهب والرخام

الغليظ في جرمه، الصافي لونه، المتلونة أجناسه، وكانت حيطان هذا المجلس مثل ذلك، وجعلت في وسطه اليتيمة التي اتحف الناصر بها «اليون» ملك القسطنطينية، وكانت قرامد هذا القصر من الذهب والفضة، وهذا المجلس في وسطه صهريج مملوء بالزئبق وكان في كل جانب من هذا المجلس ثمانية أبواب قد انعقدت على حنايا من العاج والآبنوس المرصَّع بالذهب وأصناف الجواهر، قامت على سوار من الرخام الملوَّن والبلور الصافي، وكانت الشمس تدخل على تلك الأبواب فيضرب شعاعها في صدر المجلس وحيطانه فيصير من ذلك نور يأخذ الأبصار. وكان الناصر إذا أراد أن يفزع أحداً من أهل مجلسه أومأ إلى أحد صقالبته فيحرك ذلك الزئبق فيظهر في المجلس كلمعان البرق من النور ويأخذ بمجامع القلوب، حتى يخيَّل لكل من في المجلس أن المحل قد طار بهم ما دام الزئبق يتحرك.

وقيل: إن هذا المجلس كان يدور ويستقبل الشمس. وقيل: كان ثابتاً على ضفة هذا الصهريج. وهذا المجلس لم يتقدم لأحد بناؤه في الجاهلية ولا في الإسلام، وإنما تهيأ لكثرة الزئبق عندهم.

وقال في مكان آخر: ولما بنى الناصر قصر الزهراء المتناهي في الجلالة والفخامة أطبق الناس على أنه لم يُبْنَ مثله في الإسلام البتة.. وما دخل إليه أحد من سائر البلاد النائية والنحل المختلفة من ملك وارد ورسول وافد وتاجر جهبذ - وفي هذه الطبقات من الناس تكون المعرفة والفطنة - ألا وكلهم قطع أنه لم ير له شبهاً، بل لم يتوهم كون مثله حتى أنه كان أعجب ما يؤمله القاطع إلى الأندلس في تلك العصور النظر إليه والتحدث عنه.

... وأما الحوض الأخضر المنقوش بتماثيل الإنسان، فقالوا إنه لا قيمة له لفرط غرابته وجماله، وحمل من مكان إلى مكان حتى وصل في البحر، ونصبه الناصر في بيت المنام، في المجلس الشرقي المعروف بالمؤنس، وجعل عليه اثني عشر تمثالاً من الذهب الأحمر مرصعة بالدر النفيس الغالي مما عمل بدار الصناعة بقرطبة: صورة أسد إلى جانبه غزال إلى جانبه تمساح، وفيما يقابله ثعبان وعقاب وفيل، وفي المجنبتين حمامة وشاهين وطاووس وديك وحدأة ونسر، وكل ذلك من ذهب مرصع بالجوهر النفيس، ويخرج الماء من أفواهها.

. . . وكان الناصر قسم الجباية أثلاثاً: ثلث للجند، وثلث للبناء، وثلث مدخر، وكانت جباية الأندلس يومئذٍ من الكور والقرى خمسة ملايين وأربعمائة ألف وثمانية ألف دينار، ومن السوق والمستخلص سبعمائة ألف وخمسة وستين ألف دينار، وأما أخماس الغنيمة فلا يحصينها ديوان.

. . . واتصل بنيان الزهراء أيام الناصر خمساً وعشرين سنة شطر خلافته ثم اتصل بعد وفاته بخلافة ابنه الحكم ـ وكانت خمسة عشر عاماً وأشهراً».

الفصل الثاني

الوزارة

الوزارة في اللغة العربية:

جاء في معلمة الإسلام: «كلمة الوزير فارسية، ومعناها الحاكم والمقرر، وقد أخذ العرب هذا اللقب عن ملوك ساسان، ثم عاد الفرس، في تاريخهم الحديث، فأخذوه عن العرب، وهم يظنونه عربياً».

.. أما فقهاؤنا القدامى فيجمعون على أن كلمة وزير عربية.

ففي قاموس «محيط المحيط»: الوزير، حبأ الملك «أي جليسه وخاصته، الذي يحمل ثقته ويعينه برأيه». وقد استوزره، فتوزر له وأوزره. وحاله: الوزارة، بالكسر ويفتح. وجمعه «أوزار» و«وزراء». والوزير والمـوازر.

وفي «أدب الوزير» للماوردي: إن اشتقاق الوزارة مختلف فيه، على ثلاثة أوجه:

١ ـ أحدها أنه من الوِزر، وهو الثقل، لأنه يحمل عن الملك أثقاله.

٢ ـ والثاني أنه مشتق من الأزر، وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره.

٣ ـ والثالث أنه مشتق من الوَزَر، وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى: ﴿كلا، لا وَزَر!﴾، أي لا ملجأ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته، لأن عليه مدار السياسة وإليه تفوض الأموال.

في القرآن:

وردت كلمة «وزير» في موضعين من القرآن: في سورة «طه»، حيث يخاطب موسى ربه قائلاً: ﴿. . . رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، واجعل لي وزيراً من أهلي، هرون أخي، اشدد به أزري، وأشركه في أمري﴾. وفي سورة «الفرقان» حيث يقول الله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هرون وزيراً﴾.

وجاء في تفسير الجلالين للسيوطي: «. . . وزيراً ـ أي معيناً. واشدد به أزري ـ أي ظهري». وفي الكشاف للزمخشري: «الوزير من الوِزر ـ بكسر الواو ـ لأنه يتحمل من الملك أوزاره ومؤنه، أو من المؤازرة وهي المعاونة. . وكان القياس أزيراً، فقلبت الهمزة إلى الواو».

الوزارة في الاصطلاح:

إذا كان مفهوم الوزير في اللغة هو المعين والمشير والمـؤازر، فإن هذا المفهوم قد تطور كثيراً، وأصبح، في العهد العباسي، يطلق على منصب خطير، يملك صاحبه سلطة واسعة على الجهاز الإداري للدولة، كله أو بعضه، بتفويض من الخليفة أو صاحب السلطة العليا في الدولة.

التعريف:

قال الجهشياري، في كتاب الوزراء والكتّاب:

«. . . لما تقلّد هارون الخلافة، دعا يحيى بن خالد، وكان يخاطبه بالأبوة، وعلى ذلك أجراه في خلافته، فقال له:

يا أبت، أنت أجلستني هذا المجلس ببركة رأيك، وحسن تدبيرك وقد قلدتك

أمر الرعية، وأخرجته من عنقي إليك، فاحكم بما ترى، واستعمل من شئت، واعزل من رأيت، وافرض لمن رأيت، واسقط من رأيت، فإني غير ناظر معك، في شيء».

هذا هو الوزير، عرفه لنا هارون الرشيد: نائب مفوض، يحكم البلاد كلها باسم الخليفة، وقد أطلقت يده في التولية والعزل، والعطاء والحرمان، لا يشاركه في ذلك أحد.

نعم، قد يحد بعض الخلفاء من سلطان وزرائهم، فيأخذونهم بعرض الأمور عليهم قبل الفصل فيها، أو يستثنون من نظرهم جملة أشياء يقومون بها أنفسهم أو يفوضونها إلى ولاة مخصوصين، ولكن الوزير، حتى في هذه الحالة، لا يخلو أمره من خطر، فهو أكبر الولاة، ورئيس الدواوين، وصاحب المشورة، وأدنى الناس مجلساً من الخليفة.

تاريخ الوزارة:

متى ظهرت الوزارة في البلاد الإسلامية؟

يقول فريق من المؤلفين، كصاحب «التراتيب الإدارية»، إن الوزارة ظهرت في عهد النبي، وهم يحتجون لهذا الرأي بحديث جاء فيه: «وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر»[1]، وقد يرتبون على هذا الحديث نتائج عجيبة.. كقولهم: «لا شك أن رسالة النبي، لأهل الأرض، على وجه التكليف والأمر والنهي، وأما رسالته إلى أهل السماء، فهي رسالة شرف، وعلى كل حال، فأهل السماء في مملكة غير مملكته... ومن ذلك يؤخذ أنه ينبغي للملك أن يكون له وزراء في غير مملكته ليوافوا دولتهم بما ليس عندهم من العلوم والأرزاق..».

ويرجح مؤلفون آخرون القول بأن الوزارة ظهرت مع الخلافة، فكان عمر وزير أبي بكر، وعثمان وعلي وزيري عمر، وعلي ثم مروان ابن الحكم وزيري عثمان، وعمرو بن العاص وزياد وغيرهما وزراء معاوية، وهكذا...

---

(١) هذا حديث أخرجه الترمذي، ولعله مصنوع.

أما أكثر المؤلفين، فيتفقون على أن الوزارة لم تظهر إلا في العهد العباسي، وقد يزعم بعضهم أن العرب إنما قلدوا ملوك الفرس من آل ساسان، وأخذوا عنهم، في ترتيب الوزارة كل شيء. ولعل من الخير أن نقرر بأن الوزارة مرحلة طبيعية في « تطور الدولة »، وأن الدول العربية قد وصلت إليها، كما وصلت دول كثيرة غيرها، في مشارق الأرض ومغاربها، وذلك أن الملك أو رئيس الدولة، لا يستطيع أن يقوم وحده بأمور السياسة والإدارة كلها، فلا بدّ له من الاستعانة برجال آخرين، يؤازرونه ويشاركونه، ويتسمون بأسماء مختلفة، حتى إذا عظم شأن أحدهم واستبد ببعض الأمور وأكرمه الملك وعاذ برأيه ونصحه واختصه بمجلسه، لحظ الناس منزلته، ولقبوه بالألقاب التي تميزه ومنها الوزارة، ثم جاء من بعده، فطلب لنفسه مثل هذه المنزلة وهذه الحظوة، وهكذا يفعل خلفه أيضاً حتى يكون ذلك من جملة التقاليد والقواعد المقررة.

فإذا كان هذا أصل نشأة الوزارة ـ أي اختصاص موظف ما بالملك واستبداده ببعض الأمور ـ فإن الوزارة قديمة جداً في العالم، ظهرت قبل ملوك ساسان الفرس، ومن أقدم الوزراء، النبي يوسف بـن يعقوب، الذي كان بمنزلة وزير عند (فرعون) مصر، يدير له شؤون «التموين»، وينصح له. وقد قصّ علينا القرآن الكريم قصته، بأروع أسلوب، ومما جاء فيه: ﴿وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي، فلما كلمه، قال: إنك اليوم لدينا مكين أمين. قال: اجعلني على خزائن الأرض، إني حفيظ عليم. وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين﴾.

جاءت كلمة «وزير» في القرآن، واستعملت العرب هذه الكلمة في صدر الإسلام، فإن الرسول ـ إذا صح الحديث السابق المنسوب إليه ـ قد لقب أبا بكر وعمر بلقب الوزارة، ولما خطب أبو بكر الأنصار في اجتماع السقيفة، قال لهم: «نحن الأمراء، وأنتم الوزراء»، وكان غير واحد من الأمراء الأمويين يخاطب أو يوصف بلقب وزير. . . فالكلمة قديمة، ما في ذلك شك، ولكنها إنما تعني المشير والمؤازر، ولم تعن الموظف المخصوص، الذي ولاه الخليفة إدارة الدولة على النحو الذي نذكر تفاصيله وأحواله فيما بعد، إلا في زمان العباسيين، ولو أن الأمويين امتد

ملكهم لظهرت الوزارة عندهم، فإن بعض أمرائهم وكتّابهم كانوا يشبهون في سلطانهم الوزراء، وعبد الحميد الكاتب، لو عاش الخليفة مروان وكان له محباً وبعبقريته معجباً لكان وزيراً، له من السلطان ما لوزراء بني العباس.

قال ابن طباطبا: «الوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس، فأما قبل ذلك، فلم تكن مقننة القواعد ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك اتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجج والآراء الصائبة، فكل منهم يجري مجرى وزير، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيراً، وكان قبل كل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً.

أول وزير في الإسلام:

يتفق علماء السياسة على أن أول وزير في الإسلام، هو «أبو سلمة الخلال» استوزره الخليفة العباسي الأول أبو العباس السفاح... ونحن نذهب إلى أبعد مما يذهب إليه هؤلاء العلماء، فنقرر أن أبا سلمة كان وزيراً من قبل أن يكون أبو العباس خليفة! وذلك أن أبا سلمة كان رئيس الدعاة، الذين يدعون في خراسان والعراق إلى نقل الخلافة من الأمويين إلى بني هاشم، بيت الرسول، وقد بذل في تأييده هذه الدعوة جهوداً جبارة ومالاً كثيراً. وقد كان إبراهيم الإمام كتب إلى أصحابه في خراسان أنه أسند أمرهم إلى أبي سلمة، فقبلوا أمره ودفعوا إليه خُمس أموالهم، ونفقات الشيعة... ولما هزم ابن هبيرة ـ الأمير الأموي ـ ودخل حميد والحسن ابنا قحطبة الكوفة، أظهروا أبا سلمة، وسلّموا إليه الرياسة، وسموه: «وزير آل محمد» ودبر الأمور، وأظهر الإمامة الهاشمية، ولم يسم الخليفة... وكان إبراهيم الإمام عند حبس مروان إياه خاف على أهل بيته، فولى أبا العباس عهده، وعقد الخلافة له من بعده، وأمره بالمسير إلى الكوفة إلى أبي سلمة، وأمر أهل بيته أن يسيروا معه، ويسمعوا له ويطيعوا، ونعى إليهم نفسه فلما شارفوا الكوفة، أنكر أبو سلمة مقدمهم، وقال: خاطروا بأنفسهم وعجلوا... فكتبوا إليه: إنّا في برية ولا نأمن قصد جيوش الشام إيانا، لأنهم بهيت، على ثلاث مراحل منا، وسألوه الإذن لهم بالدخول إلى الكوفة ليتحرزوا بها فأذن لهم على كره، وكتم أمرهم نحواً من شهرين، من جميع القواد والشيعة، وفرق عماله على السهل والجبل، وصارت

الدواوين بحضرته، والكتب تنفذ عنه، وترد عليه[1].

وهكذا كان أبو سلمة يقوم بجميع أعمال الخليفة، السجين الغائب، إبراهيم الإمام، من تدبير الأمور، وجباية الموارد وإنفاقها، والتولية والعزل، وقيادة الجيوش ونحو ذلك. . . ويُقال إنه كان يفكر في إسناد الخلافة إلى أحد أبناء علي بن أبي طالب، فلما توفي إبراهيم الإمام، وبايع الناس لأبي العباس، خاف أبو سلمة على نفسه، ولكنه ذهب مع ذلك إلى أبي العباس يبايعه، فقبّل يده وقدميه وبدأ في الاعتذار، فقال أبو العباس: «عذرناك يا أبا سلمة، غير مفند، وحقك لدينا معظم، وسابقتك في دولتنا مشكورة، وزلتك مغفورة، انصرف إلى معسكرك لا يدخله خلل»[2].

لم ينفرد أبو سلمة في إدارة الأمور أكثر من شهرين ونصف، ثم قتله أبو مسلم بإشارة من الخليفة، فما ندري، على التحقيق، حدود سلطانه بعد أن قبض السفاح على الأمور، وحسبنا أن نفهم من قصة هذا الوزير أن «الواقع» سبق «القانون»، فقد شاءت الظروف أن يكون الإمام، المرشح للخلافة، بعيداً عن مركز عمله فقام بأعماله كلها وكيل عنه، ولما تولى الخلافة صاحب الحق فيها، وجد نفسه أمام «حالة راهنة»، وهي قيام رجل بإدارة أمور الخليفة كلها، فأقره في بعض أمره على الأقل، ثم جرى، هو والخلفاء من بعده، على سنّة اصطناع الوزراء، الذين ينهضون عنهم بأكثر أعباء الملك ويقومون بدور «الوسطاء والسفراء»[3] بينهم وبين الشعب.

قد يقال، بعد هذا، إن أبا سلمة فرض نفسه على الخلافة، في غيبة صاحبها، فلا يصح لنا أن نتخذه مقياساً في الحكم على سلطة الوزراء، فإذا سلمنا بذلك، وجدنا الوزير بعده خالد بن برمك، يرفض فيما يقال، أن يتسمى باسم الوزارة، حتى لا يصيبه ما أصاب أبا سلمة، أو تواضعاً لله. . وقد قلده الخليفة ديوان الخراج، وديوان الجند، ولكنه لم يدفع إليه كل شيء فكان رئيس الدواوين، ولم يكن له تولية الأمراء على البلاد. وقد نستطيع أن نقول إن أول وزير، فوض إليه

(١) الجهشياري.

(٢) الجهشياري.

(٣) ابن طباطبا.

الخليفة أمره كله، هو أبو أيوب المورياني، وزير الخليفة أبي جعفر المنصور.

على أن تفويض الخليفة الأمر إلى الوزير، لا يعني تخليه عن كل شيء فالخليفة هو الأصيل وله مباشرة الأمور كلها متى أراد.

وحدة الوزارة وتعددها

كان الخلفاء العباسيون يستعملون وزيراً واحداً، يدير أمور الدولة كلها تحت إشراف الخليفة الأعلى، ولم يعرف تعدد الوزراء إلا في أواخر العهد العباسي، زمن عضد الدولة وبعض من ورث السلطان عنه، وكان ذلك من البدع التي لم يقدّر لها أن تعيش طويلاً.

ويقول «آدم متز»: «. . . أحدث عضد الدولة في منصب الوزارة شيئين، لم يكونا قبله، أولهما أنه اتخذ وزيرين معاً، والثاني أن أحد هذين الوزيرين، وهو ابن منصور نصر بن هارون، كان نصرانياً، وقد أبقى عضد الدولة نصراً على بلاد فارس وطنه، وأخذ الوزير الثاني وهو المطهر بن عبدالله معه إلى بغداد. وكان المطهر هذا معروفاً بشراسة وخبث في أخلاقه، وكان سيء الفكر، فلما وجهه عضد الدولة إلى البطيحة لاستئصال اللصوص منها، والتاث عليه الأمر خشي انخفاض منزلته عند عضد الدولة وتغيره له، وأشفق من تذرع أعدائه بذلك للطعن عليه وإظهار معايبه، فاختار الموت على ذلك، وأخذ سكيناً، فقطع بها شرايين ذراعيه جميعاً، وسال دمه حتى مات. وكان الوزير الذي جاء بعده خليفة لنصر بن هارون، الذي كان مقيماً بفارس يدبر أعمالها، ولم يكن الوزيران على وفاق، بل كان كل واحد يدبّر المكايد لصاحبه. ولما جاء بهاء الدولة جرى على رسم أبيه، فعيّن وزيرين.

شراء الوزارة

. . . ولما مات الصاحب بن عباد. . وقعت مساومة شائنة حول هذا المنصب، وذلك أن أحد الولاة أرسل يخطب الوزارة ويضمن ثمانية آلاف ألف درهم، فبذل الوزير الذي كان في الوزارة إذ ذاك ستة آلاف ألف درهم على إقراره. . . فأشرك السلطان فخر الدولة بينهما في الوزارة، وسامح كلًّا منهما بألفي درهم من جملة ما بذل، وجمع بينهما في النظر، ورتب أمرهما على أن يجلسا في دست

واحد، ويكون التوقيع لهذا يوماً والعلامة للآخر، وكانا يتقارعان على من يخرج لقيادة الجيوش، ثم سعت بينهما السعاة، ودبر أحدهما للآخر فقتله».

عند الفقهاء: تناول الفقهاء قصة وحدة الوزارة أو تعددها بالدرس، من الناحية النظرية، فقالوا إنه لا يجوز تقليد وزيرين، عامي النظر، في وقت واحد، كما لا يجوز تقليد خليفتين، لأنهما قد يتعارضان فتختل الأمور، وقد قال الله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾.

وأجاز «الماوردي» أن يسمي الخليفة وزيرين، في وقت واحد، مشترطاً أن لا ينفذ لهما أمر، إلا حين يجتمعان على رأي واحد، فإذا انفرد أحدهما برأي لم يتبع، وإذا اختلفا في شيء رد إلى الخليفة فنفذ فيه حكمه. أما تسمية الخليفة وزيرين، يختص كل واحد منهما بعمل معين أو بلاد معينة، كأن يكون أحدهما للحرب والآخر على الخراج، أو أحدهما لبلاد المشرق والآخر لبلاد المغرب، فأمر جائز ولا ضرر فيه، ولكن كل واحد منهما يكون حينئذٍ أجدر بلقب الوالي منه بلقب الوزير المفوض!

وفي قول الماوردي هذا نظر. لأنه يفترض في الوزير عموم النظر. أي النظر في أمور الدولة كلها، مما يخالف مفهوم الوزارة في الوقت الحاضر!

هل عرف العرب رئاسة الوزراء؟

لم يعرف العرب، في المشرق، رئاسة الوزراء، وكان تعدد الوزراء، كما رأينا نادراً.

أما في بلاد الأندلس، فقد أدى التطور إلى نشوء رئاسة الوزارة وتعدد الوزراء.

يقول ابن خلدون: (أما دولة بني أمية في الأندلس، فأنفوا اسم الوزير في مدلوله أول الدولة، ثم قسموا خطته أصنافاً، وأفردوا لكل صنف وزيراً، فجعلوا لحسبان المال وزيراً، وللترسيل وزيراً، وللنظر في أحوال الثغور وزيراً، وجعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضدة لهم، وينفذون أمر السلطان هناك، كل فيما جعل له، وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد منهم، ارتفع عنهم بمعاشرة السلطان في

كل وقت، فارتفع مجلسه عن مجالسهم وخصوه باسم «الحاجب» ولم يزل الشأن هذا إلى آخر دولتهم، فارتفعت خطة الحاجب على سائر الرتب).

كما حدث في انكلترا:

ومن يتتبع تاريخ الوزارة في بريطانيا العظمى يجد شبهاً غريباً بين نشوء رئاسة الوزارة في هذه المملكة وبين خطة الحجابة في الأندلس، فقد انتقل التاج البريطاني عام ١٧٢١ إلى أسرة «هانوفر»، ونودي بجورج الأول ملكاً على بريطانيا العظمى وهو ألماني يجهل اللغة الإنكليزية ولا يستطيع حضور مجلس الوزراء، فاضطر إلى الاستعانة بوزير ينوب عنه ويتردد بينه وبين الوزراء، فأخذت سلطة هذا الوزير تتعاظم بسبب تقربه من الملك، حتى أطلق عليه لقب: «الوزير الأول» أو رئيس الوزراء.

رئاسة الوزراء في الأنظمة الغربية:

نظم الأمم الغربية أربعة:

١ ـ نظام مجلسي، يسيطر فيه المجلس على كل شيء، ورئيس الوزراء آلة في يد المجلس.

٢ ـ نظام ديكتاتوري، يسيطر فيه رئيس الوزراء على كل شيء، والمجلس آلة في يده.

٣ ـ نظام رئيسي، يملك فيه الرئيس سلطان التنفيذ، ويملك فيه المجلس سلطة التشريع، وكل مستقل في ميدانه!

٤ ـ نظام برلماني، يتعاون فيه المجلس والسلطة التنفيذية ويتداخلان، ويحد كل من سلطة الآخر، والدساتير هنا مختلفة، فمنها ما يقوي رئيس الدولة ومنها ما يقوي رئيس الوزراء.

رئيس الوزراء في النظام الديكتاتوري:

في النظام الديكتاتوري، في الفاشيستية مثلاً، يختفي اسم رئيس الوزراء في الصحف وفي أحاديث الجمهور، ويبرز لقب الزعيم، أو الزعيم الرئيس، أو الزعيم المستشار! قد يكون مع الديكتاتور ملك أو رئيس جمهورية فهو، بالمراسم. فوق

رئيس الوزراء، ولكن رئيس الوزراء هو كل شيء! لم يكن ملك إيطاليا شيئاً مذكوراً، وأما الدوتشي موسوليني، رئيس الوزراء، فكان سيد إيطاليا، وهو الذي كان يحكم، وكان الوزراء بين يديه كالكتّاب! أما المجلس النيابي، فأعضاؤه هم أعضاء الحزب، الذين يؤلهون الدوتشي، فكيف يراقبونه أو يعاتبونه أو يخذلونه؟!.

لا تقوم الفاشيستية على إرادة الشعب، وإنما تقوم فيما يزعمون، على إرادة الأقلية الواعية، لأن الأقلية الواعية تعرف ما يفيد الشعب وما يضره أكثر من الشعب نفسه، والدوتشي إنما يحكم بفضل هذه الأقلية التي تهيمن على الشعب، ذلك لأن الدوتشي يسيطر عليها، ويسيطر من خلالها، على الشعب!.

رئيس الوزراء في النظام المجلسي:

خير مثال للبلاد التي تطبق النظام المجلسي: سويسرة، ورئيس الوزراء هناك يسمى: «رئيس المجلس الاتحادي» وهو يجمع إلى ذلك رئاسة الدولة، فهو إذن رئيس جمهورية ورئيس حكومة في وقت واحد، ولكن سلطانه محدود جداً، لأن مجلس النواب هو الذي ينتخبه وينتخب له وزراءه، وهم جميعاً مكلفون بأن ينفذوا الأوامر التي تصدر إليهم عن المجلس، حرفاً بحرف.. من غير جدل... وليس لهم على المجلس أي سلطان، ومتى انتهت مدة المجلس، انتهت مدتهم هم أيضاً، وهي مدة قصيرة.

رئيس الوزراء في النظام الرئيسي (أو الرئاسي):

في النظام الرئيسي ـ المطبق في الولايات المتحدة، مثلاً ـ يقوم الرئيس الأميركي بأعباء السلطة التنفيذية، فهو إذن رئيس الدولة ورئيس الوزراء معاً، مثله في ذلك مثل الرئيس السويسري، ولكن رئيس سويسرة يضرب به المثل في الضعف، والرئيس الأميركي يُضرب مثلاً للقوة! وسرّ ذلك أن رئيس أمريكا ينتخبه الشعب، «بطريق مخصوصة»، فهو لا يستمد سلطانه من السلطة التشريعية «الكونغرس»، وبينه وبين هذه السلطة انفصال تام.

يختار الرئيس الأمريكي وزراءه كما يريد، ويسلم كل واحد منهم الوزارة التي

يريد، وهو وحده يستطيع أن يعزلهم، متى شاء، فالوزراء ـ وهم هناك يسمون أمناء الدولة ـ ليسوا مسؤولين إلا أمامه!

ليس في أمريكا مجلس وزراء، والأمناء. . . «موظفون» خاضعون للرئيس! يسمي الرئيس كبار الموظفين (بعد موافقة مجلس الشيوخ)، وهو الذي يعقد المعاهدات وهو الذي يسمي الوزراء المفوضين ويدير السياسة الخارجية وبالجملة فهو «صاحب السلطة التنفيذية» وقد يخيل إلينا أنه «ديكتاتور» مستبد، ولكن (بريس) يحذرنا من التورط بهذا الخطأ، لأن الرأي العام الأمريكي لا يدعه يستبد، والرأي العام في أمريكا قوة لا تقاوم. وقد رأينا ما صنعت الصحافة، ممثلة الرأي العام، بالرئيس نيكسون، هذا إلى أن الكونغرس يستطيع التضييق على الرئيس بالامتناع عن إقرار الاعتمادات المالية التي يطلبها وعن الموافقة على تسمية الموظفين الذين يطلب الرئيس من الكونغرس إقرار تعيينهم، إلخ. .

يريد كثير من الناس أن يقلدوا أمريكا، ولكن النظام الأمريكي لا يعيش إلا في أمريكا، وهو يصبح في أي أمة أخرى نوعاً من الاستبداد لا حد له! ولنقل، مع بعض المؤلفين «إن النظام الرئيسي في أمريكا ليس بضاعة للتصدير»!

رئيس الوزراء في النظام البرلماني:

ليس بين الصور السابقة ما يشبه رئاسة الوزراء في ظلال النظام البرلماني، وقد أخذه العالم عن انكلترا، ولم يأخذه عن سويسرة وأمريكا وإيتاليا.

ما هي حقوق رئيس الوزراء في انكلترة؟

إن تاريخ الوزارة في بريطانيا العظمى طويل جداً، ولم تصل الوزارة إلى شكلها الحاضر، إلا بعد ثورات، ومعارك سلمية، لا تحصى، قامت بين الملك وبين البرلمان والوزراء، ويسمى رئيس الوزراء عند الإنكليز: الوزير الأول.

يختلف الفقهاء الإنكليز في تحديد السنة التي عرف فيها لقب الوزير الأول، ويتفق أكثرهم على أن «والبول» هو الذي يستحق أن يسمى أول وزير أول في انكلترا!. . وكان ذلك عام (١٧٢١).

يقول المؤلف إتش: إذا أردنا أن نعرف الفرق بين الوزير الأول وبين سائر

الوزراء، فحسبنا أن نقول في أنفسنا: إن الوزير الأول متى استقال، اعتبرت الوزارة كلها مستقيلة. أما أحد الوزراء فقد يستقيل، فتبقى الوزارة!!

مصير الوزارة مرتبط بمصير رئيسها، وهو الذي عينها، فليس عجيباً أن يكون للوزير الأول رجحان على زملائه.

لقد أقرت له القوانين والتقاليد هذا الرجحان، فالنطق الملكي الصادر عام ١٩٠٥ يجعل مقامه في التشريفات والمراسم بعد رئيس كنيسة يورك.

وراتبه عشرة آلاف جنيه، أما راتب الوزير فيختلف بين وزير ووزير، وحده الأدنى ١٥٠٠ والأعلى ٥٠٠٠.

وهو يسكن في دوننغ ستريت رقم (١٠)، الدار التي وهبها الملك جورج الثاني للوزير الأول «والبول»، فلم يتملكها وجعلها وقفاً على رؤساء الوزارات.

كان يقال عن الوزير الأول، إنه وزير كسائر الوزراء، وإن يكن الوزير الأول أما الواقع فهو أن رئيس الوزراء يرجح زملاءه كثيراً في النظام الإنكليزي حتى قال سيركس:

(انتقلت السلطة من الملك إلى مجلس العموم، ثم انتقل أكثرها من مجلس العموم إلى الوزارة، ومن الوزارة إلى الوزير الأول).

الوزير الأول يختار الوزراء، ويقيلهم، ويترأس مجلس الوزراء، ويتردد بين الوزارة والملك، ويراقب أعمال زملائه الوزراء، ويساعدهم في المجلس، ويطرح الثقة وهو الذي أوكل إليه تعيين رجال الدين واللوردات، وحملة ألقاب الشرف وبالجملة كل تسمية جديدة أنيطت بالتاج. وكل المسائل تعرض عليه قبل مناقشتها في مجلس الوزارة ولا يتخذ وزير قراراً خطيراً قبل استشارته فيه وله حق الإشراف على سياسة وزير الخارجية إشرافاً قوياً. طلب الزعيم المجري كوست من وزير الخارجية (بالمرستون) أن يأذن له بزيارته فبلغ ذلك الوزير الأول اللورد (رسل)، فكتب إلى وزير الخارجية: أحذرك من استقباله. فأجابه الوزير: أنا حر في استقبال من أريد في داري، فرد عليه الوزير الأول: أنت خادم الدولة، والدولة تسأل عنك ولولا أنك وزير للخارجية لم يطلب كوست زيارتك!

لا يراقب الوزير أحوال زملائه الوزراء وحدهم، ولكنه يراقب ملك انكلترا نفسه! وقد نذكر أن الوزير الأول (بيل) حمل ملكة انكلترا على طرد وصيفتين من وصيفاتها، لأنه كان غير راض عنها، وقد عرفت هذه الحادثة باسم «حجرة النوم» لأنه تتبع الملكة حتى حجرة نومها! والملك أو الملكة لا تستطيع أن تتزوج إلا بإذنه!

من الذي يسمي رئيس الوزراء؟

الملك! ولكن عمل الملك شكلي. لأنه لا يستطيع أن يسمي لرئاسة الوزارة، إلا زعيم حزب الأكثرية في مجلس العموم، وقد أصبح هذا من التقاليد الدستورية الراسخة.

أما الوزراء فيسميهم الوزير الأول، وهو يطلع الملك على أسمائهم مجاملة ليس أكثر... ولا يستطيع الملك إلا أن يقر الوزراء الذين يختارهم الوزير الأول!

وبالجملة فإن رئيس الوزراء في انكلترا هو الشخصية السياسية الأولى في الدولة، وقد يكتفي برئاسة الوزارة. وقد يشغل معها وزارة مخصوصة، وقد قرأت في إحدى الصحف الإفرنسية أن رئيس الوزراء يشبه رئيس الجوقة الموسيقية، فرئيس الجوقة إما أن يشترك مع جوقته في العزف على آلة مخصوصة، وإما أن يكتفي بتحريك عصاه، ليقيم الانسجام فيما بينهم، فإذا كانت الجوقة تحتاج في انسجامها إلى عناء كبير، فيحسن بالرئيس أن يكتفي بالرئاسة. وهذا ما أخذ كل وزير في بريطانيا العظمى يدركه!

نوعا الوزارة

وزارة التفويض - وزارة التنفيذ

نوعا الوزارة:

عرفنا الوزير، فيما سبق، بأنه الرجل الذي فوّض إليه الخليفة إدارة أمور الدولة كلها، برأيه واجتهاده. وكلمة الوزير إنما تنصرف إلى هذا المعنى، لأنها هي الحالة الأعم والأبرز، ولكنه لا يشترط في كل وزير أن يكون له هذا السلطان!

قسم الماوردي الوزارة إلى ضربين:

أولاً: وزارة تفويض: وقد تحدثنا عنها، وهي «أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده»[١].

ثانياً: وزارة تنفيذ: وهي التي لا يكون لصاحبها تدبير الأمور باجتهاده وإنما يكون عمله فيها قاصراً على تنفيذ أوامر الخليفة والتزام آرائه. وهذا الوزير وسيط بين الخليفة وبين الرعايا والولاة «يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيش والحماة، ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من حدث معلم، ليعمل فيه بما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها ولا متقلد لها. فإن شورك فيها بالرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيها كان باسم الواسطة والسفارة أشبه»[٢].

وإذا كانت سلطة وزير التفويض تختلف عن سلطة وزير التنفيذ، فإن

---

(١) الماوردي. ويقول الماوردي في كتابه: «قوانين الوزارة»: (.. وزارة التفويض هي الجامعة بين كفايتي السيف والقلم، وهي الاستيلاء على التدبير بالعقد والحل، والتقليد والعزل).

(٢) الماوردي.

الشروط التي يستوجب توفرها في الأول منهما تختلف كذلك عن شروط الآخر.

شروط وزير التفويض:

يستوجب «الماوردي» من وزير التفويض أن يكون جامعاً للخصال المطلوبة في الخليفة، ينقص عنه في واحدة، وهي النسب، ويزيد في واحدة، وهي المعرفة بأمريْ الحرب والخراج، ليباشرهما بنفسه أو يختار من يباشرونهما، تحت إشرافه. ولذلك ينبغي للوزير أن تتوفر فيه الصفات التالية:

١ ـ الحرية والبلوغ والذكورة والإسلام[١].
٢ ـ النزاهة والأخلاق الفاضلة.
٣ ـ العلم، المؤدي إلى الاجتهاد.
٤ ـ سلامة الحواس والأعضاء.
٥ ـ الرأي، المفضي إلى السياسة والتدبير.
٦ ـ الشجاعة والنجدة.
٧ ـ العلم بأمور الحرب والخراج، إجمالاً وتفصيلاً.

شروط وزير التنفيذ: لا يشترط الفقهاء في وزير التنفيذ أن يكون حراً، ولا أن يكون عالماً، ولكنهم اشترطوا فيه أن يكون رجلاً، لضعف النساء وملازمتهن الحجاب، وأجازوا أن يكون من أهل الذمة، واستوجبوا فيه من الصفات: الأمانة وصدق اللهجة، وقلة الطمع والبعد عن الهوى والسلامة من عداوة الناس، وحدة الذكاء وقوة الذاكرة، كل ذلك ليصدق فيما يؤديه إلى الخليفة وفيما يؤديه عنه، وإذا كان من أصحاب المشورة، الذين يرجع الخايفة إلى رأيهم فيجب أن يكون، إلى ذلك، من أصحاب التجربة والحنكة.

---

(١) شرط الإسلام، لم يراع في العهود المتأخرة، وقد رأينا قبل أن عضد الدولة استوزر نصرانياً، وجرى مثل هذا في مصر.

وأما البلوغ فأمر بدهي، بل كان يراعى في وزير التفويض أن يكون كهلاً أحكمته التجارب، ومع ذلك جاء في (تجارب الأمم) لابن مسكويه، في أخبار سنة ٣٢٣ هـ. أن الخليفة الراضي استوزر ابن مقلة، وكانت سنّه إذ ذاك ثماني عشرة سنة، (وجعله الناظر في الأمور صغيرها وكبيرها وخلع عليه خلع الوزارة وخوطب بها وحمل على شهري، وانصرف من دار السلطان على الظهر) إلخ...

مقارنة بين الفقه والتاريخ:

إذا قرأنا سيرة الوزراء، كما رواها لنا التاريخ، نجد الخلفاء قد حرصوا أول الأمر، على أن يتوفر في وزرائهم كثير من الشروط التي اشترطها الفقهاء ما خلا العلم بمسائل الدين، إلى درجة الاجتهاد... فهذا أمر ما نظنه وجد إلا في قليل من أصحاب الوزارات. وقد كان هذا العلم، إجمالاً، من خصائص الفقهاء الذين كانوا يؤلفون طبقة خاصة، لم تدع إلى تولي الوزارة إلا في القليل. ويروي لنا «الجهشياري» أن أبا أيوب المورياني كان يقول: «ليس من شيء إلا وقد نظرت فيه إلا الفقه». وأشير على المقتدر بتولية الوزارة أحد القضاة، فأبى وقال: «لعمري، إنه عالم ثقة، إلا أنني لو فعلت ذلك لافتضحت عند ملوك الإسلام والكفر، لأنني أكون بين أمرين، إما أن تتصور مملكتي بأنها خالية من كاتب يصلح للوزارة، فيصغر الأمر في نفوسهم، أو أنني عدلت عن الوزارة إلى أصحاب الطيالس، فأنسب إلى سوء الاختيار»[1].

كان الوزراء يختارون من بين أصحاب الأقلام أو السيف أو المعرفة بالمسائل المالية، وأكثر الوزراء، في أوائل العهد العباسي، كانوا من الأدباء الموهوبين ومن محبي الآداب فازداد الأدباء رفعة في الدولة، وازدهرت العلوم وحفلت المجالس برجال الفكر.

ثم كان انحطاط الدولة، فرأينا في الوزارة من لا توجد بين «صفاته» وبين «شروط» الفقهاء صلة، لا قريبة ولا بعيدة!

ولذلك يحسن بنا أن نقول: إن شروط الفقهاء، لم تكن في الواقع شروطاً ملزمة، وإنما كانت صفات مثالية، يستحسن توفرها في الوزراء وقد توفرت في بعضهم ولم تتوفر في آخرين.

يروي لنا «الماوردي» أن المأمون كتب في اختيار وزير: «إني التمست لأموري رجلاً جامعاً لخصال الخير: ذا عفة في خلائقه، واستقامة في طرائقه، هذبته

---

(١) راجع كتاب الحضارة الإسلامية لآدم متز، الذي جاءت فيه هذه الفقرات نقلاً عن كتاب الوزراء وغيره.

الآداب، وأحكمته التجارب، إن أؤتمن على الأسرار قام بها وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها، يسكنه الحلم، وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة، وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء، وأناة الحكماء، وتواضع العلماء، وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر وإن ابتلي بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه».

فهذا هو المثل الأعلى، والإنسان الكامل: «سوبرمان»!

ولكن الخلفاء كلهم لم ينشدوا في وزرائهم ما نشده المأمون، وقد حدثنا التاريخ أن المقتدر، مثلاً، استوزر الخاقاني، فكان سيء الرأي، سيء التدبير، سيء الضمير قال فيه «الصابي» إن دستنبويه، أم ولد المعتضد بالله، هي التي قامت بأمره مع الخليفة المقتدر، لأنه بذل له مائة ألف دينار! وهذه جملة مما كتبه «الصابي» عنه، قال:

لقب بـ «دق صدره» ـ لأنه كان يأخذ على نفسه إجابة كل سؤال، وتنفيذ المحال!

سأل أحد القواد الأصاغر أبا علي الخاقاني أمراً فقال: اكتب رقعة حتى أوقع لك فيها. فأحضر بياضاً وقال: يوقع الوزير في آخره بالإجابة إلى المسؤول لأكتب العرض بعد ذلك. فوقع له بذلك.

جاءه أحد الكتّاب، فسأله عن سبب تأخره، فاعتذر إليه بعلة بنت له عزيزة عليــه واتفق أن انصرف من عنده، وعرض عليه بعض الوجوه بمال أطلق له، فوقع عليه: «أطلق أكرمك الله ذلك وعرفني خبر الصبية إن شاء الله».

ووقع في بعض كتبه إلى بعض العمال وكان مستزيداً له: الزم وفقك الله المنهاج واحذر عواقب الاعوجاج واحمل ما أمكن من الدجاج!... فحمل العامل دجاجات كثيرة على سبيل الهدية، فقال: هذا دجاج وفرته بركة السجع!...

وسأله رجل كتاب شفاعة إلى أم موسى القهرمانة، فكتبه وعنونه: إلى أبي موسى.

وكان لأم موسى أخ، يجلس، فيلقاه الناس وأصحاب الحوائج فيأخذ رقاعهم وقصصهم إليها. فلما دفع إليه ذلك المستشفع الكتاب نظر إلى عنوانه وضحك وقال: احمله إلى صاحبه!

قال: وأين منزله؟

قال: في القبور!

قال: احمله إلى أهل القبور؟

قال: فإذا كان ذلك إلى أهل القبور فكيف تحمله إلى سكان الدور؟

وأخذ الكتاب منه، وشاع خبره.

كانت معه تفاحة أراد أن يعطيها إلى ضيفه، وهمّ بأن يبصق في الماء، فبصق في وجه الضيف، وألقى التفاحة في الماء.

كتب توقيعات تأتي على ارتفاع المملكة.

وكان يدخل إليه الرجل يعرفه طويلاً. فيسأل عنه.. ثم يتلقاه بعد يوم فتكون حاله معه مثل الحال الأولى». إلخ...

سلطة الوزراء:

قسم لنا الفقهاء الوزراء إلى قسمين: وزراء تنفيذ، ووزراء تفويض وتكلموا في حقوق كل منهما وسلطته.

والواقع أن الوزراء في الدولة العباسية إنما كانوا وزراء تفويض، وأما وزراء التنفيذ فعددهم قليل، ولا نعرف إذا كان الجمهور أطلق عليهم دائماً ألقاب الوزراء.. وقد يصف المؤلفون بعض وزراء العهد الفاطمي بأنهم «وزراء تنفيذ» لضعف سلطانهم واقتصارهم على القيام بتنفيذ أوامر الخليفة وربما أطلقوا على منصبهم اسم «الوساطة» وهو اسم يدل على حقيقته.

سلطة وزير التفويض:

إذا كان الوزير، وزير تفويض، عام النظر، فمعنى ذلك أن الخليفة قد أطلق يده في كل شيء، فهو في سلطانه كالخليفة: يوجه سياسة الدولة ويولي الموظفين

ويعزلهم ويجبي الأموال وينفقها، ويسير الجيوش ويجهزها، ويجلس للمظالم ويفصل فيها.

على أن الوزير ليس أكثر من نائب أو وكيل، وقد رتب الفقهاء على هذا النتائج التالية:

أولاً: يجب على الوزير أن يطلع الخليفة على أعماله، من تدبير وتقليد، حتى لا يكون في استبداده بها كأنه هو الخليفة، وليس فوقه أحد!

ثانياً: ليس للوزير أن يعزل من قلده الخليفة، وللخليفة أن يعزل من قلده الوزير.

ثالثاً: للخليفة وحده أن يستعفي من الخلافة، وأن يعهد إلى من يريد بالخلافة بعده، وليس للوزير شيء من ذلك.

رابعاً: للخليفة، متى أراد، عزل الوزير.

خامساً: للخليفة أن يبطل أعمال الوزير.

وهنا نجد «للماوردي» رأياً يذكرنا بالقاعدة المعروفة: «ليس للقوانين أثر رجعي» فقد قرر في كلامه على وزير التفويض أن حكم التفويض إليه «يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه، فإن عارضه الإمام في رد ما أمضاه، فإن كان في حكم نفذ على وجهه، أو في مال وضع في حقه، لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم، ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال. فإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب، جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدل بالجيش إلى حيث يرى، وتدبير الحرب بما هو أولى، لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره».

سادساً: والخليفة بعد هذا كله، هو صاحب الولاية الأصيل فيستطيع أن يباشر من الأمور ما يريد، وما على الوزير إلا أن يمضي أوامر الخليفة، بعد أن يفرغ جهده في صرفه عما يعتقد فيه الخطأ والضرر.

وهكذا نجد سلطة وزير التفويض الحقيقية منوطة بالخليفة، فإن وثق الخليفة

بوزيره وتركه يعمل برأيه، كان سلطان الوزير واسعاً لا حد له، وإن حجب عنه ثقته وبالغ في مباشرة الأمور، وقلد وعزل، وأعطى وحرم، كان الوزير بمنزلة الكاتب المأمور. . . وقلّ أن تجد في تاريخ الخلافة العباسية وزيراً استبد بالأمور، وعظم سلطانه، إلا وكانت آخرته القتل أو الموت في السجن!

وقد نستطيع أن نقول، إجمالاً، إن الخلفاء كانوا يتدخلون، أكثر ما يتدخلون في تسمية أمراء الجيش، وأمراء الإقليم - وقد يكونون من ولدهم وأقربائهم، فلا يكون للوزير عليهم كبير سلطان - وكبار القضاة وموظفي القصر، وكانوا يأمرون بإنفاق الأموال في الوجوه التي يريدونها، فإن عجز الوزير عن تلبية رغبتهم التمسوا غيره. . .

نعم، عظم سلطان البرامكة في زمن هارون الرشيد، وزعم ناس أنهم كانوا يسوسون الملك كله من دون الخليفة، وآيتهم الكبرى في ذلك قصة عبد الملك بن صالح. قالوا: دخل عبد الملك بن صالح على جعفر بن يحيى البرمكي، وقال له: في قلب أمير المؤمنين هنة، فأسأله الرضا عني!

قال: قد رضي عنك أمير المؤمنين.

قال: وعلي أربعة آلاف درهم تقضى عني!

قال: إنها لعندي حاضرة، ولكن اجعلها من مال أمير المؤمنين، فإنها أنبل لك، وأحب إليك!

قال: وإبراهيم ابني، أريد أن أشد ظهره بصهر من أولاد الخلافة.

قال: قد زوجه أمير المؤمنين بنته (الغالية).

قال: وأحب أن يخفق لواء على رأسه!

قال: قد ولاه أمير المؤمنين مصرا! . .

والواقع، أن هذه القصة - على افتراض صحتها - إنما تظهر لنا اعتداد جعفر بمكانه من الخليفة، فصفح وأعطى وولى وزوج. . . لثقته بأن الخليفة سيحقق ما تعهد به، ولو أراد الخليفة الإنكار عليه، لفعل!

تطور الوزارة العباسية:

مما يحسن التنبيه عليه أن الوزارة إذا كانت تغيب أحياناً في ظل خليفة متيقظ.. فإنها تغيض كذلك، كلما ولي الوزارة رجل جاهل، منقوص المواهب، وقد وقع ذلك كثيراً.

وإذا كان «آدم متز» يلاحظ أن الوزير أصبح مقدماً على جميع القواد مع أنه ليس إلا رئيس كتّاب، ومع أن الدولة قامت على أساس حربي، فإن ملاحظته لا تستقيم في أواخر العهد العباسي، وليس اللوم على الوزراء وحدهم، فقد تدنى الخلفاء والوزراء معاً، وقد مهد ذلك السبيل أمام أمراء الترك، فكانوا يفرضون إرادتهم على الوزراء وربما عزلوهم، وصادروا أموالهم وأهانوهم.

سيطرة الأمراء: وفي عهد الراضي، سيطر أمراء الأمراء على الحكم مباشرة فكانوا يعزلون ويولون، وينظرون في جميع الأمور، وليس للوزراء سوى الاسم.

زوال الوزارة: وفي عهد المستكفي، دخل أمراء بني بويه بغداد، وحجروا على الخلفاء، فلم يعد الخلفاء يستوزرون، وإنما كانت تولية الوزراء لبني بويه...

انقسام الوزارة: ثم جاء سلاطين آل سلجوق، بعد بني بويه، فجعلوا لأنفسهم وزيراً، وللخليفة وزيراً، ولكن وزير الخليفة كان ضعيف الأمر.

وفي عهد الناصر عاد إلى الوزارة شيء من رونقها القديم، ولكن الخلافة العباسية كانت تسير إلى نهايتها.

ملاحظات أخرى: ومما يلاحظ أيضاً أن الوزير لم تكن له رئاسة الجيش إلا في أوقات قليلة، وأن الصفة المالية غلبت على الوزارة في آخر العهد العباسي، فكان المرشحون للوزارة يدخلون في «مزايدة» لخطب الوزارة، فلا ينالها إلا الأكرم والأسخى.. وكانوا يصادرون الناس، ويرتشون، ويضغطون، ليعطوا الخليفة مالاً، ويأخذوه لأنفسهم... وفي النهاية، يصادر الخليفة الوزراء الذين صادروا الناس!

وقد ظهرت طبقة خاصة من المستوزرين، هي أولاد الوزراء السابقين فرأينا الوزارة، أحياناً، شبه وراثية تنتقل، في فترات متقطعة أو متصلة، من الجد إلى ولد

الولد ثم إلى ولد ولد الولد.. كما وقع للحسين بن عبيد الله بن سليمان بن وهب الذي كان وزيراً وأبوه وجده وأبو جده مثله..

وهناك أسر كثيرة تعاقب أفرادها على دست الوزارة.. وامتلأت منهم، بعد هذا ـ كما امتلأت من غيرهم ـ السجون والقبور!

سلطة وزير التنفيذ:

أما إذا كان الوزير، وزير تنفيذ، فليس له إلا أن ينفذ الأوامر التي تصدر إليه عن الخليفة، وقد كان وزير التنفيذ، في الدولة الفاطمية، يشبه مدير الغرفة أو أمين السر في هذه الأيام.

ويصف لنا «الماوردي» وزراء التنفيذ وصفاً نظرياً، يذكرنا بالمفتشين والمحققين والمنتدبين في مهمات خاصة في الوقت الحاضر، ومما يقوله إن وزير التنفيذ سفير بين الخليفة وبين جنوده أو عماله أو رعيته:

فإن كانت سفارته بين الملك وأجناده، الذين يخشى تمردهم وفسادهم فالوزير يحملهم على أوامر الخليفة ونواهيه، ويتنجز لهم من الملك ما استوجبوه وسألوه، ويحتاج في سفارته معهم إلى أن يجمع بين اللين والعنف، وبين الخشونة واللطف، لانقيادهم إلى طاعته بالرغبة والرهبة.

وإن كانت بين الملك وعماله، فيستوفي «نظارة الأعمال ويتصفح أحوال العمال، ليستدرك خللاً إن كان ويستديم صلاحاً إن وجد، ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال الرهبة خاصة ليكفهم عن الخيانة».

وربما طلب منه الخليفة أن يرفع إليه أسماء العمال الذين يجب عزلهم وأسماء الرجال الذين يصلحون للتقليد، فيرفع إليه ذلك، من غير أن يباشر هو عزلاً ولا تقليداً، لأن ذلك من اختصاص الخليفة ووزير التفويض.

وإن كانت السفارة بين الملك ورعيته، فالوزير يصغي إلى ظلاماتهم وينصح إليهم، فما قدر عليه صرفه، وما لم يقدر عليه أنهاه إلى الخليفة. وهذه السفارة تحتاج إلى اللين واللطف.

تقليد الوزارة

الألقاب - الرواتب - الرسوم - العزل

التقليد:

التقليد يشبه، في زماننا، الأمر الملكي، أو المرسوم الجمهوري، الذي يسمى فيه الوزير، ويحدد له اختصاصه، ويشار فيه أحياناً، إلى راتبه وتعويضه.

وقد كان تقليد الوزراء، أول الأمر، يتم بأسهل طريقة: يدعو الخليفة إليه الرجل الذي وقع عليه اختياره للوزارة، ويبلغه إرادته، فينطلق إلى عمله.

ثم ظهرت الأساليب الشكلية، فكتبوا التقاليد، وطولوا فيها، وخلعوا على الوزراء الخلع، وأقاموا لهم أبهة، وأطلقوا عليهم ألقاباً... ولسنا ندري، على وجه التحقيق، مَنْ هو أول خليفة عمل تقليداً مكتوباً لوزيره، فإن أبا سلمة الخلال حين لقب بوزير «آل محمد» لم يكن قد قلد الوزارة، لا قولاً ولا كتابة، ثم أقره السفاح أياماً، إقراراً شفوياً، وهكذا كان الشأن مع بعض الذين استوزروا بعده.

يذكر لنا القاضيان، الماوردي وأبو يعلى، أن تقليد الوزارة يحتاج إلى لفظ الخليفة، لأنه عقد والعقود لا تصح إلا بالقول. ولكنهما يعودان فيقولان إنه يصح بالكتابة، قياساً على أن الطلاق يقع بالكتابة. وهما، بعد هذا، لا يريان بداً من استعمال الخليفة أحد لفظَيْ التفويض أو النيابة. أما قوله مثلاً، قلدتك وزارتي، فلا تنعقد به وزارة التفويض، إلا إذا جاء بعد هذا الكلام ما يدل على التفويض، والنيابة.

تقليد: وقد جاء في تقليد طويل كتب عن الخليفة القائم بأمر الله، لوزيره فخرِ الدولة بن جهير، الفقرات التالية:

«ولما غدا منصب (الوزارة) موقوفاً على الذين طالما جزوا بهممهم نواصي الخطوب. . . رأى أمير المؤمنين تسليم مقاليدها إليك، إذ كنت أحق بها وأهلها وممن يجمع بعد الشتات شملها، فطوقك من قلائدها ما هو بأعطافك ألصق، وبتمام أوصافك أليق. . ووفاك فيها حقوق النظر واشتراطه بحكم توحدت في إحراز أدواتها التي لا يبلغ أحد لك منها مدى، ولم يمد طامع إلى مساجلتك فيها يداً. . .

ثم إنه شفع هذه المنحة التي قمصك مساجد فخرها. . . بإيصالك إلى حضرته، وإدنائك من سدته، ومناجاتك بما يتيح لك امتطاء غارب المجد وصهوته. . وحباك من صنوف التشريفات التي تروق حلي خلالها ولم يقتنع بذلك. . . حتى ألحق بسماتك «تاج الوزراء»، تنويهاً بذكرك في الزمان، وتنبيهاً على اختصاصك لديه بوجاهة الرتبة والمكان»[1].

الألقاب:

لم يلقب الوزراء الأوَل، في العهد العباسي، بألقاب يضيفونها إلى لقب الوزارة أو ينفردون بها، ولعل المهدي، من الخلفاء العباسيين، أول من أطلق على وزيره لقباً. فقد لقب وزيره يعقوب بن داود «الأخ في الله» ولم يشتهر هذا اللقب، وجاء المأمون فلقب وزيره الفضل بن سهل: «ذا الكفايتين» ولقب وزيره بعده الحسن بن سهل «ذا الرياستين»[2]، لأنه جمع له بين السيف والقلم، وكان هذا اللقب يمثل الحقيقة تمثيلاً بريئاً. . . ثم ظهرت الألقاب الفخمة في أواخر العهد العباسي، وفي الدولة الفاطمية، وفي العهود المتأخرة، وقد لاحظ «آدم متز» أن الألقاب تتعاظم، حين تتضاءل الحقائق، فقال: «في سنة ٤١٦ هـ خلع جلال الدولة ببغداد على وزيره ولقبه: علم الدين، سعد الدولة، أمين الملة، شرف الملك، فكان هذا الوزير أول وزير لقب بالألقاب الكثيرة، وهذه الحالة تشبه ما عليه الشرق اليوم، وإذا قارنا بين الوزير في ذلك العصر، بما صار يحمله من ألقاب وبين سلفه ممن لم تكن له ألقاب، لوجد أنه بالنسبة لهم لم يكن له شيء من القوة والسلطان».

---

(١) صبح الأعشى للقلقشندي.
(٢) صبح الأعشى للقلقشندي.

وفي الدولة الفاطمية، كان الوزير، في أكثر الحالات، منقوص السلطان، ولم تكن وزارته أكثر من «وساطة» أو «سفارة» أي وزارة تنفيذ. . . وكان الخلفاء، مع ذلك، يطلقون على وزرائهم ألقاب. . «وزير الوزراء، وقسيم الإمامة، وظهير الأمة، وخليل أمير المؤمنين». . وأما الوزراء المتغلبون فكانوا يلقبون بألقاب الملوك، ويذكر لنا المقريزي أن رضوان بن ولخشى عندما وزر للحافظ لدين الله، لقب بالسيد الأجل، والملك الأفضل!

راتب الوزير:

لا نعرف الرواتب التي كانت تعطى إلى الوزراء في أوائل العهد العباسي وأكبر الظن أن كل خليفة كان يعطي وزيره ما يريد، وكان الخلفاء، إجمالاً، أسخياء جداً مع وزرائهم، يقطعونهم الضياع، ويهدونهم الهدايا النفيسة، ويهبونهم الأموال الكثيرة ثم جاء وقت كان فيه الوزراء «يضمنون» واردات الدولة ضماناً، فيتصرفون بما يفيض عن مبلغ الضمان، ويصيبون ثروة عظيمة من الرشوات والمصادرات والهدايا ونحوها. . حتى إذا تنكر لهم الخليفة، استولى على كل ما جمعوه في أيام وزارتهم، وقد ذكر المؤرخون أن ابن الفرات، وزير المقتدر، «أكل» من أموال المصادرات أكثر من مليون دينار في حادثة واحدة. . ولما عُزِل صُودر من أمواله مليون وستمائة ألف دينار عيناً، سوى الأثاث والرحل والكراع والجمال وغير ذلك من الضياع والعقار! . . .

وأكبر الظن أن الوزير، إذا جمع جملة مناصب، كان يجمع بين رواتبها أيضاً.

ويقول (المقريزي) في خططه، إن مخصصات الوزير في العهد الفاطمي كانت على النحو التالي:

٢٥٠٠ دينار راتب الوزير.
٥٠٠ لخدمة الوزير (أي نفقات تمثيل).

وله فوق ذلك كل سنة خمسون ألف دينار من الضياع التي يقطعها، وعشرون ألف إردب قمحاً وشعيراً، ومن الغنم ثمانية آلاف رأس برسم مطابخه، وأما

الحيوان والأحطاب وجميع التوابل فمهما استدعاه متولي المطابخ يطلق له من دار أفتكين وشون الأحطاب...

ويذكر «آدم متز» أن الخليفة في القرن الرابع الهجري، أخذ من الوزير الضياع العباسية «التي كانت أقطاعاً يديره الوزراء، ويحصل منه مائة وسبعون ألف دينار، وأجري للوزير رزق ثابت قدره خمسة آلاف دينار، ثم صارت سبعة آلاف في كل شهر وكان يعطى لكل ولد من أولاده خمسمائة دينار في كل شهر».

رسوم الوزارة:

كان من رسم الوزارة أن الخليفة إذا رغب في تقليد رجل ما الوزارة أرسل إليه صاحب شرطته، أو أحد الأمراء، أو عدداً من كبار الرؤساء، فذهبوا إلى داره وأركبوه معهم إلى دار الخليفة، فيخلع عليه الخلع، أي الملابس الخاصة بالوزراء، ثم يعود ـ وقد أصبح وزيراً ـ إلى داره في موكب عظيم، يسير فيه الأمراء والقواد والحجاب والغلمان وسائر الناس.

الملابس: كانت ملابس الوزراء العباسيين الرسمية سوداً، وعمائمهم سوداً أيضاً، ويقول «ابن الطوير» إنه كان من زي الوزراء الفاطميين «أنهم كانوا يلبسون المناديل الطبقيات بالأحناك تحت حلوقهم مثل العدول الآن، وينفردون بلبس ثياب قصار، يقال لها الذراريع، واحدها ذراع، وهي مشقوقة أمام وجهه إلى قريب من رأس الفؤاد بأزرار وعرى، ومنهم من تكون أزراره من ذهب مشبك، ومنهم من أزراره لؤلؤ»[(١)].

مجلس الوزير:

يقول الصابي: «كان من الرسم أن يكون للوزير دار مفردة في دار الخلافة، يجلس فيها وينظر، منذ أيام صاعد وإلى أيام الخاقاني، ويجلس الخواص والحواشي

---

(١) وفي كتاب «الحضارة الإسلامية» لميتز: كان رسم الوزير في لباسه هو رسم سائر العمال، فكان يلبس دراعة وقميصاً ومبطنة وخفاً وكان السواد هو اللباس الرسمي. أما في أيام الاحتفالات الرسمية فكان يرتدي ثياب الموكب، وهي قباء وسيف بمنطقة. وكان يقف على باب دار الوزير كثير من الرجال لحراستها... وغلمان مسلحون يسيرون بين يدي الوجوه من الناس، وبين يدي الوزير، يجرون السيوف...

بين يديه، فلما ولي الخاقاني.. جلس في دار الحاجب، متقرباً إليه ومدارياً له!».

عزل الوزراء:

إذا كان تقليد الوزراء يتم برسالة جميلة، وخلع جليلة، وموكب فخم، فإن العزل كان يرافقه... في أكثر الحالات: القتل والتمثيل.. والحبس، والمصادرة... وقَلّ أن يعزل الوزير، على نحو ما يعزل الوزراء في هذه الأيام.

كان أكثر الوزراء لا يعزلون، وإنما يقتلون، أو يسجنون وتصادر أموالهم، ويعزل معهم كتّابهم، وأصحابهم، وربما قُتِلوا معهم أو حبسوا وصودروا، ولا يسلم أولاد الوزير وأقرباؤه أحياناً من أذى الخليفة.

ولذلك كان الوزراء، إذا تغيّر قلبَ الخليفة عليهم، لا يخشون صرفه لهم عن الوزارة، وإنما يخشون على حياتهم وحياة أسرهم وأصدقائهم.

قيل إن أبا أيوب المورياني كان في مجلسه، فأتاه رسول الخليفة المنصور فامتقع لونه وتغير. فسأله بعض أصحابه عن خوفه، فذكر لهم قصة «البازي والديك». وذلك أن البازي كان يعجب من الديك، لا يدنو منه أحد، حتى يطير يمنة ويسرة، ويصيح ويصوت، بينا يلزم البازي الهدوء... فقال له الديك: لو رأيت في سفافيدهم ـ التي يشوى فيها اللحم ـ من البزاة مثل الذي رأيت أنا فيها من الديكة كنت شراً مني!

وأردف المورياني، يقول: ولكنكم لو كنتم تعلمون ما أعلمه، لم تتعجبوا من خوفي مع ما ترون من تمكني!

وهكذا كان يعيش الوزراء، تحت سيف الخليفة... لا يعلمون متى ينفذ فيهم قضاؤه.

وقد كتب أحد الشعراء، في صديق له نهاه عن قبول الوزارة:

أرادوا له ما لم يـرده لنفسـه	لكي يدركوا عزاً وفضل ثـراء
وأفضل من نيل الوزارة لامرىء	بقـاء يـريـه مصـرع الـوزراء
أريـد لـه طـول البقـاء وقلما	رأيت وزيـراً نال طـول بقاء!

هكذا كان الوزراء يعيشون. . . في ظل الخوف من السعاة والحساد وتغير قلب الخليفة عليهم.

وكان عزل الوزراء في أواخر العهد العباسي يرافقه دائماً القتل والتمثيل والحبس والمصادرة.

حتى أن أبا شجاع، وزير المقتدي، لما عزل،وعاد إلى داره حياً لم يحبس، ولم يصادر، قال ابن طباطبا: «لقد خرج توقيع المقتدي بعزله، على حالة جميلة، لم يصرف بمثلها وزير»!!

قال رجل عاش في زمن هارون: دخلت الديوان (أي وزراة المالية) فنظرت في السجل: أربعمائة ألف دينار ثمن خلعة لجعفر!

ثم دخلت في اليوم التالي فوجدت عشرة دراهم ثمن نفط وبواري لإحراق جثة جعفر!

آداب الوزراء وتواريخهم

أكثر الكتّاب الذين ألفوا في السياسات السلطانية يذكرون الصفات التي ينبغي للوزير أن يتحلى بها، والأساليب التي يلزمه اتباعها في معاملة الخليفة والعمال والرعية، وقد أفرد لذلك (الماوردي) كتاباً أسماه: «أدب الوزير»، وسنثبت في هذا الملحق، شيئاً من الآراء التي قيلت في هذا الموضوع، لنعرف «الوزير المثالي» ثم نعقب هذا بذكر شيء مما كتبه الكتّاب والمؤرخون في سير الوزراء الذين تولوا شؤون الدولة فعلاً. . . لتكون أمامنا صور عن الوزراء الحقيقيين، وهكذا نجمع بين المثاليات والحقائق، ومتى عرفنا ما كان وما يجب أن يكون، كانت معرفتنا بالأمور أقرب إلى السداد والاعتدال!

رأي ابن طباطبا:

كتب ابن طباطبا، صاحب الفخري:

«الوزير وسيط بين الملك ورعيته، فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك، وشطر يناسب طباع العوام، ليعامل كلاً من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة، والأمانة والصدق رأس ماله، قيل: إذا خان السفير، بطل التدبير! وقيل ليس لمكذوب رأي. والكفاءة والشهامة من مهماته، والفطنة والتيقظ والدهاء والحزم، من ضرورياته، ولا يستغني أن يكون مفضالاً مطعاماً، ليستميل بذلك الأعناق، وليكون مشكوراً بكل لسان، والرفق والأناة والتثبت في الأمور والحكم والوقار والتمكن ونفاذ القول مما لا بد منه».

وقد أراد ابن طباطبا بالتمكن ونفاذ القول أن يحتاط الوزير لنفسه، ويأخذ من

الخليفة عهداً بإنفاذ أحكامه وأخذ الناس بطاعته، ولذلك أعقب هذا الكلام بقوله:

«لما استوزر الناصر وزيره مؤيد الدين محمد بن برز القمي، خلع عليه خلع الوزارة ثم جلس القمي في منصب الوزارة، والناس جميعاً بين يديه، فبرز من حضرة الخليفة مكتوب لطيف، في قدر الخصر، بخط يد الناصر، فقرىء على الجمع، فكان فيه:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

«محمد بن برز القمي نائبنا في البلاد والعباد، فمن أطاعه فقد أطاعنا، ومن أطاعنا فقد أطاع الله، ومن أطاع الله أدخله الجنة، ومن عصاه فقد عصانا، ومن عصانا فقد عصى الله، ومن عصى الله أدخله النار».

فنبل القمي بهذا التوقيع في عيون الناس، وجلت مكانته، وقامت له الهيبة في الصدور.

رأي ابن أبي الربيع:

وقال شهاب الدين أحمد بن محمد بن الربيع في كتابه «سلوك المالك في تدبير الممالك» الذي ألفه للخليفة المعتصم:

من صفات الوزير، أن يكون:

حسن العلم بالأمور الدينية، لأن الدين عماد الملك.

حسن العقل، لأن العقل ملاك كل شيء وبه تدبر الأمور.

شديد الحلم، جميل الصفح، ما لم يضر بالسياسة.

حلو اللسان، بليغ القلم، ليخاطب الملوك.

حميد الأخلاق، تام القبول، أديب النفس.

سهل الحجاب، مبذول الإنصاف، ظاهر البشر.

معمور القلب بالنصيحة، معتقد الخير والصلاح.

قليل اللهو، بطيء الغضب كريم الطبع.

كتوم السر، صبوراً محتملاً.

صحيح الجسم والرأي، جيد الفكر.

ويجب عليه:

أن يكون خبيراً بأدب التدبير والسنن والفرائض والأحكام.

وأن يكون ذا نصح للملك وأمانة وصدق قول وفعل يعتمد عليه.

وأن ينهي إلى الملك كل كلام يخاف عاقبته على المملكة، ليجمع بذلك صدق الملك ونصحه، والخروج من اللائمة عند الحوادث.

وأن يدمن النظر في سير الملوك وتدابيرهم وتجاربهم.

وأن يجعل نهاره للنظر في أمور العامة، وليله للنظر في أمور الخاصة.

وينبغي أن يوكل بنفسه من يرفع أخباره إليه، فيتصفحها في خلوته ويمضي في الغد ما وافق الصواب ويتلافى ما يمكن تلافيه.

وأن يكثر عيونه على الخاصة والعامة حتى يعرف أخلاقهم وأحوالهم.

وأن تكون شفقته على الملك كشفقته على نفسه، وعلى الخاصة كحواسه وعلى العامة كأعضائه.

وأن يحسن اختيار من يستعمله في أعمال الملك ولا يسامح أحداً في جنايته.

وأن يتفقد أقوال السعاة ويميز بين المحرج منهم والمتبرع.

رأي الماوردي:

وهذه فقرات مختارات من كتاب «أدب الوزير» للماوردي، ولولا خوف الإطالة لنقلناه كله، لأنه كله حكم.

«. . اعلم أيها الوزير، أنك مباشر لتدبير ملك له أس: هو الدين المشروع، ونظام: هو الحق المتبوع. . فاجعل الدين قائدك، والحق رائدك، يذل لك كل صعب، ويتسهل عليك كل خطب، لأن للدين أنصاراً وللحق أعواناً، إن قعدت عنك أجسادهم، لم تقعد عنك قلوبهم، وحسبك أن تكون القلوب معك. .

واعلم أنك لن تستغزر موادك إلا بالعدل. .

فعدلك في الأموال، أن تؤخذ بحقها وتدفع إلى مستحقها.

. . . وعدلك في الأقوال أن لا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول الجهول. .

وعدلك في الأفعال أن لا تعاقب إلا على ذنب، ولا تعفو إلا عن إنابة، ولا يبعثك السخط على اطراح المحاسن، ولا الرضا على العفو عن المساويء. .

وليكن وفاؤك بالوعد حتماً، وبالوعيد حزماً، لأن الوعد حقّ عليك، والوعيد حق لك على غيرك، فكنت فيه على خيارك، فمن أجل ذلك لم يجز إخلاف الوعد، وجاز إخلاف الوعيد. . لكن ينبغي أن يقترن بخلف الوعيد عذر. . ليكون نظام الهيبة به محفوظاً. . . فأظهره إن خفي، لتكون معذوراً أو بعفوك مشكوراً.

ولا تجعل لغضبك سلطاناً على نفسك، يخرجك من الاعتدال إلى الاختلاف فلن يسلم بالغضب رأي من زلل وكلام من خطل. . ولذلك قيل أول الغضب جنون، وآخره ندم. وقال ابن عباس: «لم يمل إلى الغضب إلا من أعياه سلطان الحجة». وقال بعض السلف: إياك وعزة الغضب، فإنها تفضي بك إلى ذلّ الاعتذار». . وليكن غضبك تغاضباً، تملك به عزمك، وتقوم به خصمك.

واحذر الكذوب، فلن ينصحك من غش نفسه، ولن ينفعك من ضرها. .

اجعل زمان فراغك مصروفاً إلى حالتين: الأولى: راحة جسدك وإجمام خاطرك. والحال الثانية: أن تفكر بعد راحة جسدك وإجمام خاطرك فيما قدمته من أفعالك، وتصرفت فيه من أعمالك: هل وافقت الصواب فيها فتجعله مثالاً تحتذيه، أو نالك فيها زلل فتستدرك منه ما أمكن، وتنتهي عن مثله في المستقبل، فقد قيل: «من فكر أبصر»!. ثم اصرف فكرك بعد ذلك إلى ما تستقبله من أفعالك، على أي تمضيه؟ وماذا تفعل فيه؟ ففي تقديم الفكر على العمل، احتراز من الزلل. .

اخفض جناحك لمن علا، ووطيء كنفك لمن دنا، وتجاف عن الكبر، تملك من القلوب مودتها ومن النفوس مساعدتها، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وحدة أوحش من العجب».

كن شكوراً في النعمة، صبوراً في الشدة..

استدم مودة وليك بالإحسان إليه، واستسل سخيمة عدوك، بعد الاحتراز منه، وداهن من لم يجاهرك بعدوانه ويقاتلك، بمثله، فيطفىء ثائرة عداوته ويتواطأ لك بمجاملته.

ولا تعول على التهم والظنون، واطرح الشك باليقين..

شاور في أمورك من تثق منه بثلاث خصال: صواب الرأي، وخلوص النية، وكتمان السر...

واعدل عن إشارة من قصد موافقتك متابعة لهواك.. وعول على من توخى الحق لك وعليك، فقد قيل في قديم الحكم: من التمس الرخص من الإخوان في الرأي، ومن الأطباء في المرض، ومن الفقهاء في الشبهة، أخطأ الرأي، وزاد في المرض، واحتمل الوزر!

اختر لأسرارك من تثق بدينه وكتمانه.. ولو قدرت على أن لا تودع سرك غيرك كان أولى بك..

تثبت فيما لا تقدر على استدراكه، فقلما تعقب العجلة إلا ندماً..

قدم ما قدرت عليه من المعروف، فقلما يعقب الذنب إلا ندماً..

احذر قبول المدح من المتملقين فإن النفاق مركوز في طباعهم.. قال عبد الملك بن مروان لروح بن زنباع: «لا تغتابن عندي أحداً، فإني لا أأتمنك على غيبي، ولا تفش لي سراً، فإني لا أثق بك في مجلسي، ولا تطريني في وجهي، فإنني إن قبلته منك غبنت عقلي، وإن رددته عليك أسأت عشرتي»!

كُنْ للشهوات عزوفاً تنفك من أسرها، فإن من قهرته الشهوة كان عبداً لها، ومن استعبدته الشهوة ذلّ بها!

سياسة الوزارة:

بعد هذه الوصايا العامة ينتقل «الماوردي» إلى النصح للوزير فيما هو أخص

بسياسة الملك وتدبير الأمور، فيصنّف أعمال الوزير ستة أصناف: التنفيذ، والدفاع، والإقدام، والحذر، والتقليد، والعزل.

أولاً: التنفيذ:

التنفيذ أربعة أقسام:

١ ـ تنفيذ ما صدرت به أوامر الملك، فعلى الوزير فيها حقان:

أحدهما: أن يتصفحها من زلل في ابتدائها، ويحرسها من خلل في أثنائها، ليرده عن زللها باللطف، ويقوي عزمه على صوابها بالاحماد..

والثاني: تعجيل إمضائها للوقت المقدر لها، حتى لا يقف فيوحش، لأن وقوف أوامره يوحش، وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف..

٢ ـ تنفيذ ما اقتضاه رأي الوزير من تدبير المملكة، فعليه في إمضائه حقان:

أحدهما: أن يراعي أولى الأمور في اجتهاده وأصوبها في رأيه.

والثاني: أن يطالع الملك به إن جل، ويجوز أن يطويه عنه إن قل، ليخرج عن الاستبداد المنفرد.. فإن عارضه الملك بعد المطالعة به، لم يستوحش من معارضته... واستوضح منه أسباب المعارضة بلطف إن خفيت.. فإن وضح صوابها توقف عن رأيه وشكره على استدراك زلله وتلافي خلله.. وإن كان الصواب مع الوزير، تلطف في إيضاح صوابه وكشف علله وأسبابه، فإن ساعده على إمضائه أمضاه.. وإن لم يساعده عليه توقف عنه انقياداً لطاعته..

٣ ـ تنفيذ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التي فوضها إلى آرائهم ووكلها إلى اجتهادهم، فإن تفردوا بتنفيذها أمضاها لهم ولم يتعقبهم ما لم يتحقق زللهم فيها.. وإن وقفوها على تنفيذ الوزير فعليه في تنفيذها حقان:

أحدهما: أن يستكشف عن أسبابها ليعلم خطأها من صوابها.

والثاني: تقوية أيديهم ونفي الارتياب عنهم.

٤ ـ تنفيذ أمور الرعايا على ما ألفوه من عادات ومعاملات.. وقد قال حمير الملك لوزيره: «الناس أربع طبقات: طبقة الفروسية ألحقهم بالشرف، وطبقة لإقامة

الديانة ألحقهم بالكفاية، وطبقة للزراعة والعمارة أجرهم على الإنصاف، وطبقة للمهن لا تخلهم من الإحسان». وعليه في تنفيذها لهم حقان:

أحدهما: أن لا يعارض صنفاً منهم في مطلبه. .

والثاني: أن لا يشاركه في مكسبه.

وربما كان للسلطان رأي في الاستئثار من أحد الأصناف، فينقل إليه من لا يألفه فيختل النظام بهم، فيما نقلوا عنه، وفيما نقلوا إليه، لأن تمييزهم بإلهام الطباع أعدل في ائتلافهم من التصنع لها. .

وربما ضن السلطان عليهم بمكاسبهم، فتعرض لها أو شاركهم فيها، فاتجر مع التجار، وزرع مع الزراع، وهذا وهن في حقوق السياسة، وقدح في شروط الرياسة من وجهين: أحدهما، أنه إذا تعرض لأمر قصرت فيه يد من عداه، فإن تورك عليه لم ينهض به، وإن شورك فيه ضاق على أهله. . . والثاني، أن الملوك أشرف الناس منصباً. . . فإن زاحموا العامة في درك مكاسبهم أوهنوا الرعايا بسوء الممالك وعاد وهنهم عليها فاختل نظامها. . وقد روي عن النبي ﷺ: «إذا اتجر الراعي أهملت الرعية».

ثانياً: الدفاع:

يشتمل الدفاع على أربعة أقسام:

١ ـ الدفاع عن الملك من الأولياء.

يقودهم إلى طاعته بالرغبة، ويكفهم عن معصيته بالرهبة. . ويقوم بكفايتهم. . ويحفظهم من الإغواء، ويحرسهم من الإغراء. . بالبحث عن أخبارهم. . وبإبعاد المفسدين عنهم. .

٢ ـ الدفاع عن الملك من الأعداء:

وهم ثلاثة أصناف: أكفاء مماثلون، وعظماء متقدمون، وناجمة منافسون.

فأما الأكفاء المماثلون، فيدفعون بالمقاربة والمسالمة. .

وأما العظماء المتقدمون، فيدفعون بالملاطفة والملاينة. .

وأما الناجمة المنافسون، فيدفعون بالسطوة والمخاشنة. .

٣ ـ دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه. .

وأكفاؤه ثلاثة: واتر، وموتور، ومنافس. .

فأما الواتر، فقد بدأ بشره، وجاهر بعدوانه. . فاحذر بادرته، ودافع عداوته ودفعها مختلف باختلاف طباعه، فقومه بالرغبة أو بالرهبة. .

وأما الموتور، فقد بوديء بالإساءة فصبر، وجوهر بالعداوة فأخفاها، فله ترة مظلوم ووثبة مختلس، فتوق ترة ظلامته بالاستعطاف، وتوق وثبة مخالسته بالاحتراز. . .

وأما المنافس، فهو طالب رتبة إن نال منها سداداً من عوز، ياسر، وإن ضويق فيها، نافر، فارخ له عنان الأمل واخفض جناح منافسته بالاستنابة والعمل، أو خالط به الأيام، فإن الساعات تهدم الأعمار!

٤ ـ الدفاع عن الرعية من خوف واختلال، من نتائج الإهمال. . وعليك لهم ثلاثة حقوق:

أحدها: أن تعينهم على صلاح معايشهم، ووفور مكاسبهم، لتتوفر بهم موادك وتعمر بهم بلادك. .

والثاني: أن تقتصر منهم على حقوقك وتحملهم فيها على إنصافك، ليكونوا على الاستكثار أحرص وفي الطاعات أخلص. .

والثالث: أن تحوطهم بكف الأذى عنهم ومنع الأيدي الغالبة منهم. .

ثالثاً: الإقدام:

الإقدام ينقسم قسمين: اجتلاب المنافع، ودفع المضار.

فأما الإقدام على اجتلاب المنافع، فضربان:

أحدهما: استضافة ملك ـ أي غزو بلاد أخرى وإلحاقها بالمملكة ـ وتكون

بالحزم والعزم . . . ولأن تكون بالاغتيال والاحتيال أولى من أن تكون بالقتال فالحرب خدعة!

والثاني: استزادة المواد، فيكون بالعدل والإحسان. . . لتكثر بهما العمارة، وتتوفر بهما الزراعة. .

وأما الإقدام على دفع المضار، فيكون بدفع ما اختل من أمور الملك، ويدفع كل ضرر بالضد من سببه. . فإن كان اختلال الملك من الإهمال أيقظت له عزمك، وإن كان من الجور، أظهرت فيه معدلتك. .

رابعاً: الحذر:

الحذر من أربعة أوجه:

١ ـ الحذر من الله تعالى: ويكون بالوقوف على أوامره، والانتهاء عن زواجره. . .

٢ ـ والحذر من السلطان: فهو وثاب بقدرته. . . يميل به الهوى فيقع بالظن، ويؤخذ بالارتياب، فالثقة به عجز والاسترسال معه خطر. وقد قيل: ثلاثة لا أمان لهم: «السلطان، والبحر، والزمان». وحذرك منه بثلاثة أمور: (أحدها) أن لا تعول على الثقة في إدلال واسترسال، فاقبض نفسك إذا قدمك وتواضع إذا عظمك. . . و(الثاني) أن تساعده على مطالبه، وتوافقه على محابه ومشاربه، ولا تصده عن غرض، إذا لم يقدح في دين أو عرض. . . فإنه اتخذك لنفسه ثم لملكه. . فإن قدحت أغراضه في دين أو عرض، سللت نفسك من وزرها، وتحفظت من شينها، بالتلطف في عفة عنها بما يعتاضه بدلاً منها. . . وإن أصر عليها، لنت في متاركته، وأحجمت عن مساعدته، وهو خداع يتدلس بالمغالطة. . . فاستنجد فيه عقلك. . . لتسلم من تنكره، وتخلص من وزره! و(الثالث) أن تذب عن نفسه وملكه، بما استطعت من مال ونفس. . . واعلم أن لسلطانك عليك حقوقاً ثلاثة: أحدها: قيامك بمصالح ملكه وعمارة بلاده وتقويم أخباره وتثمير مواده وحياطة رعيته. والثاني: قيامك بمصالح نفسه، وهي إدراك كفايته، وتحمل عوارضه، وتهذيب حاشيته واستعداد ما يدفع به النوائب. والثالث: قيامك بمقاومة أعدائه،

بتحصين الثغور، واستكمال العدة، وترتيب العساكر وتقدير الحدود، فأد حقوق سلطانه. .

٣ ـ **الحذر من الزمان**: يكون من أربعة أوجه: أحدها: أن لا تثق بمساعدته. والثاني: أن تنتهز فرصة مكنتك، بفعل الجميل وغرس الصنائع. والثالث: أن تكف نفسك عن القبيح. والرابع: أن تستعد لآخرتك. .

خامساً: التقليد:

التقليد على ضربين: تقليد تقرير، وتقليد تدبير:

فأما تقليد التقرير: فهو فيما يستأنف إنشاء قواعده، ويبتدىء تقرير رسومه، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون في خاص، يقدر الوزير على مباشرته، فالوزير أحق بتنفيذه، فإن قلد عليه واستناب كان تقصيراً منه فيما جل، ومعذوراً فيه إن قل، ولم يكن لمن قلده تنفيذ تقريره إلا عن إذنه. .

والثاني: أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويمكن استيماره فيه، فيجوز أن يستنيب في تقريره ويكون موقوفاً على إمضاء الوزير وتنفيذه. .

والثالث: أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويتعذر استيماره فيه، فيجوز أن يستنيب فيه من يجمع بين تقريره وتنفيذه، إذا تكاملت فيه ثلاثة شروط: الكفاية. . والهيبة. . والأمانة. .

وأما تقليد التدبير: فهو النظر فيما استقرت رسومه، وتمهدت قواعده، وهو مشترك بين الوزير وبين الناظر فيه، لكن يختص الوزير بمراعاته، والناظر بمباشرته، وهو ضربان: أحدهما تدبير الأجناد، والثاني تدبير الأموال.

فأما تدبير الأجناد، فلا يستغني الوزير عن تقليد سفير فيه. . ليحفظ بالسفير حشمة وزارته. . عن لغط كلامهم، وجفوة طباعهم. والأغلب على تدبيرهم الرأي والسياسة، فيعتبر في المختار لهذا التقليد. . الهيبة. . والسياسة. . والتوصل إلى استعطاف القلوب. . وسلامة المعتقد. . والإقدام والسطوة في زمن الحرب. .

والأناة والسكون في زمن السلم. . .

وأما تدبير الأموال، فالوزير يصان عن مباشرتها. . وللتقليد على مباشرة دخلها وخرجها شروط. فأما من يقلده مباشرة دخلها فيجب أن يكون مطبوعاً على العدل، متديناً بالأمانة من أصحاب الكفاءة والخبرة، رفيقاً بمعاملته. وأما من يقلده مباشرة خرجها فيجب أن يكون أميناً، ثم تعتبر أحوال الخرج فإن كان راتباً عن رسوم مستقرة، كأرزاق الجيوش، فيجب عليه أن يعرف مقاديرها ومستحقيها. . وإن كان عارضاً. . كالصلات وحوادث النفقات، فيجب أن يكون واقفاً على الأوامر، عارفاً بأغراض الآمر. . وإن كان عارضاً، فوض إلى رأي الناظر ووكل إلى تقريره كالمصالح والنفقات. . احتاج إلى معرفة وجوه الخرج، حتى لا يصرف في غير حق، والاقتصاد فيه، حتى لا يفضي إلى سرف ولا تقصير، واستصلاح الائتمان والأجور، في غير تحيف ولا غبن.

سادساً: «العزل»:

والعزل ضربان:

أحدهما: ما كان من غير سبب، فهو خارج عن السياسة، لأن للأفعال والأقوال أسباباً إذا تجردت عنها، كان الفعل عبثاً والكلام لغواً. . وقد قيل: العزل أحد الطلاقين. فكما أنه لا يحسن الطلاق لغير سبب، كذلك لا يحسن العزل لغير سبب. . .

والثاني: أن يكون العزل لسبب دعا إليه، وأسبابه تكون من ستة أوجه:

١ ـ خيانة ظهرت من «الموظف» فيعزل وتسترجع خيانته ويعاقب.
٢ ـ عجز وقصور، فيعزل، ويجوز أن يقلد من العمل ما هو أسهل.
٣ ـ عسف وخرق، فإما أن يعزل. . وإما أن يكف عن العسف. .
٤ ـ لين وقلة هيبة، فإما أن يعزل. . أو يضم إليه من تتكامل به القوة والهيبة.
٥ ـ وجود من هو أكفأ منه، فيحل محله. .
٦ ـ قصور العمل عن كفاءته، وهذا أجمل ألوان العزل. . فيعزل من هذه المرتبة ليولى أعلى منها.

نصائح عامة في السياسة والإدارة:

اختبر أحوال من استكفيته، لتعلم عجزه من كفايته، وإحسانه من إساءته، فتعمل بما علمت من إقرار الكافي، وصرف العاجز.

اقتصر من الأعوان بحسب حاجتك إليهم، ولا تستكثر منهم، لتتكثر بهم، فلن يخلو الاستكثار من تنافر يقع به الخلل، أو اتفاق يتشاكل به العمل.

هذب نفسك من الدنس، تتهذب أتباعك.. وتنزه عن الطمع، تتنزه خلفاؤك.

رض نفسك بمشارفة الأعمال، يرهبك جميع العمال، وتنتظم به جميع أعمالك، ولا تَكِل إلى غيرك ما يختص بمباشرتك طلباً للدعة.

واعلم أنك مرصد لحوائج الناس، لأن بيدك أزمة الأمور.. فكن عليها صبوراً تكن بقضائها مشكوراً، ويضجرك طالبها وقد أملك، ولا تنفر عليه إن راجعك فما يجد الناس من سؤال بداً، ولخير لك دهرك أن ترى مرجواً.. وقيل في الصحف الأولى: القلب الضيق لا تحسن به الرياسة.. ولئن كانت الحوائج كالمغارم لمن استثقلها فهي مغانم لمن وفق لها، وليس بغرم، ما عاد بغنم، ولا بضائع ما اصطنع في معروف.

تاريخ الوزراء العبّاسيين

تقول دائرة المعارف الإسلامية إن تاريخ الوزارة في بلاد الإسلام ما يزال يحتاج إلى من يكتبه! والواقع أن المسلمين ألفوا في تاريخ الوزراء كتباً كثيرة، وإن يكن أكثرها مقصوراً على سيرة عدد قليل من الوزراء ما خلا «الفخري» لابن طباطبا فهو أجمعها ولكنه خلو من أمور كثيرة، لها شأنها وخطرها.

ومن أشهر الكتب التي ألفت في تاريخ الوزراء، كتاب «الوزراء والكتّاب» للجهشياري، وكتاب «تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء» للصابي، وكتاب «الوزراء» للصولي، وكتاب «الإشارة إلى من نال الوزارة» في عهد الدولة الفاطمية في مصر لابن الصيرفي، وهناك كتب كثيرة، تاريخية وأدبية، تتناول مسائل الوزارة والوزراء، في جملة بحوثها، كتاريخ الدول والملوك للطبري، وتاريخ ابن الأثير ووفيات الأعيان لابن خلكان، ومقدمة ابن خلدون، وكتب المقريزي، وتاريخ بغداد لابن الخطيب، ونفح الطيب للمقري وصبح الأعشى...

ونحن ننقل فيما يلي فقرات مما جاء في كتاب «الفخري» عن تاريخ الوزراء، وإذا أضفنا إلى هذه الفقرات، ما وجدناه في كتب أخرى، ذكرنا أسماء من نقلنا أقوالهم:

أول وزير في الإسلام:

مَرّ بكَ ما يثبت استيلاء أبي سلمة على أمور خراسان وتسميه باسم «وزير آل محمد» من قبل أن يبايع الناس للسفاح بالإمامة، أما ابن طباطبا، فيرى أن السفاح هو الذي استوزر أبا سلمة، وقد كتب في وصفه يقول:

«كان أبو سلمة سمحاً، كريماً، مطعاماً، كثير البذل، مشغوفاً بالتنوق في السلاح والدواب، فصيحاً، عالماً بالأخبار والأشعار والسير والجدل والتفسير، حاضر الحجة، ذا يسار ومروءة ظاهرة، فلما بويع السفاح استوزره، وفوّض الأمور إليه وسلم إليه الدواوين، ولقب وزير آل محمد، وفي النفس أشياء. . .» ثم أمر السفاح أبا مسلم بقتله، فقتله. . فهذا أول وزير، وبه افتتحت مصارع الوزراء!

وقد قال الشاعر:

إن الوزير وزير آل محمد ... أودى فمن يشناك كان وزيرا

إن السلامة قد تبين وربما ... كان السرور بما كرهت جديرا

الوزير الثاني:

يقول لنا الجهشياري إن السفاح، لما عقدت البيعة له، حضره خالد بن برمك فرأى فصاحته، وتوهمه من العرب، فقال له: ممن الرجل؟ فقال له: مولاك، خالد بن برمك، وقص عليه قصته، وقال: أنا كما قال الكميت:

فما لي إلا آل أحمد شيعة ... ومالي إلا مشعب الحق مشعب

فأعجب به السفاح وأقره على ما كان يتقلد من الغنائم، وجعل إليه بعد ذلك ديوان الخراج، وديوان الجند.

ولا يذكر لنا الجهشياري أن السفاح أقامه وزيراً.

أما «ابن طباطبا» فيقول لنا إن السفاح استوزر خالد بن برمك، وكان يسمى وزيراً. . ثم يعود فينقل لنا رواية أخرى، وهي أنه كان يعمل عمل الوزراء ولا يسمى وزيراً. . وإن كل من استوزر بعد أبي سلمة كان يتجنب اسم الوزراء تطيراً مما جرى على أبي سلمة، ومما قيل في مصرعه من الشعر!

وقيل إن السفاح استوزر أبا الجهم، قبل ابن برمك، وهي رواية مختلف فيها.

الوزارة في عهد المنصور:

ثم جاء الخليفة المنصور، فاستوزر أبا أيوب المورياني، وكان، كما يقول ابن

طباطبا: لبيباً بصيراً بالأمور، عاقلاً فطناً، ذكياً، فاضلاً، كريماً، عزيز المروءة. ويقول الجهشياري إن المنصور «قلد المورياني الدواوين مع الوزارة، فغلب عليه غلبة شديدة، وصرف أهله جميعاً في الأعمال، حتى قالت العامة: إنه قد سحر أبا جعفر، واتخذ دهناً يمسحه على وجهه كلما أراد الدخول عليه، وضُرِب المثل بدهن أبي أيوب».

ثم عزل المنصور أبا أيوب المورياني وحبسه وحبس جماعة من أقربائه، وصادر أموالهم، ثم قتل بعضاً منهم.

وكان وزيره بعد المورياني: الربيع بن يونس، وكان كاتباً، فصيحاً، كافياً، خبيراً بالحساب والأعمال، قلد (الوزارة والعرض).

وفي عهد المنصور لم يكن للوزارة شأن كبير «لاستبداده واستغنائه برأيه وكفاءته مع أنه كان يشاور في الأمور دائماً، وإنما كانت هيبته تصغر لها هيبة الوزراء، وكانوا لا يزالون على وجل منه وخوف، فلا يظهر أبهة ولا رونق»[1].

وكان المنصور يباشر الحكم والعزل، ولا يبقى لوزيره إلا عرض الأمور عليه والمشورة أحياناً!

في عهد المهدي:

قال ابن طباطبا: «في أيامه ظهرت أبهة الوزارة، بسبب كفاءة وزيره أبي عبيد الله معاوية بن يسار، فإنه جمع له حاصل المملكة، ورتب الديوان وقرر القواعد وكان كاتب الدنيا، وأوحد الناس حذقاً وعلماً وخبرة.. فوض إليه «المهدي» تدبير المملكة، وسلّم إليه الدواوين، وكان مقدماً في صناعته، فاخترع أموراً منها أنه نقل الخراج إلى المقاسمة، وكان السلطان يأخذ عن الغلات خراجاً مقرراً ولا يقاسم، وجعل الخراج على النخل والشجر.

روي أن الربيع لما قدم مكة بعد أخذ البيعة للمهدي، حضر من ساعة وصوله إلى باب الوزير. فقال له ابنه: نبدأ به قبل أمير المؤمنين؟... قال: نعم يا بني، هو صاحب الرجل والغالب على أمره...

---

(١) الفخري.

ثم قتل المهدي ابناً للوزير، وعزله.

ثم استوزر يعقوب بن داود... وكان أكمل الناس خلقاً وفضلاً.. وقد لقبه «أخاه في الله تعالى»، وفوض إليه الأمور كلها، وسلم إليه الدواوين، وقدمه على جميع الناس.. ثم إن السعاة ما زالوا يسعون بيعقوب بن داود إلى المهدي، حتى نكبه وجعله في المطبق، وهو حبس التجليد..

قال يعقوب: «فدليت بحبل في بئر مظلمة، لا أرى فيها الضوء، فمكثت مدة لا أدري كم هي وذهب بصري»..

ثم استوزر الفيض بن أبي صالح وكان سخياً مفضالاً، عزيز النفس، كثير التيه، تأدب وبرع وفوضت إليه الأمور..

ومات المهدي وهو وزيره.

في عهد الهادي:

استوزر الربيع بن يونس... «ثم صرفه عن الوزارة وجعله على دواوين الأزمّة»[1].

ثم استوزر بعده إبراهيم الحراني... ولم تطل الأيام حتى مات الهادي..

في عهد الرشيد:

لما بويع «الرشيد» استوزر يحيى بن برمك، وكان كاتبه ونائبه ووزيره قبل الخلافة، فنهض يحيى بأعباء الدولة أتم نهوض، وسد الثغور، وتدارك الخلل، وجبى الأموال، وعمر الأطراف، وأظهر رونق الخلافة، وتصدى لمهمات المملكة، وكان كاتباً بليغاً، لبيباً أديباً سديداً، صائب الآراء حسن التدبير ضابطاً لما تحت يده، قوياً على الأمور، جواداً يباري الريح كرماً وجوداً، ممدوحاً بكل لسان، عفيفاً وقوراً مهيباً.

قال الجهشياري: «وكانت الدواوين كلها إلى يحيى بن خالد مع الوزارة، سوى ديوان الخاتم.. وكان يحيى أول من أمر الوزراء.. وكانت الكتب التي تنفذ

---

(١) الجهشياري.

من ديوان الخراج تؤرخ باسم يحيى، ولم تكن تنفذ إلا عن الخليفة..».

وكان ولدا يحيى: الفضل وجعفر، يلازمان الرشيد، وكانا يتناوبان خاتم الخلافة. ولذلك سمي كل واحد منهما: «الوزير الصغير».

وتغلب جعفر في النهاية على أمر الرشيد، الذي كان يحبه حباً جماً، حتى زوجه أخته «العباسة» ـ وكان الرشيد يحب مجلسها كثيراً ـ وذلك لينعم باجتماعهما في مجلس واحد.

وبالجملة فقد كان يحيى وولداه يسوسون الملك ويدبرون الأمور، حتى روي عن الرشيد أنه قال: استبد يحيى بالأمور دوني، فالخلافة على الحقيقة له. وليس لي منها إلا اسمها.

ثم قتل الرشيد جعفر بن يحيى.. ووجه فقبض على أبيه وأهله وإخوته وأصحابه وحبسهم بالرقة، واستأصل شأفتهم. ويقول الجهشياري إن يحيى حبس في منزله، ووكل به.

ومن طريف ما يروى أن رجلاً قال: دخلت الديوان، فنظرت في بعض تذاكر النواب، فرأيت فيها أربعمائة ألف دينار ـ ثمن خلعة لجعفر بن يحيى الوزير، ثم دخلت بعد أيام، فرأيت تحت ذلك (عشرة قراريط) ثمن نفط وبواري، لإحراق جثة جعفر بن يحيى.

.. ثم استوزر الرشيد الفضل بن الربيع، وكان شهماً خبيراً بأحوال الملوك وآدابهم، ومات الرشيد وهو حي.. وأقره الأمين في الوزارة.

في عهد المأمون:

أول وزرائه «الفضل بن سهل».. سمي «ذا الرياستين» لجمعه بين السيف والقلم.. وكان سخياً كريماً، عالماً بآداب الملوك، جيد الحدس، بليغاً محصلاً للأموال. وكان يقال له: الأمير الوزير.

ثم دسّ المأمون إلى الفضل بن سهل مَنْ قتله.. لاتهامه إياه بالمشاركة في فتنة بغداد التي ثارت بسبب عزم المأمون على نقل الخلافة من العباسيين إلى العلويين..

واستوزر بعده أخاه الحسن بن سهل، وتزوج بنته بوران، فعمل الحسن بن سهل للمأمون دعوة أنفق عليها خمسين ألف ألف درهم، وفرش له حصيراً منسوجاً من الذهب، ونثر عليه ألف لؤلؤ من كبار اللؤلؤ... ثم عرضت للحسن سوداء فاحتجب عن الناس..

واستوزر المأمون بعده أحمد الأحول، وكان كاتباً، فصيحاً، لبيباً، بصيراً بالأمور... وقد أراد التنصل من اسم الوزارة، وقال للمأمون: «يا أمير المؤمنين! اعفني من التسمي بالوزارة، وطالبني بالواجب فيها، واجعل بيني وبين العامة منزلة يرجوني لها صديقي، ويخافني لها عدوي، فماذا بعد الغايات إلا الآفات!».

ومات أحمد الأحول حتف أنفه..

واستوزر المأمون بعده أحمد بن يوسف، وكان كاتباً فاضلاً، أديباً شاعراً، فطناً، بصيراً بأدوات الملك وآداب السلاطين.. ثم كره المأمون شيئاً من جواباته فجعل تحته مجمرة وعنبراً، فمات من ضيق النفس من البخار...

ثم استوزر المأمون أبا عباد، وكان كاتباً، حاذقاً بالحساب، أهوج محمقاً.. فما لبث المأمون أن عزله.. ثم استوزر بعده محمد بن سويد، وفوض إليه جميع الأمور وكان محمد شاعراً فصيحاً، ومات المأمون وهو وزيره.

في عهد المعتصم:

أول وزرائه الفضل بن مروان، وكان عامياً لا علم عنده ولا معرفة، وكان رديء السيرة.. عزله المعتصم وأخذ جميع أمواله. (ويقول الصولي إنها بلغت بين عين وأثاث مليوني دينار).

ثم استوزر أحمد بن عمار، وكان طحّاناً ثم كثر ماله.. وكان جاهلاً بآداب الوزارة. سأله المعتصم عن معنى «الكلأ» فلم يدر ما يقول.. فقال المعتصم لأحد كتّابه: انظر أنت في الدواوين، وهذا يعرض عليّ الكتب! ثم عزله..

واستوزر محمد الزيات... وكان نادرة وقته، عقلاً وفهماً وذكاء، وكتابة وشعراً وأدباً، وخبرة بآداب الرياسة وقواعد الملك.

وقد بقي ابن الزيات وزيراً مدة المعتصم، وابنه الواثق.

في عهد المتوكل:

استوزر المتوكل ابن الزيات أياماً، ثم نكبه، وقبض عليه وقتله...

ثم استكتب المتوكل رجلاً يقال له «أبا الوزير» من غير أن يسميه بالوزارة ثم نكبه وصادره.. ثم استوزر شيخاً ظريفاً، حسن الأدب عالماً بالغناء.. يسمى محمد الجرجراي، وكان خفيفاً على قلبه، ثم كثرت السعايات به، فعزله.. وقال: ضجرت من المشايخ، أريد حدثاً أستوزره..

ثم استوزر عبيد الله بن يحيى خاقان، وكانت له معرفة بالحساب والاستيفاء مجدوداً، ولكنه كان مخلطاً.. وكان كرمه يستر عيوبه.

ولما قتل الأمراء المتوكل، خاف الوزير ابن خاقان، فحرسه الجند وحفظوه...

في عهد المنتصر:

استوزر المنتصر كاتبه أحمد بن الخطيب، وكان مقصراً في صناعته، مطعوناً في عقله، وكانت فيه حدة وطيش..

في عهد المستعين:

لما ولي المستعين، أقر ابن الخطيب على وزارته شهرين..

ثم استوزر محمد بن يزداد، وكان عنده أدب وفضل، وضبط الأموال، فصعب ذلك على أمراء الدولة (الأتراك) فتهددوه بالقتل، فهرب...

واستكتب المستعين بعده تارة محمد الجراجري، وتارة شجاع بن القاسم، ولم يتسم أحد منهما بالوزارة..

في عهد المعتز:

أول وزرائه جعفر الإسكافي، لم يكن له علم ولا أدب، ولكنه كان يستميل القلوب بالمواهب والعطايا، ومال إليه بعض الأتراك وكرهه بعض، فوقعت بسببه فتنة فعزل...

واستوزر الخليفة بعده عيسى بن فرخان شاه، وكان يتولى بعض الدواوين، وثارت بسببه فتنة بين الأتراك فعزل كسلفه..

واستوزر أحمد بن إسرائيل، أحد الكتّاب الحذاق الأذكياء، قالوا كان يحفظ وجوه المال جميعها، دخلاً وخرجاً على ذهنه.. ثم إن الأتراك وثبوا عليه فأخذوه وضربوه واستصفوا أمواله.

واستوزر المعتز الإسكافي ثانية..

في عهد المهتدي:

أقر الإسكافي مدة في الوزارة، ثم عزله واستوزر سليمان بن وهب، وكان أحد كتّاب الدنيا ورؤسائها فضلاً وأدباً.. وأحد عقلاء العالم.

في عهد المعتمد:

كان المعتمد مستضعفاً، وكان أخوه الموفق هو الغالب على أموره.. وكان هو وأخوه كالشريكين في الخلافة، للمعتمد الخطبة والسكة والتسمي بإمرة المؤمنين ولأخيه الموفق الأمر والنهي وقود العساكر ومحاربة الأعداء ومرابطة الثغور وترتيب الأمراء والوزراء، وكان المعتمد مشغولاً عن ذلك بلذاته.

استوزر له أخوه عبيدالله بن خاقان، ولما مات ابن خاقان، استوزر له الحسن ابن مخلد كاتب الموفق، فاجتمعت له وزارة المعتمد وكتابة الموفق، وكان ابن مخلد أحد كتاب الدنيا.. ثم عزله واستوزر سليمان بن وهب..

ثم عزله واستوزر إسماعيل بن بلبل، المعروف بأبي صفر.. ثم حبسه، وقتله في حبسه!

ثم استوزر أحمد بن شيرزاد... وكان كاتباً فاضلاً عارفاً بما يلزم مثله معرفته مجيداً في النظم والنثر... ومكث في وزارته أقل من شهر، ثم مرض ومات.

ثم استوزر عبيد الله بن سليمان بن وهب، وكان من مشايخ الكتّاب، بارعاً في صناعته، لبيباً، جليلاً.

في عهد المعتضد:

أقر المعتضد عبيد الله بن وهب على وزارته، ولما مات عبيد الله، أراد المعتضد أن يقتل أولاده ويستصفي أموالهم، ولكن القاسم بن عبيد الله، كتب له خطاً بألفي دينار، فاستوزره، وكان القاسم بن عبيد الله بن سليمان بن وهب من دهاة العالم، ومن أفاضل الوزراء.

في عهد المكتفي:

أقر المكتفي القاسم في الوزارة، ولقبه ألقاباً، فلما جاءت منيته نصح إليه أن يستوزر بعده العباس بن الحسن، ففعل، وكان العباس ذا دهاء ومكر، وأدب وافر ولم تكن سيرته محمودة، وكان يقول لنوابه بالأعمال: أنا أوقع إليكم وأنتم افعلوا ما فيه المصلحة!

في عهد المقتدر:

أقر المقتدر العباس على الوزارة، ولكن جماعة من الجند وثبوا عليه فقتلوه.. فاستوزر أبا الحسن علي بن الفرات.

استوزر ابن الفرات للمقتدر ثلاث دفعات.. ثم صودر وحبس، ثم وزر ثم حُبِس ثم وزر ثم صُودِر وقُتِل.

يقول «الصابي»:

لما قلد ابن الفرات الوزارة، كتب إلى أحد أصحابه:

«.. استدعاني أمير المؤمنين أدام الله تأييده فأوصلني إلى حضرته، وخصني ببره وتكرمته، وفوض إليّ تدبير مملكته ورعاية خاصته واعتمد علي في حياطة ملكه ودولته، وقلدني سائر دواوينه مع وزارته، وخلع علي خلعاً ألبسني بها إجلالاً وقدراً وجمالاً وفخراً، وعدت إلى داري مغموراً بإحسانه، مثقلاً بأياديه وامتنانه».

وقال «الصابي» أيضاً:

«. . لما خلع على ابن الفرات خلع الوزارة، زاد في ذلك اليوم ثمن الشمع قيراطاً في كل مكان، وزاد سعر القراطيس لكثرة استعماله لها، ولأنه كان من رسمه أن لا يخرج أحد من داره في وقت عشاء، إلا ومعه شمعةمضوية ودرج منصوري، وقد سقى في داره في ذلك اليوم والليلة، أربعون ألف رطل ثلجاً».

ويقول لنا الصابي إن ابن الفرات صادر أموال ابن المعتز ومن نكب وقتل في الفتنة، وأوكل بالحساب كاتبه الخاص، وكان لا يرفع إلى الدواوين شيئاً. . ولما سئل عن أموال المصادرات، قال إنه بقي منها مبلغ مليون درهم وأربع مئة ألف، بعد أن حمل منها ما حمل إلى أمير المؤمنين، وصرف ما صرف. . . والناس يتهامسون بأنه أخذ لنفسه أكثر من مليون دينار!

ثم عزل ابن الفرات، وقبض عليه، وأنفذ الخليفة مؤنس الخادم إلى دار ابن الفرات فأحاط عليها، وتسرع الجند والعوام إلى دور أولاده وأهله، فنهبوها وأخربوها، وقبض على ما كان لابن الفرات من الضياع والأقطاع والأملاك والعقار والأموال والغلات وصح له ما مقداره مليون وستمائة ألف دينار عيناً! . . . واعتقل في بعض الحجر في دار الخلافة، ثم نقل إلى بعض المواضع المستورة وخفي أمره. . . ثم أخرج تابوت، فيه هارون الشاري، على أنه تابوته، فظنه الناس قد مات، وصلوا عليه!

ولما استوزر ابن الفرات للمرة الثالثة، قال أحد الشعراء:

قل لهذا الوزير قول محق   بثه النصح أيما إبثاث
قد تقلدتها مراراً ثلاثاً   وثبات الطلاق عند الثلاث

والواقع أن الخليفة لم يكتف بعزله، وإنما أرسل إليه «نازوك»، فضرب عنقه وحمل رأسه ورأس ولده إلى الخليفة، ثم غرقهما في الفرات، ثم أخرجهما من الفرات وطرحهما في دجله! . . .

وكانت مهمة الوزير، في هذا العهد، أن يجد للخليفة أموالاً، من أي باب. . . وكان الوزراء يضمنون الواردات ضماناً.

استوزر المقتدر، بعد عزل ابن الفرات أول مرة، محمد بن عبيد الله بن يحيى

ابن خاقان، ويقول «ابن طباطبا» في وصف وزارته:

«كان الخاقاني سيء السيرة والتدبير، كثير التولية والعزل، قيل إنه ولى في يوم واحد تسعة عشر ناظراً للكوفة، وأخذ من كل واحد رشوة، فانحدروا واحداً بعد واحد حتى اجتمعوا في بعض الطريق، فقالوا: كيف نصنع؟ فقال أحدهم: ينحدر إلى الكوفة آخرنا عهداً بالوزير..

ومما قيل فيه:

وزير لا يمل من الرقاعة   يولي ثم يعزل بعد ساعة
ويدني من تعجل منه مال   ويبعد من توسل بالشفاعة
إذا أهل الرشا ساروا إليه   فأحظى القوم أوفرهم بضاعة

ثم قبض عليه المقتدر وحبسه، واستوزر علي بن عيسى، وكان من شيوخ الكتاب، فاضلاً ديناً ورعاً متزهداً. قال الصولي: وما أعلم أنه وزر لبني العباس وزير يشبه ابن عيسى في زهده وتعففه وحفظه للقرآن وعلمه بمعانيه وكتابته وحسابه وصدقاته ومبرراته. قالوا كان دخل علي بن عيسى من ضياعه في كل سنة نيفاً وثمانين ألف دينار ينفق نصفها على الفقراء والضعفاء، ونصفها على نفسه وعياله وأصحابه. فنهض بأمور الوزارة وضبط الدواوين والأعمال.. وما كان يعاب عليه بشيء أكثر من قولهم إنه كان ينظر كثيراً في جزئيات الأمور، فربما شغلته عن الكليات...

وكان هو وابن الفرات يتناوبان الوزارة.. ثم حبسه المقتدر..

واستوزر «حامد بن العباس»، وكان قاسي القلب، قليل التثبت، سريع الطيش والجدة، قليل الخبرة، فأخرج المقتدر علي بن عيسى من السجن، وجعله كالنائب له، فكان حامد يلبس السواد ويجلس في دست الوزارة، وعلي بن عيسى يجلس بين يديه كالنائب وليس عليه سواد ولا شيء من زي الوزراء، إلا أنه هو الوزير على الحقيقة فقال بعض الشعراء:

أعجب كل ما رأينا   أن وزيرين في بلاد
هذا سواد بلا وزير   وذا وزير بلا سواد

ثم عزل المقتدر حامد، وسلمه إلى ابن الفرات، فقتله سراً..

ثم استوزر عبيد الله بن محمد.. ابن خاقان، أي ابن وزيره السابق، فاختلت الأمور عليه، وصودر وعزل.

ثم استوزر أحمد بن عبيدالله بن أحمد بن الخصيب، وكان صالح الأدب، جيّد العقل، بليغاً، متورعاً عن مال السلطان... وانحرفت عنه السيدة أم المقتدر وكان كاتبها قبل الوزارة، فعزل وقبضت أمواله.

ثم استوزر محمد بن مقلة، وكانت له يد طولى في الكتابة والإنشاء، وله شِعْر. واستقل بأعباء الوزارة أمراً ونهياً، وبذل فيها ـ للخليفة ـ ما مبلغه خمسمائة ألف! ثم عزل وقبض عليه..

ثم استوزر القاسم بن مخلد، ولم يكن له سيرة تؤثر وتروى، وإنما نال ما نال بالجد... وكان رأى في منامه أنه سيكون وزيراً، فحقق له المقتدر رؤياه! ثم قبض عليه...

ثم استوزر عبيد الله الكلوداني، ولم تطل أيامه، وشغب الجند عليه، وشتموه ورجموه... وانقطع بداره وأغلق بابه، وكانت وزارته مدة شهرين.

ثم استوزر المقتدر الحسين بن القاسم بن عبدالله بن سليمان بن وهب، وكان عريقاً في الوزارة، أبوه وزير وجده وزير وأبو جده وزير، حتى قال فيه أحد الشعراء:

يا وزير بن وزير بن وزير بن وزير! نسق كالدر إذ نظم في عقد النحور

ولم يكن الحسين بن القاسم بارعاً في صناعته، ولا شكرت سيرته في وزارته، فلم تطل مدته، وقبض عليه، وصودرت أمواله، ثم قطع رأسه، بدسيسة من ابن مقلة!

ثم استوزر جعفر بن الفرات، وقتل المقتدر. قبل أن يقتل وزيره فاستتر..

في عهد القاهر:

استوزر ابن مقلة، وزير أخيه، ثم عزله وقبض عليه، واستوزر بعده محمد ابن القاسم، ثم قبض عليه ونكبه.

في عهد الراضي:

استوزر ابن مقلة، ثم عزل وقبض عليه وقطع يده اليمنى، وكان ينوح على يده ويقول: «يد كتب بها كذا وكذا مصحفاً، وكذا وكذا حديثاً من أحاديث الرسول ووقّعت إلى شرق الأرض وغربها، تقطع كما تقطع أيدي اللصوص»! ـ وابن مقلة هو صاحب الخط الكوفي المشهور.

ثم استوزر عبد الرحمن بن عيسى، فلم تطل أيامه واستعفى، فقبض عليه..

ثم استوزر محمد بن القاسم الكرخي، وكان قصيراً جداً، في غاية القصر، فاحتاجوا أنهم قطعوا من قوائم سرير الخلافة أربع أصابع، حتى يتمكن الكرخي الوزير من مشاورة الخليفة، فتطير الناس من ذلك، وقالوا: هذا مؤذن بنقص الدولة... فكان الأمر كما قالوا... واضطربت الأمور... فاستتر، ثم ظهر وصودر...

ضعف الخلافة:

في أيام الراضي ضعف أمر الخلافة العباسية، فكانت فارس في يد «علي بن بويه» والري وأصفهان والجبل في يد أخيه «الحسن بن بويه» والموصل وديار بكر وديار ربيعة ومضر في أيدي بني حمدان، ومصر والشام في يد محمد بن طغج، ثم في أيدي الفاطميين، والأندلس في يد عبد الرحمن بن محمد الأموي، وخراسان والبلاد الشرقية في يد نصر بن محمد الساماني...

سيطرة أمراء الأمراء:

ولما حضر الراضي بالله سليمان بن الحسن واستوزره، عجز عن تدبير الأمور لتغلب أصحاب السيوف على المملكة... فلما رأى ذلك الراضي، أرسل إلى ابن رائق، وهو أكبر الأمراء، فاستماله، وسلم الأمور إليه ورتبه أمير الأمراء وكلفه تدبير المملكة، فانضم إليه أمراء العسكر، وصاروا حزباً واحداً، وحضروا بين أيدي الخليفة، فأجلسهم فوق الوزير، واستبد ابن رائق بالأمور، وولى النظّار والعمال، ورفعت المطالعات إليه، ورد الحكم في جميع الأمور إلى نظره، ولم يبق للوزير سوى

الاسم، من غير حكم ولا تدبير، ومن تلك الأيام اضطهدت الخلافة العباسية وخرجت الأمور منها، واستولى الأعاجم والأمراء وأرباب السيوف على الدولة، وحبوا الأموال، وكفوا يد الخليفة، وقرروا له شيئاً يسيراً. . .

في عهد المتقي:

جاء المتقي، بعد الراضي، فاستوزر خمسة وزراء، لم تطل مددهم ولا كان لهم من الأمر شيء. . .

دولة بني بويه:

وفي عهد المستكفي. . جاء معز الدولة بن بويه إلى بغداد. . . وهو أول ملوك بني بويه في الحضرة الخليفية، وهو الذي لقب «معز الدولة» ولقب أخاه الآخر «عماد الدولة» وأمر أن تضرب ألقابها على الدينار والدرهم، وقد أعطاه الخليفة الطوق وآلة السلطنة وعقد له اللواء. . . ثم قدَّم إلى المستكفي رجلان من الديلم، بمواطأة معز الدولة، فجذباه من سرير الخلافة، ووضعا عمامته في عنقه وسحباه. وحمل إلى دار معز الدولة، فاعتقل بها، وخلع من الخلافة ونهبت داره وسملت عيناه ولم يزل معتقلاً حتى مات. .

ثم اضطربت أحوال الخلافة ولم يبق لها وزارة. . وتملك البويهيون وصارت الوزارة من جهتهم والأعمال فيهم.

دولة بني سلجوق:

ثم انقرضت دولة بني بويه، فقامت مقامها دولة بني سلجوق، وعادت الوزارة إلى الظهور، فكان للخليفة وزير، وللسلطان من آل سلجوق وزير. . وبعد أن كان يبذل في سبيل منصب الوزارة الملايين هزلت الوزارة، فلم يبذل فيها أكثر من ثلاثين ألفاً. . ثم هانت أكثر من ذلك، وإن تكن ألقابها تعاظمت، فكان الوزير مثلاً، يسمى: سيد الوزراء، ونحو هذا. . وليس له من السلطان إلا الشيء القليل، وحياته مهددة دائماً.

في عهد الناصر:

وفي عهد الناصر، انقرضت دولة بني سلجوق، وعاد إلى الخلافة العباسية

شيء من رونقها القديم، وعاد إلى الوزارة بعض سلطانها، وإن كنا لا نجد بين وزراء الناصر ومن بعده، حتى انتهاء الخلافة العباسية، من يعدون من الطراز الأول ما خلا اثنين كان اسم كل واحد منهما «محمد» ولقبه «مؤيد الدين»، الأول محمد القصاب، جمع بين رياستي السيف والقلم، وقاد العساكر وفتح الفتوح، والآخر محمد القمي، كان خبيراً بأدوات الرياسة، عارفاً بإصلاح الدواوين، ريان من فنون الأدب، استوزر للناصر، ثم لابنه الظاهر بأمر الله، ثم لابن ابنه المستنصر بالله ثم قبض عليه، ومرض ومات.

وفي عهد المستعصم بالله ابن المستنصر بالله، كانت خاتمة الخلافة العباسية.

آخر الوزراء العباسيين:

كان مؤيد الدين العلقمي آخر وزير استوزره المستعصم، آخر خليفة عباسي في بغداد. وقد اختلف في أمره، فالسيوطي ينسبه إلى الخيانة، وأما «ابن طباطبا» فيمدحه ويثني عليه، وقال فيه: اشتغل في صباه بالأدب ففاق فيه، وكتب خطًّاً مليحاً وترسل ترسلاً فصيحاً وضبط ضبطاً صحيحاً، وكان رجلاً فاضلاً لبيباً كريماً وقوراً، محباً للرياسة، كثير التجمل، رئيساً متمسكاً بقوانين الرياسة خبيراً بأدوات السياسة، لبيق الأعطاف بآلات الوزارة، وكان يحب أهل الأدب، ويقرب أهل العلم. . . اقتنى كتباً كثيرة نفيسة، اشتملت خزانة كتبه على عشرة آلاف مجلد من نفائس الكتب. وكان ممدحاً مدحه الشعراء وانتجعه الفضلاء. وكان مؤيد الدين الوزير عفيفاً عن أموال الديوان وأموال الرعية، متنزهاً، مترفعاً.

قيل إن بدر الدين صاحب الموصل أهدى إليه هدية، تشتمل على كتب وثياب ولطائف قيمتها عشرة آلاف دينار، فلما وصلت إلى الوزير حملها إلى خدمة الخليفة، وقال: إن صاحب الموصل قد أهدى لي هذا، واستحييت منه أن أرده إليه، وقد حملته وأنا أسأل قبوله فقبل، ثم أنه أهدى إلى بدر الدين عوض هديته شيئاً من لطائف بغداد، قيمته اثنا عشر ألف دينار. . والتمس منه أن لا يهدي إليه شيئاً بعد ذلك.

وكان خواص الخليفة جميعهم يكرهونه ويحسدونه، وكان الخليفة يعتقد فيه

ويحبه، وكثروا عليه عنده فكف يده عن أكثر الأمور، ونسبه الناس إلى أنه خامر، وليس ذلك بصحيح، ومن أقوى الأدلة على عدم مخامرته سلامته في هذه الدولة، فإن السلطان هولاكو لما فتح بغداد وقتل الخليفة سلم البلد إلى الوزير، وأحسن إليه وحكمه، فلو كان خامر على الخليفة لما وقع الوثوق إليه.

حدَّثني كمال الدين أحمد بن الضحاك، وهو ابن أخت الوزير مؤيد بن العلقمي قال: لما نزل السلطان هولاكو على بغداد أرسل يطلب أن يخرج الوزير إليه. قال فبعث الخليفة فطلب الوزير، فحضر عنده وأنا معه، فقال له الخليفة: قد أنفذ السلطان يطلبك. وينبغي أن تخرج إليه، فتحرج الوزير من ذلك وقال: يا مولانا، إذا خرجت إليه فمن يدير البلد، ومن يتولى المهام؟ فقال له الخليفة: لا بدَّ من أن تخرج، قال فقال: السمع والطاعة. . ثم مضى إلى داره، وتهيأ للخروج، ثم خرج، فلما حضر بين يدي السلطان وسمع كلامه وقع بموقع الاستحسان. وكان الذي تولى تربيته في الحضرة السلطانية الوزير السعيد نصير الدين محمد الطوسي «قدس الله روحه» فلما فتحت بغداد سلمت إليه وإلى علي بهادر الشحنة، فمكث الوزير شهوراً ثم مرض ومات رحمه الله في جمادى الأولى سنة ست وخمسين وستمائة.

الوزارة عند الفاطميين:

يقول المقريزي:

« . . المعز لدين الله، أول الخلفاء الفاطميين بديار مصر، لم يوقع اسم الوزارة على أحد في أيامه، وأول من قيل له الوزير في الدولة الفاطمية الوزير يعقوب بن كلس وزير العزيز بالله أبي منصور نزار بن المعز. .

فلما مات ابن كلس لم يستوزر العزيز بالله بعده أحداً، وإنما كان كل رجل يلي «الوساطة والسفارة» فاستقر ذلك في جماعة كثيرة بقية أيام ابنه أبي علي منصور الحاكم بأمر الله، ثم ولي الوزارة أحمد بن علي الجرجاني في أيام الظاهر أبي هاشم علي بن الحاكم، وما زال الوزراء واحداً بعد واحد، وهم أرباب أقلام. . حتى قدم أمير الجيوش بدر الجمالي من عكا، ووزر للمستنصر فكان وزير سيف، ولم يتقدمه في ذلك أحد. .

. . وترتيب وزارته أن تكون الأمور كلها مردودة إليه، ومنه إلى الخليفة دون سائر خدمه. . وأنشيء له السجل ونعت بالسيد الأجل، أمير الجيوش. . وأضيف إليه «كافل قضاة المسلمين وهادي دعاة المؤمنين» وجعل القاضي والداعي نائبين عنه ومقلدين من قبله، وكتب له في سجله: «وقد قلدك أمير المؤمنين جميع جوامع تدبيره وأناط بك النظر في كل ما وراء سريره».

وزراء بني بويه:

كان لبني بويه، أحياناً، وزراء من أعلام الفكر والأدب والفضل كالصاحب بن عباد، وابن العميد. . ولكن أمراء بني بويه لم يكونوا، إجمالاً، أفضل من الخلفاء العباسيين المتأخرين في اختيار وزرائهم، ومعاملتهم، ويقول «آدم متز» في ذلك:

«مما يدل على سقوط هيبة الوزراء، ويدل أيضاً على فظاظة الطبع أن الأمير معز الدولة ببغداد، وكان أميراً سريع الغضب، ضرب وزيره أبا محمد المهلبي، مائة وخمسين مقرعة، ووكل به في داره. . ثم جاء بختيار بن معز الدولة. . فاستوزر صاحب مطبخه، وهو الوزير ابن بقية، الذي كان يقدم الطعام إليه، ويذوق الألوان عند تقديمه إياها. . . ثم طلب السلطان عضد الدولة من ابن عمه عز الدولة. . . أن يسلم له ابن بقية، لأمور ساءته منه، فسلم إليه مسمولاً، فأمر عضد الدولة بأن يشهر في العسكر على جمل، ثم طرح إلى الفيلة، وأضريت عليه فقتلته شر قتلة، وصلب على شاطيء دجلة. . .».

أبهة الوزارة:

وقد ذكر «آدم متز» في معرض كلامه على ابن الفرات، ما يصح أن يتخذ مثلاً أعلى لما بلغته الوزارة في أواخر العهد العباسي من السعة المادية، و«الشراهة» في جمع المال من أي وجه. . قال:

كان «ابن الفرات» وزيراً واسع الثروة، حتى يقول الصولي: «وما سمعنا بوزير جلس في الوزارة، وهو يملك من العين والورق والضياع والأثاث ما يحيط بعشرة آلاف ألف غير ابن الفرات». وقد ظهر بمظهر الفخامة التامة، فكان يجري

على خمسة آلاف إنسان، ما بين مائة دينار في الشهر إلى خمسة دراهم، وكان يطلق للشعراء في كل سنة من سني وزارته عشرين ألف درهم رسماً لهم، سوى ما يصلهم به متفرقاً وعند مديحهم إياه، وكان فيمن يدعى إلى طعامه كل يوم تسعة كتّاب، هم خاصة كتّابه، وكان منهم أربعة نصارى.

وكانت ألوان الطعام توضع وترفع على مائدته أكثر من ساعتين، وكان له في داره مطبخان: مطبخ الخاصة، ولا يمكن أن يحصى ما كان يدخله من الحيوان لكثرته، ومطبخ العامة الذي يختص بما يقدم إلى الحجاب المقيمين بالدار ويفرق منه للرجال والبوابين وأصاغر الكتاب وغلمان أصحاب الدواوين، وكان يقدم إلى هذا كل يوم تسعون رأساً من الغنم، وثلاثون جدياً، ومائتا قطعة دجاجاً سماناً وفراريج مصدرة، ومائة قطعة دراجاً، ومائة قطعة فراخاً، وهناك خبازون يخبزون الخبز ليلاً نهاراً، وقوم يعملون الحلواء عملاً متصلاً، ودار كبيرة للشراب وفيها ماذيان يجعل فيه الماء المبرد، ويسقي منه جميع من يريد الشرب من الرجالة والفرسان والأعوان والخزان، ومن يجري مجراهم من الأتباع والغلمان، وكان بالدار مزملات فيها الماء الشديد البرد، وبرسم خزانة الشراب خدم نظاف عليهم الثياب الدبيقية السرية، وفي يد كل واحد منهم قدح فيه سكنجين أو جلاب ومخوض وكوز ماء ومنديل من مناديل الشراب نظيف، فلا يتركون أحداً ممن يحضر الدار من القواد والخدم والسلطانيين والكتّاب والعمال إلا عرضوا ذلك عليه، وكانت داره مدينة بذاتها، حتى كان بها فوجان من الخياطين. وكان في جانب الدار أدراج كثيرة لأصحاب الحوائج والمتظلمين، حتى لا يلتزم أحد منهم مؤونة لما يبتاعه من ذلك، ولما خلع على هذا الوزير خلع الوزارة زاد في ذلك اليوم ثمن الشمع قيراطاً في كل مكان، وزاد سعر القراطيس لكثرة استعماله لها، ولأنه كان من رسمه أن لا يخرج أحد من داره وقت العشاء إلا ومعه شمعةمضوية ودرج منصوري، وقد سقي في داره في ذلك اليوم والليلة أربعون ألف رطل ثلجاً، وجرى رسمه مدة وزارته أن يعطى كل من يخرج من داره عند اصفرار الشمس شمعة.

وفي عام ٣١١ هـ - ٩٢٣ م اتخذ ابن الفرات مارستاناً ببغداد، وكان ينفق عليه مائتا دينار من ماله في كل شهر، وقد كان هذا الوزير يحمل بين جنبيه نفساً

كبيرة. فلقد قدمت إليه جرائد بأسماء من يعاديه ويدبر في زوال أمره، فلم يفتح الصناديق التي كانت فيها، وأحرقها وقال لمن كان حاضراً: والله لو فتحتها وقرأت ما فيها لفسدت نيات الناس كلهم علينا، واستشعروا الخوف منا، ومع فعلنا ما فعلناه طوينا الأمور بهذا، فهدئت القلوب واطمأنت النفوس. ولما فسد أمره عند المقتدر وتألب عليه الجميع أشار عليه بعض المشيرين أن يقسط على نفسه وكتّابه وعماله ما يحمله للخليفة فيرضى عنه، فقال: «أي شيء أقبح بي، مع علو همتي، وكثرة نعمتي، من أن أنشىء أصحاباً وعمالاً، يلون بولايتي، وينكبون بنكبتي ويتصرفون بتصرفي، ويتعطلون بعطلتي، ثم أزيل نعمهم وأحوالهم بيدي وفي أيامي، القتل والله أهون من ذلك».

وحكي أن رجلاً اتصلت عطلته، وانقطعت مادته، فحمل نفسه على أن زور كتاباً من أبي الحسن بن الفرات إلى عامل مصر للوصاية به والإحسان إليه، فارتاب العامل بالخطاب، وارتبط الرجل عنده على وعد، وأنفذ الكتاب إلى ابن الفرات فرأى ابن الفرات أن يستشير كتّابه، فأشار بعضهم بالتأديب أو بقطع إبهامه أو بكشفه للعامل حتى يطرده ويحرمه، فقال ابن الفرات:

«ما أبعدكم من الخيرية!. رجل توسل بنا، وتحمل المشقة إلى مصر في تأميل الصلاح بجاهنا، واستمداد صنع الله ورزقه بالانتساب إلينا، تكون أحسن أحواله عند أجملكم محضراً تكذيب ظنه وتخييب سعيه. والله لا كان هذا أبداً».

ثم أخذ القلم ووقّع بخطه على ظهر الكتاب المزوَّر، يوصي به، ويقول، إن الكتاب كتابه.

ولما نكب الوزير علي بن عيسى وتذلل لابن الفرات حتى قبَّل يده وقام لابنه المحسن، وكان ابن عشر سنين، قال ابن الفرات بعد انصراف علي:

«رأيتم تطامن علي بن عيسى للنكبة واستعانته عليها بالاستعطاف والتذلل، وهذه طريقة لا أحسنها، لأن كبدي في المحن كأكباد الإبل، لا جرم إنها تزداد وتتضاعف».

وقد أكسبته الخدمة الطويلة خبرة بشؤون الوزارة وإدارة الدولة، وقد استطاع

أن يسيطر على حياة الدولة الاقتصادية المتشعبة سيطرة كاملة، حتى استحق من وجوه كثيرة أن يقول علي بن عيسى لما كذب عليه بموت ابن الفرات: اليوم ماتت الكتابة.

ومن حكمه السياسية القاسية قوله: «أصل أمور السلطان مخرقة، فإذا تمَّت واستحكمت صارت سياسة». وقوله: «تمشية أمور السلطان على الخطأ خير من وقوفها عند الصواب» وكان يقول: «إن كانت لك حاجة إلى الوزير فاستطعت أن تقضيها بخازن الديوان أو كاتب سره فافعل ولا تبلغ إليه فيها».

على أنه لم يتحرج ولم يتهيب من مد يده إلى خزانة الدولة، بل أضاف هو وأخوه كثيراً من ضياع السلطان إلى أملاكهما، وعظم دخلهما، وقد وجد أعداؤه من الطعن فيه أنه لما صودر وجد في ودائعه ما هو مختوم بختم أبي خراسان خازن المعتضد على بيت مال القلعة، ووجد عنده مال أكثره محمول من بيت مال الخاصة.

قال أبو علي بن مقلة، كاتب ابن الفرات، وقد جرى ذكر هذا الوزير: «يا قوم! هل سمعتم بمن سرق في عشر خطوات سبعمائة ألف دينار؟» قلنا: كيف ذلك؟ قال: «كنت بين يدي ابن الفرات في وزارته الأولى، ونحن في دار الخلافة نقرر أرزاق الجيش، ونقيم وجوه مال البيعة ونرتب إطلاقه، وذلك عقيب فتنة ابن المعتز، فلما فرغ مما أراده خرج وركب طياره، وبلغ نهر المعلى فقال: إنا لله.. إنا لله! قفوا.. فوقف الملاحون، فقال لي: وقع إلى أبي خراسان صاحب بيت المال يحمل سبعمائة ألف دينار تضاف إلى مال البيعة، وتفرق على الرجال، فقلت في نفسي: أليس قد وجهنا في وجوه المال كله؟ ما هذه الزيادة؟ ووقعت بما رسمه، وعلم فيه بخطه، ودفعه إلى غلام، وقال: لا تنزح من بيت المال حتى تحمل هذا المال الساعة إلى داري، ثم سار.. فحمل المال بأسره، وسلم إلى خازنه، فعلمت أنه أنسي أن يأخذ شيئاً لنفسه في الوسط، ثم ذكر أنه باب لا يتفق مثله سريعاً، ويحتمل ما احتمله من هذا الاقتطاع الكثير، فاستدرك من رأيه ما استدرك».

الفصل الثالث

الإمارة على البلاد

الإمارة العامة ـ الإمارة الخاصة ـ إمارة الاستيلاء

للقب «أمير» معان مختلفة، فهو، اليوم، يطلق على أبناء الملوك، وعلى شيوخ بعض القبائل، وعلى رؤساء البلاد الصغيرة الذين انفردوا بحكمها فلم يلقبوا بالملك وقنعوا بالإمارة، ثم هو يطلق على المتقدمين في كل شيء فيقال: أمير الشعراء.. وأمير البلغاء!

أما في القديم، فقد كان علماء السياسة الشرعية يستعملون كلمة «أمير» في موضعين:

الأول: أمير الجيش، أي قائده.

الثاني: أمير البلاد، وهو يقابل «المحافظ»، في لغة الإدارة الحاضرة، وكانوا يستعملون كلمتي «عامل» و«وال» في هذا المعنى أيضاً.

ولعلَّ كلمة أمير، الإدارية، مأخوذة، من الإمارة الحربية، فإن الخليفة كان

يأمر الرجل على جيش الفتح، فإذا كتب الله له الظفر، فقد يستبقيه عاملاً على البلاد المفتوحة، فيسميه الناس باسمه الذي عرفوه به من قبل.

* * *

كان الخليفة يدير الأمور في عاصمة ملكه، وأما البلدان والأقاليم، القريبة والبعيدة، فكان يحكمها «الأمراء»، ومن يتصفح كتب التاريخ يجدها تستعمل، في كلامها على ولاية الأمراء، تعبيرين:

الأول: الإمارة «على الصلاة والخراج».

الثاني: الإمارة «على الصلاة».

ولم تكن كلمة «الصلاة» لتعني في نظر المؤرخين إمامة الناس في صلواتهم فقط، وإنما كانت تعني الولاية عليهم في جميع الأمور، الدينية والسياسية والحربية والقضائية والإدارية، باستثناء «جباية الأموال» فإذا جمع الأمير الصلاة والخراج، كانت «إمارته عامة» ـ في لغة السياسة الشرعية ـ وإن قصروا إمارته على الصلاة، فهي «إمارة خاصة».

فصل الخراج:

كان أكثر الأمراء في العهد الأموي يجمعون بين الصلاة والخراج، وأما في العهد العباسي، ولا سيما في زمن المنصور، المعروف ببخله، فقد كانوا يستثنون أحياناً «الخراج» من ولاية الأمير ويجعلونه لعامل مخصوص يسمى «صاحب الخراج»، أو يكون له اسم آخر.

هذا التفريق بين «الصلاة» و «الخراج»، أو بين سلطة السياسة وسلطة المال قديم جداً، وكان عند الإمبراطورية البيزنطية كالسنّة المتبعة، والعادة المألوفة، فإن الأمراء الذين كانت ترسلهم القسطنطينية إلى الأقاليم التابعة لها، كانوا يجمعون السلطات كلها، ما خلا السلطة المالية، فهذه كانت موكولة إلى عامل مخصوص يسمى «برونوتير»، يقولون عنه إنه بمنزلة (وزير العدل والمال)، وكان يكاتب الإمبراطور ويرسل إليه ما يفيض من الأموال عن نفقات الإقليم. ومن المفارقات العجيبة، أن عمر بن الخطاب أرسل عمار بن ياسر إلى البصرة أميراً على «الصلاة

والحرب» وأرسل معه ابن مسعود عاملاً على «القضاء وبيت المال»، فأشبه ذلك ما كان يقع في الإمبراطورية البيزنطية.

وقد ذكر الطبري أن النبي ﷺ استعمل فروة بن سيل على مراد وزبيد ومذحج، وبعث معه خالد بن سعيد العاص على الصدقة.

وإذا كان سوء الإدارة يضعف الجباية، فإن عامل الخراج قد يشكو إلى الخليفة سوء سياسة الأمير، ليبرر نفسه. وفي كتب التاريخ أن عثمان بن عفان استعمل عمرو بن العاص على «صلاة» مصر، وعبدالله بـن سعد على «خراجها»، فكتب إليه ابن سعد: أن ابن العاص كسر الخراج! وكتب إليه عمرو بن العاص: أن ابن سعد كسر علي حيلة الحرب. وكما فعل الحبحاب، حين شكا إلى الخليفة هشام، أميره على مصر، الحُر بن يوسف، فعزله!

ويحدثنا الكِنْدي، أن الخليفة المنصور ولى محمد بن الأشعث على صلاة مصر وخراجها، ثم بعث إليه نوفل بن الفرات، وقال له: «اعرض عليه ضمان خراج مصر فإن أبى فاعمل على الخراج» فعرض عليه ذلك، فأبى الضمان، خوفاً من شح الموارد، فأخذ نوفل الدواوين إلى «دار الرمل» وافتقد ابن الأشعث الناس، فقيل له: هم عند صاحب الخراج! فندم...

فصل القضاء:

أما القضاء، فقد كان الخلفاء الأوائل ربما ولوا القضاء في الأقاليم قضاة من قبلهم، يقتصر عملهم على الفصل في الخصومات المدنية، ولم يكن هذا مما يكترث له الأمراء ويرغبون فيه، وكانوا هم أنفسهم، يدفعونه إلى قضاة يختارونهم ـ إذا لم يفعل ذلك الخليفة ـ ثم نشأ منصب «قاضي القضاة» فكان حق تولية القضاة، في الإمارات، راجعاً إلى صاحب هذا المنصب.

أما الحدود، أي الحكم بالعقوبات، فكان من اختصاص الأمير، إلا أن يستثنى من ولايته بنص صريح. ويذكر لنا التاريخ أن عمر بـن عبد العزيز طلب من أمرائه أن يمتنعوا عن إيقاع عقوبة القتل بمن يستحقها إلا بعد عرض الأمر عليه والحصول على موافقته ـ وهذا يشبه تماماً ما نتبعه في بلادنا في الوقت الحاضر، فإن

تنفيذ حكم الإعدام، الصادر عن المحاكم، لا يتم إلا بعد موافقة رئيس الدولة عليه ـ وقيل إن أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب ثم أصبح من التقاليد التي تمسك بها كثير من الخلفاء بعده.

ومما لا شك فيه أن نظر الخليفة في أحكام القتل، قبل تنفيذها، من حقوقه، لأنه هو مصدر الولايات كلها، وله أن يستثني منها ما شاء ويستبقيه لنفسه ولا سيما القتل، فإن القضاء على نفس ليس من الأمور التي يستطيع الخليفة مراجعتها بعد تنفيذها . . . وقد كان الرومان يستوجبون موافقة المجالس النيابية على حكم القتل، حتى ينفذ!

تصنيف الإمارة عند الماوردي:

للماوردي، في تصنيف الإمارة وذكر شروطها، طريقة يرجع المؤلفون إليها، ويعولون عليها، ولذلك أردنا أن ننقل أكثر ما كتبه في هذا البحث، حتى لا يغيب عنا رأي له خطره في الإدارة الإسلامية.

قال الماوردي:

إذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة.

فأما العامة، فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختياره، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.

إمارة الاستكفاء: هي أن يفوض الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله، فيصير الأمير عام النظر ـ ضمن حدود إمارته ـ ويشتمل نظره على سبعة أمور:

١ ـ تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون قدرها فيذرها عليهم.

٢ ـ النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.

٣ ـ جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق ما استحق منها.

٤ ـ حماية الدين ومراعاته من تغيير أو تبديل.

٥ ـ إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

٦ ـ الإمامة في الجُمَع والجماعات، يؤم بها أو يستخلف عليها.

٧ ـ تسيير الحجيج من عمله، ومن سلكه من غير أهله، حتى يتوجهوا معانين عليه.

فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو، كان عليه واجب ثامن، وهو جهاد ما يليه من الأعداء، وقسم غنائمهم في المقاتلة، وأخذ خمسها لأهل الخمس.

يعتبر في إمارة الاستكفاء من الشروط ما يعتبر في وزارة التفويض ولوزير التفويض على الأمير حق التصفح والمراعاة لأعماله، وإن كان الخليفة هو الذي قلَّد الأمير فليس للوزير عزله ولا نقله، وإن كان الوزير قد انفرد بتقليده فله أن يعزله وأن ينقله.

إذا مات الوزير ينعزل الأمراء الذين قلدهم، وأما الأمراء الذين قلدهم الخليفة فلا ينعزلون بموته، لأن تقليد الوزير بنيابة أو وكالة عن نفسه، والوكالة تزول بموت الموكل، وأما تقليد الخليفة، فهو نيابة عن المسلمين، ولذلك لا يزول إلا بالعزل.

لا يجوز للأمير، وإن كان عام النظر، أن يحدث زيادة دائمة في رزق الجيش وعطائه، ولا أن يفرض لجيش مبتدأ يستخدثه هو، وإذا فضل شيء من مال الخراج وجب عليه أن يحمله إلى الخليفة، وليس له أن يستوزر وزير تفويض.

ولا يلزم الأمير أن يطالع الخليفة بما عمله على مقتضى إمارته، إلا على وجه الاختيار، تظاهراً بالطاعة، فإن حدث حادث غير معهود أطلعه عليه وعمل فيه بما أمره.

الإمارة الخاصة: هي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، ولجباية الخراج والصدقات.

فأما الحدود، فما افتقر منها إلى اجتهاد، لاختلاف الفقهاء فيه، أو افتقر إلى

إقامة بيِّنة، لتناكر المتنازعين فيه، فليس له التعرض لإقامته، لأنه من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته، وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة، أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم، أو قامت البينة عنده، فلا يخلو أن يكون من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين:

فإن كان من حقوق الله تعالى، كالقطع في السرقة، فالأمير أحق باستيفائه من القاضي، لدخوله في قوانين السياسة، ولذلك يدخل في حقوق الإمارة ولا يخرج منها إلا بنص.

وإن كان من حقوق الآدميين، كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف، كان ذلك معتبراً بحال الطالب، فإن شاء طلب من القاضي أن يستوفيه له، وإن شاء عدل إلى الأمير فكان الأمير أحق باستيفائه، لأنه ليس حكماً، وإنما هو معونة على استيفاء الحق، وصاحب المعونة هو الأمير.

وأما نظره في المظالم، فلا يصح في الأمور المختلف فيها، وإنما يجوز له أن يعين المحق على المعترف المماطل. وكذلك حكم القاضي، إذا عجز القاضي عن استيفائه.

وللأمير، وإن كانت إمارته خاصة، تسيير الحجيج والإمامة في الصلوات، ويقول بعض الفقهاء إن القضاة أحق بالإمامة، لأن شرط العلم غير مطلوب فيمن كانت إمارته خاصة.

إمارة الاستيلاء: وهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد من بلاد الخلافة، فيقر الخليفة الحالة الراهنة، استصلاحاً للأمور ورغبة في حقن الدماء واستدعاء للطاعة. ويقلد المتغلب الإمارة، ويفوض إليه تدبير الأقاليم التي تغلب عليها، وسياستها، كل ذلك حفظاً لمنصب الإمامة، ولأحكام الدين، وحتى تكون عقود الولايات الدينية جائزة، واستيفاء الأموال مشروعاً، تبرأ ذمة المؤدي لها، والحدود مستوفاة بحق.

وإذا لم تتوفر في الأمير المستولي الشروط التي تؤهله للإمارة، فإن تقليده الإمارة جائز، على كل حال، حسماً للمخالفة والمعاندة، ويكون نفوذ تصرفه في الحقوق

والأحكام موقوفاً على أن يستنيب له الخليفة في تنفيذها من تكاملت فيه شروطها، فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب.

الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء من أربعة أوجه:

١ ـ إمارة الاستيلاء متعينة في المستولي، وإمارة الاستكفاء متروكة لاختيار الخليفة أو وزيره.

٢ ـ إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولي، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي.

٣ ـ إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره.

٤ ـ لأمير الاستيلاء أن يستوزر وزير تفويض، وليس ذلك لأمير الاستكفاء.

التقليد والعزل

التقليد

إذا ولى الخليفة أميراً على جهة ما، كتب له بذلك كتاباً، يسمى «التقليد» أو «العهد»، يحدد له فيه مهمته، ويوصيه بالآداب التي ينبغي له التجمل بها، والسياسة التي يلزمه اتباعها.

وقد كان النبي ﷺ، يفتتح عهوده، بذكر اسم العامل، واسم البلاد التي (بعثه عليها) من غير أن ينسبه إلى الولاية أو الإمارة، ثم يذكر له ما يجب عليه أن يفعله.

أما عهود الخلفاء الراشدين، فكانوا يذكرون فيها اسم العامل، والبلد التي أرسل إليها. وكلمات تلخص سلطانه، ثم يكثرون من الوصايا، وقد افتتح عهد علي بن أبي طالب إلى الأشتر بهذه الكلمات: «هذا ما أمر به علي أمير المؤمنين، مالك بن الحرث الأشتر، في عهده إليه، حين ولاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها. أمره بتقوى الله وإيثار طاعته، واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسنته التي لا يسعد أحد إلاَّ باتباعها». إلخ...

وفي العهدين الأموي والعباسي، والعصور المتأخرة، كانت التقاليد تصدر عن كتاب يتنافسون في عمل التقاليد ويشحنونها بضروب الصناعات البيانية والبديعية ويطولون فيها كثيراً، وكانت التقاليد، إجمالاً، غنية بالتفاصيل، التي تظهر فيها سلطات الأمير وأعماله، ولا سيما بعد أن نشأت مناصب جديدة في الدولة لا عهد للخلفاء الراشدين بها.

صورة تقليد عباسي:

من أشهر التقاليد العباسية، العهد الذي عمله «الصابي» عن الخليفة الطائع

لله إلى فخر الدولة بن بويه، وقد ذكرت فيه ولايات الأمير كلها وأغفلت ولاية القضاء المدني، لأن موظفاً مخصوصاً كان يقوم عليها وهذه فقرات من هذا العهد الجليل:

«هذا ما عهد عبدالله عبد الكريم الإمام الطائع لله أمير المؤمنين، إلى فخر الدولة أبي الحسن بن ركن الدولة أبي علي، مولى أمير المؤمنين، حين عرف غناءه وبلاءه، واستصح دينه ويقينه، ورعى قديمه وحديثه.. فقلّده: الصلاة، وأعمال الحرب، والمعاون، والأحداث، والخراج، والأعشار، والضياع، والجهبذة، والصدقات، والجوالي، وسائر وجوه الجبايات والعرض والعطاء والنفقة في الأولياء، والمظالم وأسواق الرقيق والعيار في دور الضرب، والطرز، والحسبة، بكور همدان وأستراباذ والدينور..

الدين: أمره بتقوى الله، التي هي العصمة المتينة، والجُنة الحصينة.. وأن يتأدب بآداب الله في التواضع والأخبات، والسكينة والوقار، وصدق اللهجة إذا نطق، وغض الطرف إذا رمق، وكظم الغيظ إذا أحفظ، وضبط اللسان إذا أغضب... ويبتدىء بإصلاح نفسه قبل إصلاح رعيته فلا يبعثهم على ما يأتي ضده...

وأمره أن يتخذ كتاب الله إماماً متبعاً، وطريقاً موقعاً، ويكثر من تلاوته إذا خلا بفكره، ويملأ بتأمله أرجاء صدره، فيذهب معه فيما أباح وحظر، ويقتدي به إذا نهى وأمر.. فإنه عروة الإسلام الوثقى...

وأمره أن يحافظ على الصلوات.. صارفاً إليها همه.. عارفاً بأنه واقف بين يدي خالقه..

وأمره بالسعي في أيام الجُمَع إلى المساجد الجامعة، وفي الأعياد إلى المصليات الضاحية بعد التقدم في فرشها وكسوتها... واستسعاء الناس إليها، وحضهم عليها، آخذين الأهبة، منتظمين في البزة..

وأن يقيم الدعوة على منابرها لأمير المؤمنين.

الجيش: وأمره أن يراعي أحوال من يليه، من طبقات جند أمير المؤمنين ومواليه، ويطلق لهم الأرزاق في وقت الوجوب والاستحقاق، ويصرف في

سياستهم: بين رفق من غير ضعف، وخشونة من غير عنف، وأن يختص أكابرهم وأماثلهم وأهل الرأي والخطر منهم بالمشاورة في الملم.

وأمره بأن يعمد لما يتصل بنواحيه من ثغور المسلمين، ورباطات المرابطين... ويختار لها أهل الجلد والشدة. وأن يستظهر بتكثيف عددهم، وانتخاب خيلهم، واستجادة أسلحتهم، غير مجمر بعثاً إذا بعثه، بل يناوب بين رجاله مناوبة تريحهم ولا تملهم... وأن يكرر على أسماعهم... مواعيد الله لمن صابر ورابط، وسمح بالنفس وجاهد.

وأن يبذل أمانه لمن طلبه، ويعرضه على من لم يطلبه، ويفي بالعهد إذا عاهد.

الحدود: وأمره أن يعرض من في حبوس عمله، فمن كان إقراره واجباً أقرَّه، ومن كان إطلاقه سائغاً أطلقه.

وأن ينظر في الشرطة والأحداث نظر عدل وإنصاف، ويختار لها من الولاة من يخاف الله ويتقيه. ويتقدم إليهم بقمع الجهال، وردع الضلال، وتتبع الأشرار، وطلب الدعار. منفذين أحكام الله تعالى فيهم بحسب الذي يتبين من أمرهم ويتضح من فعلهم، في كبيرة ارتكبوها، ومهجة استهلكوها، وحرمة أباحوها... فمن استحق حداً من حدود الله المعلومة أقاموه عليه... بعد أن لا يكون عليهم في الذي يأتون به حجة، ولا يعترضهم في وجوبه شبهة، فإن الواجب في الحدود أن تقام بالبينات وأن تدرأ بالشبهات.

ومن وجب عليه القتل، احتاط عليه بما يحتاط على مثله، من الحبس الحصين، والتوثيق الشديد، وكتب إلى أمير المؤمنين بخبره، وشرح جنايته، وثبوتها بإقرار يكون منه، أو بشهادة تقع عليه، ولينتظر من جوابه ما يكون عمله بحسبه، فإن أمير المؤمنين لا يطلق سفك دم مسلم أو معاهد إلا ما أحاط به علماً، وأتقنه فهماً، وكان ما يمضيه فيه عن بصيرة لا يخالطها شك.

ومن ألمَّ بصغيرة من الصغائر، ويسيرة من الجرائر، من حيث لم يعرف له مثلها، وعظه وزجره، ونهاه وحذَّره، واستتابه وأقاله (ما لم يكن عليه خصم في ذلك يطالب بقصاص منه وجزاء له) فإن عاد تناوله من التقويم والتهذيب، والتعزير

والتأديب، بما يرى أن قد كفى فيها اجترم، ووفى بما قدم.

وأمره أن يعطل ما في أعماله من الحانات.. ويطهرها من القبائح والمناكير..

لحفظ الأمن:

وأمره أن يولي الحماية من هذه الأعمال، أهل الكفاية والغناء من الرجال، وأن يضم إليهم كل من خف ركابه.. مرتباً لهم في المسالح، وساداً بهم ثغر المسالك.. ويزيح عللهم في علوفة خيلهم، والمقرر من أزوادهم وميرهم، حتى لا تثقل لهم على البلاد وطأة، ولا تدعوهم إلى تحيفهم وثلمهم حاجة، وأن يحوطوا السابلة بادئة وعائدة ويتداركوا القوافل صادرة وواردة، ويحرسوا الطرق ليلاً ونهاراً، وينصبوا لأهل العيث الأرصاد.. وأن لا يخلوا هذه السبل من حماة لها وسيارة فيها: يترددون في جواديها، ويتعسفون في عواديها، حتى تكون الدماء محقونة، والأموال مصانة...

معونة القضاة والجباة: وأمره أن يوصي عماله بالشد على أيدي الحكام، وتنفيذ ما يصدر عنهم من الأحكام.. ومتى تقاعس متقاعس عن الحضور مع خصم يستدعيه، أو أمر يوجه الحاكم إليه فيه، أو التوى ملتو بحق يحصل عليه، ودين مستقر في ذمته، قادوه إلى ذلك بأزمة الصغار، وخزائم الاضطرار.. (وللحكام) أن يحبسوا ويطلقوا بأقوالهم، ويثبتوا الأيدي.. وينزعوها بقضاياهم.

ويتوخى بمثل هذه المعاملة عمال الخراج في استيفاء حقوق ما استعملوا عليه، واستنطاف بقاياهم فيه، والرياضة لمن تسوء طاعته من معامليهم، وإحضارهم طائعين أو كارهين بين أيديهم.

الجلوس للمظالم والعدل: وأمره أن يجلس للرعية جلوساً عاماً.. ويوازي بين عزيزها وذليلها... وينصف المظلوم من ظالمه، والمغصوب من غاصبه، بعد الفحص والتأمل، والبحث والتبين، حتى لا يحكم إلا بعدل، ولا يثبت يداً إلا فيما وجب...

وأن يدعوهم إلى أحسن العادات.. ولا يسومهم خسفاً.. ولا يأخذ بريئاً منهم بسقيم.. وأن يرفع عن هذه الرعية ما عسى أن يكون سن عليها من سنة

ظالمة. . . ويستقريء آثار الولاة قبله عليها فيما أزجوه من خير أو شر إليها، فيقر من ذلك ما طاب وحسن، ويزيل ما خبث وقبح.

الواردات والنفقات: وأمره أن يصون أموال الخراج وأثمان الغلات ووجوه الجبايات، موفراً، ويزيد ذلك مثمراً، بما يستعمله من الإنصاف لأهلها، وإجرائهم على صحيح الرسوم فيها. . وأن يجعل افتتاحه إياه بحسب أصنافه، وعند حضور مواقيته وأحيانه، غير مستسلف شيئاً قبلها، ولا مؤخر لها عنها.

وأمره بأن يتخير عماله على الأعشار والخراج والضياع والجهبذة والصدقات والجوالي من أهل الظلف والنزاهة والضبط والصيانة. . وأن يوعزوا إلى سعاة الصدقات بأخذ الفرائض من سائمة مواشي المسلمين دون عاملتها. . فإذا استوفوها على رسمها، أخرجوها في سبيلها، وقسموها على أهلها الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه، إلا المؤلفة قلوبهم الذين سقط سهمهم. .

وإلى جباة جماجم أهل الذمة أن يأخذوا منهم الجزية في المحرم من كل سنة. . . على الطبقات المطبقة فيها. . . وأن لا يأخذوها من النساء ولا ممن لم يبلغ الحلم من الرجال، ولا من ذي سن عالية، ولا ذي علة بادية، ولا فقير معدم، ولا مترهب متبتل. . .

وأمره أن يندب لعرض الرجال وإعطائهم وحفظ جراياتهم وأوقات إطعامهم من يعرفه بالثقة في متصرفه، والأمانة فيما يجري على يده. . .

الرقيق والعيار والطرز والحسبة: وأمره. . أن يتقدم إلى «ولاة أسواق الرقيق» بالتحفظ فيمن يطلقون بيعه. . وأن يبعدوا عنه أهل الريبة. . وإلى «ولاة العيار» بتخليص عين الدرهم والدينار، ليكونا مضروبين على البراءة من الغش. . وإثبات اسم أمير المؤمنين على ما يضرب منها ذهباً وفضة، وإجراء ذلك على الرسم والسنة. . وإلى «ولاة الطراز» بأن يجروا الاستعمال في جميع المناسج على أتم النيقة، وأسلم الطريقة. . وأن يثبتوا اسم أمير المؤمنين على طرز الكساء، والفرش والإعلام والبنود. . . وإلى «ولاة الحسبة» بتصفح أحوال العوام في حرفهم ومتاجرهم، ومجتمع أسواقهم ومعاملاتهم، وأن يعايروا الموازين والمكاييل، ويفرزوها على

التعديل والتكميل، ومن اطلعوا منه على حيلة أو تلبيس. . . نالوه بغليظ العقوبة وعظيمها.

الخاتمة: هذا عهد أمير المؤمنين إليك، وحجته عليك، وقد وقفك به على سواء السبيل. . . فخذ ما نبذ إليك أمير المؤمنين من معاذيره، وأمسك بيدك على ما أعطى من مواثيقه، واجعل عهده هذا مثالاً تحتذيه، وإماماً تقتفيه. . . ومهما أشكل عليك من خطب، أو أعضل عليك من صعب، فاكتب إلى أمير المؤمنين به منهياً، وكن إلى ما يرد من جوابه عليك منتهياً إن شاء الله تعالى).

العزل

قلنا فيما تقدم، إن الأمير إذا قلَّده الوزير، ينعزل بعزله أو موته، لأنه وكيل عنه. فهذا من أسباب عزل الأمير، إلا إذا جدد له خلف الأمير العهد.

أما الأمير الذي قلَّده الخليفة، فلا ينعزل بموته، ولكن الخلفاء الجدد يميلون إجمالاً، إلى تولية بعض أصحابهم وأنسبائهم الذين يثقون بهم. ويستتبع ذلك عزل جماعة من الأمراء القائمين، وربما كان الخليفة الجديد له رأي في الأمراء غير رأي الخليفة الذي سبقه، فيستفتح عمله بصرف أمرائه كلهم أو بعضهم، وقد فعل هذا عمر بن الخطاب، على شدة حبه لأبي بكر، وإعجابه به، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما كثير.

يعزل العامل لخيانته، أو لعجزه، أو للرغبة في رجل أصلح منه، أو استجابة لرغبات الشعب الذي يمل في بعض الأوقات أمراءه. . . أو خوفاً على نفسية الأمير أن يغيرها طول العهد بالإمارة. . . ثم هناك هوى الخليفة، وهذا لا ضابط له، وقد تتحكم به بطانة السوء.

كان عمر بن الخطاب من أكثر الخلفاء عزلاً لعماله، ولكنه مع هذا كان يصبر على الأمراء الموهوبين الذين يتقلدون مراكز حساسة، ما وسعه الصبر، ولو خالفوه في شيء من تفكيرهم وأسلوب حياتهم، فقد استبقى معاوية طول حياته، وصبر على عمرو بن العاص في ولاية مصر أكثر من أربع سنوات، مع ما لقيه منه. . . وكان لعمر بن الخطاب أسلوب مخصوص في عزل الأمراء، وذلك أنه كان يبعث

إليهم رسولاً «يحملهم» إليه، فيسألهم عما ينسب إليهم ثم يصرفهم أو يقرهم. وكان إذا عزل عاملاً من غير خيانة، يعلن ذلك بكل وسائل الإعلان ليعرف، ويذكر الأسباب التي دعته إلى صرفه ليعذر، وربما أخذ عليه بعضهم عزله خالد بن الوليد وزياد بن أبي سفيان، ولكن عمر كان أعرف بمصالح البلاد العليا من هؤلاء الناقدين، وكان دينه أعظم من أن يدعه يستجيب إلى داعي الهوى أو الحقد في عمله.

كان العزل يتم أحياناً بالكتابة إلى الأمير وإبلاغه صرفه عن الخدمة أو نقله إلى مكان آخر، وأحياناً بتولية الأمير الجديد، فإذا وصل إلى مركز الإمارة، أظهر كتاب توليته، وتسلم الأعمال، وكان ذلك عزلاً ضمنياً للأمير السابق، وربما رافق العزل مصادرة الأمير وعماله.

وقد ذكر الكندي في كتابه «تاريخ الولاة» أن عبدالله بن عبد الملك، كان أميراً على مصر، من قبل أبيه، فلما ولي الخلافة أخوه الوليد أقره... ثم أرسل قرة بن شريك والياً على مصر، فجاء على أربعة من دواب البريد مع صاحبين له، فنزلوا باب المسجد، وقعدوا في مجلس الوالي... فأتاهم حرس المسجد، وكان له شرط يذبون عنه، فقالوا: إن هذا مجلس الوالي، ولكم في المسجد سعة!..

قال قرة: وأين الوالي؟.. قالوا: في منتزه! قال: فادع خليفته! فانطلق شرطي منهم إلى خليفة الوالي فأعلمه، فقال له أصحابه: لا تذهب... من يكون هذا... وأرسل إليه يأتك صاغراً! قال: ما بعث إلي إلا وله علي سلطان... وركب حتى أتاه. واستقر قرة بن شريك في إمارة مصر، صلاتها وخراجها، وأخذ أميرها السابق عبدالله بن عبد الملك، وهو أخو الخليفة، بالخروج عن مصر فخرج عبدالله بكل ما يملك، فلما بلغ الأردن تلقاه رسل الوليد فأخذوا كل ما كان معه!

وفي زمن المهدي، ولي إمارة مصر موسى بن مصعب، وكان المهدي قد أمره بإصفاء أموال سلفه الأمير إبراهيم بن صالح، وأخذ عماله، وقد استخرج منهم ثلاثمائة ألف دينار.

اختيار الأمراء

مجلس الإمارة - الرواتب - سلطة الأمراء وأحوالهم

اختيار الأمراء

كان عمر يختار أمراءه من أصحاب الأمانة والزهد والبصر بالعمل الذي يكله إليهم، وكان لا يولي كبار أصحاب النبي وأقرباءه الذين لم يستعملهم في حياته، ولا أبناء عمر وأقرباءه الأدنين، ولم يكن يرغب في الرجل الحديث السن، لا نكاد نستثني إلا معاوية، وكان لا يستعمل الرجل الذي يطلب الإمارة، لأن طالب الولاية لا يولى.

وفي العهد الأموي، كانوا يرغبون في الرجل القوي، القادر على قمع الفتن، وضبط الأموال، وقد وفق بعض خلفاء أمية في اختيار عمالهم توفيقاً عظيماً، ولكنهم لم يتورعوا إجمالاً، عن استعمال أبنائهم وأقربائهم على البلاد، لأن ولاءهم مضمون، ولأنهم لم يكونوا ينظرون إلى الدولة نظر عمر، وإنما كانوا يظنونها إرثاً لهم، وأقرباؤهم أولى به من غيرهم. . وكانوا إذا مات الأمير، ربما ولوا مكانه أحد أبنائه، وبالجملة فقد كانت الإمارة تكاد تكون محصورة في طبقة ارستقراطية محدودة، أكثرها من أولاد الخلفاء والأمراء ومن يتصل بهؤلاء بسبب، لا يزاحمهم فيها إلا أفراد قلائل نابغون، يوليهم الخلفاء الإمارة، خوفاً على ملكهم من الضياع.

وجاء العباسيون، فجروا على سنة الأمويين في تفضيل الأقرباء، إلا أنهم استعملوا الموالي والأعاجم أيضاً، وقد ذكر الكندي أن عنبسة بن إسحاق الضبي، الذي ولّاه المنتصر إمارة مصر، كان آخر عربي تولى هذه الإمارة، وقد تقدمه فيها أتراك وأرمن وعجم، ومن جملتهم (كيدر) الذي كتب إليه الخليفة المعتصم يأمره

«بإسقاط من في الديوان من العرب وقطع أعطياتهم، ففعل ذلك. . .»[1].

وفي عهد المأمون، خلع جند مصر ولاية عبدالله بن عباس، وبايعوا المطلب بن عبدالله، ثم ولوا بالإجماع السري ابن الحكم، فكان ذلك بمنزلة تولية الأمير بالطريقة الانتخابية الشعبية، ولكنها محاولة لم يقدر لها أن تعيش.

كان الأمراء لا يولون الإمارات، ولا سيما في المراكز الحساسة، إلا بعد أن يستعملوا في عمل ما، تظهر فيه كفاءتهم، وربما ولوهم إمارة صغيرة، فإن أحسنوا جمعوا لهم معها أمصاراً غيرها، أو نقلوهم عنها، ويذكر الطبري أن معاوية كان «إذا أراد أن يولي رجلاً من بني حرب ولاه الطائف فإن رأى منه خيراً وما يعجبه ولاه مكة معها، فإن أحسن الولاية وقام بما ولي قياماً حسناً جمع له معهما المدينة فكان إذا ولّى الطائف رجلاً قيل هو في «أبي جاد»، فإذا ولاه مكّة قيل هو في «القرآن»، فإذا ولاه المدينة قيل هو في «حذق».

مجلس الإمارة:

كان الأمير يجلس للحكم في أكبر مساجد الإمارة، وقد يسمى «المسجد» أو «المسجد الجامع»، وربما سكن الأمير بيتاً يتصل بالمسجد ليكون قريباً من عمله، وقد يجمعون «بيت المال» في المسجد أيضاً، لتكون حمايته أيسر، والتورع عنه أكثر ـ وإن كانت الغوغاء تنسى، في الفتنة، حرمة المسجد فتنهب ما فيه، وقد وقع ذلك في بعض الأوقات.

كان المسجد، من الناحية السياسية والإدارية، صلة الوصل بين الأمير والرعية، وكان هذا الاتصال قديماً، يكاد يكون تاماً، لأن أصحاب الرأي من المسلمين كانوا يجتمعون كلهم في المسجد، وكان الأمير يصلّي فيهم وينصح إليهم ويبلغهم أمره، وهذا التبليغ أفضل كثيراً من إعلان القوانين والأنظمة والأوامر الإدارية في «الجريدة الرسمية» فأكثر الناس لا يقرأونها بل لا يعرفونها وإن كان يفترض فيهم العلم بما فيها!

وكان من عادة الأمراء، في العهد الأموي على الأقل، أن يفتتحوا ولايتهم

---

(١) الكندي. تاريخ الولاة وتاريخ القضاة.

بخطبة يلقونها في المسجد، تلخص طريقتهم في السياسة والإدارة ومعاملة الرعية، ليكون الناس على بيِّنة من أمرهم، وهذه الخطب تشبه «خطب العرش» و «البيانات الوزارية» في هذه الأيام. ومن أشهر هذه الخطب، خطب: زياد بن أبي سفيان، والحجاج بن يوسف الثقفي، وكان من فضائل العهد الأموي، أن رجاله عرفوا بالفصاحة. فلما جاء العهد العباسي، وطلبوا للإمارة غير الفصحاء، انحط شأن الخطبة في الجامع، ثم تقلدها أئمة وخطباء مخصوصون، وتركها الأمراء، بل تركوا الجلوس في الجامع جملة واحدة.

كان الأمير، بعد أن يتم خطبته، يناقشه الناس فيها، على نحو ما يناقش النواب البيان الوزاري، فيرد عليهم، وربما قبل رأيهم وعمل به، وكانت هذه المناقشات تصور له «اتجاهات الرأي العام» وتكشف له عن حقائق الموقف وحقائق الرجال، فيقدم أو يحجم، على بصيرة من حاله. ولذلك كان الأمراء يحتملون من جرأة الناس عليهم الشيء الكثير. كان الحجاج من أشد الأمراء على المعارضين، ومع ذلك، خطب يوماً فقال: «أيها الناس الصبر على محارم الله أيسر من الصبر على عذاب الله» فقام إليه رجل فقال: «ويحك ما أقل حياءك... تفعل ما تفعل، ثم تقول مثل هذا...» فأمر به، فأخذ، فلما نزل عن المنبر دعا به، فقال له: لقد اجترأت علي! فقال له: «يا حجاج، أنت تجترىء على الله تعالى ولا تنكره على نفسك، واجترأت عليك، فأنكرت علي!؟» فأخلى سبيله...[1].

كان للمسجد شرطة، وحرس، ويذكر التاريخ أن زياد بن أبي سفيان «اتخذ الحراس رابطة خمسمائة واستعمل عليهم شيبان... فكانوا لا يبرحون المسجد».

راتب الأمراء:

في عهد النبي: كان أكثر عمال النبي، عمالاً على الصدقات، ولهم نصيب مما يجمعون، أما الأمراء والولاة الذين لا يأخذون من مال الصدقات فما ندري إذا كان النبي قد فرض لهم رزقاً مخصوصاً، غير ما يأخذونه مع عامة المسلمين، ويقول بعض المؤلفين إن النبي، لما استعمل عتاب بن أسيد والياً على مكة، رزقه كل يوم

---

(١) تاريخ ابن عساكر.

درهماً، فقام يخطب ويقول: «أيها الناس، أجاع الله كبد من جاع على درهم، فقد رزقني الله درهماً كل يوم، فليست بي حاجة إلى أحد»[1].

في عهد عمر: وفي زمن عمر، كان يفرض لكل أمير بقدر حاجته، وفرض لعمرو بن العاص أمير مصر، مائتي دينار، كأرفع ما فرض لأهل بدر، وكان يوظف للأمراء شيئاً من اللحم والدقيق لطعامه وطعام ضيوفه، فكان جزء مما يأخذه الأمير يخصص لما نسميه اليوم «نفقات تمثيل»، ولم يكن في الحقيقة شيئاً مذكوراً. ويقال إن عمر بن الخطاب لم يقدر الأرزاق إلا في ولاية عمار بن ياسر أمير الكوفة، فرض له ستمائة درهم في الشهر ونصف شاة ونصف جريب كل يوم، وفرض لأبي موسى الأشعري أمير البصرة، شاتين وجريبين ليطعم الناس، وقال: «والله ما أظن رستاقاً يؤخذ منه كل يوم شاتان وجريبان إلا يسرعان في خرابه»[2].

بعد عمر: بقيت أرزاق العمال على ما وضعه عمر شطراً من خلافة عثمان، ثم أخذ عثمان يوسع عليهم في الرزق. وفي تاريخ ابن عساكر: أن معاوية كتب إلى عثمان أن الذي أجراه عليه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤن من يقدم عليه من وفود الأجناد ورسل أمرائها، ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودها، ووصف في كتابه «المزارع الصافية» ـ التي هرب عنها الروم ـ وسماها له، وسأله أن يقطعه إياها ليقوى بها على ما ذكره له. فأقطعه عثمان إياها، وهكذا كان لمعاوية فوق راتبه مورد رزق جديد أعظم من الراتب كثيراً.

ومن عهد معاوية، فمن بعده، لا نستثني إلا فترات قليلة متقطعة تولى فيها الخلافة رجال أحبوا أن يستاروا بسيرة عمر، كان للأمراء رزق مقطوع قد يبلغ ثلاثة آلاف دينار في الشهر، وكان الأمراء فوق هذا يأمرون بالإنفاق من بيت المال في إطعام الناس، ويعطون الهبات من يريدون. وقد يستغل بعضهم منصب الإمارة في جمع المال، فيرتشي ويتاجر ويأخذ المال لنفسه من خزانة المسلمين بأسماء يبتكرها... وهذا شيء لا حد له!

---

(١) الإدارة الإسلامية في عز العرب، لكردعلي.
(٢) سراج الملوك.

يقال إن عبد الرحمن بن زياد أمير خراسان، حصل نحواً من أربعين مليون درهم عدا ما كان عنده من العروض. فقال يوماً لأسطفانوس كاتبه: ويحك يا أسطفانوس إني لأعجب كيف يجيئني النوم وهذا المال عندي! فقال: وكم مبلغه؟ قال: إن قدرت ما عندي لمئة سنة، في كل يوم ألف درهم، لا أحتاج منه إلى شراء رقيق ولا كراع ولا عرض من العروض![1].

سلطة الأمراء وأحوالهم:

ذكرنا فيما سبق سلطات الأمير، من الناحية النظرية، وقد نستطيع أن نلخص هذه السلطات بكلمة واحدة: هي أن الأمير في بلاد الإمارة، كالوزير المفوض لأنه نائب الملك فيها، وإليه الولايات كلها، ولكنه بعد هذا نائب وليس أصيلاً... ولذلك يستطيع الخليفة في كل وقت، أن يأمره بعمل شيء معين، أو الانتهاء عنه، وقد يرسم له خطة عامة لسياسته وإدارته يأخذه باتباعها، ثم يملي عليه بعد ذلك السياسة في كل حادث مهم، وقد يعزل بعض عماله ويولي غيرهم، وبالجملة فإن ما قلناه في سلطة الوزير المفوض، يصح أن يقال في الأمير: فإن شاء الخليفة أعطاه ثقته وأطلق يده كل الإطلاق، وإن شاء أخذ عليه أنفاسه ولم يدع له من حقيقة الأمر شيئاً، وجعل معه موظفين يراقبونه ويحدون من سلطانه.

المرء يعرف من صديقه، وكذلك الأمير يعرف من خليفته، ولذلك ينبغي لنا أن ندرس تاريخ الأمراء في ظل تاريخ الخلفاء.

في عهد عمر: كان الأمراء في زمن عمر يعملون وكأن عمر فوق رؤوسهم، وكان سلطانهم محدوداً جداً.

كان عمر إذا استعمل الأمراء، قال لهم: إني لم أستعملكم على أمة محمد، على أشعارهم ولا على أبشارهم، وإنما استعملتكم عليهم لتقيموا بهم الصلاة وتقضوا بينهم بالحق وتقسموا بينهم بالعدل.. لا تجلدوا العرب فتذلوها ولا تجمروها فتفتنوها، ولا تغفلوا عنها فتحرموها.

فإذا خالف الأمير نصيحته، فشتم أحداً من الرعية، أو ضربه، أو حابى أحداً

---

(١) الجهشياري.

في العطاء، أو صانع أحداً في القضاء، أو احتجب عن الناس وتهاون في خدمتهم، كان لعمر معه موقف ينتهي إلى الاقتصاص للرعية من الأمير، أو مصادرته، أو عزله، أو إلى هذا كله!

والواقع أن أكثر العمال الذين عزلهم عمر إنما عزلهم لخيانتهم في الأموال، أو لاستطالتهم على الرعية، أو لعجزهم عن الخدمة، ولكنه لم يعزل عاملاً لمجرد أن اجتهاده في الأمور مخالف لاجتهاد عمر، وإنما كان يراقب عماله، وينصح إليهم أحياناً ويأمرهم أحياناً، فكان أشبه «بمحكمة التمييز» لا تمنع الاجتهاد ولكنها تمنع سوء الاجتهاد، ومن الحق أن نقول: إن مراقبة عمر عماله، كانت شديدة الوطأة، وكان يتدخل في كل كبيرة وصغيرة، لأنه كان يعد نفسه مسؤولاً عن عماله، متحملاً لأوزارهم، حتى أنه كتب إلى حذيفة، بعدما ولاه المدائن، أن يطلق امرأته! وكان بلغه أنه تزوج امرأة عجمية. . . فكتب إليه حذيفة: «لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام، وما أردت بذلك؟» فكتب إليه: «لا! بل حلال. . . ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم!»[1] فانتبه الوالي إلى ما يترتب على عمله، وكان يظنه شيئاً يسيراً، من سيء الأثر في النساء العربيات وكن قد تكاثرن، فانتهى إلى رأي عمر وطلق امرأته!

للأمراء في الأصل، أن يولوا العمال على البلدان الواقعة ضمن حدود إمارتهم، وأن يقلدوا القضاة والكتّاب وأصحاب الشرطة والخراج وسائر الموظفين، ولكن عمر بن الخطاب كان يولي كثيراً من هؤلاء الموظفين، ويعزل من يرى عزله منهم، فقد صرف زياد بن أبيه من كتابة أبي موسى الأشعري، وصرف كاتباً آخر له من أهل الذمة ونهى عن استعمالهم، فيما روي عنه، في أمور المسلمين. والأمثلة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى.

ومن المصادفات العجيبة، أن عمر لم يجمع إمارة إقليم كبير لأمير واحد، فكان له في الشام ثلاثة أمراء: واحد في دمشق، وواحد في حمص، وواحد في فلسطين، وكان له أميران في العراق: واحد في البصرة وواحد في الكوفة، وكان له أميران في اليمن: واحد في صنعاء وواحد في الجند، وهكذا. . .

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري.

وبالجملة فقد كانت البلاد التي يحكمها الأمير، في عهد عمر، ضيّقة الرقعة، وكان عمر يشارك الأمير أو ينفرد من دونه بتولية موظفي الإمارة، وكان إلى هذا كله يراقب الأمير أشد الرقابة، فإذا بلغه عن الأمير ما يكره، طلب منه أن يقدم عليه ليحاسبه، وكان له رسول مخصوص إلى العمال يعرفونه، يأخذهم - بل يخطفهم! - على الحالة التي يجدهم فيها، و «يحملهم» إلى عمر فيسألهم عمّا صنعوه.

وكان عمر يجمع الأمراء في موسم الحج، لينظر فيما عملوه طول السنة، وليصغي إلى شكاوى الرعية منهم، وكان إذا ثبت له أن الأمير ضرب أحد الناس، أعطاه درته وقال له: هلم اقتص من الأمير!

قالوا: كان عمر إذا بعث عاملاً اشترط عليه: أن لا يركب برذوناً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يأكل نقياً، ولا يتخذ حاجباً[1].

بلغه أن عامله على البصرة خالف هذه الوصية فكتب إليه:

«. . . بلغني أنه فشا لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك ليس للمسلمين مثلها، فإياك يا عبدالله أن تكون بمنزلة البهيمة مرت بوادٍ خصب، فلم يكن لها هَمّ إلاّ السمن، وإنما حتفها في سمنها»[2].

وأخبر أن عامله على مصر يلبس الرقيق، ويتخذ الحاجب، فأمره عمر بالقدوم عليه، فلما رآه قال: انزع قميصك! ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا وقال: البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا، وارع هذه الغنم. . أسمعت؟ قال: نعم، والموت خير من هذا. . .[3].

وسأل أهل حمص عن أميرهم، عبدالله بن قرط، فقالوا: خير أمير، إلا أنه قد بنى (عليَّة) يكون فيها! فأمر رجاله، فجمع حطباً وأحرق باب عليَّة الأمير. . .[4].

وكتب إلى سعد بن أبي وقاص، أميره على الكوفة، وكان استأذنه في بناء بيت

---

(١) الإدارة الإسلامية في عز العرب.

(٢، ٣) سيرة عمر بن الخطاب.

(٤) سيرة عمر بن الخطاب.

يسكنه: ابنِ ما يسترك من الشمس، ويكنك من الغيث![1].

وكان عمر ينهى عماله عن قبول الهدية لأنها رشوة، ويمنعهم من التجارة، فمن اتجر قاسمه ماله، ومن عماله الذين صادرهم أبو هريرة عامله على البحرين، فقد أخذ منه ما ربحه في التجارة وجعله في بيت مال المسلمين، فليس من شأن الأمراء أن يشتغلوا بالتجارة ويزاحموا الرعية في عملها ورزقها!

وبالجملة فقد كان عمال عمر على صورته في التقشف والزهد، ومن لم يكن الزهد طبعاً فيه، قهر نفسه عليه ما استطاع، ليرضي عمر.

دخل عمر منزل أبي عبيدة، وكان أمير الشام، فلم ير إلا لبداً وصحفة وشناً، وسأله طعاماً فأخرج له من جونة كسرات...[2].

وطلب عمر في زيارته الشام، أن ترفع إليه أسماء الفقراء، فرفعت إليه رقعة فوجد فيها اسم «سعيد بن عامر» أميره على حمص! وكان أهل حمص قد شكوه إلى عمر، وقالوا: إنه لا يخرج إليهم حتى يتعلى النهار. فسأله عمر عن ذلك فقال: ليس لأهلي خادم، فأعجن عجيني حتى يختمر، ثم أخبز خبزي، ثم أتوضأ ثم أخرج إليهم![3].

واستعمل عمر على حمص «عمر بن سعد»، ثم كتب إليه أن يقدم عليه، فقدم... ماشياً، حافياً، معه عكازته وأدواته ومزودته وقصعته على ظهره، فعجب عمر من حاله: وقال له: يا عمير، أخنتنا أم البلاد بلاد سوء؟ فقال: يا أمير المؤمنين أما نهاك الله عن سوء الظن، وما ترى من سوء الحال؟ وقد جئتك بالدنيا، أجرها برقابها؟ فقال: وما معك من الدنيا؟ قال: عكازة أتوكأ عليها وأدفع بها عدواً إن لقيته، ومزودي أحمل فيه طعامي، وأدواتي هذه أحمل فيها ماء لشربي وصلاتي، وقصعتي هذه أتوضأ فيها وأغسل رأسي، فوالله يا أمير المؤمنين ما الدنيا بعد... إلا تبعاً لما معي![4].

---

(١) سيرة عمر بن الخطاب.
(٢) الإدارة الإسلامية في عز العرب.
(٣) سراج الملوك.
(٤) سيرة عمر بن الخطاب.

لم يكن هذا الزهد من قلة الموارد، فإن عمال عمر كان لهم رزق يكفيهم، وكانوا يستطيعون أن ينغمسوا في النعمة، ولكنهم كانوا يفرقون ما يأتيهم في الفقراء ولا يكترثون لمتاع الدنيا.

وإذا كان عمر يطلب في عماله هذا التقشف، فإن الكلام عن نهيه عن الخمر ومجالس اللهو نوع من العبث، فما كان لعامل عمر أن يخطر الخمر على جنانه، ولا أن يجـريه على لسانه، وقد عزل عمر بعض عماله لأنهم شربوا الخمر.. بأبيات من الشعر، ولولا أنهم شعراء يقولون ما لا يفعلون لجلدهم.

بعد عمر:

لما جاء الأمويون، تعاظمت رقعة الإمارة، فكانت مصر وإفريقية، أحياناً، لأمير واحد، وكانت العراق وأحياناً خراسان معها لأمير واحد، وهكذا... وتعاظم كذلك سلطان الأمير، فلم يجثم أحد فوق صدر الأمير كما جثم عمر بن الخطاب. وبعد أن كان عمر يعاقب الأمير على الكلمة النابية أو الضربة الطائشة، رأينا بعض أمراء الأمويين يقتلون الناس على الشبهة، بحجة حماية الأمن والدين، ويأخذون البريء بجريرة المذنب، وبعد أن كانت القاعدة في زمن الراشدين والأمويين أن الأمير لا يفوض الإمارة إلى غيره، رأينا في أواخر العهد العباسي، أمراء يعيشون في بغداد ويرسلون إلى مصر من يدير الإمارة بتفويض منهم!

كان عمر يقيم التوازن الصحيح بين حقوق السلطان وحقوق الرعية فلما جاء الأمويون نقلت موازين الطاعة، فكانوا يجعلون طاعة الخليفة وأميره فوق كل شيء وينزلون بمن يجترىء عليها من الرعية أبلغ العقوبة.

كان الأمير في زمن عمر، يلبس كعامة المسلمين، فما زال الأمر «يتطور» حتى جاء العهد العباسي، فوجدنا أمير مصر، من قبل المهدي، أبا صالح الحرسي، لا يكتفي بالتأنق في ملبسه، ولكنه يأخذ الفقهاء والأشراف وأهل البيوت الذين يدخلون عليه، بلبس القلانس الطوال!

وكان الأمير يسكن بيتاً متواضعاً من الطين، في عهد عمر، فلم تنقض خلافة

عثمان، حتى كان للأمراء، وفي مقدمتهم معاوية، قصور منيفة، شأنهم في ذلك شأن الخلفاء، والناس على دين ملوكهم.

وكان عمر يكره مظاهر السلطان، فرأينا زياد بن أبي سفيان ـ ولم يكن عهد عمر قد تقادم بعد ـ يمشي بين يديه بالحراب والعمد.

الإمارة على القتال

يقسم الفقهاء الإمارة على القتال، أربعة أقسام:

١ ـ على الجهاد.
٢ ـ على قتال المرتدين.
٣ ـ على قتال أهل البغي.
٤ ـ على قتال قطاع الطرق.

وربما جمعوا هذه الأقسام الثلاثة الأخيرة، في عنوان واحد، وهو: «حروب المصالح».

الإمارة على الجهاد

الجهاد:

قبل البحث في أحكام الإمارة على الجهاد، لا بدَّ لنا من كلمة نقولها في معنى الجهاد وفضيلته.

كان أول جهاد في الإسلام جهاد النبي، فقد آذته قريش واضطهدته، فهاجر من مكَّة إلى المدينة، وتبعه بعض أصحابه، وبقي نفر منهم في مكة، عجزوا عن اللحاق به، فكان القرشيون يظلمونهم ويمنعونهم من الخروج إليه، فأذن الله للنبي بالقتال، دفاعاً عن حرية الفكر والعقيدة، وتأييداً للمستضعفين من المسلمين الذين تخلفوا في مكة، قال الله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله﴾، وقال تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين يقولون: ربنا، أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك ولياً، واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾.

دعا محمد أصحابه إلى الجهاد، وحببه إليهم، وذكر لهم فضل المجاهدين. ومما يروى عنه ﷺ أنه قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها». ويروى أنه سئل عن عمل يعدل الجهاد، فقال مرتين أو ثلاثاً لا تستطيعونه، ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم، القائم، القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد!». وروي عنه أنه ضمن لمن يقاتل فيستشهد، صادقاً مخلصاً في سبيل الله، الجنة. وأن من سأل الشهادة بصدق ولو لم يقتل بلغه الله منازل الشهداء، وأن من جهز مجاهداً غازياً فكأنه غزا. وكان الشهيد

لا يكفن ولا يغسل، وإنما يدفن في أثوابه، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾.

كان الرسول يتولى هو نفسه أحياناً قيادة المقاتلين، وكان يبعث على «السرايا» أحياناً أمراء يختارهم، ويوصيهم بما ينبغي لهم أن يصنعوه، ولما انتقل إلى الملأ الأعلى، عمل الخلفاء بما فيه المصلحة: لأن الرسول لم يلزمهم بالخروج على رأس مقاتليهم، فكانوا بالخيار.

خرج أبو بكر على رأس جيش، إلى ذي القصة، فقال له المسلمون: «ننشدك الله يا خليفة رسول الله أن تعرض نفسك، فإنك أن تصب لم يكن للناس نظام، ومقامك أشد على العدو، فابعث رجلاً، فإن أصيب أمرت آخر». فقال: «لا والله لا أفعل، ولأواسينكم بنفسي». أما عمر بن الخطاب فقد خرج على رأس جيش إلى العراق، واستخلف علياً على المدينة، وجعل مقدمته، طلحة، ولكن أصحاب الرأي من المسلمين صرفوه عن الخروج، وقالوا له: «إنه أن يهزم جيشك ليس كهزيمتك، وإنك أن تقتل أو تهزم في أول الأمر، خشينا أن لا يكبر المسلمون وأن لا يشهدوا أن لا إلّه إلا الله أبداً». وقد استجاب عمر لطلب أصحابه فأقام في المدينة، يرسل الأمراء ويمدهم بما يلزم، وفتح الله على يديه مشارق الأرض ومغاربها.

أحكام إمارة الجهاد:

للأمير، إذا كان عام الولاية، أن ينظر في الأمور التالية:

أولاً: الجيش.

ثانياً: القتال.

ثالثاً: قسمة الغنائم، وعقد الصلح أو الهدنة.

وإذا استثنى الخليفة من ولاية الأمير بعض هذه الحقوق، لم يجز له أن يعمل شيئاً إلا في حدود ما ولاّه.

١ ـ الجيش

ينبغي للأمير:

أولاً: عرض الجنود:

وذلك أن يتصفحهم واحداً واحداً، فإن كان فيهم أحداث لا يطيقون القتال، أو ذوو عاهات، أخرجهم. يروى أن غلاماً اسمه سمرة، طلب الإكتتاب في إحدى غزوات الرسول فلم يجزه لصغره، فقال له: «يا رسول الله، أجزتَ غلاماً ورددتني ولو صارعته لصرعته» قال: «فصارعه» فصارعتُهُ وغلبتُه، فأجازني الرسول. وفي زمن عمر بن عبد العزيز جعلوا **الحد الأدنى لسن الجندي، خمسة عشر عاماً**، لما روي لهم من أن ابن عمر كانت هذه سنه لما اكتتب في بعث من بعوث الرسول. وجاء في «خطط الشام»: «أن الحجاج ضرب البعث على المحتملين ومن أنبت من الصبيان، فكانت المرأة تجيء إلى ابنها، وقد جرد (أي نزعت عنه أثوابه ليفحص طبياً وتعرف عاهاته) فتضمه إليها وتقول له: (بابي) جزعاً عليه، فسمي ذلك الجيش: (جيش بابي). وقد أحضر ابن عبدل فوجد أعرج، فأعفي عنه، فقال في ذلك:

لعمري لقد جردتني فوجدتني كثير العيوب سيء المتجرد
فأعفيتني لما رأيت زمانتي ووفقت مني للقضاء المسدد

ثانياً: تصفح السلاح والركوب والميرة:

يتصفح وسائل النقل، من خيل ونوق وبراذين وغيرها، فيخرج منها الضعيف، ويمنع من تحميلها فوق ما تطيق. وينظر في الأسلحة، فيختار أجودها وأمضاها، ويوفر للجنود ولركوبهم الميرة والعلوفة.

كانت العرب تستعمل قديماً السلاح الخفيف، من سيوف وحراب ورماح وسهام وفؤوس، وتتقي هجمات العدو بالخوذ والدروع والتروس ثم استعملوا الأسلحة الثقيلة، كالدبابات والمنجنيقات.

كانت طليعة الجيش، عادة، أحسن فرق الجيش خيلاً وسلاحاً. كتب عبد الحميد الكاتب في وصيته إلى عبدالله بن مروان: «إياك أن تقبل من دوابهم إلا

الإناث من الخيل المهلوبة، فإنهن أسرع طلباً، وأنجى مهرباً، وألين معطفاً، وأبعد في اللحوق غاية. . . وخذهم من السلاح (بأبدان الدروع)، ماذية الحديد، شاكة النسج، متقاربة الحلق. . محكمة الطبع. . و(سواعد) طبعها هندي، وصوغها فارسي. . و(يلمق البيض) مذهبة ومجردة. . خالصة الجوهر، سابغة الملبس. . ومعهم (السيوف) الهندية وذكور البيض اليمانية، رقاق الشفرات، مسنونة الشحذ. . . وقد أشرعوا لدن (القنا) طوال الهوادي، مقومات الأود، زرق الأسنة. . مستحقبي (كنائن النبل) و(قسي) الشوحط والنبع، أعرابية التعقيب، رومية النصول، مسمومة الصوغ. . .».

أما المنجنيقات والدبابات، أي السلاح الثقيل، فكان يستعمل في الحصار ودك الحصون. وقد جاء في «خطط الشام»: «أن جل الاعتماد في القتل والتخريب كان على «المنجنيق والنشاب»، الأول لتخريب الحصون ودك الأسوار والثاني لإزهاق النفوس. والمنجنيق آلة ترمى بها الحجارة بشد سوار مرتفعة جداً من الخشب، يوضع عليها ما يراد رميه ثم يضرب بسارية توصله إلى مكان بعيد جداً. . . ويستعملون الدبابات وهي أشبه بدبابات هذه الأيام (تانك) جمع دبابة، وهي آلة تتخذ في الحصار يدخل في جوفها الرجال، ثم تدفع في أصل الحصن فينقبونه وهم في جوفها. . . واخترع بعض الدمشقيين في حصار المسلمين عكا، على عهد صلاح الدين، سائلاً إذا قذف به على الصقالات التي توضع لرمي المنجنيقات تشعلها لحينها، فكان الصليبيون منها في مصيبة».

ثالثاً: ترتيب الجيش:

يختلف ترتيب الجيش باختلاف الأزمنة والأمكنة والعدد. وقد كانوا قديماً يجمعون الجيوش على أساس القبائل، فتؤلف كل قبيلة فرقة مستقلة، وكان القتال أول الإسلام، بطريقة الكرّ والفر، ثم نشأ قتال الزحف، وحدثت حاجات جديدة فبدل المسلمون أساليبهم الأولى في تعبئة الجيوش، واخترعوا طريقة «الكراديس» واستقرت الأمور أخيراً على أن يكون الجيش مؤلفاً من خمسة أقسام: مقدمة، وميمنة، وميسرة، وقلب، وساقة.

وكان المقاتلون صنفين: (مرتزقة) أسماؤهم مسجلة في الدواوين،

و (متطوعة) يشتركون في غزوة أو أكثر، وهم من البدو وسكان الأمصار الذين لم يسجلوا في الديوان، وقد ذكر التاريخ اشتراك نصارى من العرب كمتطوعين في الجيوش الإسلامية، وخاصة في حرب الفرس، حتى أن الذي قتل (مهران) القائد الفارسي كان شاباً مسبحياً من التغلبيين.

وقد كانوا يجعلون لكل فرقة لواء يجتمعون حوله، وشعاراً يتعارفون فيه ويتخاطبون به في ظلمة الليل، حتى لا يقتل بعضهم بعضاً. وكان شعار المهاجرين في زمن الرسول: يا بني عبد الرحمن. وشعار الخزرج يا بني عبدالله. إلخ...[1].

وقد جاء في تاريخ الطبري أن سعد بن أبي وقاص لما عزم على قتال الفرس في القادسية، جمع الناس وعبأهم بشراف، وأمر أمراء الأجناد وعرّف العرفاء، فعرف على كل عشرة رجلاً... وأمر على الأعشار رجالاً من الناس لهم وسائل في الإسلام، وأمر على الرايات رجالاً من أهل السابقة... وولى الحروب رجالاً، فولى على (مقدماتها) و (مجنباتها) و (ساقتها) و (مجردانها) و (طلائعها) و (رجلها) و (ركبانها) أمراء، وكانوا يسمون: أمراء التعبئة ـ فكان أمراء التعبية يلون الأمير، ثم يليهم أمراء الأعشار، ثم يليهم أصحاب الرايات والقواد ورؤوس القبائل.

وقد بعث عمر مع الجيش: الأطباء، وقاضياً جعل إليه الأقباض وقسمة الفيء وداعية، ورائداً، وترجماناً، وكاتباً.

ويقول سيد أمير علي:

«... كان الجيش يتكون منذ أقدم العصور، سواء في ميدان القتال أم في أثناء المسير، من خمسة أقسام وهي: القلب ـ ويحتوي على القيادة العامة ـ والميسرة، والميمنة، والطليعة، والساقة.

وكانت الطليعة تتقدم الجيش عادة بعدة أميال، وهي عبارة عن سرية من الفرسان يلبسون الدروع اللامعة والخوذ الفولاذية، ويحملون الرماح المربوط بأسنتها باقات من ريش النعام. أما الكشافة فقد كانت معروفة عندهم أيضاً، ويقال إن

---

(١) الماوردي ـ الأحكام السلطانية.

«قتيبة» لم يستخدم فرقة الكشافة في الاستطلاع فحسب، بل استخدمها أيضاً في استحضار خرائط الأقاليم التي كان ينوي غزوها، وقد جرت العادة منذ ذلك الحين أن يطلب القائد إعداد الخرائط، إما بواسطة فرق الكشافة أو مركز القيادة العامة.

ومما لا شك فيه أن منظر الجيش العربي، وهو يشق طريقه في صفوف لا نهاية لها في بلاد الأعداء كان بالغاً حد العظمة والبهاء، فكانت الخيالة تسير في المقدمة، وعلى جناحيها النبال، ثم يأتي بعدهم الرجالة الذين كانوا يسيرون في صفوف كثيفة بانتظام عجيب، ويليهم صفوف الجمال المحملة بالعدد والخيم والعتاد، ثم يجيء بعدهم المستوصفات الصحية والنقالات لحمل المرضى والجرحى، ثم آلات الحرب كالمنجنيقات والعرادات محملة على ظهور الجمال والخيول والبغال وهي تسير في المؤخرة، أما إذا سار الخليفة أو أحد أفراد الأسرة المالكة على رأس الجيش فلا شك أن المنظر كان يبدو أكثر روعة وبهاء، إذ كان جنود الحرس الخلافي يتشحون بالبزات الزاهية ويحملون الأعلام ذات الشعار الملكي المنقوش بالذهب، كما كان القواد والزعماء يرتدون الملابس الفخمة. وعلى الجملة كان هذا المنظر يبدو فخماً رائعاً، وكانت الطليعة حالما تصل إلى الموقع المقصود تأخذ بحفر الخنادق، إذ كان نظام الجيش يقضي ألا يعسكر الجنود قبل أخذ الحيطة من الهجوم المفاجىء، فإذا ما وصل الجيش الرئيسي نصبت الخيم في نظام بديع، وأقيمت الشوارع والأسواق والميادين كما لو كان المعسكر مدينة عامرة، وكانت توزع الأرزاق فتوقد المطابخ وتنصب عليها القدور، وبعد تناول العشاء كان الخليفة أو قاضي العسكر يَؤم الجنود في الصلاة، ومن ثم يجلس الجميع في حلقات يستمعون إلى أقاصيص الحروب والمخاطرات، أو إلى القصائد الحماسية المصحوبة بصوت الناي، وكانوا لا ينامون إلا بعد الهزيع الأول من الليل.

وكان يصحب الجيش في أثناء المعارك الحربية هيئة طبية، ومستشفى تام العدد والأجهزة، أما النقالات فكانت عبارة عن محفات تحملها الجمال، ويقال إن لوازم مستشفى الميدان كالخيم والأدوات الطبية كانت تنقل في أيام الرشيد والمأمون على عدد كبير من البغال والجمال، وحتى في العصور المتأخرة في عهد الملوك الضعفاء أمثال السلطان محمود السلجوقي، كانت لوازم المستشفى تنقل على أربعين جملاً».

ويقول الأستاذ كردعلي في كتابه «خطط الشام» إن الجيش العربي ـ المعبأ على طريقة الكراديس ـ كانت أصغر وحدة فيه ستة عشر رجلاً وتسمى «الصف» وكل صفين «عصبة»، والمقدم عليها صاحب العصبة وكل عصبتين تسميان «المقنب» وصاحبه صاحب المقنب، وكل مقنبين يسميان «كردوساً» والمقدم عليه يسمي رئيس الكردوس أو صاحب المائة ـ وإن يكن عدد رجاله مائة وثمانية وعشرين رجلاً ـ وكل كردوسين يسميان «جحفلاً» أو فئة، والمقدم عليها رئيس الفئة أو الجحفل، ويكون معه أربعة رجال وهم: صاحب الراية، وصاحب الساقة، وصاحب البوق، والخادم. وشكل الجحفل مربع كرقعة الشطرنج ثمانية في ثمانية... وكل جحفلين يدعيان «كوكبة» وعدد من فيها من الرجال خمس مائة وإثنا عشر رجلاً.. ويسمى المقدم عليهم رئيس كوكبة. وكل كوكبتين «زمرة»... وكل زمرتين «طائفة» وكل طائفتين تسميان «جيشاً» وكل جيشين يدعيان «خميساً».. وكل خميسين يدعيان «العسكر الأعظم».

رابعاً: تسيير الجيش وحراسته:

ينبغي للأمير أن يسير بالجيش سيراً رفيقاً، فقد روي عن النبي أنه قال: «هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

وكتب عمر إلى بعض أمرائه: «ترفق بالمسلمين في مسيرهم ولا تجشمهم مسيراً يتعبهم ولا تقصر بهم عن منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسَفَر لم ينقص قوتهم فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، جام الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة، حتى تكون لهم راحة يجمّون بها أنفسهم ويرمّون أسلحتهم».

ويجب على الأمير أن يحرس جيشه من العدو، ويتخيَّر له المنازل ـ أي الأرض الصالحة لنزوله.

كانوا يكلون أمر الحراسة إلى جنود مخصوصين، ربما سموا «الأحراس» وكانوا يحفرون حولهم «الخنادق» ويبثون «الأسلاك الشائكة». ومما جاء في هذا المعنى في وصية عبد الحميد الكاتب إلى عبدالله بن مروان، قوله:

(فإذا انتهيت إلى منهل أردت نزوله أو هممت بالمعسكر به، فإياك ونزوله إلا

بعد العلم بأهله، والمعرفة بمرافقه . . . فإنك إن لم تفعل ذلك، لم تأمن أن تهجم على منزل يعجزك ويزعجك عنه ضيق مكانه وقلّة مياهه وانقطاع مواده، فإن ارتحلت منه كنت غرضاً لعدوك . . وإن أقمت على مشقة وحصر . . . فإن أردت نزولاً أمرت صاحب الخيل التي وكلت بالناس فوقفت خيله متنحية من معسكرك، عدّة لأمر إن غالك . . . وتخرج دبابتك من معسكرك دراجة وذباباً محيطين بعسكرك. فإذا غربت الشمس، أخرج إليهم صاحب تعبيتك أبدالهم، عسساً بالليل . . .

إياك وأن يكون منزلك إلا في خندق أو حصن، تأمن به بيات عدوك . . . (واقطع) لكل قائد ذرعاً معلوماً من الأرض بقدر أصحابه، فيحفروه عليهم خندقاً يطيفونه بعد ذلك بخنادق الحسك (أي الأسلاك الشائكة)، طارحين لها دون اشتجار الرماح، ونصب الترسة، لها بابان قد وكلت بحفظ كل باب منهما رجلاً من قوادك في مائة رجل من أصحابه، فإذا فرغ من الخندق كان ذلك الرجلان القائدان بمن معهما من أصحابهما أهل ذلك المركز وموضع تلك الخيل، وكانوا هم البوابين والأحراس لذينك الموضعين، قد كفوهما وضبطوهما وأعفوا من أعمال العسكر ومكروهه غيرهما).

خامساً:

أن يأخذ جنوده بأوامر الدين، ويوصيهم أن يكونوا في سيرهم ونزولهم وقتالهم متحلين بالخلق النبيل الفاضل.

قال عمر في بعض وصاياه: «أما بعد، فإني آمرك بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان الفضل لهم علينا في القوة . . واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون فاستحيوا منهم».

وإذا ارتكب أحد الجنود ما يوجب عليه العقوبة أنزلها به، ويوصي عبد

الحميد الكاتب الأمير أن يوعز إلى قواده «ألا يقدم أحد منهم على عقوبة أحد من أصحابه، إلا عقوبة تأديب في تقويم ميل، وتثقيف أود، فإما عقوبة تبلغ تلف المهجة وإقامة حد في قطع أو إفراط في ضرب، أو أخذ مال أو عقوبة في شعر، فلا يلين ذلك من جندك أحد غيرك، أو صاحب شرطتك بأمرك وعن رأيك وإذنك. وإياك أن يدخل حزمك وهن، أو يشوب عزمك إيثار».

٢ ـ القتال

الدعوة: لا يجوز لأمير أن يبدأ قتال العدو، إلا إذا بلغته الدعوة. قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾. كان الرسول إذا أرسل سرية لقتال الأعداء من غير المسلمين، قال لأميرها: إذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيهن أجابوك إليها، فاقبل منهم وكف عنهم:

١ ـ ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم.
٢ ـ فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم.
٣ ـ فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم.

وهكذا ينبغي للأمير أن يخير العدو بين الإسلام، والجزية، والقتال. ويقول فريق من الفقهاء إن هذه الدعوة أرسلت إلى الأمم كلها في أول الإسلام وبلغتها، فلا حاجة إلى تكرارها مرة بعد مرة قبل كل قتال. . . ولكن أكثر الفقهاء يستوجبونها قبل القتال، للمبالغة في الإعذار.

القتال: إذا امتنع العدو من قبول الإسلام أو إقرار الجزية، قاتله الأمير. ولسنا نبحث هنا في أساليب القتال الفنية فهي موكلة إلى عبقرية الأمير، يديرها على النحو الذي يكفل النصر، ولكننا نحب أن نذكر شيئاً من آداب القتال و «تقاليده» وما يستحسن منه وما يستكره.

آداب الحرب

كانوا ينهون عن قتل الشيوخ والصبيان والنساء والعبيد والفلاحين ورجال الدين، لأنهم لا يشتركون في الحرب، وقد قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين

يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾، ونهوا عن التمثيل بالقتلى وقطع الأشجار المثمرة وإحراق النخيل وعن ذبح شياه العدو وبقره وبعيره لمجرد الانتقام، وكانوا يكرهون كذلك تخريب البيوت وتحريقها. وإذا كان الأعداء متحصنين، لا تتم الغلبة عليهم إلا باستعمال وسائل خاصة، أجازوا نصب المنجنيقات عليهم واستعمال الدبابات وقطع الأشجار وتغوير المياه، ونحو ذلك مما يوهن قواهم ويفضي بهم إلى التسليم. ويجوز مقاتلة الأعداء مقبلين ومدبرين.

وصية أبي بكر:

ومن أجمع الوصايا في آداب الحرب وصية أبي بكر، التي أوصى بها أسامة ومن معه لما أنفذهم في بعث إلى الشام وهي أشبه بالوصايا التي يكتبها العلماء الإنسانيون في هذا العصر العشرين ليعمل بها المقاتلون، وقلَّ أن يفعلوا!!

«لا تخونوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تغدروا ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب ـ أي المقاتلين ـ فأخفقوهم بالسيف خفقاً، اندفعوا باسم الله».

الرسول ينهى عن الإساءة إلى أهل الكتاب:

وقد نهى الرسول عن التعرض لأهل الذمة، فقد بلغه أن جنداً من المسلمين ضربوا نساء من الكتابيات وكانوا يحسبون أن ذلك جائز، لأنه لم يرد في القرآن نص صريح يحرمه، فغضب النبي وجمع المسلمين وصلَّى بهم، ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته... أن الله تعالى لم يحرم شيئاً إلا ما في القرآن؟.. ألا وأني والله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن وأكثر، وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم».

الرسول ينهى عن النهب:

ونهى الرسول أيضاً عن النهب نهياً شديداً. . روي عن رجل من الأنصار أنه قال: خرجنا مع رسول الله في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاءنا رسول الله يمشي فأكفأ القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة».

بعض تقاليد القتال:

كان لكل قائد أسلوب في منازلة الأعداء، وكان «عمر»، إجمالاً، يحب الرجل المكيث، الذي لا يتسرع ويعرف كيف تؤكل الكتف. وكانوا يقولون: الحرب خدعة. ويستعملون ضروب الحيل لتضليل العدو عما يقصدون به وتوهين عزمه. وكان أول ما يفعلونه إذا دنوا من العدو أن يدرسوا طبيعة الأرض ويتبعوا أخبار العدو ويرسلوا الطلائع أو الكشافة لاختبار أحواله والاحتكاك به، وذلك أشبه بما يقع في الحرب الحديثة. ومما كتبه عمر بن الخطاب في هذا المعنى، إلى سعد بن أبي وقاص، قوله:

«إذا وطئت أدنى أرض العدو، فاذك العيون بينك وبينهم ولا يخف عليك أمرهم. وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه فإن الكذوب لا ينفعك خبره وإن صدق في بعضه، والغاش عين عليك وليس عيناً لك. وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم، وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخير لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدواً كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد. والصبر على الجلاد، ولا تخص بها أحداً بهوى، فيضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك، ولا تبعث طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه ضيعة ونكاية. فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك وطلائعك وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة ما لم يستكرهك قتال، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها فتصنع بعدوك كصنيعه بك، ثم أذك حراسك على عسكرك، وتحفظ على البيات جهدك».

البراز: وكانت العادة قديماً أن يخرج واحد من المسلمين أو من الأعداء، ويطلب من يبارزه، ثم يفعل ذلك غيره، حتى إذا تكاثر المتبارزون، حمي وطيس المعركة واشترك فيها كل إنسان. ويرى الماوردي أن يمتنع أمير الجيش من البراز لأن فقده قد يضعضع العسكر، وأن يشترك في البراز أقوى المسلمين وأشجعهم، بعد استئذان الأمير، ليكون ظفرهم على الأعداء وتخذيلهم قواهم، مضموناً. على أننا رأينا الأمراء في التاريخ يدعون إلى البراز، ويستجيبون لمن يدعوهم إليه، ومن الذين بارزوا، علي وخالد بن الوليد، ومن الذين رفضوا المبارزة معاوية بن أبي سفيان. ورأي الماوردي، على كل حال، أدنى إلى السداد.

التكبير وقتال الليل: كان القتال كثيراً ما يبدأ بالتكبير، بل ربما كانت التكبيرة الثالثة أو الرابعة إيذاناً بالزحف العام، وكانوا لا يستحسنون التكبير والجنود وقوف. قال عبد الحميد الكاتب: «ولا يظهروا تكبيراً إلا في الكرات والحملات، وعند كل زلفة يزدلفونها، وأما وهم وقوف، فإن ذلك من الفشل والجبن... وإن طرقهم طارق أو فاجأهم عدو في ـ الليل ـ .. ليشرعوا رماحهم ناشبين بها في وجوههم، ويرشقوهم بالنبل مكتنين بترسهم، لازمين لمراكزهم، غير مزيلي قدم عن موضعها ولا متجاوزين إلى غير مراكزهم، وليكبروا ثلاث تكبيرات متواليات وسائر الجند هادون، لتعرف موضع عدوك من معسكرك، فتمد أهل تلك الناحية بالرجال من أعوانك وشرطتك».

الحض على القتال: ينبغي للأمير أن يحض رجاله على الاستبسال في القتال ويذكر لهم فضائل الجهاد، ويندب للترغيب فيه خيرة رجاله، وقد كانوا يقرأون آيات من سورة الأنفال، ويروون بعض الأحاديث، ويقصُّون أخبار المعارك السابقة، وكان الأمير يعد أحياناً المقاتلين، الذين يبلون بلاء حسناً، أجراً يزيد في قوتهم وجرأتهم، وكانت النساء يصحبن الجيش، ويداوين الجرحى، ويشتركن، عند الشدة، في استثارة المقاتلين، وفي معركة اليرموك، باشرت النساء القتال، دفاعاً عن معسكرهن.

الصبر على القتال: كان الرسول يطلب من المسلم أن يصبر على قتال عشرة من الأعداء، ثم خفف عنه فسأله الصبر على قتال اثنين من الأعداء، قالوا: لا يجوز

لمسلم أن ينهزم عن اثنين، أما إذا كانوا ثلاثة أو أكثر، جاز له أن يتحيز عنهم إلى فئة من المسلمين. وكان الفرار عاراً لا يمحى، وربما أوكل الأمراء بعض رجالهم بقتل المنهزمين، حتى لا تشيع الهزيمة في الجيش. وفي أول الإسلام، كانوا يكرهون الفرار حتى في المواضع التي أجيز فيها، ولهم في البطولة حوادث أكثر من أن تحصى. وقد ذكر التاريخ أن معركة (البويب) ـ وكانت بين العرب والعجم ـ سميت (يوم الأعشار) لأنه أحصي فيها مائة رجل، قتل كل رجل منهم عشرة، وهناك كثيرون قتل كل منهم تسعة أو أقل، وكان الرجل يصرع فيكره أن يضيع أحد وقتاً في العناية به أو الرثاء له. روي أن مسعود بن حارثة كان يصيح بإخوانه، ودمه يسيل: ارفعوا رايتكم، رفعكم الله، لا يهولنكم مصرعي!

٣ ـ الصلح والقسمة

كان الأمير يقاتل، حتى ينتهي إلى غاية من أربع غايات:

أولاً: أن يدخل العدو في الإسلام، فيعصم نفسه وماله ويعامل كما يعامل المسلمون.

ثانياً: أن ينهزم العدو ويتمزق شمله، فتؤخذ أمواله، وتسبى ذراريه ويؤسر رجاله، ويكون الأمير مخيراً في الأسارى: بين قتلهم، واسترقاقهم والمفاداة عليهم، والعفو عنهم.

ثالثاً: أن يطلب العدو الهدنة، أي الكف عن القتال، فيجوز أن يجاب إلى طلبه، إذا وجد المسلمون شدة في حربه، وتعذر عليهم قهره. وربما أخذ المسلمون رهائن من العدو، توكيداً للهدنة، وأعطوهم مثل ذلك، فإذا نقض العدو شروط الهدنة، جاز للمسلمين استئناف قتاله: وأما الرهائن، فأكثر الفقهاء لا يستحلون قتلهم، لمجرد نقض العهد، ويرى آخرون قتلهم إذا قتل العدو رهائن المسلمين.

رابعاً: أن يطلب العدو الصلح على مال يدفعه، وشروط يسلم بها. وقد كان المسلمون في أوائل الإسلام، يدفعون إلى الأقوام التي يصالحونها كتباً يذكرون فيها بنود الصلح، ولم يكونوا يكتبون معاهدات (ثنائية) يشترك في توقيعها الفريقان المتصالحان، إلا قليلاً.

وكانت هذه الكتب مختصرة، يعطى فيها المصالحون الأمان، لقاء دفع الجزية وضيافة المسلمين والامتناع عن ممالأة عدوهم، وقد تضاف إليها شروط أخرى تختلف باختلاف الظروف. وكان الرسل الذين يسفرون بين المتحاربين في أمر الصلح معززين مكرمين، لا ينالهم أذى ويبلغون مأمنهم. ويروي لنا التاريخ أن الجزية التي كان المسلمون يصالحون عليها، كانت في نظرهم تمثل «حصة» الأقوام التي صالحوها من نفقات الدفاع عن بلادهم. وكان المسلمون إذا هجم عدو على البلاد التي صالحوها على الجزية وعجزوا عن رده يعيدون الجزية إلى أصحابها.

لما صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة، خرج إليه صلوبا بن نسطونا وطلب منه الصلح عن أهل (بانقيا وبسما) فكتب إليه هذا العهد:

«إني عاهدتكم على الجزية والمنعة على كل ذي يد ببانقيا وبسما جميعاً على عشرة آلاف دينار سوى الخرزة. القوي على قوته والمقل على قدر إقلاله في كل سنة.. فإن منعناكم فلنا الجزية. وإلا فلا، حتى نمنعكم».

وجاء في الصلح الذي كتبه لأهل عانات أنه صالحهم:

«على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات صلوات المسلمين وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم وأن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام».

قسمة الغنائم: كان المقاتل المسلم الذي يقتل عدواً يأخذ سلبه، أي ما عليه من ثياب وسلاح. أما أموال العدو التي تغنم وسبيه ورقيقه فكل هذا يقسم بين مجموع المجاهدين ويحفظ خمسه للخليفة وللأصناف التي سيرد ذكرها في بحث الغنائم. وفي كتب التاريخ أن سهم الفارس في غزوة (ذات السلاسل) بلغ ألف درهم ثم زاد على ذلك في بعض الغزوات التي جاءت بعدها. وإذا وعد الأمير الجنود أن يزيد أصحاب البلاء منهم وهو ما يسمى «النفل» فقد أجاز له قوم أن ينفل من أصل الغنيمة. وقال قوم: بل ينفل من سهم الخليفة.

نهاية الإمارة: متى أنهى الأمير المهمة التي انتدب لها، كتب إلى الخليفة في ذلك وانتظر أمره. وخلال هذه الفترة يكمل احتلال بلاد العدو، وينظم جبايتها، ويدير شؤونها.

آداب الحروب
وواجبات المحارب المسلم

يقول الأستاذ فارس الخوري:

كثيـر من الأمور.. تستوقف النظر وتحمل على الإعجاب بفكرة العدل المجرد، الراسخة في نفوذ زعماء العرب وحرصهم على النهج القويم في صلاتهم مع محاربيهم ومعاهديهم.

من ذلك الأصول التي وضعت للنبذ، عند جوازه، فإذا فسخوا الصلح وأصبحوا في حالة حرب لا يناجزون خصومهم إلا بعد إعلامهم بالفسخ ومضي الوقت الكافي ليخبر الملك رعاياه في أطراف البلاد وعند تخوم المسلمين، حتى إذا هاجمهم هؤلاء لم يؤخذوا على غرة أو غفلة، وهذه درجة من الانصاف قصَّر عنها أهل زماننا، مع ما عندهم من حقوق الدول وقواعد الحرب ومحكمة العدل، فدول هذا العصر تبدأ الهجوم.. بدون انتظار..

ومن هذا القبيل قاعدة عدم أخذ العامة بجرائر الخاصة، وهذا مستند إلى الآية الكريمة: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فنهوا عن تحميل المغارم أهل القرى بالجملة، لأجل الجرائم التي يقترفها أفراد منهم.. وأنت ترى أن حكومات هذا العصر تفرض الغرامات على القرى وتأخذ الطائعين منها بجريرة العاصين..

ومن المبادىء العربية العالية اجتناب قتل النساء والأطفال، ولم يتترس المقاتلون بهم.

ومن قواعدهم وجوب رد المستسلم إلى حصنه قبل منابذته، وذلك عند تعذر إيفاء شرطه، مثلاً إذا سلم إليهم بشرط أن ينزل على حكم رجل منهم، فمات..

وأبى النزول على حكم غيره، فيرد إليه سلاحه ويعاد إلى حصنه. .

ومن تفوقهم على أهل زمانهم منعهم قتل ما في أيديهم من الرهائن إذا نقض أصحابهم العهد، ولو قتل عدوهم رهائن المسلمين، فقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر معتمدين على حديث روي عن النبي: «أدِّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك». .

مقارنة بين شريعتين

وقد قارن الأستاذ الخوري بين الشريعة اليهودية ـ كما تعرف من خلال الكتب التي يظن أن شيئاً من التحريف أدخل عليها ـ وبين الشريعة الإسلامية. ومما قاله:

(شريعة موسى. . مبنية على القتل العام ومحو سكان البلاد المفتوحة سواء أكانوا أسرى حرب أو مستسلمين صلحاً، ولا فرق بين رجل مسلح محارب أو شيخ أعزل أو امرأة أو طفل فالكل يذهبون طعام السيوف «تمحو اسمهم من تحت السماء. لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجاً لئلا تكثر عليك وحوش البرية).

. . وهي تأمر بالقتل بدون إنذار ولا عهد ولا صلح ولا دعوة لإيمان فلا يقبل من الأعداء التهود والإيمان. . ولا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين خوفاً من استجماع القوى والكر على الغاصبين.

أما الإسلام فأمر بدعوتهم إلى الإسلام، فإن قبلوا الدعوة عصموا دماءهم وأعراضهم وأموالهم وإن أبوا فالجزية، وإن أبوا فالقتال.

وفي شريعة موسى قوله: فيما نقرأ في العهد القديم، لقومه:

(كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية والنبات، من نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تخمكم.

. . حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى

الصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك..) إلخ[1].

(١) انظر مقدمة كتاب «الشرع الدولي في الإسلام» للدكتور نجيب الأرمنازي.

ولاية حروب المصالح

قلنا إن الفقهاء يجمعون في هذا العنوان، ثلاثة أمور: قتال أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال قطاع الطرق.

قتال أهل الردة:

المرتد، هو الذي اعتنق دين الإسلام، ثم أنكره، وحكمه أن يُستتاب، فإن عاد للإسلام تُرك، وإن أبى قُتِل، وارتداد واحد أو فئة قليلة من المسلمين لا يستوجب تجريد جيش. . وإنما نعني بقتال أهل الردة أن ترتد فئة كبيرة مجتمعة في جهة معينة من البلاد فيصار حينئذٍ إلى قتالهم. ويجب على الأمير الموكل بقتالهم أن يراعي فيهم الأحكام التالية:

أولاً: **يدعون إلى التوبة ويمهلون ثلاثة أيام.**

ثانياً: فإذا لم يتوبوا قوتلوا مقبلين ومدبرين ولم يهادنوا ولا صولحوا على مال، وجاز أن يحرقوا بالنار، ومن أسر منهم يقتل، وتسبى النساء والذراري.

قتال أهل البغي:

أهل البغي هم الخارجون على طاعة الخليفة القائلون بمذهب انفردوا به واجتمعوا عليه. وأول قتال من هذا النوع كان في عهد علي بن أبي طالب حين شق الخوارج عليه عصا الطاعة، ثم استفحل أمرهم فيما بعد. ويلزم في قتالهم أن تراعى الأحكام التالية:

أولاً: ينذرون قبل القتال ويدعون إلى الطاعة ولا يقاتلون غرة.

ثانياً: لا يستعان عليهم بغير المسلمين.

ثالثاً: لا يقاتلون مدبرين ولا يقتل أسراهم ولا تنصب عليهم المنجنيقات ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم فهم في دار الإسلام وليس القصد النكاية فيهم وإنما القصد استصلاحهم، إلا إذا اعتدوا وخيف على المسلمين شرهم فيقابل الشر بمثله.

وكان يستحب على كل حال أن يبذل الجهد في استصلاح أهل البغي قبل إعمال السيف فيها. ومما كتبه عبد الحميد الكاتب في هذا المعنى إلى عبدالله بن مروان لما خرج لقتال الضحاك قوله:

«وابدأ بالإعذار إلى عدوك والدعاء لهم إلى مراجعة الطاعة وأمر الجماعة وعز الألفة.. باسطاً أمانك لمن لجأ منهم داعياً إليه بألين لفظك وألطف حيلك... منفذاً إليهم رسلك تعدهم إعطاء كل رغبة يهش إليها طمعهم في موافقة الحق..».

ذلك شيء مما يقوله الفقهاء في قتال أهل البغي، أو بوجه عام، في قتال المسلمين بعضهم بعضاً، كما اقتتل مثلاً جماعة علي وجماعة معاوية، أو كما اقتتل جماعة عبد الملك وابن الزبير، وقد كان فريق من المسلمين يكرهون هذا القتال بين الأخوان ويتخلف عنه من استطاع منهم إلى ذلك سبيلاً، حتى جاء الحجاج فجعل النفير إجبارياً وذلك أنه كان يمر على بيوت المتخلفين عن الخروج في الشام ويحرقها عليهم[1] ويتوعد المتخلفين في العراق بالقتل.

وقد استعمل الحجاج المنجنيق في قتاله ابن الزبير، ورمى به الكعبة، حيث كان ابن الزبير متحصناً، ولما قتله، صلبه، فيما يُقال، وتركه معلَّقاً، حتى أمر عبد الملك بإنزاله. وقد استكبر أهل مكّة صنعه بالكعبة وابن الزبير، فجمعهم في المسجد وخطبهم، فقال:

«يا أهل مكة، بلغني إكباركم واستفظاعكم قتل ابن الزبير، ألا وإن ابن الزبير كان من أخيار هذه الأمة، حتى رغب في الخلافة ونازع فيها أهلها، فخلع طاعة الله واعتصم بحرم الله، ولو كان شيء مانعاً العصاة، لمنعت آدم حرمة الجنة، لأن الله خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وأباحه كرامته وأسكنه

(١) خطط الشام لكرد علي.

جنته، فلما أخطأ أخرجه من الجنة بخطيئته، وآدم أكرم على الله من ابن الزبير والجنة أعظم حرمة من الكعبة. اذكروا الله يذكركم!»[1].

قتال قطاع الطرق:

إذا تكاثر قطاع الطرق، وتألفت منهم عصابات كبيرة، تقتل النفوس وتسلب الأموال، وتقطع الطرق على السابلة، أنفذ الخليفة جيشاً لقتالهم فيقاتلونهم مقبلين ومدبرين، ويضمنون ما أتلفوه من الأموال وما أزهقوه من الأرواح، ويستعاد منهم ما أخذوه من صدقات وخراج فإن كان أمير الجيش إنما أوكل بقتالهم فقط، كان مأموراً بقتالهم وسوق من يقع منهم في الأسر إلى الخليفة ليحكم فيهم بما يريد. وإن كانت ولاية الأمير عامة، تشمل استيفاء الحدود والحقوق منهم، قام الأمير بالكشف عن أحوالهم، وعاقب كلاً بما يستحق.

قال الماوردي:

«فمن كان منهم قد قتل وأخذ المال، قتله وصلبه بعد القتل. . وهذا القتل محتوم ولا يجوز العفو عنه وإن عفا ولي الدم.

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال، قتله ولم يصلبه.

ومن أخذ منهم المال، ولم يقتل، قطع يده ورجله من خلاف.

ومن جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل، اقتص منه أو أخذت منه الدية.

ومن لم يفعل شيئاً، واكتفى بمناصرتهم باللسان عزر وجاز أن يحبس.

وإن تابوا، قبل أن يقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله، ولم تسقط حقوق الآدميين».

ونقل (سراج الدين) عن الشعبي، أنه قال:

«كانت العصاة في زمن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، إذا أخذ الرجل منهم نزعت عمامته وطيف به في المسجد على قومه، وقيل: هذا أخذ بثغره. !

---

(١) تاريخ ابن عساكر.

فلما ولي زياد ضربهم ونزع عمائمهم.

فلما ولي مصعب بن الزبير حلق مع الضرب رؤوسهم.

فلما ولي بشر بن مروان أقامهم على الكراسي ثم مدت أيديهم وسمرها بمسمار ثم نزع الكراسي من تحت أرجلهم حتى تخرم أيديهم فمن ميت ومن حي.

فلما ولي الرجل المعروف بالحجاج قال: كل هؤلاء يلعب، من أخذ بثغره ضرب عنقه!».

الفصل الرابع

ولاية المظالم

تعريفها:

يقول الماوردي، في الأحكام السلطانية:

(نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة؛ فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين). إلخ...

ويقول ابن خلدون إن الناظر في المظالم «يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي».

نوعا المظالم:

وقد نستطيع تقسيم الظلم قسمين:

الأول: ظلم الولاة والجباة والعمال.

الثاني: ظلم الأفراد.

ظلم الولاة:

أما ظلم الموظفين، فالأصل فيه أن ولي الأمر يتتبعه بنفسه ويكشف عنه ويزيله. ولكن ولي الأمر لا يستطيع أن يحيط بأعمال الموظفين كلها ولا أن يعرف ما يوقعونه من الظلم والأذى على الناس، ولذلك كان الأفراد يشكون إليه ما يصيبهم من عدوان الموظفين عليهم، في أنفسهم وحقوقهم وأموالهم، ليقف هذا العدوان ويؤدب عليه، ويعيد إليهم ما أخذ منهم بغير حق. ولم يكن ولي الأمر - سواء أكان خليفة أم وزيراً أم أميراً - ليتأذى من هذه الشكوى، فإن له من ورائها منفعة تفوق منفعة أصحابها «فمنفعتهم منها قاصرة على أموالهم وحقوقهم، ومنفعته هو أن تعمر بالعدل دولته، وتصان سمعته، والناس، بشكواهم من أعمال الموظفين يخدمون الخليفة ويقيمون أنفسهم «مفتشين» متطوعين، إلى جانب المفتشين «الرسميين» الذين تجري عليهم الدولة أرزاقاً، ليرشدوها إلى الموظفين الخائنين والمهملين والمعتدين!

كان الناس في عهود الخلفاء الراشدين، قليلة شكواهم، لغلبة روح التناصف عليهم، ثم تكاثر العمال الظالمون الذين قال فيهم الخليفة عمر بن عبد العزيز: «قد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى افتدي منهم فداء».

ظلم الأفراد:

ليس الظلم مقصوراً على الولاة، فقد يقع الظلم من أفراد لا ولاية لهم، وكان هذا أيضاً شيئاً قليلاً في زمن الخلفاء الراشدين، فما كان الناس يتنازعون إلا في «أمور مشتبهة يوضحها لهم حكم القضاة»[1] فينتهون إلى الحق ويذعنون له، ثم

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية.

رأينا، في عهد الأمويين والعباسيين، أفراداً من أصحاب الجاه يتسلطون على حقوق الضعفاء وأموالهم، مع معرفتهم أنهم يقترفون إثماً وعدواناً، فإذا حوكموا إلى القضاء فعرفهم بوجه الحق لم يزدهم به معرفة... وأصروا على عدوانهم وامتنعوا من تنفيذ حكم القضاة... ولذلك أجازوا للمظلومين، الذين لا يقدرون على تنفيذ الأحكام التي حصلوا عليها أن يشكوا أمرهم إلى والي المظالم، لينصفهم من خصومهم ويقويهم عليهم... هذا إلى أن القضاة قد يتخوفون من الحكم على أصحاب الجاه، أو يتخوف منهم الشهود فلا يشهدون، أو تتوفر عند القاضي الجرأة ولكن المظلوم قليل الوسائل، لا يستطيع أن يحضر خصمه، ولا أن يستحضر شهوداً، ففي هذه الحالة (وفي غيرها من الحالات التي يعجز فيها القضاة عن إيصال الحق إلى صاحبه لأن للقضاة أساليب محدودة لا يتعدونها) يلجأ المظلومون إلى ولاة المظالم الذين يستعملون كل وسيلة حتى الضرب والحبس ليقر المعتدي بالحق ويدفعه إلى صاحبه.

تاريخ النظر في المظالم

في الجاهلية:

تذكر كتب الأدب أن ثلاثة رجال من جرهم، يسمى كل واحد منهم الفضل، تعاقدوا في مكة على الأخذ للضعيف «المظلوم» من القوي «الظالم»، وسمي حلفهم: «حلف الفضول».

وتشبيهاً به سمي بعد ذلك باسم (حلف الفضول): الحلف الذي قام في دار عبدالله بن جدعان.

قالوا: إن رجلاً من اليمن قدم مكة معتمراً ومعه بضاعة، فاشتراها منه رجل من بني سهم ـ قيل إنه العاص بن وائل، فلواه بحقه، فسأله ماله أو متاعه، فامتنع عليه، فقام على الحجر، وأنشد بأعلى صوته:

يـال قصيٍّ لمظلومٍ بضــاعتـه   ببطن مكة نائي الدار والنفـر
وأشعث محرم لم تُقض حرمته   بين المقام وبين الحجر والحَجَر
أقـائمٌ من بني سهمٍ بـذمتهم   أو ذاهب في ضلالٍ مال معتمر؟

وإن قيس بن شيبة السلمي باع متاعاً من أبي خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره، فقال قيس:

يال قصي كيف هذا في الحرم   وحرمة البيت وأخلاق الكرم
أظلَمُ، لا يُمنعُ مني من ظلم!

فأجابه العباس بن مرداس:

إن كان جارك لم تنفعك ذمته   وقد شربت بكأس الذل أنفاسا

فأت البيوت وكن من أهلها صدداً　　لا تلق ناديهم فحشاً ولا باسا
وثمّ كن بفناء البيت معتصماً　　تلق ابن حرب، وتلق المرء عباسا
قرمي قريش وحلاّ في ذؤابتها　　بالمجد والحزم ما عاشا وما ساسا
ساقي الحجيج، وهذا ياسرٌ فلجٌ　　والمجد يورث أخماساً وأسداسا

فقام العباس وأبو سفيان حتى ردّا عليه ماله. واجتمعت بطون قريش في بيت عبدالله بن جدعان **وتحالفوا على ردّ المظالم بمكة**، وألاّ يظلم أحد إلاّ منعوه وأخذوا للمظلوم بحقه، وكان رسول الله ﷺ معهم قبل النبوة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، فعقدوا «**حلف الفضول**»، فقال رسول الله ﷺ، ذاكراً للحال:

«لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلف الفضول. أما لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت»[1].

المظالم في عهد الخلفاء الراشدين والأمويين:

يقول النويري، في «نهاية الأرب» إن أحداً من الخلفاء الراشدين الأربعة لم يتصب للمظالم (وإنما كانت المنازعات تجري بين الناس فيفصلها حكم القضاء، فإن تجوّز من جفاة الأعراب متجوز، ثناه الوعظ إن تدبره وقاده العنف إن أبى وامتنع، فاقتصروا على حكم القضاء لانقياد الناس إليه والتزامهم بأحكامه.

ثم انتشر الأمر بعد ذلك وتجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم تكفهم زواجر المواعظ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المظلومين من الظالمين إلى النظر في المظالم، فكان أول من انفرد للمظالم وجعل لها يوماً مخصوصاً يجلس فيه للناس وينظر في قصصهم ويتأملها: عبد الملك بن مروان، فكان إذا وقف فيها على مشكل ردّه إلى قاضيه أبي إدريس الأودي، فنفذ فيها أحكامه، فكان عبد الملك هو الآمر وأبو إدريس هو المباشر.

ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة واغتصاب الأموال في دولة بني أمية إلى أن أفضت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز، فانتصب بنفسه للنظر في المظالم وراعى السنن العادلة، وردَّ مظالم بني أمية على أهلها، فقيل له وقد شدَّد عليهم فيها وأغلظ: إنّا نخاف عليك من ردّها العواقب!

(١) انظر: النويري ـ نهاية الأرب ـ ولسان العرب.

فقال: كل ما أتقيه وأخافه، دون يوم القيامة، لا وقِّيته!»[1]

في عهد عمر بن الخطاب:

إن كان النويري يغفل ذكر النظر في المظالم، في عهد الخلفاء الراشدين، لقلتها ولقدرة القضاة أحياناً على إزالتها، فالكتاني، في (التراتيب الإدارية)، يشير إلى أن عمر بن الخطاب كان ينظر في المظالم، وكان يسأل الناس عن عمالهم وحكامهم، وينقل عن (شرح نهج البلاغة) قول عمر: «لئن عشت إن شاء الله، لأسيرنَّ في الرعية دولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقتطع دوني، أما عمّالهم فلا يرفعونها إليّ».

وفي سيرة عمر أنه أول من عيَّن شخصاً مخصوصاً لاقتصاص أخبار العمال وتحقيق الشكايات التي تصل إلى الخليفة من عماله وهو: محمد بن مسلمة.

في عهد معاوية بن أبي سفيان:

كان معاوية مهتماً جداً بأمر المظالم، وقد وصف المسعودي في مروج الذهب، كيف كان يقضي معاوية يومه، ومما قاله إن معاوية كان يخرج (إلى المسجد، فيسند ظهره إلى المقصورة، ويجلس على الكرسي، ويقوم الأحداث، فيتقدم إليه الضعيف والأعرابي، والصبي والمرأة، ومن لا أحد له، فيقول: ظُلِمتُ!

فيقول: أعزوه.
ويقول: عُديَ عليّ!
فيقول: ابعثوا معه.
ويقول: صُنِع بي!
فيقول: انظروا في أمره!).

وهل يسع معاوية ـ الذي اشتهر بالحلم حتى ضربت بحلمه الأمثال ـ أن يسكت عن الظلم، وهو الذي كان يستمع إلى شكاوى أشد الناس خصومة له وإنكاراً لخلافته، فينصفهم ويحقق ما استطاع من مطالبهم.

---

(١) نفس المصدر السابق.

يروي ابن أبي الحديد، في شرح «نهج البلاغة» أن زياد بن أبي سفيان ظلم أحد أصحاب الحسن بن علي وأخذ ماله وهدم داره، فشكا الحسن ذلك إلى معاوية، فكتب معاوية إلى زياد كتاباً شديد اللهجة يقول فيه:

(إذا ورد عليك كتابي فخلِّ ما في يديك لسعيد بن سرح وابنِ له داره واردد عليه ماله ولا تعرض له!).

وفي كتاب «المستجاد من فعلات الأجواد» للتنوخي أن عبيداً اعتدوا على أرض لعبد الله بن الزبير، وكانوا يقيمون في أرض مجاورة يملكها معاوية ويملكهم، فشكا عبدالله ذلك إلى معاوية، فكتب إليه معاوية:

(وقفت على كتاب ابن حواري رسول الله، وساءني ما ساءه، والدنيا بأسرها هينة عندي في جنب رضاه، وقد كتبت له على نفسي صكاً بالأرض والعبدان، وأشهدت عليّ فيه، فليستضفها مع عبدانها إلى أرضه وعبيده، والسلام).

في عهد عبد الملك:

كان الخلفاء الأوائل يباشرون النظر في المظالم متى رفعت إليهم، ولا يجعلون لذلك وقتاً مخصوصاً ولا أسلوباً معيناً، ويقال إن أول خليفة أفرد للظلامات يوماً مخصوصاً هو: عبد الملك بن مروان، وكان يتصفح الظلامات فإن أشكل عليه شيء منها دفعه إلى قاضيه ليحكم به.

وكان عبد الملك من العلماء البلغاء الأذكياء، وكان كثير الجلوس للمظالم، ولكن هذا لم يمنعه أن يأخذ من بيت المال ما ليس له به حق، فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة بدأ بزوجته، بنت عبد الملك بن مروان، فأعاد إلى بيت المال ما كان اشتراها لها أبوها من الجواهر، بمالٍ أخذه من بيت مال المسلمين..

وعمر بن عبد العزيز كان ينظر هو نفسه في المظالم ويردها على أصحابها، سواء أكان الأفراد هم الذين ارتكبوا الظلامات أم الدولة ممثلةً بولاتها وعمّالها، وكم أمر بتعويض المظلومين من بيت المال.

في عهد العباسيين:

كان طبيعياً أن يمضي النظر في المظالم قدماً في طريق «التطور»، مع اتساع

رقعة البلاد وتكاثر الناس وشيوع الفساد. . ولذلك كان خلفاء العباسيين ينظرون في الظلامات، ويقال إن الخليفة المهدي هو الذي عني بالمظالم عناية فائقة واتخذ «بيتاً له شباك حديد على الطريق، تطرح فيه القصص، وكان يدخله وحده فيأخذ ما يقع بيده من القصص أولاً فأولاً، فينظر فيه، لئلا يقدم بعضها على بعض»، وكان يقول: «ادخلوا علي القضاة، فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياء منهم».

ويقول آدم متز، في كتابه: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع عشر:

(وكان المهتدي يجلس للمظالم وينظر فيما يرفعه إليه الخاص والعام، وقد بنى قبة لها أربعة أبواب، وكان يجلس فيها وسمّاها «قبة المظالم»، وكان تقياً فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر. . وكان إذا جلس للمظالم أمر بأن توضع كوانين الفحم في الأروقة والمنازل عند تحرك البرد، فإذا جلس المتظلم أمر بأن يدفأ ويجلس، ليسكن ويثوب إلى عقله ويتذكر حجته).

وفي أواسط العهد العباسي كان الخلفاء يفوضون النظر في المظالم إلى أحد أعيان المسلمين، المشهود لهم بالنباهة والفضل، وربما جمعوا بينها وبين القضاء أو الحسبة، أو نقابة الأشراف أو وظائف أخرى.

دار العدل. . في مصر والشام:

وفي زمن السلاطين، في مصر والشام، كان مجلس السلطان الذي ينظر فيه المظالم، يسمى «دار العدل»، وكان يقيم فيه نواباً عنه، ويحضر فيه القضاة والفقهاء. وقد ذكر المقريزي في «كتاب السلوك إلى معرفة دول الملوك» أن السلطان الملك الصالح أيوب رتب عنه نواباً بدار العدل، يجلسون لإزالة المظالم، ومعهم الشهود والقضاة والفقهاء، فهرع الناس إليهم ورفعوا ظلاماتهم واستراح السلطان من وقوفهم على بابه، وفعل السلطان الظاهر بيبرس مثل ذلك في دمشق سنة **٦٥٩** هـ.

ومن أعجب ما كتبه آدم متز، قوله:

(داوم أحمد بن طولون، صاحب مصر، النظر في المظالم بكل عناية، حتى استغنى الناس عن القاضي، وحتى كان القاضي ربما نعس في محله ثم انصرف إلى منزله، ولم يتقدم إليه أحد، ولم يكن في مصر قاض في ذلك العهد سبع سنين،

فكان كل شيء يردّ إلى الناظر في المظالم.

.. وكانت الظلامات تقدم مكتوبة.. والأحكام تصدر مكتوبة، وقد جرت بعض هذه التوقيعات مجرى النصوص الأدبية المشهورة التي تؤثر لحسنها، وهي شبيهة بحواشي فريديريك الأكبر التي كان يكتبها على هامش ما يرفع إليه).

المظـــالم

المظالم العامة - المظالم الخاصة
الفرق بين المظالم والقضاء

ولاية المظالم العامة:

يقول الماوردي إن النظر في المظالم يشتمل على عشرة أشياء:

الأول: النظر في تعدي الولاة على الرعية.. فيتصفح أحوالهم، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفيهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

الثاني: جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

الثالث: كتّاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه، فإن وجدهم عدلوا بدخل أو خراج إلى زيادة أو نقصان، أرجعه إلى قوانينه وتقدم بتأديب المذنب منهم.

الرابع: تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم... فيفرض لهم عطاء عادلاً، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قِبَل ولاة أمورهم، فإن وجد هؤلاء الولاة قد أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

الخامس: رد الغصوب. وهي ضربان: أحدهما، غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور. والثاني: ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة.

السادس: مشارفة الوقوف، عامة وخاصة. فالعامة يبدأ بتصفحها وإن لم

يكن فيها متظلم، ليجريها على سبلها. . . وأما الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها.

السابع: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه، وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده.

الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة.

التاسع: مراعاة العبادات الظاهرة.

العاشر: النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في الحكم بينهم عن موجب الحق ومقتضاه.

ولاية المظالم الخاصة:

لم يذكر «الماوردي» في كتابه شيئاً عن ولاية المظالم الخاصة، مع أن ولاية المظالم التي رتب اختصاصاتها في عشرة بنود، لم تعرف إلا للخلفاء أو لمن له ولاية عامة كالوزراء المفوضين والأمراء في الأقاليم، ولذلك أطلقنا عليها اسم «ولاية المظالم العامة»، وأما ولاية المظالم، التي كان يفوضها الخلفاء إلى موظفين مخصوصين، فكانت مقصورة، في أكثر الأوقات، على النظر في الغصوب وتنفيذ أحكام القضاة.

وقد جاء في عهد المطيع لله إلى الحسين العلوي بتقليده المظالم ببغداد، ما يلي:

«. . أمره أن يجلس للخصوم جلوساً عاماً. . ويتصفح ما يرفع إليه من ظلاماتهم فما كان طريقه طريق المنازعة المتعلقة بنظر القضاة وشهادات العدول، رده إلى المتولي للحكم، وما كان طريقة الغصوب المحتاج فيها إلى الكشف والفحص، والاستشفاف والبحث، نظر فيه. . . وانتزع الحق ممن غصب عليه. . . وأعاده إلى مستحقه.

وأمره بأن لا يرد للقضاة حكماً يمضونه، ولا سجلاً ينفذونه. . بل يكون لهم موافقاً مؤازراً، ولأحكامهم عاضداً ناصراً.

فإذا وجد القصة قد سبقت والحكومة قد وقعت، فليس هناك شك يوقف

عنده، وإذا وجد الأمر مشتبهاً، والتغلب مستجازاً، نظر فيه نظر الناصر لحق المحقين، الداحض لباطل المبطلين.

وأمره أن يستظهر على معرفته بمشاورة القضاة والفقهاء.

وأمره أن يكتب لمن توجب له حق من الحقوق إلى صاحب الشرطة بالشد على يده والتمكن له منه، وقبض الأيدي عن منازعته».

الفرق بين القضاء والمظالم:

نقل الماوردي «عن بعض أهل العلم» أن الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه:

أحدها: أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد، ما ليس للقضاة، في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب.

الثاني: أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أوسع مجالاً، وأوسع مقالاً.

الثالث: أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب، من الامارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة، ما يضيق على الحكام، فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق.

الرابع: أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب.

الخامس: أن له التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم، ما ليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره والي المظالم.

السادس: أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأمناء: ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراض، وليس للقاضي ذلك، إلا عن رضى الخصمين بالرد.

السابع: أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل، لينقاد الخصوم إلى التناصف.

الثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.

التاسع: أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم، إذا بذلوا أيمانهم طوعاً ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وليس كذلك الحكام.

العاشر: أنه يجوز له أن يبتدىء باستدعاء الشهود، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم. وعادة الحكام والقضاة: تكليف المدعي إحضار بيّنته، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته».

مجلس والي المظالم:

وذكر الماوردي أن والي المظالم يستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم، ولا ينتظم نظره إلا بهم:

أحدهم: الحماة والأعوان، لجذب القوي وتقويم الجريء.

الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق.

الثالث: الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه.

الرابع: الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم.

الفصل الخامس

الدواوين

اختلف في لفظ الديوان: هل هو عربي أم فارسي؟.. فقال قوم، ومنهم سيبويه، هو عربي، ومعناه: الأصل الذي يرجع إليه، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب». وقال آخرون، ومنهم الأصمعي: بل هو فارسي معرب[١].

استعمل الديوان، أول الأمر، في معنى الأوراق، أو السجل الذي يكتب فيه أصحاب العطاء، وتقدر أرزاقهم، ثم أطلقوه على مجلس الكتّاب، الذين أوكل

---

(١) في دائرة المعارف الإسلامية: (ديوان مشتقة من كلمة إيرانية افترض وجودها، وهي ديوان. وتمتّ هذه الكلمة بسبب لـ: «دبير» أي الكاتب، ويقول أندرياس إن لها صلة بكلمة دب الأشورية: سجلات الحساب العامة.

... ويدل الديوان أيضاً على بناء كبير تجبى فيه المكوس وينزل فيه التجار الأغراب، ويستعمل أحياناً مخزناً للبضائع وداراً للمقاصة؟ ومن ثم فإن هذه الكلمة ترادف في الواقع كلمة «خان» أو «كروان سراي» وهي تستعمل بهذا المعنى خاصة في المغرب).

إليهم القيام ببعض أعمال الدولة، فكان لفظ «ديوان الخراج»، مثلاً، يقابل في تعبيرنا الحاضر: مدير المالية، أو دائرة الجباية.

ويقول الماوردي إن لتسمية الديوان وجهين: أحدهما أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه، فرآهم يحسبون مع أنفسهم، فقال «ديوانه!» أي مجانين فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال للتخفيف، فقيل ديوان. والثاني: إن الديوان بالفارسية اسم الشياطين، فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور، وقوتهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم، فقيل ديوان».

أول ديوان في الإسلام:

أول ديوان وضع في الإسلام هو: (الديوان).. وكان يعرف بهذا الاسم المجرد، لأنه لم يكن يوجد غيره، فلم يحتاجوا إلى تمييزه بلفظ آخر يضاف إليه.

كان الديوان يتألف من أوراق كتبت فيها أسماء المسلمين الذين يستحقون العطاء، مع ذكر مبلغ عطائهم، وكان عمر ربما حمل بعض هذه الأوراق التي رتبت على البيوتات والقبائل، فطاف على أصحابها، وسلم كل واحد منهم عطاءه بيده، وكان المسلمون كلهم تقريباً من أصحاب العطاء، إما لأنهم مجاهدون، وإما لأنهم أولاد المجاهدين وأزواجهم، فكان كل رجل يأخذ بقدر فضله وعمله وحاجته.

وكان سبب وضع الديوان، فيما ذكروا، أن أبا هريرة قدم من البحرين ومعه خمس مئة ألف درهم، فلقي عمر فقال له: «ماذا جئت به؟» قال: «خمس مئة ألف درهم!» فقال عمر: «أتدري ما تقول؟» قال: «نعم! مئة ألف درهم، ومئة ألف درهم، ومئة ألف درهم إلخ..» فقال عمر: «أطيب هو؟ ويحك!» قال: «نعم، لا أعلم إلا ذلك». فصعد عمر المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلناه كيلاً، وإن شئتم عددنا لكم عداً»، فقام إليه الهشام بن الوليد بن المغيرة، فقال له: «قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً، فدوّن ديواناً وجنّد جنداً!».

وقيل إن الذي أشار عليه بوضع الديوان، الهرمزان، حضره وقد بعث بعثاً

فقال له: هذا البعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل بمكانه، فما يدري صاحبك به؟ وأشار عليه بوضع الديوان، وفسره له وشرحه.

وقيل إن عمر استشار المسلمين في وضع الديوان، فقال له علي بن أبي طالب: «تقسم كل سنة ما جمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً»، وقال له عثمان: «أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصلوا حتى يعرف من أخذ، خفت أن ينتشر الأمر» فأمر عمر باتخاذ ديوان، وأوكل بذلك ثلاثة من نبهاء قريش، ففعلوا، وتم ذلك في المحرم سنة عشرين للهجرة(١).

دَوّن عمر الديوان مبتدئاً من قرابة الرسول، الأقرب فالأقرب، وإذا استووا في القرابة قدم أهل السابقة، حتى إذا انتهى من المهاجرين، انتقل إلى الأنصار، ولم يشأ أن يبدأ بنفسه، مع أنه خليفة المسلمين وزعيمهم، ولم يسو بين الناس في العطاء، كما كان يفعل أبو بكر، وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قتل معه! ففرض لمن شهد بدراً من المهاجرين والأنصار خمسة آلاف درهم في كل سنة، ولمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم، ولنساء المهاجرين ثلاثة آلاف درهم - وأما زوجات الرسول ففرض لهن اثني عشر ألفاً(٢). وفرض لمن أسلم بعد فتح مكة ألفين، «ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن الكريم وجهادهم، ثم جعل من بقي من الناس باباً واحداً، فألحق من جاءه من المسلمين بالمدينة في خمسة وعشرين ديناراً لكل رجل. وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ما بين ألفين إلى ألف إلى تسعمائة إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة، ولم ينقص أحداً من ثلاثمائة»(٣).

قال البلاذري: وكان عمر يفرض للمنفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به

(١) الماوردي.

(٢) وفي البلاذري أن عمر فرض لعائشة ١٢ ألفاً ولغيرها من زوجات الرسول عشرة آلاف، وفي رواية ثمانية، ولصفية ستة آلاف. والله أعلم.

(٣) القلقشندي - صبح الأعشى. وفي البلاذري - أنساب الأشراف: (لما دوّن عمر الدواوين بالشام، سأل بلال أن يجعل ديوانه مع عبدالله بن عبد الرحمن الخثعمي، وقال: فإني غير مفارقه أبداً، فقد آخى رسول الله ﷺ بيني وبينه.

فَضُمَّ ديوان الحبشة إلى خثعم. فلم يبق في الشام حبشي إلا صار ديوانه مع خثعم).

مائتي درهم، فإذا بلغ زاده، وكان إذا أتى باللقيط فرض له في مائة وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهم خيراً، ويجعل رضاعهم ونفقتهم في بيت المال.

ديوان العطاء وشروط مستحقيه:

لما تكاثرت الدواوين، أصبح ديوان العطاء مختصاً بالجند. . والجند هم الجند والقائمون بالخدمة أو الذين تُحتمل دعوتهم إلى الحرب والجهاد في أي وقت، وهم الذين يطلق عليهم في بعض البلاد العربية في الوقت الحاضر مصطلح «الاحتياطي». .

يقول الماوردي إن الأشخاص الذين يجوز إثبات أسمائهم في ديوان العطاء يجب أن تتوافر فيهم الصفات الخمس التالية:

أولاً: البلوغ، لأن الصبي من جملة الذراري.

ثانياً: الحرية، لأن العبد تابع لسيده.

ثالثاً: الإسلام.

رابعاً: السلامة من الآفات المانعة من القتال.

خامساً: أن يكون فيه إقدام على الحروب وله معرفة بالقتال.

أما مقدار العطاء فتعتبر فيه الكفاية، حتى يستغني صاحب العطاء عن كل عمل آخر، قد يصرفه عن التوفر على حماية البلاد. قال الماوردي: والكفاية تعتبر من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدد من يعوله من الذراري والمماليك.

الثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر.

الثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص.

فتقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدار في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص واختلف الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليها؟ فمنع الشافعي من زيادته على الكفاية وإن اتسع المال، لأن أموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة.

وجَوَّز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها، ويكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين وإن كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ولا يطالبون به إذا تأخر، وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان حاصلاً في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم ديناً على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الأمر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش لسبب أوجبه، أو لعذر اقتضاه، جاز وإن كانت لغير سبب لم يجز، لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم، وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة إليه إلا أن يكون معذوراً، وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم وإن ضعفوا عنه لم تسقط، وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب عوّض عنها وإن نفقت في غير حرب لم يعوض، وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يكن يدخل في تقدير عطائه ولم يعوض إن دخل فيه، وإذا جرد لسفر أعطي نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه ولم يعط إن دخلت فيه، وإذا مات أحدهم أو قُتِل كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال. واختلف الفقهاء في استبقاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين، أحدهما أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ويحالون على مال العُشر والصدقة، والقول الثاني أنه يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيباً له في المقام وبعثاً له على الإقدام. واختلف الفقهاء أيضاً في سقوط عطائه إذا حدثت به زمانة على قولين أحدهما يسقط لأنه في مقابلة عمل قد عدم والقول الثاني أنه باق على العطاء ترغيباً في التجند والارتزاق».

أشهر الدواوين:

يتفق المؤلفون على أن أشهر الدواوين، التي عرفت في العهد الأموي، أربعة:

ديوان الرسائل، وديوان الخراج، وديوان المستغلات، وديوان الخاتم. وفي زمن العباسيين، ظهرت أنواع كثيرة من الدواوين، من أعظمها ديوان الزمام، ثم ما زال عدد الدواوين يتكاثر حتى ليصعب على الإنسان أن يحيط بأسمائها، فضلاً عن أعمالها!

ونحن نذكر الآن بعض هذه الدواوين:

١ ـ ديوان الرسائل:

يقول القلقشندي: إن ديوان الرسائل ويسمى أيضاً ديوان الإنشاء هو أول ديوان أنشىء في الإسلام، وذلك أن النبي استعمل كتّاباً يكتبون عنه إلى أمرائه وأصحاب سراياه، وإلى من قرب من ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام، كما كتبوا له العهود، والإقطاعات، والهدن، والأمانات، إلى غير ذلك.

فهؤلاء الكتّاب، وإن لم يطلق عليهم اسم الديوان، كانوا يقومون بشيء من متعلقات ديوان الرسائل، فلما جاء العهد الأموي، كان كل خليفة يفوض أمر ديوان الرسائل إلى كاتب يختاره، «وكان الخليفة هو الذي يوقع على القصص ويحدثها بنفسه، والكاتب يكتب ما يبرز إليه من توقيعه ويصرفه بقلمه على حكمه»[١].

ثم جاء العهد العباسي، فكان الذي يتولى ديوان الرسائل هو الوزير نفسه، وتارة «يفرد عنه بكاتب ينظر في أمره، ويكون الوزير هو الذي ينفذ أموره بكلامه، ويصرفه بتوقيعه على القصص ونحوها، وصاحب الإنشاء يعتمد ما يرد عليه ديوان الوزارة، ويمشي على ما يلقى إليه من توقيعه، وربما وقع الخليفة بنفسه، حتى بعد غلبة ملوك الأعاجم من الديلم وبني سلجوق وغيرهم على الأمر».

رتبة صاحب الإنشاء واختصاصه:

ألّف القلقشندي لمن يرشحون أنفسهم لمنصب «ديوان الرسائل» كتاباً جليلاً يقع في أربعة عشر مجلداً، ذكر فيه تاريخ هذا الديوان، ورتبته، واختصاصه، وتفاصيل العلوم والمعارف التي ينبغي لصاحبه أن يعلمها وهذه فقرات مما كتبه أو نقله:

أ ـ رتبة صاحب ديوان الرسائل: قال صاحب مواد البيان: «ليس في منزلة

(١) البلاذري: كتاب فتوح البلدان.

خدم السلطان والمتصرفين في مهماته أخص من كاتب الرسائل. فإنه أول داخل على الملك وآخر خارج عنه، ولا غنى له عن مفاوضته في آرائه، والإفضاء إليه بمهماته، وتقريبه من نفسه في آناء ليله وساعات نهاره وأوقات ظهوره للعامة وخلواته، واطلاعه على حوادث دولته ومهمات مملكته، فهو لذلك لا يثق بأحد من خاصته ثقته به، ولا يركن إلى قريب أو نسيب ركونه إليه، ومحله منه.. محل (قلبه) الذي يؤامره في مشكل رأيه.. (ولسانه) الذي يقر بترغيبه أولياءه على الطاعة والموافقة، ويستنفر بترهيبه عن المعصية والمشاققة.. (وعينه) التي تلاحظ أحوال سلطانه.. (وأذنه) التي يثق بما وعته ولا يرتاب بما سمعته، (ويده) التي يبسطها بالأنعام، ويبطش بها في النقض والإبرام».

وقال ابن الطوير في ترتيب الدولة الفاطمية: «وكان هذا المنصب لا يتولاه إلّا أجلّ كتّاب البلاغة، ويخاطب بالأجلّ... وهو أول أرباب الإقطاعات في الكسوة والرسوم والملاطفات، ولا سبيل أن يدخل ديوانه أحد ولا يجتمع بأحد من كتّابه إلا الخواص، وله حاجب من الأمراء الشيوخ وله في مجلسه المرتبة العظيمة والمخاد والمسند، والدواة العظيمة الشأن ويحمل دواته أستاذ من خواص الخليفة عند حضوره إلى مجلس الخلافة».

ب ـ آداب صاحب الرسائل: قال الصوري: «يجب أن يكون صبيح الوجه، فصيح الألفاظ، طلق اللسان، أصيلاً في قومه... وقوراً، حليماً، مؤثراً للجد على الهزل، كثير الأناة والرفق.. شديد الذكاء، متوقد الفهم.. وأن يكون محباً للشغل.. مقسماً للزمان على أشغاله ملازماً للملك إذا كان جالساً وملازماً للديوان إذا لم يكن الملك جالساً، ليتأسى به سائر كتّاب الديوان ولا يجدوا رخصة في الغيبة عن ديوانهم. ويكون متابعاً للملك على أخلاقه الفاضلة وإن أحسَّ منه بخلة تنافي هذه الخلال.. نقله عنها بألطف سعي وأحسن تدريج... ويستغني عن التصريح بالإشارة والإيماء بل الرمز والإيحاء.. **وأن يكون من كتمان السر بالمنزلة التي لا يدانيه فيها أحد**» إلخ...

ج ـ اختصاصات صاحب ديوان الرسائل: لصاحب هذا الديوان اثنا عشر أمراً:

١ ـ التوقيع: وهو الكتابة على الرقاع والقصص بما يعتمده الكاتب من أمر الولايات والمكاتبات في الأمور المتعلقة بالمملكة والتحدث في المظالم، وهو أمر جليل ومنصب حفيل، إذ هو سبيل الإطلاق والمنع، والوصل والقطع، والولاية والعزل، إلى غير ذلك... واعلم أن التوقيع كان يتولاه في ابتداء الأمر الخلفاء، فكان الخليفة هو الذي يوقع في الأمور السلطانية وفصل المظالم وغيرهما.

٢ ـ النظر في الكتب الواردة: وكان الواجب أن يقرأها الملك بنفسه... ولما كان ذلك متعذراً... فوّض إلى صاحب ديوان الرسائل، وربما دعته كثرة أشغاله إلى الاستعانة بكاتب آخر.

٣ ـ رد الأجوبة: من أهم ما يلزم صاحب الإنشاء إشعار الملك ما يراه من الآراء الصائبة، ويعلمه أن أعظمها خطراً أن يصدر جواب كل كتاب يصل إليه في يومه ولا يؤخره إلى غده ويؤرخ في آخره بتاريخ ذلك اليوم، فيقول: «وكتب في يوم وصول كتابك، وهو يوم كذا... فإن ذلك يقيم للملك هيبة كبيرة ويدل على تطلعه للأمور وانتصابه للتدبير... ويؤثر في نفس المخاطبين تأثيراً كبيراً».

٤ ـ نظره في الألقاب: حتى لا يزاد أحد في الألقاب على ما لقبه به الخليفة كبيراً كان أو صغيراً... وقد قيل: إن الملوك تسمح ببدرات المال، ولا تسمح بالدعوة الواحدة!

٥ ـ نظره فيما يكتب في ديوانه: في الولايات والمناشير والمكاتبات، إذ الكاتب غير معصوم من الخطأ واللحن وسبق القلم، وعيب الإنسان يظهر منه لغيره ما لا يظهر له، فما أبصره من لحن أو خطأ أصلحه ونبه كاتبه عليه... فإذا فرغ من عرض الكتاب والوقوف عليه، كتب عليه بخطه ما يدل على وقوفه عليه من كتابة عنوان الرسالة أو تاريخ المنشور ونحوه بخطه وإن كان مشتغلاً بحضور مجلس السلطان... نصب له نائباً كامل الصنعة، حسن الفطنة، موثوقاً به فيما يأتي ويذر.

٦ ـ **نظره في أمر البريد ومتعلقاته**: وذلك لأنه هو الذي يتلقى المكاتبات الواردة وعنه تصدر، فَجُعِل له سلطان على البريد.

٧ ـ **نظره في أمر أبراج الحمام**: وذلك لاستخدامها في إيصال الرسائل الصغيرة المستعجلة أو تلقيها.

٨ ـ نظره في أمر **القصاد**: وهم الرجال الذين يسيرون بالرسائل عند تعذر إيصالها بالبريد، لسبب ما، وربما قيل لهم **السعاة**، وكانوا يستخدمون في الغالب عند خوف العدو، فيمشون ليلاً ويكمنون نهاراً.

٩ ـ نظره في أمر المناور والمحرقات: وذلك أنه كانت في الزمن القديم بين العراق ومصر أمكنة مرتبة برؤوس جبالٍ عوال، بها أقوام مقيمون فيها لهم رزق. . إذا حدث عدو من بلاد التتار. . واتصل ذلك بمن بالقلاع المجاورة للفرات من الأعمال الحلبية. . أوقدت النار بالمكان المقارب للفرات من رؤوس تلك الجبال، فينظره من بعد، فيوقد النار مثله، فينظره من بعد فيوقد النار وهكذا حتى ينتهي الوقود إلى المكان الذي بقرب بلبيس في يوم أو بعض يوم **فيرسل بطاقة على أجنحة الحمام بالإعلام بذلك**. . فيتلقاها صاحب ديوان الرسائل فيعلم بحركة العدو. . ويبلغ ذلك الملك، وقد بطل هذا النظر بعد وقوع الصلح بين التتار وملوك مصر.

١٠ ـ نظره في أمر العيون والجواسيس: الذين يرسلهم إلى الأعداء. . ويجمع أخبارهم ويتفحصها وينسقها ويعرضها على الملك.

١١ ـ نظره في الفداوية: وهم طائفة من الإسماعيلية ما كان يؤذن لأحد من أرباب المناصب أن يتصل بهم، فكان صاحب ديوان الرسائل هو الذي يتولى الكتابة في شؤونهم.

١٢ ـ نظره في الأمور العامة: فإذا انتهى إلى صاحب الديوان خبر يتعلق بجلب منفعة إلى المملكة أو دفع مضرة اطلع السلطان عليه في أقرب وقت. . ونحله فيه صائب رأيه. . وإن ارتاب في خبر المخبر أحضره معه إلى السلطان ليشافهه فيه حتى يكون بريئاً من تبعته.

موظفو ديوان الرسائل:

يستخدم صاحب ديوان الرسائل كتّاباً مختلفين، منهم من يكتب مكاتبات

الملوك، ومنهم من يكتب مكاتبات أهل الدولة وكبرائها وولاتها ووجوهها من النواب والقضاة والكتّاب والمشارفين والعمال وإنشاء تقليدات ذوي الخدم الصغار والأمانات وكتب الإيمان والقسامات، ومنهم من يكتب المناشير والكتب اللطاف والنسخ، ومنهم من يبيض ما ينشئه المنشيء، ومنهم من يتصفح ما يكتب في الديوان، ومنهم من يكتب التذاكر والدفاتر المضمنة لمتعلقات الديوان - أي الذي يتولى الإشراف على تنظيم فهارس للكتب الصادرة والواردة، والتقاليد وخلاصاتها، وتواريخها إلخ. . . - وإلى جانب الكتاب نجد خازناً يأخذ نسخ كل ما كتب من صادر أو وارد ويجمعه في إضبارات، وحاجباً يحجب صاحب الديوان وموظفيه.

٢ - ديوان الجند:

وهو ديوان العطاء الذي وضعه عمر بن الخطاب، وكان يكتب على ديوان الجند في زمن معاوية: عمرو بن سعيد بن العاص.

٣ - ديوان الخراج:

وهو الديوان الذي يقوم بتنظيم جباية الأموال وضبط حساباتها، وتسجيل ما ينفق منها، ثم الموازنة بين الواردات والنفقات، ولذلك شبهه بعض المؤلفين بوزارة المالية في العصر الحاضر.

أما إذا استعملنا كلمة ديوان في معنى السجل، فقد كان للأموال ديوانان: ديوان لإحصاء الناس وأعطياتهم، وهو ديوان الجند، وكان يكتب بالعربية، وديوان للواردات على اختلاف وجوهها، وكان يكتب بالفارسية في العراق وبالرومية في الشام، وربما جعل كل من هذين الديوانين لموظف خاص، وقد يجمعان لموظف واحد.

ويُقال إن أول من نقل ديوان الخراج من الفارسية إلى العربية: الحجاج، سنة ثمان وسبعين، ويذكر البلاذري والجهشياري، أن (زادان فروخ) كان يتقلد ديوان خراج السواد وسائر العراق بالفارسية، وكان يكتب معه صالح بن عبد الرحمن وهو يعرف العربية والفارسية، فلما قتل زادان، جعل الحجاج صالحاً مكانه، فقال له صالح: «لقد كنت قلت لزادان: إني قد خففت على قلب الأمير ولست آمن أن

أزيلك عن محلك لتقديمه إياي وأنت رئيسي! فقال زادان: لا تظن ذلك فهو أحوج إليّ، منه إليك، لأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيري! فقلت: والله لو شئت أن أحوّل الحساب إلى العربية لحولته! قال: فحول شطراً حتى أرى.. ففعلت!» فعزم الحجاج على أن يجعل الديوان بالعربية، وقلد ذلك صالحاً، فقال له مراد نشاه بن زادان فروخ: كيف تصنع بدهوية وششوية؟ فقال: أكتب عشر ونصف عشر! قال: فكيف تصنع بويد؟ قال: أكتبه أيضاً ـ والويد النيف والزيادة تزاد ـ فقال مراد نشاه: قطع الله أصلك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية، وبذلت له مائة ألف درهم على أن يظهر العجز عن نقل الديوان ويمسك عن ذلك، فأبى، ونقله.. وكان عبد الحميد بن يحيى الكاتب، يقول: «لله در صالح، ما أعظم منته على الكتّاب»!

وقد فعل مثل ذلك عبد الملك بن مروان بالشام، وكان يتقلد ديوان الشام سرجون بن منصور الرومي، فأمره عبد الملك يوماً بشيء فتثاقل عنه وتوانى فيه.. فعاد لطلبه وحثه فيه، فرأى منه تفريطاً وتقصيراً، فقال عبد الملك لسليمان بن سعد وكان يتقلد له ديوان الرسائل: «أما ترى إدلال سرجون علينا، وأحسبه قد رأى ضرورتنا إليه وإلى صناعته، أفما عندك حيلة؟» قال: «لو شئت لحولت الحساب إلى العربية!» قال: «فافعل»، فحوّله.. فرد إليه عبد الملك جميع دواوين الشام».

صفات صاحب الخراج: لخص لنا ابن أبي الربيع صفات صاحب الخراج بهذه الكلمات: «أما كاتب الخراج، فينبغي أن يكون خبيراً بحفر الأنهار ومجاري المياه.. عارفاً بالمساحات وتخمين الغلات.. عالماً بفصول السنة ومجاري الشمس.. بصيراً بالحساب وكسوره وترتيبه، وأن يكون له دربة بعقد الجسور والقناطر والمصالح، وأن يكون له خبرة بما يزرع من الزرع في الأراضي، وأن يكون بصيراً بأوقات الزرع وأحوال الأسعار، عالماً بحقوق بيت المال وما يجب له».

٤ ـ ديوان الخاتم:

وهو الديوان الذي يتولى ختم الرسائل التي تصدر عن الخليفة، حتى لا تبتذل أو تغير، وأول من وضع هذا الديوان، معاوية، قالوا في سبب وضعه «إنه كتب لعمر بن الزبير بمائة ألف درهم إلى زياد عامله في العراق، ففض عمر الكتاب وجعلها مثتي ألف درهم، فلما رفع زياد حسابه، قال معاوية: ما كتبت له إلا بمئة

ألف درهم. وكتب إلى زياد بذلك وأمره أن يأخذ المئة ألف منه، فحبسه بها. واتخذ معاوية ديوان الخاتم، وقلده عبدالله الحميري، وكان قاضياً».

ولم يكن القصد من الختم أن يوضع الخاتم في أدنى الرسالة، وإنما كانت الرسالة تطوى ويلصق طرفها بالشمع، أو الطين الأحمر، الذي يطبع عليه وهو طري خاتم الخلافة، ويترك حتى يجف، فإذا فتحت الرسالة من قبل أن تصل إلى مرجعها عرف ذلك، إذ لا سبيل إلى فتحها إلا بتمزيق الخاتم.

٥ ـ ديوان المستغلات:

وهو ديوان خاص بما يجمع من أجور العقارات العائدة للدولة، أي أنها «أملاك الدولة» الخاصة.

٦ ـ ديوان الزمام:

يقول سيد أمير علي إن ديوان الزمام، مما ابتكره الخليفة العباسي المهدي، ومن مهامه جمع الخراج في العراق، ومسك حساب الضرائب في الولايات الأخرى، وجمع الضرائب عيناً.

ولكننا وجدنا في «فتوح البلدان» للبلاذري أن زياد بن أبي سفيان أول من اتخذ من العرب (ديوان زمام وخاتم) امتثالاً لما كانت الفرس تفعله.

وهكذا يكون ديوان الزمام من الدواوين الأموية، وصاحبه يشبه وزير المالية الذي يجمع وجوه الواردات كلها، ووجوه النفقات كلها، ويقيم الموازنة بينهما، ولعل ما أحدثه العباسيون هو أنهم أوجدوا ديوان «زمام الأزمة»[1]، أي ديوان حسابات عامة لبلاد الخلافة كلها.

٧ ـ الدواوين الأموية والعباسية:

يزعم سيد أمير علي ومن أخذ عنه من المؤلفين أن الدواوين الأموية هي الدواوين الأربعة التي ذكرناها: ديوان الخراج، وديوان الرسائل، وديوان الخاتم، وديوان المستغلات. والواقع أن هذه الدواوين هي أهم الدواوين الأموية، ثم

---

(١) ديوان الزمام هو الديوان الذي تمسك فيه سجلات الدخل والخرج (دائرة المعارف الإسلامية).

تفرعت عنها دواوين أخرى كثيرة، فقد ذكر لنا المؤرخون أنه كان في عهد عمر بن عبد العزيز ديوان يسمى «**ديوان الزمنى**» مهمته العناية بالمرضى والمقعدين وترتيب الخدمة لهم والإنفاق عليهم، وكان في عهد هشام بن عبد الملك **ديوان للصدقات**، وكان في زمن يزيد الناقص **ديوان الخاتم الكبير**، **وديوان الخاتم الصغير**، وكانت عندهم **دواوين للنفقات والرقيق وبيوت الأموال والخزائن**.. وهذا شيء طبيعي، فكلما تقدمت البلاد في طريق الحضارة والتنظيم الإداري، ازدادت فيها الحاجة إلى الاختصاص وتنوعت الإدارات.

وفي العهد العباسي كثرت الدواوين كثرة عجيبة ونشأت أسماء جديدة، كديوان الجهبذة، وديوان المصادرين، وديوان الفض، وديوان التوقيع، وديوان الموالي والغلمان وديوان الأقرحة، وديوان البريد إلخ...

وفي عهود السلاطين والمماليك، بمصر والشام، نشأت أيضاً دواوين وظائف جديدة لا تحصى كثرة[1].

---

(١) يقول «آدم متز» إن دولة الخلفاء العباسيين كانت أشبه باتحاد «يتألف من ولايات كثيرة، ويختلف وثاقة وتماسكاً... وكان لكل ولاية ديوان ببغداد يدير شؤونها. وكان كل من هذه الدواوين يتألف من قسمين: أولهما الأصل، وهو يختص بوضع الضرائب وحملها إلى بيت المال وبمراقبة الضرائب وتقوية مواردها، أي أن هذا القسم يختص بالإدارة. وثانيهما الزمام، أو ديوان المال. ولما جاء الخليفة المعتضد، وهو أقدر حكام القرن الثالث، ضم دواوين الولايات كلها، وألف منها ديواناً سماه: «ديوان الدار» له ثلاثة فروع: ديوان المشرق، وديوان المغرب، وديوان السواد (أي العراق)، وكذلك وضع هذا الخليفة أزمة هذه الدواوين كلها في يد رئيس واحد، ثم جعل الأصول كلها في يد رئيس واحد في سنة ٣٠٠ هـ بحيث جاء القرن الرابع الهجري وإدارة الدولة تنقسم إلى ما يشبه وزارتين: إحداهما للداخلية وهي ديوان الأصول، والأخرى للمالية، وهي ديوان الأزمة.

وكان كل ديوان كبير ينقسم أقساماً كثيرة تسمى دواوين أيضاً...

ولم تصل الإدارة في الدولة الإسلامية إلى تعيين الحدود الفاصلة بين الدواوين بدقة وأستطيع أن أذكر منها:

أ - ديوان الجيش، وله مجلسان: أحدهما مجلس التقرير، والثاني مجلس المقابلة.

ب - ديوان النفقات في بغداد، وأكبر مهامه حاجات دار الخلافة... وينقسم إلى المجالس الآتية: مجلس الجاري.. ومجلس الإنزال.. ومجلس الكراع.. ومجلس البناء والمرمة.. ومجلس الحوادث.. ومجلس الإنشاء.. ومجلس النسخ.

=

= ج - ديوان بيت المال، وهو في بغداد يشرف على ما يرد على بيت المال من الأموال وما يخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات. . .

د - ديوان المصادرين. .

هـ - ديوان الرسائل. .

و - ديوان البريد. . .

ز - ديوان التوقيع، وإليه تنتهي رقاع من يسأل شيئاً عند الخليفة، بعد أن يراها صاحب ديوان الدار، ويقتص المسألة والرقعة ويشرح حالها. . . وكان الفصل في أمر الرقعة يكتب على الرقعة نفسها: توقيعاً من الخليفة أو كاتبه. وقد بلغت هذه التوقيعات أقصى ما يمكن أن تبلغه من الاختصار والبلاغة وإظهار ذكاء موقعها. . . وكان البلغاء يتنافسون في تحصيل توقيعات جعفر ابن يحيى البرمكي الذي كان يلي ديوان التوقيع للرشيد، ليقفوا منها على أساليب البلاغة وفنونها حتى قيل إنها كانت تباع كل توقيع بدينار.

حـ - ديوان الخاتم.

ط - ديوان الفض. وربما قلد الخاتم والفض لرجل واحد - وذلك بمنزلة الكتب الصادرة والواردة.

ي - ديوان الجهبذة (لما يجبى من الأموال من أهل الذمة).

ويذكر القلقشندي من الدواوين التي كانت قائمة في عهد الخلفاء الفاطميين في مصر: ديوان الإنشاء، وديوان الجيش ويتبعه ديوان الرواتب وديوان الاقطاع، ونظر الدواوين، وديوان التحقيق، وديوان المجلس، وديوان خزائن الكسوة، ودواوين الطراز، والأحباس، والرواتب، والصعيد، وأسفل الأرض، والثغور، والجوالي والمواريث الحشرية، والخراجي، والهلالي، والكراع، والجهاد إلخ. . . فمن أراد استقصاء أحوال هذه الدواوين فليرجع إلى صبح الأعشى وغيره من الكتب.

الفصل السادس

الحسبة

الحسبة في اللغة:

اختلِف في معنى كلمة «الحسبة»، فبعضهم يقول إن معناها المثوبة والأجر، تقول: فعلت هذا الشيء حسبةً لوجه الله، أي تطوعاً، لا تطلب عليه أجراً، ومن هناك «الدعوى الحسبية»، التي يقيمها صاحبها لمنفعة الناس، لا لمنفعته «الشخصية».

قالوا: لذلك سمّوا صاحب هذا المنصب: والي الحسبة، أو المحتسب، لأنه يتطوّع في خدمة المنفعة العامة!

ويقول آخرون إن لقب المحتسب مشتق من قولك: «حسبك»! بمعنى اكفف، لأنه يكفّ الناس عن الغش وارتكاب المحظورات!

وفي القاموس المحيط: احتسب عليه، أنكر، ومنه المحتسب.

ونحن نرجح هذا الرأي الأخير، لأن «إنكار» المنكر، هو الصفة البارزة في

عمل المحتسب. ولا بأس في الجمع بين كل هذه الآراء!

الحسبة في الاصطلاح:

الحسبة، اسم منصب في الدول الإسلامية، كان صاحبه بمنزلة «مراقب» للتجار وأرباب المهن والحرف، يمنعهم من الغش في عملهم ومصنوعاتهم ويأخذهم باستعمال المكاييل والموازين الصحيحة، وربما سعر عليهم بضائعهم.

وكان المحتسب، لكثرة مراقبته للأسواق، ربما دعوه: والي السوق. ثم تكاثرت اختصاصاته، حتى صار المحتسب يقوم بما يقوم به في الوقت الحاضر: رئيس البلدية، ومدير الصحة، ومدير التموين، ومدير الشؤون الاجتماعية، ورئيس الشرطة الأخلاقية. .

بل كان كل أولئك، وزيادة!

والواقع، أن منصب الحسبة، لم يستقر قط على حال واحدة، وإنما كان يرتفع في بعض الأزمنة وفي بعض البلاد، إلى المرتبة العظيمة التي ذكرتها كتب الفقه، وكان يتراجع أحياناً، إلى دائرة ضيقة متواضعة.

يقول ابن قيم الجوزية إن «ما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع. فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال. وجميع هذه الولايات، في الأصل، ولايات دينية ومناصب شرعية».

هذا هو الرأي الصحيح! فمنصب الحسبة في القاهرة، في عهد الأيوبيين مثلاً، لا يشبه قط منصب الحسبة في بلاد الأندلس أو في المغرب، وما كان يفعله المحتسب المصري ربما كان داخلاً في ولاية القاضي المغربي، فالعمل الواحد قد يكون في مصر جزءاً من الحسبة، وفي المغرب جزءاً من القضاء. . . ونحن إذا تكلمنا الآن على منصب المحتسب، فإنما نتكلم عليه في أوسع معانيه، ولا نزعم أن كل محتسب كان يملك من الحقوق مثل الحقوق التي سنذكرها.

وأصل الحسبة في الحكومات العربية وحكومات الطوائف، كما يقول محمد

كرد علي، هو تحقيق القاعدة الشرعية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولا يكون من تسند إليه إلا من وجوه المسلمين وأعيان المعدلين ولا يحال بين المحتسب وبين مصلحة إذا رآها، والولاة تشدّ معه إذا احتاج إلى ذلك.

ويمكن أن تقسم الحسبة إلى دينية ومدنية، فالديني منها بطل من بلاد الإسلام منذ أصبحت حكوماتها لا تحافظ على جوهر الدين بالذات.

والمدنية استعيض عنـها في القرن الماضي في البلاد العثمانية بالمجالس البلدية، وبقيت الحسبة معروفة في مصر إلى أواسط القرن الثالث عشر).

متى نشأت الحسبة؟

ما يزال المؤلفون مختلفين في تحديد الوقت الذي نشأت فيه الحسبة.

في عهد الرسول: فبعضهم يقول إنها نشأت في زمن الرسول، وإنه كان هو نفسه أول محتسب، لأنه نهى عن الغش، وقال: «من غشنا ليس منا»، وكان ربما تعرض للغشاش فزجره.

وفي الصحيح عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد الرسول، فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. وفيه أيضاً عن سالم عن أبيه: رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة (أي بغير كيل ولا وزن ولا عدد) يُضربون على عهد رسول الله أن يبيعوه، حتى يذهبوا به إلى رحالهم.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: استعمل رسول الله سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة.

ويذهب آخرون إلى حد القول بأن امرأة تولت الحسبة في عهد الرسول، وهي «سمراء بنت نهيل» الأسدية، أدركت النبي وعمّرت، وكانت تمر في الأسواق، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى عن ذلك بسوط معها!

في عهد عمر: ويقول مؤلفون آخرون: إن المحتسب الأول في الإسلام هو: عمر بن الخطاب، لأنه كان يطوف الشوارع والأسواق، ودرته معه، فمتى رأى

غشاشاً خفقه بها، مهما يكن شأنه، وربما أتلف عليه بضاعته.

ويزعم بعضهم أن عمر بن الخطاب ولى الحسبة في السوق امرأة تسمى «أم الشفاء»!

وعندنا أن هذه الأقوال المبنية على أعمال قام بمثلها ولاة الأمور في كل البلاد وفي كل العصور ـ مع شكنا في صحة بعضها ـ لا تحدّد لنا مبدأ ظهور الحسبة منصباً مستقلاً، أو مضافاً إلى منصب آخر، يتفرغ صاحبه لممارسة اختصاصاته ويجلس للناس في مكان معلوم، فالسؤال هو: متى نصب للحسبة عامل أو والٍ مخصوص؟

أما مبدأ الحسبة، وهو أخلاقي، فما أحد يشك في أن الإسلام يفرضه فرضاً، كما أسلفنا..

في العهد العباسي: يتفق أكثر المؤرخين على أن الحسبة نشأت في العهد العباسي، ولكنهم يختلفون أيضاً في تحديد تاريخ ظهورها..

فجميل مدور في كتابه «حضارة الإسلام في دار السلام» يزعم أنها نشأت في عهد الرشيد، ومما قاله: (لما اتسع نطاق التجارة في بغداد، وأصبحت مورداً لأهل الأعواز من كافة البلاد، يتناولون فيها حاجتهم من المال، ووقع غش فاحش في التجارة، وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا، على أن يعاد عليهم المثل في آخر العام مثلين وأكثر منه، فأقام الرشيد محتسباً يطوف بالأسواق ويفحص الأوزان والمكاييل من الغش، وينظر في معاملات التجار أن تكون جارية على سنن العدل حتى لا يتحامل الشرفاء على الوضعاء والأغنياء على الفقراء، إذ الواجب على الملوك أن يمهدوا سبيل الارتزاق لأهل الحاجة أكثر منه للمتمولين المنسلخين للتجارة الذين نراهم يتعرضون لشراء السلع والتجارات بما يفرضون لها من الثمن البخس، ثم يبيعونها بما يشاؤون من الغلاء، فإن ذلك الاحتكار يفضي إلى إفساد العمران».

ويزعم هذا المؤلف أنه بنى «نظريته» هذه على ما وجده في كتاب «الأغاني».. ولكننا لم نجد فيه ما يثبت قوله.

ويقول سيد (أمير علي) في كتابه «مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي»:

«الحسبة: كان الموظف الذي يشغل هذا المنصب يسمى «بالمحتسب» وهي وظيفة أنشأها المهدي، وظلت من جملة التشكيلات التي أخذت بها الممالك الإسلامية فيما بعد وكان يضطلع المحتسب بمراقبة الأسواق وحمل الناس على المحافظة على الآداب، كما يطوف مع توابعه في الشوارع ليلاً ونهاراً للتأكد من تنفيذ تعليمات الشرطة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعاقبة من يحاول الغش في المقاييس والمكاييل والموازين، ويذكر لنا الماوردي أن الحسبة درجة وسط بين القضاء والقوة التنفيذية».

وهذا الرأي ـ أي أن الحسبة نشأت في عهد المهدي أو الهادي ـ هو رأي أكثر المستشرقين، الذين وجدوا في تاريخ أبي الفداء كلمة «محتسب» في معرض الكلام على «نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم» القاري، فقد ذكر أنه «كان محتسباً فيه دعابة».

أما الأستاذ «تيان» فقد ظفر، في تاريخ بغداد لطيفور، بنص يدل على أنه كانت في بغداد، في زمن الخليفة المأمون، دار «حسبة» فلعل المأمون هو الذي أنشأها! وقد أنكر السيد تيان على المستشرقين ادعاءهم أن كلمة «محتسب» الواردة في وصف نافع القارىء، تعني أنه كان يقوم بمنصب «الحسبة» المعروف ورجح أنه كان قارئاً محتسباً، أي متطوعاً، لا يأخذ أجراً.

ما وجدناه في الطبري:

أما نحن، فقد وجدنا في تاريخ «الطبري» وهو من أشهر كتب التاريخ إن لم يكن أشهرها ـ إشارة إلى الحسبة أقوى من الإشارة التي وجدوها في تاريخ أبي الفداء وهذا ما قاله الطبري، في أخبار سنة ١٤٦ في الجزء السادس:

«.. إن رجلاً كان يقال له أبو زكريا، يحيى بن عبدالله، ولاه المنصور «حسبة» بغداد والأسواق سنة ١٥٧ والسوق في المدينة، وكان المنصور يتتبع من خرج مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن حسن، وقد كان لهذا «المحتسب» معهم سبب إلخ...».

الحسبة عند الأمويين:

فهذا النص يحملنا على القول بأن الحسبة كانت معروفة في أوائل العهد العباسي، فهل ابتكر العباسيون «الحسبة» أم عرفها الأمويون من قبل؟

لقد كانت بلاد الشام جزءاً من الإمبراطورية الرومانية، وكان فيها موظف يسمى «إيديل»، يذكر لنا «مومسن» في كتابه «الحقوق الرومانية العامة» أعماله، وهي:

أولاً: التحقيق في صحة الموازين والمكاييل في الحوانيت والأسواق (وكانت عندهم موازين مثالية محفوظة في هيكل جوبيتر).

ثانياً: مقاومة الربا، والاحتكار، وقمع الغلاء.

ثالثاً: مراقبة ما يعرض في المخازن والمطاعم من البضائع والمآكل ورفع ما يخالف منها القوانين والأنظمة.

رابعاً: مراقبة أسواق النخاسة والماشية.

خامساً: حمل الأهلين على تنظيف الشوارع وإصلاحها.

سادساً: مكافحة الحريق.

سابعاً: منع الخطب التي تهدد سلامة الجماعة.

ثامناً: مراقبة الأماكن العامة، كالحمامات والمطاعم ودور الخلاعة.

تاسعاً: مراقبة الأعياد ومواكب الجنائز.

عاشراً: منع العدوان العلني على مواطن روماني.

هذه الأعمال كلها تذكرنا باختصاص المحتسب، ومن غير المستحيل أن يكون الأمويون قد أقروا المحتسب الروماني في عمله مدة ما، كما أقروا، مثلاً، عامل الخراج ابن سرجون، ولكننا لا نستطيع أن نجزم بذلك، ومهما يكن الأمر فإن الشام عرفت الحسبة في العهد الروماني، ثم عرفت الحسبة في العهد الإسلامي، وبين الحسبتين، على تشابه اختصاصهما، اختلاف غير قليل في الروح وفي الأساليب، هذا إلى أن الحسبة الإسلامية كشفت عن آفاق جديدة لم تكن تخطر ببال المحتسب الروماني.

الحسبة والقضاء:

كانت الحسبة ولاية دينية، وكان صاحبها يختار من المعممين. وكثيراً ما كانت تجمع إلى القضاء، ويذهب ابن خلدون إلى أبعد من ذلك، فيقرر أنها كانت داخلة في ولاية القاضي، في كثير من الدول الإسلامية، «ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاماً في أمور السياسة، اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية». على أن رأي ابن خلدون لا يطرد دائماً، فالتاريخ يحدثنا أن بعض القضاة كانوا محتسبين في عهود السلاطين، هذا إلى أن الحسبة كانت تجمع أحياناً إلى منصب آخر غير القضاء، فنجم الأنصاري، مثلاً، كان عام (٦٥٧) وكيل بيت المال في دمشق ومحتسباً.

وقد ذكر السيوطي في أخبار سنة ٨١٦، أن صدر الدين الآمدي تولى فيها الحسبة، مضافة إلى القضاء «وهو أول من جمع بين القضاء والحسبة» وهذا قول غريب، فالجمع بين القضاء والحسبة قديم جداً، ولعلَّ السيوطي إنما يتحدث عن فترة من الزمان مخصوصة، وجملة القول أن الجمع بين القضاء والحسبة في العهد العباسي كان شائعاً جداً، فلما قامت دول السلاطين والأمراء، أخذت الصبغة «المدنية» تغلب على المحتسبين، فباعد ذلك بينها وبين القضاء الشرعي، واستتبع هذا انصراف المحتسبين عن الاشتغال بأمور العبادات، إلا قليلاً، ومع ذلك لم يتول الحسبة إلا مسلم[1].

نواب المحتسب وأعوانه:

يقوم المحتسب بأعباء كثيرة خطيرة، ولذلك جُعل له اختيار نوّاب عنه، يوزعهم في الجهات المختلفة، وكل واحد من هؤلاء النواب يقوم بعمل الحسبة في محلته التي حدِّدت له، ويكون والي الحسبة منهم بمنزلة رئيس البلدية من الأعضاء، أو قاضي القضاة من نوابه.

(١) ويقول الأستاذ محمد محمد التهامي، في بحث نشره في مجلة «الدارة» إن الحسبة «انتقلت إلى ممالك إسبانيا المسيحية» وإن كان عمل المحتسب صار «مقصوراً على مراقبة الأسعار والموازين، ويسمى هناك بالاسم العربي نفسه، وهو: Almohtasab.

وكان للحسبة دار تسمى «دار الحسبة» تشبه القصر البلدي أو قصر المحافظة، أو أمانة البلدة، في الوقت الحاضر.

وكان للمحتسب أعوان، يشبهون «الجلاوزة» أو شرطة البلدية، يكلفهم مهمات مختلفة، لقاء أجر معلوم.

أما العرفاء، فهم رجال يختارهم المحتسب من بين التجار وأصحاب المهن ليكونوا مسؤولين عن رجال مهنتهم أمامه.

اختصاصات المحتسب

يعرف الفقهاء الحسبة بأنها «أمر بالمعروف ونهي عن المنكر»، ويقسمون وظائفها تبعاً لذلك، إلى قسمين:

أولاً: الأمر بالمعروف.

ثانياً: النهي عن المنكر.

ثم يصنفون كلاً من هذين القسمين ثلاثة أصناف:

١ ـ حقوق الله تعالى.
٢ ـ حقوق الآدميين.
٣ ـ الحقوق المشتركة بين الله والآدميين.

وهذا التقسيم فيما نرى، خاص بالفقهاء، لا يسيغه غيرهم من رجال العصر الحاضر، لأنهم يجدون شيئاً من العنت في التفريق بين حقوق الله، وحقوق الإنسان، والحقوق المشتركة بينهما.

ولذلك اخترنا تقسيماً آخر، لا ندعي أنه أفضل، ولكنه أقرب إلى الأفهام، والتقسيم الذي اخترناه لوظائف المحتسب هو هذا:

١ ـ مراقبة التجار وأرباب الحرف.
٢ ـ مراقبة الأسعار والموازين.
٣ ـ مراقبة الأخلاق العامة.
٤ ـ مراقبة العبادات.

٥ ـ مراقبة الطرق والمباني.
٦ ـ وظائف قضائية.
٧ ـ وظائف مختلفة.

أولاً ـ مراقبة الأسواق والحرف

قد تراقب البلديات، في الوقت الحاضر، القصابين، والخبازين، والمطاعم، وقد تشاركها مديرية الصحة هذه الرقابة، ولكننا لا نعرف للبلديات أثراً في مراقبة الأسواق التجارية، التي تباع فيها المنسوجات والمصنوعات والحاصلات المختلفة، أما أصحاب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والصيادلة والمهندسين والمعلمين إلخ... فليس للبلدية أن تنظر في شيء من أمورهم. ولذلك نستطيع أن نقرر، متثبتين، أن اختصاصات المحتسب أوسع كثيراً من اختصاصات المحافظ أو رئيس البلدية.

كان المحتسب يراقب كل صاحب مهنة، يتكسب بها، مهما يكن نوع هذه المهنة، سواء أكان طبيباً، أم معلماً، أم مغسل موتى... أم بائع حلوى.. وربما كانت هذه المراقبة أعظم وظائف المحتسب، ولذلك يقول القلقشندي في تعريف الحسبة إنها وظيفة جليلة الشأن وموضوعها «التحدث في الأمر والنهي، والتحدث على المعايش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته».

لم ينج أحد من أصحاب الحرف، من مراقبة المحتسب، وكان للمحتسبين أساليب بارعة جداً في معرفة طرق الغش التي يلجأ إليها أصحاب المتاجر والصناعات، وفي الكشف عنها والمنع منها، ولهم في ذلك تآليف ما نظن أحداً من رؤساء البلديات عندنا يستطيع كتابة مثلها، وهي تدل على نباهة المحتسبين القدماء، وسعة علمهم وخبرتهم بأحوال الناس والصناعات، وكان المحتسبون يدعون إليهم أصحاب المهن ويلقون عليهم «الوصايا» أو «التعليمات» التي ينبغي لهم اتباعها ويحذرونهم من الخروج عليها ومخالفتها.

وها نحن نورد أمثلة من أعمال المحتسب في مراقبة أرباب الحرف:

الحسبة على الأطباء:

قال ابن الأخوة:

«. . الطب علم نظري وعملي أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البينة الشريفة. . .

والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها والاعتياض عمّا لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها. . . فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى ولا يجوز له الإقدام على علاج يخلط فيه. . . وفي حديث عمرو بن شعيب عن جده عن النبي: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن».

«وينبغي أن يكون لهم مقدم من أهل صناعتهم فقد حكي أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصراً في عمله أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة. . .

«وينبغي إذا أدخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه وعما يجده من الألم، ثم يرتب له «قانوناً» من الأشربة وغيره من العقاقير، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض، وإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه ونظر إلى قارورته وسأل المريض هل تناقص به المرض أم لا؟ ثم يرتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال كذلك، وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت. . . فإن برىء من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب، قال: هذا قضى بفروغ أجله! وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه!

فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب

من ليس من أهله ولا يتهاون الطبيب في شيء منه.

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد أبقراط الذي أخذه على سائر الأطباء ويحلفهم أن لا يعطوا أحداً دواء مضراً ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ولا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم».

مراقبة الصناع والتجار:

يراقب المحتسب الصناع والتجار مراقبة يقظة حازمة، وربما أقام بعض نوابه على «دكك» مرتفعة في الأسواق يشرفون منها على أعمال الباعة، ولا سيما الذين يكثر غشهم كباعة الحلوى والنقانقيين، وقد يستعين على معرفة غش الصناع بفريق منهم «يطلعونه على خفي أسرارهم وخبيث سرائرهم»، وينصح إليه السقطي «أن يتفقد مع الأحيان، أحوال رجاله، ولا يعين أحداً منهم لشغل معين، كوزن الخبز على الخبازين وغيره، فإنه إن فعل ذلك تقدم إلى ذلك الرجل بالرشوة... ولا يعلم رجاله أبداً خروجه لأمر معين من أمور الحسبة» وإنما يفاجىء أرباب الحرف مفاجأة أو يدس إليهم رجالاً لا يعرفونهم، ولا يترصدونهم. وقد توصل المحتسبون إلى تقرير مبدأ قانوني لم يصل إليه الأوروبيون إلا في العصر الحاضر، وهو أن يجعلوا المعلم مسؤولاً عن أجيره، بطريق التكفيل.. وذلك أن بعض أصحاب المتاجر والصناعات يحاولون التهرب من تبعة أعمالهم بادعائهم أنهم غير مسؤولين عنها، لأن أجراءهم هم الذين فعلوها... فأخذ بعض المحتسبين يضمنون «كل من له خدمة يتصرفون بين يديه... إذا خبرت عليهم دلسة أو وجد لهم مستنكر، فالدقاق يضمن عن غرباله ووزانه، والخباز يضمن عن عماله وعجانه وفرانه... ويلزم صاحب كل شغل أن يكون المطلوب بجميع ما يفعل متصرفوه في شغله... ولا يستخلف أحد أحداً على شغله، ولا صبياً للبيع في دكانه، إلا أن يلتزم ما يفعله ويكون المطلوب بما يظهر عليه من غش أو دلسة»[1].

ومن أمثلة مراقبتهم للخبازين مثلاً، أنهم كانوا يأمرون «عملة الخبز أن يصنع

---

(١) السقطي - في آداب الحسبة.

كل واحد منهم طابعاً ينقش فيه اسمه ويطبعه على خبزه، ليتميز خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة به على صاحبه»[1].

وكانوا يأمرون الخبازين كما يقول ابن الأخوة: «برفع سقائف أفرانهم ويجعل منافس واسعة للدخان في سقوفها، ويكنس بيت النار في كل تعميرة وغسل البسليت وتنظيف مائه وغسل المعاجن وتنظيفها. . . ولا يعجن العجان بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأن في ذلك مهانة للطعام وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنه، ولا يعجن إلا وعليه ملعبة ضيقة الكمين ويكون ملثماً أيضاً، لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب، ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز من الكركم والزعفران وما يجري مجراه فإنهما يوردان وجه الخبز، ومنهم من يغشه بالحمص والفول كما ذكرنا ويلزمهم ألا يخبزوه حتى يختمر فإن الفطير يثقل في الميزان وفي المعدة!».

ثانياً ـ مراقبة الأسعار والموازين

كانت مراقبة الأسعار والموازين من أعظم أعمال المحتسب، وإن هذه الناحية لتبرز لنا قوية جلية في عهد الإمام الناصر لدين الله أحمد إلى القاضي محيى الدين بن فضلان، فقد جاء فيه:

«. . .وأمره بمراعاة الحسبة، فإنها من أكبر المصالح وأهمها وأجمعها لمنافع الخلق وأعمها، وأدعاها إلى تحصين أموالهم وانتظام أحوالهم، وأن يأمر المستناب فيها باعتبار سائر المبيعات فيها، من الأقوات وغيرها، في عامة الأوقات، وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار، والتصدي لذلك على الدوام والاستمرار، وأن يجري الأمر فيها بحسب ما تقتضيه الحال الحاضرة والموجبات الشائعة الظاهرة، واعتبار الموازين والمكاييل وإعادة الزائد والناقص منها إلى التسوية والتعديل، فإن

(١) السقطي ـ في آداب الحسبة.

اطلع لأحد من المتعاملين على خيانة في ذلك وفعل ذميم أو تطفيف، عدل فيه عن الوزن بالقسطاس المستقيم، أناله من التأديب وأسباب التهذيب، ما يكون له رادعاً ولغيره زاجراً وازعاً قال تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[1].

أما التسعير، فقد ذكر الفقهاء، وفي مقدمتهم ابن تيمية وتلميذه ابن الجوزية، أنه حرام حيناً، وجائز بل واجب أحياناً.

قالوا: التسعيرة حرام، إذا كانت قيمة الشيء قد ارتفعت بسبب قلة أو كثرة الخلق فلا يجوز أن يفرض على البائع سعر يرهقه ويظلمه.

والتسعير واجب، إذا وجد بين التجار من يبيع بسعر أغلى من السعر الغالب، فيلزم بمسايرة الجمهور.

ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز للمحتسب أن يسعر على الجزارين مثلاً لحم الضان بكذا ولحم الإبل بكذا، واشترط بعضهم أن يكون ذلك عن رضى من البائعين والمشترين فقال ابن حبيب: «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء - المراد تسعيره - ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به، ولا يجبر على التسعير ولكن عن رضى»[2].

ويجب التسعير أيضاً، إذا حصر الإمام بيع أشياء معينة بعدد معين من الناس (كالمونوبول اليوم) فإن تركهم يبيعون كيف يريدون فيه إجحاف كبير بالخلق، الذين لا يستطيعون التحول عنهم إلى غيرهم.

أما الاحتكار فهو نوع من المنكر يجب المنع منه، وللمحتسب أن يكره المحتكر على بيع الناس ما عنده بقيمة المثل.

هذه فكرة خاطفة عن التسعير في بلاد الشرق. أما في الأندلس، فقد كانوا

---

(١) صبح الأعشى للقلقشندي.
(٢) الطرائق الحكمية، لابن قيم الجوزية.

يسعرون الأشياء الضرورية للحياة، ولا سيما الخبز واللحم، ويضعون عليها أوراقاً بسعرها على نحو ما يفعلون في بلاد أوروبا اليوم. وفي ذلك يقول المقري، صاحب «نفح الطيب»:

«و... من المصلحة أن يرسل المبتاع الصبي الصغير أو الجارية الرعناء فيستويان فيما يأتيان من السوق مع الحاذق في معرفة الأسعار والأوزان، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حد له المحتسب في الورقة، ولا يكاد تخفى خيانته، فإن المحتسب يدس عليه صبياً أو جارية يبتاع أحدهما منه، ثم يختبر المحتسب الوزن، فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حاله مع الناس، فلا تسأل عما يلقى، وإن كثر ذلك منه ولم يتب بعد الضرب والتجريس، نفي من البلد»[1].

ثالثاً - مراقبة الأخلاق العامة

هذه الوظيفة لا ضابط لها، فهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة و«نفسيات» المحتسبين. وربما أنكروا قديماً أشياء لا نكاد نكترث لها اليوم، بل ربما استحسناها. وهذا شيء مما كان بعض المحتسبين يأخذون الناس به، ننقله عن بعض كتب الحسبة:

١ - إراقة الخمور وكسر المعازف.
٢ - منع الناس من تطيير الحمام.
٣ - منع اللعابين بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم وأخذ بساطهم.
٤ - منع النقاشين والصباغين والصواغين عن اتخاذ تماثيل ذوات الروح وكسر الصور.
٥ - منع المسلمين عن الأكساب الفاجرة، كاتخاذ الأصنام والمعازف وبيع النبيذ.
٦ - منع الذي يمسه الشيطان باللمم عن التكلم بالغيب، واجتماع الناس عنده زاعمين أنه صادق في أخباره.

---

(١) نفح الطيب، جزء ٢، صفحة ١٠٢.

٧ ـ تعزيز العبد الآبق ورده على مولاه.
٨ ـ منع السحَّار والكهان عن منكراتهم.
٩ ـ منع أصحاب الحمامات عن منكراتهم.
١٠ ـ منع تعرض الرجال للنساء، إذ يلزم المحتسب، كما يقول ابن الأخوة: «أن يتفقد المواضع التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل والكتان وشطوط الأنهار وأبواب حمامات النساء وغير ذلك. فإن رأى شاباً متعرضاً بامرأة ويكلمها في غير معاملة في البيع أو الشراء أو ينظر إليها عزره ومنعه من الوقوف هناك فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذا الموضع، وليس لهم حاجة».
١١ ـ منع القصَّاص عن القصص المفتراة.
١٢ ـ منع الغني أو القادر على العمل من التصدي لمسألة الناس.
١٣ ـ منع الرجال من لبس الحرير إلخ...

رابعاً ـ مراقبة العبادات

يأخذ المحتسب المسلمين بصلاة الجمعة والجماعة والأعياد،ويمنعهم من الإفطار في رمضان، وقد يراقب المسلمين في صلواتهم، فإذا وجد رجلاً يخالف هيئاتها المشروعة أنكر عليه فعله وأدَّبه. ولكنه لا يجوز للمحتسب أن يحمل مخالفي مذهبه على اتباعه، فالمذاهب كلها مقبولة، والمحتسب إنما يحمل الناس على الأمور المجمع عليها. وقد يبالغ بعض المحتسبين في الإنكار على ما يسمونه «بدعاً» ومنكرات، فتغلبهم العامة على أمرهم.

كان المحتسبون يعنون بنظافة الجامع وهيبته، وقد منع بعضهم النساء الحاملات والصبيان والمجانين من دخول المساجد، ونهوا عن وضع الأمتعة فيها، ومنعوا المعلمين المأجورين من التصدي فيها للتدريس، وكانوا يخلون المساجد أيام الجمع عن البيع والشراء، بل تجاوز بعضهم ذلك إلى منع القضاة من الجلوس للقضاء فيها، فقد ذكر (السنقطي) في كتابه «آداب الحسبة» أنه لما ولي أحد أصحاب الشافعي الحسبة ببغداد، نزل الجامع، والقاضي جالس للحكم فيه، فقال له: «أما

علمت أن الله عز وجل يقول: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾؟ وإنه لتدخل المرأة إليك ومعها الطفل، فيبول على الحصير، والرجل يطأ الحصير، وقد مشى غير متنعل في المواضع القذرة، ودارك بك أولى!» فانقطع القاضي عن الجلوس، وانتقل غيره إلى رحبة المجلس، حيث لا حصر ولا شيء يخشى عليه!

خامساً ـ مراقبة الأبنية والطرق

يراقب المحتسب الأبنية والطرق، على نحو ما تفعل البلديات الحديثة، وكان يعنى بصورة خاصة:

أولاً: بهدم كل بناء يبرز به صاحبه إلى الطريق، فالطريق ملك العامة، ولا يجوز لأحد أن يدخله في ملكه الخاص. قالوا: ولو بنى أحدهم مسجداً، في الطريق، لزم هدمه.

ثانياً: منع الناس من إخراج الأجنحة و«الرواشن» في فضاء الطريق، إلا إذا كانت مألوفة ولا تضر بالمارة.

ثالثاً: منع الناس من تعلية المنازل وفتح النوافذ على صورة يشرفون منها على منازل غيرهم.

رابعاً: منع أصحاب الدور من عمل مجاري ماء وحفر تضر بالطريق.

خامساً: دعوة أصحاب الدور المتداعية إلى هدمها ورفع أنقاضها من الطريق.

سادساً: أمر الناس برفع ما وضعوه في الطريق من أمتعة وأدوات بناء، حتى لا تعرقل السير.

سابعاً: إذا تهدم سور البلد أو تعطل شربه، أمر ببناء ما تهدم، وإصلاح ما تعطل، فإن كان بيت المال قادراً على الإنفاق أخذ حاجته، وإلا استدر لذلك أكف المحسنين.

ثامناً: يراقب مقاعد الأسواق (البسطات)، فيمنع ما يضر منها بحركة المرور إلخ...

سادساً ـ القضاء في بعض الدعاوى

سلطة المحتسب القضائية محدودة جداً، وهي تكاد تكون تابعة لمراقبته الأسواق التجارية.

ويقول الفقهاء إن المحتسب ينظر في ثلاث دعاوى:

١ ـ دعوى البخس في الكيل والوزن.
٢ ـ دعوى الغش والتدليس في مبيع أو ثمن.
٣ ـ دعوى المطل والتأخير في دين ثابت، مع المكنة.

والواقع أن هذه الدعاوى ليست سوى شكاوى ترفع إليه في أمور داخلة في حدود اختصاصه ومراقبته، وهي كلها متعلقة بأمور لا تثير مصاعب ومجاحدات، وقد رفع القضاة عن النظر فيها لأنها ظاهرة لا تحتاج إلى بيِّنة ولا إلى حلف يمين.

أما إذا كانت الدعاوى مما يخرج عن «ظواهر المنكرات، من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن يتعرض للحكم فيها، لا في كثير ولا في قليل»[1].

سابعاً ـ أعمال مختلفة

يقوم المحتسب، إلى جانب أعماله التي ذكرناها، بأمور كثيرة لا تدخل تحت حصر وأكثرها يدخل في باب الدعوة إلى عمل الخيرات والمبرات والرفق بالضعفاء.

ومن ذلك:

١ ـ أخذ السادة بأن يعاملوا عبيدهم وإماءهم معاملة حسنة.

٢ ـ أخذ أرباب البهائم بعلوفتها وأن لا يستعملوها في ما لا تطيق، وهذا ما تصنعه اليوم جمعيات (الرفق بالحيوان) التي أنشئت في أميركا وأوروبا ودخلت بلادنا فاتحة... مع أننا نحن الذين أوجدناها!

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى.

٣ ـ السهر على الأطفال اللقطاء والتكفيل بهم.

٤ ـ السهر على الدواب الضالة، والأشياء الضائعة، والتماس من يحفظها ثم يعيدها إلى أصحابها.

٥ ـ وفي كتاب «إشبيلية الإسلامية» الذي وضعه باللغة الإفرنسية ليفي بروفنسال ونقله عن كتاب ابن عبدون أن المحتسب، في الأندلس الإسلامية، كان يشرف على أمور السجن، فيمنع سجن النساء مع الرجال، ويسرع إلى نقل كل امرأة حكم عليها بالسجن إلى دار امرأة صالحة تتكفل بحفظها وحراستها، وكان المحتسب يمنع ضرب السجناء ويسهر على حقهم في استقبال الزائرين.

وبالجملة فإن المحتسب يحث الناس على التعاون على البرّ والتقوى ويرشدهم إلى وجوه الخير من غير أن يكرههم على ذلك إكراهاً، فعمله، هنا، نوع من الدعوة أو «الدعاية» ليس غير، ومما لا شك فيه أن أجدادنا كانوا يستجيبون لدعوات المحتسب الصالحات، وكانت لهم طرق لا تحصى في عمل المبرات، وربما جعلوا لها الأوقاف حتى تبقى قائمة بعد موتهم.

أعمال البر الفردية:

ذكر ابن بطوطة في معرض كلامه على أوقاف دمشق، أنها أوقاف لا تحصى كثرة، ومنها:

١ ـ أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته.

٢ ـ أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهنَّ وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن . . .

٣ ـ أوقاف لفكاك الأسارى.

٤ ـ أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم.

٥ ـ أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه، يمر عليها المترجلون ويمر الركبان بين ذلك.

وما ألطف هذه الحكاية التي رواها لنا ابن بطوطة، وهي جد مشهورة، قال:

«مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يسمونها الصحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شقفها واحملها معك إلى صاحب أوقاف الأواني! فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن. وهذا من أحسن الأعمال فإن سيد الغلام لا بدَّ له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره وهو أيضاً ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا».

على المحتسب أن يعرف حدوده:

وقد يتعرض المحتسب، وإن يكن هذا قليلاً، للموظفين الذين يتهاونون في قضاء مصالح العباد، ويدعوهم إلى الطريق القويمة. ويذكر الماوردي أن محتسب بغداد مَرَّ بدار قاضي القضاة، فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس، فوقف واستدعى حاجبه، وقال: تقول لقاضي القضاة، الخصوم جلوس على الباب، وقد بلغتهم الشمس، وتأذوا بالانتظار، فإما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا».

وهذا التطوع في خدمة الدين بتحذير الولاة والإنكار عليهم، قد يرفع منزلة المحتسب أحياناً في العيون، وقد يكون أحياناً سبباً في إقالته. وإذا بالغ المحتسب في التعرض لكل شيء كان في ذلك هلاكه. روى ابن بطوطة في رحلته أن تقي الدين المصري كان محتسباً بمكة، وكان له دخول فيما يعنيه وفيما لا يعنيه، فاتفق في بعض السنين أن أتى أمير الحاج بصبي من ذوي الدعارة بمكة قد سرق بعض الحجاج فأمر بقطع يده، فقال له تقي الدين: إن لم نقطعها بحضرتك وإلا غلب أهل مكة خدامك عليه فاستنقذوه منهم وخلصوه! فأمر بقطع يده في حضرته فقطعت! وحقدها لتقي الدين ولم يزل يتربص به الدوائر ولا قدرة له عليه لأن له حسباً من الأميرين رميثة وعطيفة (والحسب عندهم أن يعطى أحدهم هدية من عمامة أو شاشية بمحضر الناس تكون جواراً لمن أعطيه ولا تزول حرمتها معه حتى يريد الرحلة والتحول عن مكة)، فأقام تقي الدين بمكة أعواماً، ثم عزم على الرحلة وودع

الأميرين وطاف طواف الوداع وخرج من باب الصفا فلقيه صاحبه الأقطع وتشكى له ضعف حاله وطلب منه ما يستعين به على حاجته، فانتهره تقي الدين وزجره فاستل خنجراً له يعرف عندهم بالجنبية وضربه ضربة واحدة كان فيها حتفه».

سلطة المحتسب التأديبية

خطورة الحسبة - راتبها - آدابها

يقوم المحتسب بأعباء كثيرة خطيرة، ومن الطبيعي جداً أن توفر له الأسباب للقيام بها، ولذلك جعل له اختيار نواب عنه، يوزعهم في الجهات المختلفة، وكل واحد من هؤلاء النواب يقوم بوظيفة «الحسبة» في محلته التي عينت له، ويكون والي الحسبة منهم بمنزلة رئيس البلدية من الأعضاء أو قاضي القضاة من نوابه، وكان للحسبة دار تسمى «دار الحسبة»، تشبه القصر البلدي أو قصر المحافظة، في الوقت الحاضر، وكان للمحتسب «أعوان» يشبهون الجلاوزة أو شرطة البلدية، يرسلهم في مهمات مختلفة.

سلطة المحتسب التأديبية:

كان للمحتسب سلطة تأديبية، وهي التي تعرف في الفقه باسم حق «التعزير» فإذا عجز عن استعمال هذا الحق، طلب من الولاة أن يشدوا أزره ففعلوا.

والتعزير هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. ويختلف حكمه باختلاف أحوال المذنب «فتأديب أهل الصيانة، أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة». وقد يكفي في ردع رجل الكلام، ويحتاج مع غيره إلى الضرب.

ويكون التعزير بالكلام، أو الضرب، أو الحبس، أو عرك الأذن، أو النفي، أو «التجريس». وقد يلجأ بعض المحتسبين إلى «تسويد وجوه» التجار الغشاشين والإطافة بهم، على نحو ما يصنع بعض القضاة بشهود الزور، غير أن هذه الطريقة يكرهها أكثر الفقهاء.

وقد روى القاضي أبو يعلى عن أحمد بن حنبل، أنه كان يدعو إلى الإطافة

بشاهد الزور في محلته، وأن يُقال: هذا فلان، يشهد الزور اعرفوه!..

ولما سئل: أيسود وجهه؟

قال: قد روي عن عمر أنه سود وجه شاهد الزور!

قيل له: أفترى أنت أن يسود وجهه؟

قال: لا أدري.

وكأنه كره تسويد الوجه.

ويذكر لنا التاريخ حوادث كثيرة كان المحتسبون فيها يتلفون البضائع الفاسدة ويريقون الخمور ويمنعون التاجر الغشاش من العمل ويعلنون اسمه ليتجنبه الناس. وأما الضرب والحبس والتعنيف، فكانت أموراً مألوفة، تستعمل بالقدر الذي يصلح المخالفين ويردعهم، وكان المحتسبون لا يتورعون عن إنزال عقوبة «التجريس» ببعض الصنّاع الذين يسيئون الائتمان ويغشون.

ومن ألطف ما وجدناه في هذا الباب قصة ذكرها ابن الخطيب في تاريخ بغداد، قال:

«... كانت الحسبة ببغداد إلى ابن قريعة، فوافاه أبو عبدالله الزبيري الدعاء للسلطان في المواكب، فشكا إليه خياطاً سلَّمه جبة خز ليفصلها فسرق منها خرقة كبيرة وهربها عليه، فكتب ابن قريعة إلى خليفته بباب الشام رقعة نسختها:

«بسم الله الرحمن الرحيم. أنا إليك مشوق، وإلى رؤيتك متوق، وما بهذا وعدتني، ولا عليه وافقتني، ومما أخبرك أن أبا عبدالله الزبيري ابتاع جبة خز سوداء ليجمل بها الدين، ويخدم بها سلطان المسلمين، ويجعل فاضلها مقنعة، للموفقة الصالحة زوجته، فسلمها إلى الخياط، أمره فيها بالاحتياط، ففعل بها ما لا تفعله الأعراب المغيرون، ولا الأكراد المبيرون، ولا المقاولة ولا الأزارقة: أن يأخذوا من ثوب خمسه، فيحصل صاحبه مأتمه وخياطه عرسه، إن هذا لأمر عظيم، وخطب في الإسلام جسيم، فإن رأيت أن تحضر هذا العاض، وتوعده بالإبراق والإغلاظ، وتركبه جملاً عالياً، بعد أن تضربه ضرباً عاتياً، وتطيف به باب الشام، ليكون عبرة للأنام، فلعلَّه يرتدع ويقلع ويرجع والسلام!».

الحدود: ليس للمحتسب أن يقيم حداً، فهذا من اختصاص الولاة والقضاة، والفرق بين الحد والتعزير - كما جاء في نصاب الاحتساب - هو أن الحد مقرر شرعاً، والتعزير مفوض لرأي الإمام، والحد لا يقام بالشبهات، والتعزير يجب مع الشبهة، والحد لا يشرع على الصبي، والتعزير يشرع عليه، أما مقدار التعزير بالضرب، فيجب ألا يبلغ أربعين سوطاً، عند أبي حنيفة، وثمانين سوطاً عند أبي يوسف

التجسس: يراقب المحتسب الأمور الظاهرة ويمنع منها، ولكنه لا يجوز له أن يتجسس ويقتحم على أصحاب الدور دورهم، ليحاسبهم على ما يصنعون فيها سراً، فللدور حرمة مصونة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه «دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدون في أخصاص. فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهى الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت.

فقال: هاتين بهاتين.

وانصرف عنهم، ولم يعرض لهم»[1].

ويقول بعض الفقهاء إن المحتسب إذا بلغه أن رجلاً خلا برجل في داره ليقتله، جاز له أن يدخل الدار، حتى لا ترتكب جريمة القتل التي لا تستدرك.

وإذا عرف بوجود أشياء منكرة في دار، لتظاهر أهلها بأصواتهم، جاز له أن ينكرها عليهم خارج الدار.

خطورة الحسبة:

يشبه المحتسب رئيس البلدية، فإن كان محتسب مدينة كبيرة، كان له شأنه وخطره، وإن كان محتسب بلدة صغيرة، أشبه رؤساء البلديات الصغيرة، هذا إلى أن «شخصية» المحتسب تقوي منزلته أو تضعفها.

---

(١) الخص: البيت من القصب وحانوت الخمار.

ومهما يكن الأمر فإن المحتسب، في المدن الكبيرة، كان معدوداً من الموظفين الكبار، ويذكر لنا القلقشندي أن محتسب القاهرة لا يختار إلا من وجوه المسلمين وأن وظيفته «جليلة رفيعة الشأن» وأنه إذا خلع عليه، قرىء سجله بمصر والقاهرة على المنبر، وأنه يجلس بدار العدل دون وكيل بيت المال، وربما جلس أعلى منه إذا كان أرفع منه بعلم أو نحوه»، وهكذا يأتي محتسب القاهرة بعد قاضيها في التشريفات.

وكان الخليفة هو نفسه، قديماً، يولي المحتسب، ثم قام بهذا الأمر الوزراء والأمراء ونواب السلطنة.

وكان المحتسب يأخذ أجراً عن عمله، لعله يساوي أجور بعض القضاة، ويذكر المقريزي أن محتسب القاهرة كان جاريه ثلاثين ديناراً في الشهر.

صفات المحتسب وأدبه:

يقول السقطي في كتابه: «آداب الحسبة»:

«يجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيهاً في الدين، قائماً مع الحق، نزيه النفس، عالي الهمة، معلوم العدالة، ذا أناة وحلم، وتيقظ وفهم، عارفاً بجزئيات الأمور، وسياسة الجمهور، لا يستخفه طمع، ولا تلحقه هوادة ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه، وترهب الجاني لديه» إلخ...

ويذكر السقطي، في مكان آخر، إنه تجوّل في البلاد، ولم يجد بين المحتسبين إلا قوماً قلائل عارفين بشؤونهم إذ «تعين من ليس من أهلها للاشتغال بها، فلان أمرها وهان خطبها وقدرها، وصارت سبباً لتكسب المال، لا للتفريق بين الحلال والحرام».

والواقع أن منصب المحتسب «حساس» جداً، ومن لك بالمحتسب الذي تعرض عليه الرشوات المغريات، وتبذل له الشفاعات المسموعة، ثمناً لسكوته أو تغاضيه عن إتلاف بضاعة أو تأديب تاجر، فلا يكترث لذلك كله ثم يهدد بضروب الانتقام إذا فعل، فلا يبالي ما يتوعد به، ويمضي قدماً في طريقه؟

لذلك يستحب أن يكون المحتسب:

١ ـ عالماً خبيراً، بشؤون منصبه.

٢ ـ نزيهاً، عفيفاً عن أموال الناس، لا تسكته الرشوة.

٣ ـ نشيطاً، قوياً، لا يقعد به الكسل عن تفقد أحوال عمله.

٤ ـ جريئاً شجاعاً، لا يخيفه الوعيد، شديداً في الحق، لا يفرق فيه بين كبير وصغير.

روى ابن الإخوة أن أتابك سلطان دمشق، طلب محتسباً، فذكر له رجل من أهل العلم، فأمر بإحضاره، فلما نظره قال: إني وليتك أمر الحسبة على الناس، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

قال: إن كان الأمر كما تقول، فقم عن هذه الطراحة وارفع المسند فإنهما حرير واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب، وقد قال ﷺ هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها!

قال فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع المسند وخلع الخاتم من إصبعه، وقال: ضممت إليك النظر في أمور الشرطة.

فما رأى الناس محتسباً أهيب منه.

٥ ـ رفيقاً، لين القول، طلق الوجه. وهذا لا ينافي ما ذكرناه في البند الرابع من الشدة في الحق، فللشدة موضع وللرفق موضع. وقد قال تعالى: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لأنفضوا من حولك﴾ وسهولة الأخلاق، كما يقول ابن الإخوة: «ابلغ في استمالة القلوب. . والإغلاظ في الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف في الموعظة ينفر».

حكي أن رجلاً دخل على المأمون فأمره بمعروف ونهاه عن منكر، وأغلظ له القول، فقال له المأمون: «يا هذا، إن الله أرسل من هو خير منك، لمن هو شر مني، أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال لهما: ﴿ فقولا له قولاً ليناً، لعله يتذكر أو يخشى ﴾.

. . . وهنالك آداب أخرى كثيرة تطلب في المحتسب، ومنها أن يظهر في

الناس بهيئة حسنة، ويقص شواربه، ويقلم أظافره وينظف ثيابه، ويتعطر بالمسك. فقد حكي «أن رجلاً حضر عند السلطان محمود بمدينة غزنة، يطلب الحسبة، فنظر السلطان فرأى أن شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذياله تسحب على الأرض، فقال له: يا شيخ، امضِ واحتسب على نفسك، ثم عُدْ واطلب الحسبة على الناس».

زوال الحسبة:

بقيت الحسبة قائمة في بلاد الشام، حتى عهد التشكيلات الحديثة، التي أقرتها الحكومة العثمانية فزالت، وبقيت في الشام عائلات تسمى باسم «المحتسب» نسبة إلى جد لها كان يشغل منصب الحسبة، وأما في بلاد المغرب فقد استمرت هذه المؤسسة الإسلامية باسمها حتى اليوم وإن كان أفقها قد ضاق كثيراً..

وإذا أردنا أن نجد خلفاً للحسبة بين إدارات الدولة، لم نجد سوى «البلدية»، فهي وارثة الحسبة القديمة، بشرط أن تضاف إلى البلدية أعمال الشرطة الأخلاقية، ومديرية الصحة، ومراقبة النقابات، ويوسع لها في السلطان..

وفي المملكة العربية السعودية بقيت الحسبة بشيء من معانيها لا باسمها، وذلك أن هيئة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» التي يتولاها علماء ويعمل في تنفيذ أوامرها رجال يسمون المطاوعة (جمع مطوع) تقوم بمراقبة الأخلاق، والسهر على إقامة الصلوات في المساجد، ومنع الغش، في حدود، لأن دوائر الصحة والبلدية تقوم هي أيضاً بكثير من ذلك.

تقليد محتسب:

في صبح الأعشى صورة تقليد محتسب، أنشأه القاضي الفاضل، وقد بدأه بمقدمة طويلة، ثم ذكر ما ينبغي للمحتسب أن يفعله، وهذا أكثر ما جاء فيه بعد حذف المقدمة والجمل البيانية:

تقدم فتى مولانا السيد الأجل باستخدامك على الحسبة بمدينة كذا... فباشر أمرها مباشرة من يبذل في التقوى جهداً، فلا يرى غيرها على ظمأ ورداً، ولا يراه الله حيث نهاه، ولا يأمره أبداً وينهاه إلا نهاه، ولا يرى ما كشفته إلا وهو عالم أن الله يراه...

. . . وامنع أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات محرم.

واستوضح أحوال المطاعم والمشارب، وقوّم كل من يخرج منها عن السنن الواجب.

وعيّر المكاييل والموازين. . . وأدب من يكيل مطففاً، أو يزن متحيفاً.

واحظر أن تحمل دابة ما لا تطيق حمله.

وأوعز بتنظيف الجوامع والمساجد لتنير بالنظافة مسالكها، كما تنير بالإضاءة حوالكها.

ولا تمكن أحداً أن يحضرها إلا لصلاة أو ذكر، فأما من يجعلها سوقاً للتجارة فقد حصل بهذه التجارة على الخسارة.

واحظر أن يحضر الطرقات ما يمنع السلوك أو يوعره إلخ. . .

الحسبة في مصر:

كتب المقريزي في تعريف «الحسبة» ووصفها يقول:

«وأما الحسبة فإن من تسند إليه لا يكون إلا من وجوه المسلمين وأعيان المعدلين لأنها خدمة دينية، وله استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر وجميع أعمال الدولة، كنواب الحكم (القضاء). وله الجلوس بجامعي القاهرة ومصر يوماً بعد يوم. ويطوف نوابه على أرباب الحرف والمعايش، ويأمر نوابه بالختم على قدور الهراسين ونظر لحمهم ومعرفة من جزاره وكذلك الطباخون. ويتتبعون الطرقات ويمنعون من المضايقة فيها. ويلزمون رؤساء المراكب أن لا يحملوا أكثر من وسق السلامة، وكذلك مع الحمالين على البهائم. ويأمرون السقائين بتغطية الروايا بالأكسية. . . وينذرون معلمي المكاتب بأن لا يضربوا الصبيان ضرباً مبرحاً ولا في مقتل، وكذلك معلمي العوم بتحذيرهم من التغرير بأولاد الناس، ويقفون على من كان سيء المعاملة، فينهونه بالردع والأدب. وينظرون المكاييل والموازين، وللمحتسب النظر في دار العيار ويخلع عليه، ويقرأ سجله بمصر والقاهرة على المنبر. ولا يحال بينه وبين مصلحة إذا رآها، والولاة تشد معه إذا احتاج إلى ذلك، وجاريه ثلاثون ديناراً كل شهر».

الحسبة كما يراها ابن خلدون:

يقول ابن خلدون: «الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة إلخ...».

الحسبة عند ابن تيمية:

يقول الإمام ابن تيمية: «جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾، وهو واجب على كل مسلم قادر.. والقدرة هي السلطان فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الواجب ما ليس على غيرهم.. وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك.. نيابة السلطنة.. وولاية القضاء.. وولاية المال. وولاية الحسبة.. والمحتسب (إنما يختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية مشترك بين ولاة الأمر فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته.

التسعير.. والاحتكار:

من الآراء الجيدة التي أوردها ابن تيمية في كتابه «الحسبة» رأيان له في مكافحة الاحتكار وجواز التسعير أحياناً، وهذا بعض ما قاله:

(ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، لما روى مسلم في صحيحه.. أن النبي قال: «لا يحتكر إلا خاطىء» فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه. والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه

بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره..).

التسعير:

(.. قال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر بيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، على اعتبار السعر في ذلك. فنهاه عن الاحتكار، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجراً له، أو دفعاً للضرر عن الناس، فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً **وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر حينئذٍ بمشورة أهل الرأي والبصيرة**، وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجبره القاضي، وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما ـ أي عند أبي يوسف ومحمد ـ إلا أن يكون الحجر على قوم معينين، ومن باع منهم بما قَدَّره الإمام صح، لأنه غير مكره عليه).

نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

من أوائل الكتب التي ألفت في الحسبة وأحاسنها: كتاب عبد الرحمن بن نصر الشيزري المسمى «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» ويقول الدكتور السيد الباز العريني، محققه أن ابن الاخوة وابن بسام وغيره قد نقلوا عنه وقلدوه.

ومما قاله، وننقله عنه لطرافته، أن المحتسب يستعمل السوط والدرة والطرطور:

.. **أما السوط**، فيتخذه وسطاً، لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين، بل يكون بين سوطين حتى لا يؤلم الجسم ولا يخشى منه غائلة.

وأما الدرة، فتكون من جلد البقر أو الجمل، محشوة بنوى التمر، وأما **الطرطور** فيكون من اللبد، منقوشاً بالخرق الملوّنة، مكللاً بالجزع والودع والأجراس وأذناب الثعالب والسنابير!!

وتكون هذه الآلة جميعها معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس، فترعد

منها قلوب المفسدين، وينزجر بها أهل التدليس).

ويقول عن التعزير:

(وأما التعزير فعلى قدر أحوال الناس وقدر الجناية، فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ، ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به أدنى الحدود، ومنهم من يضرب بالدرّة ويلبس الطرطور **ويركب على جمل** أو حمار..).

أربعون اختصاصاً:

يجعل الشيزري للمحتسب أربعين جهة ينظر فيها، من الحمَّالين وأصحاب الحمامات حتى الصيارفة وأهل الذّمة، ولا يكاد يغفل مهنة أو حرفة، ثم يعرض لأمور، بعضها اليوم من اختصاص البلديات، فيقول مثلاً تحت عنوان النظر في الأسواق:

(ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع على ما **وضعته الروم قديماً**، ويكون على جانبي السوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطاً. ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سَمْتِ أركان السقائف إلى الممر الأصلي، لأنه عدوان على المارّة. يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس. ويجعل لأهل كلّ صنعة منهم سوقاً يختصّ بهم، وتعرف صناعتهم فيه)، فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصنائعهم أنفق. ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز و[الطبّاخ] والحداد، فالمستحب أن تبعد حوانيتهم عن العطارين والبرازين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار.

.. وأما الطرقات ودروب المحلات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار [داره ولا دكانه] فيها إلى الممر المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية وإضرار على السالكين، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق. بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفوراً في الحائط مكلساً، يجري فيه ماء السطح، وكلّ من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلفه سدّه في الصيف، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع إليها).

الصليبيون أخذوا عنا نظام الحسبة واسمها:

ومما قاله الدكتور العريني:

(الراجح أن وظيفة المحتسب لم تصبح مستقلة إلا في نهاية القرن الثاني للهجرة (القرن الثامن الميلادي) بعد أن ظهرت المذاهب الأربعة وقامت المدن الإسلامية وانتظمت بها الأسواق، وما ترتب على ذلك من ازدهار التجارة، وتعدد دور الضرب، وظهور النقود الزائفة ونظام المصارف، فضلاً عن طوائف أرباب الحرف والصنائع، وصار منصب المحتسب في **القرن الرابع** من المناصب الوطيدة في الدولة.

وحاول بعض المستشرقين أن يربطوا بين وظيفة المحتسب وكتب الحسبة عند المسلمين بما يقابلها عند البيزنطيين، واعتمدوا في ذلك على ما لمسوه من أوجه التشابه بين وظيفة المحتسب وكتب الحسبة عند كل من الدولتين الإسلامية والبيزنطية.

.. ويحتوي كتاب «النظم القضائية» ببيت المقدس على نصوص جاء فيها اسم المحتسب «بصيغته العربية، وهو يدل على أن الصليبين أخذوا بعض أنظمة الحسبة عن المسلمين العرب..).

خطة السوق:

كانت الحسبة تسمى في دولة بني نصر، بالأندلس: خطة السوق، وقد جاء في كتاب «الإحاطة في أخبار غرناطة» هذا الخبر الطريف:

(أبو بكر.. الأشبيلي، الملقب بالأشبرون.. تولّى «خُطة السوق»، فلقي سكران أفرط في قحته، واشتدّ في عربدته، وحمل على الناس فأفرجوا عنه.. فاعترضه «أبو بكر» واشتد عليه حتى تمكن منه بنفسه واستنصر في حده وبالغ في نكاله، واشتهر عنه ذلك، فجمع له أمر الشرطة وخطة السوق.. ثم ولي القضاء).

أجر المحتسب:

يبدو أن بعض المحتسبين كانوا يتقاضون مشاهرات من التجار والدباغين

إلخ . . وقد نشر مسيو «سوفاجه» كتاباً عن مراسيم المماليك في بلاد الشام، جاء فيه أن مرسوماً مملوكياً صدر سنة ٨٦٤ في دمشق يبطل هذه المشاهرات. وقد يعني ذلك أن الحكام جعلوا للمحتسب أجراً يجب عليه الاكتفاء به.

لا يجوز للمحتسب أن يتجسس!

وأورد المرحوم كرد علي طرفاً من تقليد صنعه رشيد الوطواط، جاء فيه - خطاباً من السلطان إلى المحتسب:

(. . وأمرناه . . . أن يقيم حدود الشرع على موجب النصوص والأخبار، ومقتضى السنن والآثار، من غير أن يتسور الحيطان، ويتسلق الجدران، ويرفع الحجب المسدولة، ويكسر الأبواب المسدودة، ويسلط الأوباش على دور المسلمين، وحرم المؤمنين، حتى يغيروا على أمواهم ويمدّوا الأيدي إلى عوراتهم وأطفالهم، ويظهروا ما أمر الله بستره وإخفائه، ونهى عن إشاعته وإنشائه، فإن عبادة الأوثان خير من ذلك الاحتساب . . ، والعقوبة الأبدية أولى بمباشره من الأجر والثواب . .).

الدعوة إلى مراقبة المعتقدات:

ويورد الأستاذ كرد علي كذلك طرفاً من تقليد أنشأه ابن الأثير، يقول فيه مخاطباً المحتسب:

(فابدأ أولاً بالنظر في العقائد، واهد فيها إلى سبيل الفرقة الناجية، الذي هو سبيل واحد، وتلك الفرقة هي السلف الصالح، الذين لزموا مواطن الحق فأقاموا، وقالوا ربنا الله ثم استقاموا، ومن عداهم شِعب دانوا أدياناً، وعبدوا من الأهواء أوثاناً، واتبعوا ما لم ينزل به الله سلطاناً . . . فمن انتهى من هؤلاء إلى فلسفة فاقتله، ولا تسمع له قولاً، ولا تقبل منه صرفاً ولا عدلاً، وليكن قتله على رؤوس الأشهاد . .

ثم يقول:

(وما تجده من كتبها التي هي سموم ناقعة، لا علوم نافعة، وأفاعي ملفقة، لا

أقوال مؤلفة، فاستأصل شأفتها بالتمزيق، وافعل بها ما يفعله الله بأهلها من التحريق).

أما رأي الأستاذ كرد علي في هذا التقليد، فهو أن «تطبيق هذه الشدة في بعض الحكومات الإسلامية قد دعا إلى التقول على كل مخالف، وذهب كثير من أرباب العقل طعمة الضغط والتعسف، فتأخرت بذلك الأمة».

الفَصْلُ السَّابِعُ

الشُّرْطَة

في القاموس المحيط: «الشرطة.. واحد الشرط، كصرد، وهم أول كتيبة تشهد الحروب وتتهيأ للموت، وطائفة من أعوان الولاة، وهو شرطي، كتركي وجهني، سموا بذلك، لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها».

وقال القلقشندي: «صاحب الشرطة، بضم الشين المعجمة وإسكان الراء، هو المعبّر عنه في زماننا بالوالي.. وفي اشتقاقه قولان: أحدهما أنه مشتق من الشرط، بفتح الشين والراء، وهي العلامة، لأنهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها، ومنه أشراط الساعة يعني علاماتها وقيل من الشرط بالفتح أيضاً، وهو رذال المال لأنهم يتحدثون في أراذل الناس وسفلتهم ممن لا مال له من اللصوص ونحوهم».

وكان صاحب الشرطة يسمى أحياناً صاحب المعونة والأحداث، أو والي الحرب أو والي المدينة، أو الحاكم إلخ...

تاريخ الشرطة:

كان لقب «الشرطة» يطلق على فئة مختارة من الجند، ثم استعمل في معنى أعوان الأمراء، الذين يحفظون الأمن، ويسهرون على النظام، وقد زعم السيوطي أن «أول من شرط الشرط في الإسلام عمرو بن العاص، لما ولي إمارة مصر، لتوسع القرى»، وقال غيره إن أول من استعمل الشرطة معاوية، وهذه الرواية الثانية يؤيدها أكثر كتب التاريخ.

كانت الشرطة، في أول نشوئها، فرقة من المقاتلة، مجهزين بالعمد والحراب، عليهم رئيس يسمى «صاحب الشرطة» يستعين بهم الخليفة أو الأمير، في حفظ النظام العام داخل المدن، والبحث عن أهل الريبة.

ومما لا شك فيه أن «العسس» كان نواة الشرطة، فقد ذكر بعض المؤرخين أن عبدالله بن مسعود، كان أميراً على العسس في عهد أبي بكر، وأن عمر بن الخطاب تولى هو نفسه العسس وكان يستصحب معه أسلم مولاه، وربما استصحب عبد الرحمن بن عوف، والعسس هو الطواف بالليل لتتبع اللصوص وطلب أهل الفساد ومن يخشى شرهم، ومن الحق أن نعده الخطوة الأولى في طريق تنظيم الشرطة، لأن المؤمنين كانوا يتولون حراسة أنفسهم ومنع المنكر من بينهم في النهار، حتى إذا ناموا تولى السهر عنهم رجال العسس، ثم لما تكاثر المفسدون وتظاهروا بالمنكر في وضح النهار، أحوج الأمر إلى من يترصدهم نهاراً أيضاً، فأنشئت الشرطة... فالشرطة إذن «عسس دائم» إذا صح هذا التعبير.

اختصاص الشرطة القضائي:

كانت الشرطة في العهد الأموي، آلة تنفيذ فقط، ولم يكن لصاحب الشرطة، فيما نعلم، أن يوقع حداً، إلا بأمر الخليفة أو الأمير، ولا أن يتحرك حركة إلا بإذنه ورأيه، فلما جاء العهد العباسي أخذت اختصاصات الشرطة تتعاظم، حتى أعطي صاحبها حق القضاء في الجرائم وإيقاع العقوبات ولذلك كانت وظيفة الشرطة، بسبب الناحية القضائية في اختصاصها، معدودة من المناصب الدينية.

قال ابن خلدون:

«كان.. النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيديين بمصر والمغرب، راجعاً إلى «صاحب الشرطة» و.. كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسع فيها النظر عن أحكام القضاء قليلاً فكان صاحب الشرطة يجعل للتهمة في الحكم مجالاً، ويقرر العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في محالها، ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة..

ثم انقسمت وظيفة الشرطة قسمين:

١ ـ منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص من حيث يتعين، ونصب لذلك في هذه الدول حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية ويسمى تارة باسم «الوالي» وتارة باسم «الشرطة».

٢ ـ وبقي قسم التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعاً، فيجمع ذلك للقاضي.. وصار من توابع وظيفته وولايته. واستقر الأمر لهذا العهد على ذلك».

وأفضل من هذا، في تحديد اختصاص الشرطة القضائي، بعد أن أخذ جزء منه ودفع إلى القضاة الشرعيين، ما أورده الإمام ابن تيمية في معرض كلامه على الولايات، قال:

«.. فولاية الحرب في عرف هذا الزمان، في هذه البلاد الشامية والمصرية، تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودعاوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهود.

كما تختص ولاية القضاء، بما فيه كتاب وشهود، وبإثبات الحقوق... والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى إلخ...

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لوالي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء، وهذا أتبع للسنة القديمة».

وجملة القول إن الشرطة كانت تستأثر بالقضاء الجزائي كله، وفي جميع أدواره، من تهمة وتحقيق وحكم، ولها فوق ذلك التنفيذ... ثم أخذوا منها النظر في الحدود الشرعية، الثابتة بكتاب وشهود، وتركوا لها ما عدا ذلك من الجرائم، لأنها تستعمل في «التحقيق» وإظهار الجرائم أساليب مخصوصة كالحبس والضرب والتعذيب والشتم، ونحو هذا مما نزّهوا القضاء عنه، ثم سلبوا الشرطة، في بعض البلاد، كل صفة قضائية، وأعادوها سيرتها الأولى، مع فارق كبير: وهو أن الشرطة كانت قوة تنفيذية للأمير وحده، فأصبحت قوة تنفيذية للقضاء وللخراج وللحسبة، ولمن يحتاج إليها من رجال الدولة...

اختصاصات الشرطة الإدارية:

يقوم رجال الشرطة بالأمور الآتية:

أولاً: حفظ النظام، وذلك بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأماكن العامة، والسهر على المواكب، ومرافقة الأمير أو صاحب السلطان في تنقلاته، لإظهار هيبته ودفع الناس عنه وتلقي أوامره.

ثانياً: حفظ الأمن، وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعار واللصوص وطلبهم في مظانهم وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهييج الفتنة.

ثالثاً: مراقبة المقاهي والحانات والمحلات التي يكثر فيها الشرب واللعب ومنع ما يقع فيها من المخالفات وقد تشارك الشرطة موظفي الحسبة في أخذ الناس بالصلوات ونحوها من أمور الدين، ونهيهم عن المنكرات، وتأديبهم عليها.

رابعاً: تنفيذ أوامر صاحب السلطان مهما تكن... من تعزير وتغريم إلى قتل أو مصادرة أو حبس.

خامساً: تنفيذ أوامر القضاة كلما احتاجوا إليهم لاستحضار خصم أو المحافظة على هيبة مجالس الحكم، أو تنفيذ الأقضية، (سواء أكانت هذه الأقضية تستوجب إيقاع حد، أم نزع يد، أم تهديم بناء وإزالة اعتداء إلخ....).

سادساً: مساعدة عمال الخراج، بإكراه المكلفين على دفع ما يستحق في

ذممهم، وتأديبهم عند الامتناع، وإحضارهم بين يدي مأمور الخراج طائعين أو كارهين، ليرى فيهم رأيه.

سابعاً: إدارة الحبوس، واتخاذ سجل تذكر فيه صورة كل واحد من المساجين وسبب سجنه.

ويذكر لنا القلقشندي أن «والي الشرطة في مصر، كان يستعلم متجددات ولايته من قتل أو حريق كبير أو نحو ذلك في كل يوم من نوابه، ثم تكتب مطالعة جامعة بذلك وتحمل إلى السلطان صبيحة كل يوم فيقف عليها»، وهو ما يسمونه في زماننا: تقرير الشرطة اليومي، أو خلاصة عنه.

تقليد الشرطة:

كان الخليفة يقلد صاحب الشرطة في عاصمة الخلافة، وربما جعل ذلك لوزيره، وأما في الأقاليم، فكان كل أمير يولي صاحب شرطته وكانت الشرطة في عهد زياد بن أبي سفيان، جيشاً كثيفاً يزيد على أربعة آلاف شرطي، وكان عليهم، فيما يقال، صاحبا شرطة، فتنازعا يوماً فعزل زياد أحدهما، وجعله على الفساق. ويذكر المؤرخون أن الشرطة كانت تقسم أحياناً، إما تبعاً للمناطق، فتكون مثلاً، شرطة للجانب الشرقي من بغداد، وأخرى للجانب الغربي، وإما تبعاً لفئات الناس. ويقول ابن خلدون إن «الشرطة، في دولة بني أمية، بالأندلس، كانت نوعين: الشرطة الكبرى والشرطة الصغرى، وقد جعل صاحب «الكبرى» على الخاصة، وجعل له الحكم على المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلامات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه. وجعل صاحب الصغرى مخصوصاً بالعامة. ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوأون المقاعد بين يديه، فلا يبرحون عنها إلا في تصريفه، وكانت ولايتها للأكاسر من رجالات الدولة، حتى كانت ترشيحاً للوزارة والحجابة...».

وكانوا ربما جمعوا بين الشرطة والحسبة، وكان لصاحب الشرطة نواب، يشبهون المفوضين في هذه الأيام، وربما كان له أصحاب أخبار، أو شرطة سرية.

صورة تقليد: أورد القلقشندي صورة تقليد بولاية المعونة ـ أي الشرطة.

والحسبة بمدينة مصر، من إنشاء القاضي الفاضل، ونحن نثبت منها فيما يلي ما يتصل باختصاص الشرطة، بعد حذف المقدمة والجمل التي لا فائدة فيها:

«. . اعتمد المساواة بين الناس. . ولا تجعل بين الغني والفقير في الحق فرقاً. . . أشمل أهل المدينة بطمأنينة تنيم الأخيار وتوقظ الأشرار، وأمنة تساوي فيها بين ظلام الليل ونور النهار. . . وأنصف المظلوم واقمع الظالم. .

وخذ، في الحدود، بالاعتراف أو الشهادة، ولا تتعد حدها بنقص ولا زيادة، وكما تقيمها بالبينات، فكذلك تدرؤها بالشبهات.

وفي هذه المدينة من أعيان الدولة ووجوهها، وكل سامي الأقدار نبيهها. . . والتجار الذين هم عين الحلال والحرام، والرعية الذين بهم قوام العيش. . من يلزمك أن تكون لهم مكرماً، ولايالتهم محكماً، ومن ظلمهم متحرجاً متأثماً. . .

واشدد من المستخدمين بباب الحكم - أي القضاء - في إشخاص من يتقاعد عن الحضور مع خصمه، ويتبع حكم جهله فيخرج عن قضية الشرع وحكمه.

وأوعز إلى أصحاب الأرباع بإطلاعك على الخفايا، وإبانة كل مستور من القضايا، وأن يتيقظوا لسكنات الليل وغفلات النهار، وخذهم في الليل بما التزموه من الحرس من مكايد اللصوص والدوار. . . وإذا ظفرت بجانٍ قد أوبقه عمله. . فاجمع له بين التنكيل والتوكيل، أو ذي ريبة إن زاد ريبة بالحبس الطويل.

. . وواصل التطواف في العدد الوافر والسلاح الظاهر، في أرجاء المدينة وأطرافها وعمر بسرك سائر أرجائها وأكنافها» إلخ. . .

أدب الشرطة ووظائفها:

ذكر ابن أبي الربيع، في كتابه «سلوك المالك في تدبير الممالك» الذي ألّفه للخليفة المعتصم بالله، ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الشرطة من الخصال، وما يلزمه فعله، ونحن نوردها بنصها لأنها من أقدم النصوص التاريخية في موضوعها، قال:

«أما صاحب الشرطة، فينبغي أن يكون حليماً مهيباً، دائم الصمت طويل الفكر، بعيد الغور.

وأن يكون غليظاً على أهل الريب في تصاريف الحيل، شديد اليقظة.

وأن يكون حفيظاً، ظاهر النزاهة، عارفاً بمنازل العقوبة، غير عجول.

وينبغي أن يكون نظره شزراً قليل التبسم، غير ملتفت إلى الشفاعات.

وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس، وتفتيش الأطعمة، وما يدخل السجون.

وليأمر الحراس من أول الليل إلى آخره بتفقد الدروب والشوارع، ويحكم أمرها، ولينظرها آخر وقت، ومن يخرج منها عند فتحها، في وقت الريبة.

ويجب عليه عمارة سور المدينة وأبوابها، ولمّ شعثها ومعرفة من يدخلها.

ويجب عليه إقامة الحدود، كما وردت في الكتاب العزيز والعمل بها، وليعلم أن الله تعالى أعلم بصلاح عباده، فلا يهمل من حدوده شيئاً.

وإذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد بجرم، فليجعل الحبس قبره.

وليمنع المظلوم من الانتصار لنفسه بيده، بل ينهي حاله، ليقابل بما يستحق.

ويأمر العامة ألا يجيروا أحداً، ولا ينبهوه للهرب، بل يدلّون عليه.

وينبغي أن تكون عقوبة الخاص والعام واحدة، كما أمرت الشريعة».

الشرطة السرية:

لا نجد في كتاب الماوردي ولا في الكتب الفقهية بحثاً عن نوع من «الشرطة السرية» أو «المباحث»، المكلفة بجمع الأخبار.. ومراقبة المشبوهين وأصحاب المؤامرات وأعداء الحكم.. ومعرفة التيارات الشعبية وغير ذلك مما يطول ذكره.

ويبدو أن هذا النوع من «المباحث» كان معروفاً منذ القدم، وكان يقوم به في أول الإسلام بعض المتطوعين أو أفراد يكلفهم الخلفاء أو الوزراء أو الأمراء برصد حركات الأعداء والخصوم، ثم تطورت الأمور فيما بعد، وأنشىء ديوان مخصوص يقوم بما تقوم به اليوم دوائر المخابرات أو المباحث، وكان يعرف **بديوان البريد**، ويجب علينا أن نفرق بين ديوان البريد أو البريد كما كان يعرف في زمن الخلفاء الراشدين

والأمويين وبين هذا الديوان الذي نظم في أواسط العهد العباسي لأغراض سياسية مخصوصة.

ومهما يكن الأمر، فإن امتزاج المخابرات بالبريد كان يفرضه الواقع. فأخبار البلاد التي يكتبها «المخبرون» و«العيون» إنما تصل إلى عاصمة الخلافة بطريق البريد، فيمتزج ما يكتبه هؤلاء بما يكتبه القواد والولاة، ولعل الولاة هم الذين يوصلون ما يجمعه المخبرون إما إلى الوزير، وإما إلى صاحب **ديوان البريد**، إن كان أفرد بذلك.

الفصل الثامن

القضاء

القضاء في اللغة والاصطلاح

في اللغة:

يستعمل القضاء والحكم، في معنى واحد، جاء في محيط المحيط: «القضاء ـ ويقصر ـ الحكم، قضى عليه، يقضي، قضياً وقضاء، وقضية، وهي الاسم أيضاً والصنع، والحتم ـ ورجل قضي، سريع القضاء، يكون في الدين والحكومة.. واستقضي، صُيِّرَ قاضياً، وقَضّاه السلطان تقضية..

.. والحُكم، بالضم، القضاء، جمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة، وبينهم كذلك، والحاكم، منفذ الحكم.. جمعه حكام، وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه» إلخ...

في الاصطلاح:

قال ابن خلدون:

«القضاء.. منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية، المتلقاة من الكتاب والسنّة».

وقال الجرجاني في «التعريفات»:

«القضاء في الخصومة، هو إظهار ما هو ثابت».

وقال ابن فرحون، في «تبصرة الحكام»:

«حقيقة القضاء، الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.. ومعنى قولهم: (حكم القاضي)، أي ألزم الحق أهله... والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فلما قضينا عليه الموت ﴾ أي ألزمناه وحتمناه عليه.

والحكم.. بمعنى المنع، ومنه (حكمت السفيه)، إذا أخذت على يده ومنعته من التصرف، ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، ومعنى قولهم (حكم الحاكم) أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل».

وقال السبكي، في الإقناع:

«القضاء، جمعه أقضية، وهو: الإلزام وفصل الخصومات: وولايته رتبة دينية».

توسع اختصاصات القاضي:

وفي رأينا أن تعريف ابن خلدون يقصر القضاء على فصل الخصومات القائمة بين الناس، وهذا هو الأصل في القضاء، ولكن القضاء ينظر في غير الخصومات أيضاً، كمسائل الأوقاف والأيتام والحجر وفكه، والحدود التي هي من حق الله تعالى، ونحو هذا، فالأولى أن نجمع بين تعريفي ابن خلدون وابن فرحون، فنخرج منهما مثلاً بهذا التعريف: القضاء هو منصب الفصل في الخصومات والإلزام بالأحكام الشرعية في الأمور التي تعينت لصاحب هذا المنصب في العهد أو في العرف.

تاريخ القضاء

القضاء في الجاهلية - القضاء في عهد الرسول
القضاء في زمن الخلفاء الراشدين والأمويين

من يقرأ أخبار القضاء في العهد العباسي، يجد نظاماً قضائياً محكماً كامل الأدوات، أكسبته الأيام قوة ونماء، ونضرة ورواء، ولكن هذا القضاء لم يولد كاملاً، ومن حقنا، ونحن نكتب التاريخ، أن نعرف أطوار هذا القضاء، في ولادته وطفولته.

القضاء في الجاهلية:

تحدثنا كتب الأدب عن حكام الجاهلية، الذين كانوا يقومون «بالقضاء» بين الناس... وقد يخطر بالبال أن هؤلاء «الحكام» يشبهون حكام هذا العصر، وأن «القضاء» كان معروفاً عند عرب الجاهلية، وأن الإسلام لم يصنع في هذه الناحية شيئاً جديداً! والواقع أن هؤلاء الحكام لم يكونوا قضاة وإنما كانوا «محكمين». ذلك أن القضاء يمتاز من التحكيم بخصائص كثيرة، ومن أبرزها:

أولاً: أن القاضي موظف مخصوص أقامته الدولة للقضاء بين الناس، وليس له أن يرفض النظر في خصوماتهم. أما «الحكم» أو «المحكم» فهو فرد من أفراد الشعب، لا صفة «رسمية» له، يفزع إليه الناس لحل معضلة من معضلاتهم، فإن شاء نظر فيها وإن شاء أبى، والخيار له، وليس للمتخاصمين، فهو غير ملزم بالنظر في الخصومة!

ثانياً: أن صاحب الحق، أو المدعي، متى رفع دعواه إلى القاضي، أصبح المدعى عليه «ملزماً» بمخاصمته والحضور إلى مجلس القاضي، فإن لم يفعل، حكم عليه القاضي غياباً! أما في حالة «التحكيم» فلا يستطيع أحد الخصمين أن يلزم خصمه الآخر بالخصومة والحضور إلى مجلس الحكم. ولا عبرة للتحكيم إلا إذا

تراضى الفريقان على القبول به وحضرا إلى الحَكَم طائعين مختارين!

ثالثاً: قضاء القاضي ملزم للمتخاصمين، فإذا أنكره أحدهما أكرهته الدولة على تنفيذه بالقوة. أما حكم المحكمين فلا ينفذ إلا بتراضي المتخاصمين...

وهكذا نجد القضاء يتصف بالإلزام «ثلاث مرات» - إذا صح هذا التعبير - فالقاضي ملزم بالقضاء، والمدعى عليه ملزم بالخصومة، وأحكام القاضي ملزمة لكلا الخصمين. أما طلب التحكيم فلا يلزم «المحكم» ولا يلزم الخصم، وكذلك حكم المحكم لا يلزم الخصمين إلا بمقدار ما ينقادان إليه برضائهما!

على هدى هذه الفوارق نستطيع أن نقرر بأن عرب الجاهلية لم تعرف القضاء، لأن القضاء مظهر من مظاهر «التنظيم الحكومي» وهم لم يعرفوا هذا التنظيم. أما إذا جئنا الأمور من ناحية التفاصيل، فإننا نقع على الحقائق التالية:

أولاً: لم يكن عند العرب منصب مخصوص باسم القضاء. نعم، تحدثنا الكتب عن «قاضي السوق» الذي كان يجلس في سوق عكاظ، ولكن هذا القاضي لم يكن أكثر من «محكم» اختاره جماعة السوق ليقضي بينهم في أغراض محدودة وموسم محدود، ثم تنقضي مهمته. كذلك تنسب الكتب إلى بني سهم، في مكّة، أنهم كانوا أصحاب «الحكومة» - والحكومة لفظ يقابل القضاء أو الخصومة في الوقت الحاضر - ولكنا لا نعتقد أن الحكومة كانت منصباً، وإنما كانت لقباً، غلب على بني سهم لكثرة المحكمين فيهم، ولو كانوا قضاة الناس، لانقاد إليهم المتخاصمون صاغرين.

ثانياً: لم يكن الحاكم عند عرب الجاهلية، قادراً على إلزام الخصمين بالمثول بين يديه والاحتكام إليه، وكانت القاعدة التي لا يشذ عنها أن التحكيم لا يتم إلا بتراضي المتخاصمين على الحضور لدى الحكم والتماس رأيه.

ثالثاً: لم يكن حكم الحَكَم ملزماً للمتخاصمين، فهما بالخيار، إن شاءا نفذاه، وإن شاءا أهملاه، ثم تراضيا على الاحتكام إلى رجل آخر، أو لم يتراضيا وعاد الأمر سيرته الأولى. وإذا كنا نجد في كتب الأدب أن بعض حكام الجاهلية ما كانوا يقبلون بالحكم بين المتخاصمين إلا بعد أن يأخذوا منهما موثقاً بأنهما سوف

ينفذان حكمهم، فإن هذا الموثق لا يخرج التحكيم عن صفته الأصلية، لأن الحاكم هنا إنما يلزم المتخاصمين برضائهما، وليس لحكمه، في الأصل، قوة الإلزام التي للقضاء في الوقت الحاضر.

وبعد، فإن حكام العرب، لم يكونوا قضاة، وإنما كانوا «محكمين» يستمدون ولايتهم من الخصوم الذين اختاروهم للحكم، لا من الدولة، وقد اشتهر في الجاهلية عدد كبير من هؤلاء الحكام، كالأقرع بن حابس وجابر بن زرارة وأكثم بن صيفي وعبد المطلب بن هاشم، جد الرسول، من الرجال، وحذام بنت الريان، التي قيل فيها:

إذا قالت حذام فصدقوها   فإن القول ما قالت حذام

وسحر بنت لقمان وهند الأيادية وحكيمات كثيرات غيرهن، من النساء. وأكثر الحكومات التي كانت تعرض على هؤلاء الحكام منافرات في الأنساب والمفاخر، وهو شيء لا تنظر فيه المحاكم في الوقت الحاضر لأنه ليس من اختصاصها أن تفاضل بين رجل ورجل في الشرف، وإنما اختصاصها قائم على الإلزام بالحق!

قال الألوسي: كانت العرب في الجاهلية إذا تنازع الرجلان منهم في الشرف تنافرا إلى حكمائهم.. فيفضلون الأشرف.. ونافر معناه حاكم في النسب، وسميت منافرة لأنهم كانوا يقولون عند المفاخرة أنا أعز نفراً.. وأشهر منافرة كانت في الجاهلية منافرة عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر مع علقمة ابن علاثة بن عوف الأحوص بن جعفر، حين قال له علقمة: الرياسة لجدي الأحوص، وإنما صارت إلى عمك من أجله، وقد استسن عمك وقعد عنها فأنا أولى بها منك، وإن شئت نافرتك! فقال له عامر: قد شئت، والله لأنا أشرف منك حسباً، وأثبت منك نسباً، وأطول قصباً! فقال علقمة: أنافرك، وإني لبر وإنك لفاجر، وإني لولود وإنك لعاقر، وإني لواف وإنك لغادر! فقال عامر: أنافرك، إني أسمى منك سمة، وأطول قمة، وأحسن لمة، وأجعد جمة، وأبعد همة! فقال علقمة: أنا جميل وأنت قبيح، ولكن أنافرك أنا أولى بالخيرات منك! فخرجت

أم عامر فقالت: نافره أيكما أولى بالخيرات! ففعلا... جعلا منافرتهما إلى أبي سفيان بن حرب بن أمية، ثم إلى أبي جهل بن هشام، فلم يقولا بينهما شيئاً (أي أنهما رفضا الحكم).. ثم رجعا إلى هرم بن قطبة، فقال: نعم لأحكمن بينكما فاعطياني موثقاً أطمئن به أن ترضيا بحكمي وتسلما لما قضيت بينكما، ففعلا إلخ...

وهذه القصة ـ كأكثر القصص المنقولة عن الحكام ـ تدور حول المنافرة في الأنساب، ولكن هذا لا يمنع من الاعتقاد بأن الحكام كانوا ينظرون في خصومات تتصل بمسائل الأموال والجنايات وما إليها أيضاً.

ومهما يكن الأمر، فإن شيخ القبيلة كان مدعواً، بحكم رئاسته، إلى الفصل في كثير من الخصومات التي تقوم بين أفراد قبيلته، حتى لا يضطرب الأمن وتشيع الفوضى، وكان شيخ القبيلة، أو المتخاصمون أنفسهم أحياناً، يفزعون إلى (الكهان) و(العرافين)، وهم يشبهون المنجمين و«المنومين المغناطيسين» و«الروحانين» في هذه الأيام، وربما عرف بعضهم الكاهن بأنه الرجل الذي ينبيء عما سيقع في المستقبل وأما العراف فهو الذي يخبر عن الماضي، ولكن هذا التفريق غير مطرد، والأرجح أن كِلا اللقبين كان يطلق على الذين يخبرون عن الماضي والحاضر والمستقبل، بما يدّعون لأنفسهم من الاتصال بالقوى غير المنظورة، ولكن لقب «كاهن» كان يختص بطبقة امتازت بأجوبة تلقى على أسلوب مخصوص، يسمى «السجع»، ومن هناك قولهم «سجع الكهان». هؤلاء الكهان والعرافون كان يأتي إليهم المتخاصمون فيعرّفونهم بالحق، فربما أذعنوا إليه، فقام كلام الكاهن فيما بينهم مقام حكم القاضي.

الاحتكام إلى الأصنام:

وكانت العرب أيضاً تحتكم إلى الأزلام، وهو ما يسمونه الاستقسام بالأزلام، وكانت الأزلام محفوظة عند سادن الكعبة، وهي سبعة أزلام، كتب على الأول منها «أمرني ربي» وعلى الثاني «نهاني ربي»، وكان يستقسم بهذين القدحين في حالة التفكير في سفر أو تجارة أو نكاح أو أي أمر مستقبل... فإن

خرج القدح الأول أقدموا وإن خرج الثاني أحجموا. وهناك ثلاثة أزلام أخرى كتب على الأول منها «منكم» وعلى الثاني «من غيركم» وعلى الثالث «ملصق»، فإن اختلف القوم في نسب واحد منهم استقسموا بها، فإن خرج القدح الأول أقروا لصاحبهم بالنسب وإن خرج الثاني أنكروه وإن خرج الثالث بقيت الشبهة عالقة به. والقدحان الأخيران، هما القدح السادس وقد كتب عليه «العقل» والسابع وقد كتب عليه «الغفل» فإن لم يتبينوا القاتل أحضروا المشتبه بهم، فمن خرج عليه قدح العقل ألزموه الدية. والظاهر أن الاستقسام على هذا النحو كان يتم في جوف الكعبة، عند «هبل» وهو أعظم الأصنام، كأنهم يعتقدون أنه هو الذي يجيبهم بهذه الطريقة الرمزية!

الثأر:

أما إذا كان الخلاف قائماً بين أفراد من قبائل مختلفة، فقد يجر إلى حرب، ولا سيما في مسائل القتل، فإن الثأر كان كالدين المتبع، فإذا قُتِل لرجل قتيل، لم يلجأ إلى حاكم ولا كاهن، ولكنه تربص بالقاتل الدوائر حتى يقتله أو يقتل واحداً أو أكثر من عشيرته، وكان طالب الثأر، وهو أقرب الناس إلى القتيل وألصقهم به، يسمى «حامل الدم» أو «الموتور»، وقد يكون، قبل حادث القتل، من أكثر الناس انغماساً في اللهو وانحلالاً في اللذات، ولكنه متى حمل الدم، لم يعد يفكر إلا في الثأر. خذ مثلاً، مقتل حجر، والد امرىء القيس، فقد نقل شاعرنا الضليل من عالمه إلى عالم آخر، فما عاد يطيب له شراب ولا لعب ولا غزل، إنما كان همّه كلّه أن يثأر لأبيه ويؤلب الناس على قبيلة قاتليه. قالوا: لما بلغه موت أبيه، قال: ضيّعني صغيراً، وحمّلني دمه كبيراً، لا صحو اليوم ولا سكر غداً..

وحلف لا يأكل لحماً ولا يغسل رأسه حتى يقتل من بني أسد مائة ويجزّ نواصي مائة ثأراً لأبيه.. وقد عرضوا عليه الدية أو الموادعة فرفض[1]..

(١) ويقول المرحوم عارف النكدي في كتابه: «القضاء في الإسلام»: (القضاء قبل الإسلام ـ كان العرب يسمون القضاء حكومة. والقاضي حكماً. ولم تكن الحكومة عملاً مستقلاً إلا في قريش. فكانت عندهم في جملة المناصب الخمسة عشر التي كانوا يتولونها قبل الإسلام. وكان ممن تولى الحكومة فيهم =

= هاشم بن عبد مناف، وابنه عبدالله، وأبو طالب بن عبد المطلب، والعاص بن وائل.

وأما في سائر القبائل، فقد كان الحكم صاحب الرأي فيها. فإذا وقع خصومة احتكموا إليه، فيفصل بينهم بما أوتيه من الحكمة والعقل، وبما جرت عليه العادة. كأكثم بن صيفي، الذي كان يعد من رؤساء المحكمين. والحاجب بن زرارة، والأقرع بن حابس في تميم.

وكانوا يرجعون أيضاً في خصومتهم إلى الكهان. إذ كانت الحكومة تندرج تحت عملهم الذي هو الكهانة. كسطيح الذئبي، المعروف بسطيح الكاهن. وشق أنمار.

أما حيث كان يكون ملك أو أمير، فكان إليه مرجع الأمور كلها وفي جملتها الحكومة. إلاّ أن يكل ذلك إلى غيره.

وكانت الحكومة عندهم فطرية ساذجة، كحالتهم الاجتماعية. ليس لها قوانين موضوعة، ولا شرائع متبعة، إلا ما كان من قبيل العرف والعادة. ولعل الحكومة كانت مجملة عندهم في القول المأثور عن قس بن ساعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وهو قول لم يبتدعه الرجل ابتداعاً، ولكنه استخلصه من الحكومة التي كانت جارية في أيامه وقبلها، وهي أنهم كانوا يسألون البينة من ادعى، واليمين على المدعى عليه).

القضاء في عهد النبي

صفتان بارزتان تميزان القضاء عن التحكيم:

الأولى: أن التحكيم لا يتم إلا بتراضي المتخاصمين على القبول بالحَكَم. وأما القضاء، فمتى أقام أحد الخصوم أمامه الدعوى على خصمه، وجب عليه الحضور والانقياد إلى القضاء.

الثانية: أن قضاء الحكم لا يلزم المتحاكمين، وأما قضاء القاضي فهو ملزم.

فكيف كان الأمر في عهد الرسول؟

كان الناس أول الأمر يحلون خصوماتهم بطريقة التحكيم التي عرفوها في الجاهلية، وكانوا بالخيار، بين القبول بقضاء الحَكَم أو رفضه.. حتى أن بعضهم احتكم إلى الرسول نفسه، ولم يرض بحكمه. فنزلت هذه الآية الكريمة:

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ وهكذا أصبح قضاء النبي ملزماً، ومهد ذلك لنشوء القضاء في الإسلام.

وكان سبب نزول هذه الآية، فيما رواه البخاري، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في مسايل الماء التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري للزبير: سرّح الماء يمرّ! فأبى عليه، فاختصما عند الرسول فقال: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك.

فغضب الأنصاري، فقال: إن كان ابن عمتك!

ثم خرجا، فمرا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء؟

فقال الأنصاري: قضى لابن عمته - ولوى شدقه -!!

ففطن يهودي كان مع المقداد، قال:

قاتل الله هؤلاء.. يشهدون أنه رسول الله، ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وأيم الله لقد أذنبنا مرةً في حياة موسى فدعانا إلى التوبة منه، وقال: اقتلوا أنفسكم! فقتلنا، وبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا، حتى رضي عنا![1].

الخطوة الثانية:

من أبرز صفات التحكيم أن المتخاصمين يتراضيان على اختيار الحكم، فإذا دعا رجل خصمه إلى حَكَم فلم يرتضه، عرض عليه آخر، ثم آخر، وهكذا دواليك، حتى يتراضيا جميعاً على حكم..

أما القاضي فيكفي أن يختاره أحد الخصمين، المدعي، حتى يكون الخصم الآخر ملزماً بقضائه.

لم يكن الحال كذلك في زمن النبي، وإنما كان الناس يحتكمون إليه متى تراضوا فيما بينهم على تحكيمه! وقد روي أن يهودياً خاصم بشراً (المنافق) في أرض، فدعاه اليهودي إلى تحكيم النبي فأبى.. وقيل أيضاً إن المغيرة خاصم علياً في ماء وأرض، فدعاه علي إلى تحكيم النبي، فأبى المغيرة وقال: أما محمد فلست آتيه، ولا أحاكم إليه، فإنه يبغضني، وأنا أخاف أن يحيف علي[1]!

وأخرج ابن أبي حاتم من مرسل الحسن، قال: كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة، فدعي إلى النبي وهو محق أذعن وعلم أن النبي سيقضي له بالحق، وإذا أراد أن يظلم خصمه، فدعي إلى النبي أعرض وقال: انطلق بنا إلى فلان[2]...

---

(١) الكشاف للزمخشري.
(٢) الكشاف للزمخشري.
(٣) لباب النقول للسيوطي.

فلما نزلت الآية: ﴿ . . . وإذا دعوا إلى الله والرسول ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين. أفي قلوبهم مرض؟ أم ارتابوا؟ أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله؟ بل أولئك هم الظالمون. إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون﴾.

فهذه هي الصفة الثانية للقضاء النبوي.

الأولى: أن حكم الرسول أصبح ملزماً!

والثانية: أن واحداً من الخصمين، إذا دعا إلى الرسول، وجب على خصمه أن يلبي دعوته، ولا ضرورة إلى وقوع التراضي بينهما على ذلك!

صفة قضاء النبي:

كان قضاء الرسول بشرياً، وليس وحياً من الله، فقد روي عنه، ﷺ، أنه قال:

«إنكم لتختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار».

وقد أوجب الرسول، في الكتاب الذي أملاه في المدينة والتزم به المهاجرون والأنصار وحتى اليهود، أن يكون هو المرجع الذي يفصل في الخلافات التي تنشب بين الأهالي، بوصفه الزعيم والحاكم.

قضاة النبي وأعوانه:

لم يكتب النبي بقضائه كتاباً، ولم يتخذ محكمة ولا أعواناً، فهذه الأمور إنما استلزمتها الأزمان المتأخرة، حين تكاثرت المشاكل وفسدت الأخلاق.

كان الناس ينقادون إلى حكم النبي من غير أن يحتاج إلى الاستعانة عليهم برجال الشرطة والدرك والجيش، وكانت المنازعات في عهده قليلة، فلم يحتج إلى نصب قاض مخصوص يفرغ لها وقته كله.

وقد نجد في بعض الكتب أن النبي ولى علي بن أبي طالب القضاء على اليمن، واستقضى معاذ بن جبل على ناحية من اليمن أيضاً، ونحن نرى أن علياً ومعاذاً كانا عاملين للرسول، فإذا قضيا بين الناس، فقد كان قضاؤهما جزءاً من عمالتهما.

القضاء في زمن الراشدين والأمويين

يقول بعض المؤلفين إن أبا بكر أول خليفة في الإسلام اتخذ قاضياً، وإن قاضيه كان عمر بن الخطاب، فجلس سنة أو سنتين لا يأتيه أحد.

ويقول آخرون إن عمر بن الخطاب أول من اتخذ قاضياً.

وروي عن الزهري وابن المسيب أنهما قالا:

ما اتخذ رسول الله قاضياً، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان في وسط خلافة عمر، قال لعلي: أكفني بعض الأمور، لأن علياً كان أقضى الصحابة وأعلمهم.

وفي رواية أخرى: إن أول من استقضى عمر، في آخر زمانه، قال ليزيد بن أخت النمر: أكفني بعض الأمور (يعني صغارها) وردّ عني الناس في الدرهم والدرهمين ـ انظر محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر للبنوي.

وفي أخبار القضاة لوكيع (محمد بن خلف بن حبان): أن عمر استعمل زيد ابن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً.

وروي عن بعضهم قوله: (رأيت عثمان بن عفان في المسجد إذا جاءه الخصمان قال لهذا: اذهب فادع علياً، وللآخر فادع طلحة بن عبيد الله، والزبير وعبد الرحمن، فجاؤوا فجلسوا، فقال عثمان للمتخاصمين: تكلما!

ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا عليَّ!

فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهم، وإلا نظر..).

ولا يعلم أن عثمان استعمل قاضياً في المدينة.

ويقول مالك: إن أول من استقضى معاوية.

ويروى عنه أنه قال: (ما استقضى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قاضياً، وما كان ينظر في أمور الناس غيرهم).

وعندنا أن خير ما قيل في هذا الموضوع رأي نقله صاحب «التراتيب الإدارية» عن ابن رشد، وفق فيه بين قول مالك ورواية المسيب والزهري.

قال ابن رشد، تعليقاً على كلمة مالك: هذا أصل ما تقدم أن أول من استقضى معاوية، يريد أنه أول من استقضى في موضعه الذي كان فيه، لاشتغاله بما هو سوى ذلك من أمور المسلمين كبعث البعوث وسد الثغور، وإلَّا فقد ولى عمر ابن الخطاب على قضاء البصرة أبا شريح الحنفي، وولى كعب بن سور اللقيطي، وولى شريح قضاء الكوفة، يدلّ على صحة ما تأولناه، إذ لا يصح أن ينظروا إلا في مواضعهم، لا فيما بعد من البلاد».

وهكذا كان معاوية أول خليفة امتنع من القضاء تماماً، ودفعه إلى غيره، فكان له قضاة في قاعدة ملكه، فضلاً عن قضاته في الأمصار.

أما عمر فهو أول خليفة قضى في موضعه، واستقضى على الأمصار. ويبدو أن ولاة معاوية على الأمصار، كانوا يولون أيضاً القضاة من قبلهم..

القضاء في العهد العبّاسيّ

بلغ القضاء في العهد العباسي ذروته، من حيث استقلال القضاة وتعاظم مكانتهم، وتنوع اختصاصاتهم، وما أحدث لهم من مجالس وأعوان وخدم، وملابس يتميزون بها، ورواتب ضخمة إلخ..

كان الخليفة المنصور يولي القضاة مباشرة، سواء في العاصمة أو في البلدان، وجرى خلفاؤه على طريقته، حتى جاء هارون الرشيد، فاتخذ قاضياً (أبا يوسف) ولقبه بـ «قاضي القضاة»، وكان لا يولّى قاضٍ ولا يعزل إلاّ بإشارته.. ثم أعطي قاضي القضاة حق تولية القضاة، من غير أن يرجع إلى الخليفة.

وهكذا كان قاضي القضاة قاضياً، ووزيراً للعدل واسع السلطة..

القضاء الجزائي:

ما دفعه الخلفاء إلى القضاة هو ما نسميه اليوم «القضاء المدني». أما القضاء في المسائل الجزائية، فقد بقي جزءاً من ولايتهم، وربما دفعوه إلى ولاة الشرطة.

وكان معاوية أول من دفع إلى قاض حق النظر في مسائل محدودة من القضاء الجزائي، فقد ذكر (الكندي) في كلامه على قاضي مصر سليم بن عتر أن معاوية أمره «بالنظر في الجراح وأن يرفع ذلك إلى صاحب الديوان، وكان أول قاض نظر في الجراح وحكم فيها... فكان الرجل إذا أصيب فجرح أتى إلى القاضي وأحضر بيّنة على الذي جرحه، فكتب القاضي بذلك الجرح قصة على عاقلة الجارح ترفع إلى صاحب الديوان، فإذا حضر العطاء اقتص من أعطيات عشيرة الجارح ما وجب للمجروح وينجم ذلك في ثلاث سنين، فكان الأمر على ذلك».

كتابة القضاء:

كان القضاء شفهياً، حتى اختصم إلى سليم بن عتر في ميراث، فقضى بين الورثة، ثم تناكروا فعادوا إليه، فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند فكان أول القضاة بمصر سجل سجلاً بقضائه[1].

النظر في أموال الأيتام:

وفي سنة ٨٦، كما يقول الكندي، تولى قضاء مصر عبد الرحمن بن حديج، من قبل الأمير عبد العزيز بن مروان، فنظر في أموال اليتامى، «وضمن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيل، وكتب بذلك كتاباً».

النظر في الأوقاف وغيرها:

وفي زمن هشام بن عبد الملك، نظر قاضيه على مصر توبة بن نمر في الأوقاف، وأخذها من أيدي القائمين عليها، قائلاً: «ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، حفظاً لها من الضياع والتوارث»[2]. وبعد هذا أخذ القضاة ينظرون في أمور الحجر وغيره، ثم جمعوا النظر في الحدود إلى النظر في الحقوق.

فترة مؤسفة في تاريخ القضاء:

القضاء النزيه، في كل أمة، من أعظم الضمانات لحقوق الأفراد وأمن المجتمع. ومن المؤسف أن منصب القضاء، في العهد العثماني، كان يشترى بالمال، أحياناً، فلا يتورع القاضي عن قبول الرشوات من الخصوم لتعويض ما دفعه ثمناً لمنصبه، بدأ هذا الفساد منذ القرن الرابع للهجرة، فقد جاء في كتاب: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»:

(.. ظهر إذا ذاك التكالب على الدنيا بالرشا والزور وضياع الحقوق، بل كانوا يضمنون القضاء.. بدفع قدر من المال كل سنة أو كل شهر... وأول من ضمن القضاء عبدالله بن الحسن بن أبي الشوارب سنة ٣٥٠ أيام معز الدولة بن بويه

---

(١) الكندي كتاب الولاة وكتاب القضاة.

(٢) الكندي: كتاب الولاة والقضاة.

سماه قاضي القضاة في بغداد على أن يؤدي مئة ألف درهم كل سنة، ثم صار كل ذلك أمراً مألوفاً، كما صاروا يضمنون الحسبة والشرطة فمن هنا ابتدأ خراب الفقه بل الإسلام، وفساد الدين الطمع، وصلاحه الورع).

ويورد مؤلف الكتاب بعد ذلك قصة الخليفة الأندلسي عبد الرحمن الناصر، مع قضاته، حين أرسل إليهم أحد وزرائه، يقول لهم موبخاً: يا مشيخة السوء، يا مستحلّي أموال الناس، يا أكلة أموال الأيتام ظلماً، يا آخذي الرشا.. وملقني الخصوم، وملحقي الشرور) إلخ...

القضاة الأحرار:

ولكن هذا الانهيار في أخلاق بعض القضاة، دفع العلماء الشرفاء إلى رفض منصب القضاء، إلا بشروط، فقد ورد في «المنتظم» أن أبا الحسن ابن أم شيبان خوطب بالقضاء فامتنع، فألزم، فأجاب، (وشرط لنفسه شروطاً، منها أنه لا يرتزق عن الحكم، ولا يُخلع عليه، ولا يأمر ما لا يوجبه حكم، ولا يشفع إليه في إنفاق حق وفعل ما لا يقتضيه الشرع) ولما أجابه الخليفة إلى طلبه، كتب عهداً، ختمه الخليفة المطيع بخاتمه، وذهب أبو الحسان إلى الجامع وقرأ العهد، ومما جاء فيه على لسان الخليفة:

(امره بتقوى الله فإنها الجنة الواقية وأن يجعل كتاب الله في كل ما يعمل فيه رويته ويرتب عليه حكمه وقضيته إمامه الذي يفزع إليه وعماده الذي يعتمد عليه وأن يتخذ سنة محمد رسول الله ﷺ مطلوباً يقصده ومثالاً يتبعه وأن يراعي الإجماع وأن يقتدي بالأئمة الراشدين وأن يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع وأن يحضر مجلس قضائه من يستظهر بعلمه ورأيه وأن يسوي بين الخصمين إذا تقدما إليه في لحظه ولفظه ويوفي كلا منهما نصيبه من إنصافه وعدله حتى يأمن الضعيف من حيفه وييأس القوي من ميله وامره أن يشرف على أعوانه وأصحابه ومن يعتمد عليه من أمنائه وأسبابه اشرافاً يمنع من التخطي إلى السيرة المحظورة ويدفع عن الإسفاف إلى المكاسب المحظورة)، فذكر من هذا الجنس كلاماً طويلاً.

ولايـــة القضـــاء

الولايـة العامة والولايـة الخاصّة

لم تكن الأمور التي ينظر فيها القاضي واحدة في كل عصر وفي كل مصر، وإنما كانت تختلف بين زمان وزمان ومكان ومكان.

ويمكننا القول إجمالاً، إن ولاية القاضي إما أن تكون عامة، وإما أن تكون خاصة.

فإن كانت ولايته عامة، فهي تتضمن، ابتداءً من أواسط العهد العباسي، النظر في أمور عشرة، نجدها في كثير من عهود القضاة، وقد صنفها الماوردي على النحو الآتي:

الأول: فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراضٍ أو إجباراً بحكم باتّ.

الثاني: استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها إلى مستحقها، بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة، ولا يجوز الحكم بعلمه!

الثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، حفظاً للأموال على مستحقيها.

الرابع: النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها وتنمية فروعها وقبض غلتها وصرفها في سبلها، فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه، وإن لم يكن تولاه (لأنه لا يتعين للخاص فيها إن عمّت، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصت).

الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي، فيما أباحه الشرع ولم يحظره،

فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت لغير معينين كان تنفيذها (أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض) فإن كان فيها وصي راعاه، وإن لم يكن تولاه.

السادس: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عَـدِمنَ الأولياء ودعين إلى النكاح (ولا يجعله أبو حنيفة من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح).

السابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائه من غير مطالب إذا ثبت بإقرار أو بينة، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه (وقال أبو حنيفة لا يستوفيها معاً إلا بخصم مطالب).

الثامن: النظر في مصالح عمله، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم (وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مُستعدٍ وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدي وغير المستعدي فكان تفرد الولاية بها أخص).

التاسع: تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من خلفائه، في إقرارهم والتعويل عليهم، مع ظهور السلامة والاستقامة؛ وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة، ومن ضعف منهم عما يعانيه كان بالخيار في أصلح الأمرين: إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يضم إليه من يكون باجتماعه عليه أنفذ وأمضى.

العاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة مبطل، قال الله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾[1].

---

(١) والحق إن هذا البند العاشر لا يدخل في دائرة ولاية القضاء، ولكنه من واجبات القضاء وآدابه.
وكذلك البند التاسع فهو عمل إداري، يبحث في سلطة القاضي على أعوانه. =

تخصيص القضاء:

قد يولى القاضي، على بلد بكامله، وتكون ولايته عامة، على النحو الذي ذكرناه، وقد تخصص ولاية القاضي بالنظر في أقضية معينة أو في ناحية من المدينة فقط، أو خلال مدة من الزمن، أو بين أشخاص محدودين، فالقضاء، كما تقول المجلة، يخصص بالزمان وبالمكان وباستثناء بعض الخصوصات.

فإذا حدد للقضاء مدة، مثلاً سنة، لم يجز للقاضي أن يحكم بعد انقضائها وإذا أمر بالحكم في أيام معينة، لم يجز له أن يحكم في غيرها.

وإذا طلب منه أن يحكم في بعض الحقوق دون بعض، كالمعاملات دون الحدود، أو المعاملات والحدود دون الأوقاف والوصايا، كانت ولايته منحصرة ضمن المسائل التي عينت له، وإذا قضى في غيرها لم تصح أحكامه.

وقد كان في النظام القضائي القديم شيء يشبه نظام محاكم الصلح في هذا الزمان. فقد نقل الماوردي عن أبي عبدالله الزبيري أنه قال: «لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه «قاضي المسجد» يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها، ويفرض النفقات، ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له».

لا تتعدى ولاية القاضي المدينة أو الإقليم الذي ولي القضاء عليه. وربما قسموا المدينة الواحدة محلات، فجعلوا في كل محلة منها قاضياً، لا يحكم إلا في محلته. وقد اختلف في أي القضاة ينظر في الدعوى، إذا كان المدعي من محلة والمدعى عليه من محلة أخرى؟ فقال بعضهم: النظر لقاضي المدعى عليه. وإذا قلد

= إن البند الأول هو أصل ولاية القضاء، والبند الثاني يشبه اليوم عمل دوائر الأجراء أو التنفيذ، والبنود ٣ و٥ و٦ لا تزال مطبقة في كثير من المحاكم الشرعية حتى اليوم.

وأما أمور الأوقاف فلها مراجع مخصوصة، وإقامة الحدود في بعض البلاد هي من صلاحية المحاكم الجزائية، وأمور الطرقات لها مراجعها الإدارية.

وقد عمدت بلاد إسلامية كثيرة إلى إعطاء حق النظر في قسم كبير من القضايا إلى محاكم مدنية، وضيقت اختصاص قضاة الشرع، بحيث أصبح محصوراً بقضايا الزواج والطلاق والنفقة والوصايا وتقرير حق الإرث وفقاً لأحكام الفرائض فيما يتصل بالحجر والوصاية ونحو ذلك.

قضاة متعددون الحكم في مدينة واحدة، من غير أن يفرقوا في محلات مختلفة ـ كما هو شأن حكام الصلح في مدينة دمشق الآن ـ فمن الذي يختار القاضي: المدعي أو المدعى عليه؟

تقول المادة (١٨٠٣) من المجلة: «إذا طلب أحد الخصمين المرافعة في حضور حاكم وطلب الآخر المرافعة في حضور الآخر، في البلدة التي تعدد حكامها، ووقع الاختلاف بينهما بهذا الوجه، يرجح الحاكم الذي اختاره المدعى عليه».

أما الذي نجده في كتب أكثر الفقهاء القدامى، فهو أن الاختيار للمدعي، وهذا هو الرأي المعول عليه في نظامنا القضائي الحاضر.

القضاء في المذهب:

كان بعض الخلفاء يشترطون على بعض القضاة أن يتبعوا أقوال أئمة مذهب معين في جميع أقضيتهم، وكان القضاة المقلدون يلتزمون هذا الشرط ولا يجدون فيه أي حرج، ولكن أكثر الفقهاء يرون أن هذا الشرط فاسد، لا يعبأ به، والقضاء عندهم كالنيابة عندنا، لا يجوز أن تقيد ويحجر على ضمير صاحبها، والقاضي إن وجد عند أصحاب المذاهب الأخرى ما يرتاح إليه وجدانه، وينجذب إليه فكره، فليأخذ غير مكترث لأحد! وما أجمل قول ابن أبي جمرة: «من كان لا يقضي إلا بما أمره به من ولاه، فليس بقاض على الحقيقة، وإنما هو بصفة خادم رسالة!».

الاشتراك في القضاء:

من تقاليد القضاء الإسلامي أنه قضاء منفرد، كقضاء الصلح في زماننا، ولم يعرف أجدادنا أسلوب «المحاكم» أي اشتراك ثلاثة قضاة أو أكثر في مجلس حكم واحد، وهناك حادثة واحدة من هذا النوع، وجدناها في «كتاب الأذكياء» لابن الجوزي، قال: «لم يشرك في القضاء بين أحد قط، إلا بين عبدالله بن الحسن العنبري وبين عمر بن عامر على قضاء البصرة، وكانا يجتمعان جميعاً في المجلس وينظران جميعاً بين الناس» ولكننا لا ندري ماذا كانا يصنعان بالخصوم إذا ما اختلف رأيهما، ونرجح أن الخصوم كانوا، في مثل هذه الحالات، يتحاكمون إلى قاض منفرد.

ويذكر مؤلف تاريخ القضاء في الإسلام نقلاً عن «مسالك الأبصار» أن بعض الخصومات الهامة، في زمن ما، كان ينظر فيها قضاة المذاهب الأربعة، مجتمعين: (فقد قال: «ابن العمري» في كلامه في صفة مسجد دمشق وهو يعدد المواضع التي فيها ما يأتي: «وبهذا المشهد تعقد مجالس الحكام الأربعة والعلماء لفصل القضايا المعضلة التي لا ينفرد بها حاكم، فيجتمعون بأمر نائب السلطان وينظرون في تلك الحكومة ويحكمون فيها بأجمعهم»... ويظهر أن الذي يعين نوع هذه القضايا هو نائب السلطان).

صورة عهد بقضاء القضاة:

هذه فقرات من عهد بولاية قضاء حاضرة بغداد وسائر الأعمال، كتب به الخليفة المسترشد بالله لقاضي القضاة الزينبي:

«هذا ما عهد به... الإمام المسترشد بالله أمير المؤمنين إلى قاضي القضاة علي ابن الحسين الزينبي: لما تأمل طريقته.. ووجده عند الاختبار. راجعاً إلى عقل رصين، ودين متين، وأمانة مشكورة ونزاهة مخبورة.. وعلم وافر. وحين راعى فيه موروث شرف النسب فقلده قضاء القضاة بمدينة السلام وسائر الأمصار.

أمره بتقوى الله. وباستشعار خشية الله. وأمره بتلاوة كتاب الله. وأن يجعله إماماً يقتفيه. وموئلاً يستند إليه في سائر أحكامه. وأمره بدراسة السنن النبوية. وبتتبع ما يتداخلها من الأخبار الجريحة. والفحص عن طريقها وأسنادها. وتمييز قويها وميادها. فما ألفاه بريئاً من الطعن، عارياً من ملابس الشك والارتياب اتبعه واقتفاه وكان به حاكماً.. وأمره بمجالسة العلماء ومباحثة الفقهاء ومناقشة ذوي البصيرة والفهم، ومشاورتهم في عوارض الأمور المشكلة وما زالت الشورى مقرونة بالإصابة.

وأمره أن يختار للحكم الأماكن الفسيحة الأرجاء، (و) يوصل إليه كافة الخصوم وأن يولي كلاً من الإقبال عليه. ما يكون بينهم مساوياً.

أ ـ وأمره أن يتأمل أحوال المرافعين إليه والخصوم لديه، ويتطلب ما وقع نزاعهم لأجله:

١ ـ في نص الكتاب.
٢ ـ ويعدل إلى السنة عند عدمه.
٣ ـ فإن فقد من هذين الوجهين، فليرجع إلى ما اختاره السلف المهتدون وأجمع عليه الفقهاء المجتهدون.
٤ ـ فإن لم يجد قولاً ولا إجماعاً، أعمل رأيه واجتهاده، مستظهراً بمشورة الفقهاء.

ب ـ وأمره باستعمال الأناة عند الحكومات، واستماع الدعاوى والبينات، من غير سرعة تحدث خطلاً، ولا إفراط في التأني يورث مللاً. وأمره إذا انتدب للقضاء أن يفرغ باله.. فإن القلب إذا اكتنفته شجونه.. كان عرضة لتشعب أفكاره.

وأمره بالتثبت في الحدود، والاستظهار عند إقامتها بمن يسكن إلى قوله من الشهود. وأن يدرأ من الحدود ما اعترضت الشبهة دليله. ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾.

ج ـ وأمره أن يتصفح أحوال الشهود المعدلين، المسموعة أقوالهم في أمور المسلمين وأحوال الدين. فمن علمه سليماً في فعله، وجب أن يمضي كونه عدلاً، ويجعله لقبول الشهادة أهلاً. ومن رآه ـ غير ذلك ـ ألغى قوله مطرحاً، ورد شهادته مصرحاً.

د ـ وأمره أن يكل أمور اليتامى في أملاكهم وأموالهم، ومراعاة شؤونهم وأحوالهم إلى الثقات الأعفاء، وأن يتتبع أمورهم ويتصفحها، ويشارفها بنفسه ويستوضحها، وأن يوعز إليهم بالإنفاق على أربابها بالمعروف، حتى إذا بلغوا الحكم وأونس منهم الرشد وساغ لهم التصرف في نفوسهم، ووثق منهم باستدرار معايشهم، دفع إليهم أموالهم.

هـ ـ وأمره بتزويج الأيامى اللواتي فقدن الأولياء فينكحهم أكفاءهن من الرجال، ويتم عقد نكاحهن على مهور الأمثال.

و ـ وأمره بتفويض أمر الوقوف الجارية في نظره إلى من يأمنه ويختاره من أهل التجربة والحياء، ذوي الاضطلاع والغناء. وأن يتقدم إلى المستنابين قبله

بالإنفاق عليها حسب الحاجة من المحصول وصرفها في وجوهها التي شرطها واقفوها، فمن ألفاه حميد الأثر عول عليه، ومن وجده قد مال إلى خيانة يده استبدل به وعزله.

وأمره أن يستخلف على ما نأى عنه من البلاد.

وأمره أن يمضي ما أمضاه الحكام قبله، وإن كان مبايناً لمذهبه، فإن الحكومات كلها ماضية على اختلاف جهاتها، ما كان لها مخرج في بعض الأقوال.

وأمره أن يتخذ كاتباً.

وأمره أن يتسلم ديوان القضاء وما فيه من الحجج والسجلات، والوثائق والكفالات والمحاضر والوكالات، بمحضر من العدول ليكونوا له مشاهدين وأن يجعل (خزانها) من يرتضيه».

شروط القضاء وطلبه

شروط القضاء:

يجب أن تتوفر في القاضي الشروط الآتية:

أولاً: الذكورة: فليس للمرأة أن تتولى القضاء. وشذ الطبري فأجاز لها القضاء في كل شيء، وأجاز أبو حنيفة قضاءها فيما تصح فيه شهادتها.

يقول الفقهاء الذين يجيزون قضاء المرأة إن كل من يقدر على الفصل في الخصومات بين الناس، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فحكمه جائز، واستثناء المرأة من الخلافة، لا يعني أنها ممنوعة من القضاء أيضاً!

وأما الفقهاء الذين يحرمون القضاء على المرأة، فلهم في ذلك تعليلات مختلفة، منها قولهم إنها ناقصة عقل وحرمة، وإن «كلامها ربما كان فتنة وبعض النساء تكون صورتها فتنة». وقد يحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾، ويجعلون القضاء مما فضل به الرجال، وربما احتجوا بالحديث الشريف: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» مع أن هذا الحديث كما يذكر رواته قيل في حادثة مخصوصة، في امرأة فارسية وليت السياسة والقتال، ولكنهم قاسوا القضاء على الزعامة الحربية، السياسية.

ثانياً: البلوغ: لأن الصبي، ناقص التمييز، وليس له ولاية على نفسه، فلا يعقل أن تكون له ولاية على الناس.

ثالثاً: العقل: فلا يجوز أن يولى القضاء مجنون، ويقول الماوردي: «لا يكتفي

في العقل بالذي يتعلق به التكليف، من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل».

رابعاً: الحرية: لا يجوز للعبد أن يكون قاضياً، ولا لمن فيه بقية رق، كالمدبر والمكاتب والمبعض، خوفاً من أن تستحق رقبته، فتبطل أحكامه! . .

خامساً: الإسلام: لا يجوز أن يولى غير المسلم القضاء بين المسلمين وكان أولياء الأمر في الدول الإسلامية ربما قلدوا الذميين القضاء بين أهل دينهم فقط.

سادساً: سلامة السمع والبصر والنطق: لأن القاضي إذا لم يسأل الخصوم ويستمع إلى أقوالهم، ويرى ما يصنعون بحضرته، فكيف يميز الحق من البطل؟ ويقول الماوردي: إن مالك جوز قضاء الأعمى، كما جوز شهادته.

سابعاً: العدالة: وهي في قول أبي حنيفة «أن يكون ظاهر الإسلام وأن لا تعلم عنه جرحة»، والعدالة شرط في الشهادة، وقد جعلوها شرطاً في القضاء أيضاً، فقالوا: من لا تجوز شهادته، لا تجوز ولايته. ويقول ابن رشد إن المسلمين اختلفوا في معنى العدالة ـ المقابلة للفسق ـ والجمهور على أنها صفة زائدة على الإسلام، وهي أن يكون المسلم «ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات»، وقال الماوردي: «العدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة، التي تجوز بها شهادته وتصح ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، ولم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم».

ثامناً: العلم: وهنا يختلف الفقهاء كثيراً، فيقول بعضهم: يجوز تولية الأمي القضاء، إذا كان صحيح الفهم، ولا يوجد في البلد أصلح منه. والجمهور على أن العلم صفة ضرورية للقاضي، ولكنهم اختلفوا في درجة هذا العلم، فبعضهم يجيز قضاء المقلد الذي يقلد إمام مذهبه، وبعضهم يستوجب أن يكون مجتهداً ولو في حدود مذهبه، وآخرون يطلبون الاجتهاد المطلق.

طلب القضاء:

هل يجوز لإنسان أن يطلب من أولياء الأمر توليته منصب القضاء؟ اختلف الفقهاء في الجواب على هذا السؤال، فقال أكثرهم: طلب الولاية لا يجوز، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ كان لا يولي الأعمال من يطلبها. وقد رووا عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «دخلت على رسول الله أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحد الرجلين لرسول الله: أمِّرنا على بعض ما ولَّاك الله! وقال الآخر مثل ذلك، فقال الرسول ﷺ إنا والله لا نولي العمل أحداً يسأله!».

وقال آخرون: إذا كان في الناس، أمير يعرف أقدار العلماء، ولا يختار إلا منهم، فمن الخير اجتناب الطلب، وأما إذا جهل الأمير ذلك، فينبغي تنبيهه عليه، كما نبَّه النبي يوسف على نفسه، فقال لفرعون: ﴿اجعلني على خزائن، إني حفيظ عليم﴾.

الواقع أن الناس في عهود الإسلام الأولى كانوا يتورعون عن طلب القضاء، وإذا عرض عليهم، تخوفوا منه، وتهربوا عنه، حتى قال بعضهم: «ليس للرجل أن يقبل منصب القضاء إلا إذا أكره عليه بالضرب والحبس، أو التخويف في أقل حد، وبشرط أن يكون عالماً بالكتاب، قادراً على الاجتهاد».

أما سبب التخوف من القضاء، فهو الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ، كقوله: «من استقضي فقد ذبح بغير سكين» وقوله: «قاض في الجنة وقاضيان في النار».

ومن مشاهير الفقهاء الذين رفضوا القضاء، الإمام أبو حنيفة، فقد عرض عليه قضاء الكوفة في آخر زمن الأمويين، عرضه عليه الأمير ابن هبيرة، فأبى، فكان يضربه كل يوم عشرة أسواط، مدة عشرة أيام، فلما رأى امتناعه تركه.

وفي زمن العباسيين، دعاه الخليفة المنصور إلى القضاء. فأبى، وقال له: «اتق الله، ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا بمأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب، ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددتني أن تغرقني في الفرات أو تلي

الحكم لاخترت أن أغرق. ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك، ولا أصلح لذلك!».

فقال المنصور: كذبت، أنت تصلح!

فقال: قد حكمت لي على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب!

وقيل إن المنصور حبسه، وقيل إنه عاد فدعاه إلى القضاء وهدده بالضرب، فقبل، وعاش بعد القضاء ستة أيام، والرواية المشهورة أنه مات في السجن[1].

على أن هذا الفرار من القضاء، ليس بالأمر المتفق عليه، فهناك مؤلفون يعالجون هذه القضية على طريقة أخرى، ومنهم ابن فرحون، الذي يقول إن الأحاديث التي جاء فيها تخويف من القضاء ووعيد إنما هي في حق القضاة الظالمين الجائرين الجاهلين، الذين يدخلون أنفسهم في هذا الموضع بغير علم، وأما قول الرسول ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» فدليل على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة القاضي إذ جعل (ذبيح الحق)، امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً. فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم، حتى قادهم إلى أمر الحق وكلمة العدل، وكفتهم عن دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح الحق وبلغ به منزلة الشهداء الذين لهم الجنة. فالتحذير الوارد في الشرع إنما هو عن الظلم وليس عن القضاء.

أما قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة، وقاض علم الحق فخانه متعمداً فذلك في النار وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار». فصح أن ذلك في الجائر العالم والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء.

وأما من اجتهد في الحق، على علم، فأخطأ، فقد قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر».

---

(١) تاريخ بغداد، لابن الخطيب.

ولذلك يجب على القاضي أن يجتهد حتى لا يتورط بالمعصية. وقد قيل: «مثل القاضي كالسابح في البحر، فكم عسى يسبح حتى يغرق!».

والخلاصة فإنه يجب على من يرى في نفسه الجهل والضعف، أن يبتعد عن منصب القضاء، أما إذا أكره عليه فليقبله، إن كان له أهلاً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إليه. ومن لم يطلبه، ولا استعان عليه أنزل الله ملكاً يسدده».

وقد قسم ابن فرحون القضاء، من حيث طلبه وتوليه، خمسة أقسام:

أولاً: واجب ـ وهو أن لا يوجد في البلاد أحد غيره يصلح للقضاء...

الثاني: مباح ـ وهو أن يكون فقيراً وله عيال.

الثالث: مستحب ـ وهو أن يكون خاملاً مغموراً، ليس له عمل، والإمام يعرفه، فيقلده القضاء إظهاراً له وحملاً للناس على الإفادة من علمه.

الرابع: مكروه ـ إذا كان مشهوراً، ويريد القضاء للعلو.

الخامس: حرام ـ وهو أن يطلب القضاء... وهو جاهل أو فاسق. أما طلب القضاء، بطريق الرشوة ونحو ذلك، فأمر وراء الدين!!

رسوم القضاء

مجلس القاضي وآدابه - رزق القاضي -
ملابسه وركوبه - حصانة القاضي - مساعد القاضي - الإفتاء

مجلس القاضي وآدابه:

كان القاضي يجلس للقضاء في داره، أو في المسجد، أو في السوق، وربما ركب وتجوَّل في البلد. فوقف حيث يطلب للقضاء... أما الشافعية فقد كرهوا القضاء في المسجد، وكان لرأيهم، آخر الأمر، بعض الأثر في غيرهم من أصحاب المذاهب. فأخذ القضاة يتحولون إلى رحاب المساجد، ثم إلى المدارس أو إلى دور خاصة بالقضاء.

وكان القضاة يحددون أياماً وساعات للقضاء، ولا يجلسون له أيام الأعياد والجُمَع، وعند تكاثر الأمطار والوحول، وليس لذلك قاعدة.

وكان لهيئة القاضي في جلوسه وكلامه وحركاته وإدارته الجلسات وإقامته هيبة القضاء، قواعد ورسوم يعنى بها الفقهاء كثيراً.

يذكر ابن فرحون، مثلاً، أن القاضي يجلس في المسجد مستقبلاً القبلة، متربعاً أو محتبياً، وعليه السكينة والوقار، لا يتضاحك في مجلسه، ويلزم العبوسة من غير غضب، ويمنع من رفع الصوت عنده.

ويقول السبكي: وله أن ينتهر الخصم إذا التوى، ويصيح عليه، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس، وإن افتات عليه بأن يقول: حكمت علي بغير حق أو ارتشيت، فله تأديبه، وله أن يعفو.

وقد ذكروا عن القاضي (ابن حربويه)، أنه كان شديد الوقار، فاختصم عنده رجلان، فضحك أحدهم، فصاح ابن حربويه صيحة ملأت الدار، وقال: «ممَّ

تضحك، لا أضحك الله سنك! تضحك في مجلس، الله مطلع عليك فيه؟ ويحك! تضحك.. وقاضيك بين الجنة والنار!»، فأرعب القاضي الرجل، ومرض ثلاثة أشهر، وكان إذا عاده صاحبه يقول له: صيحة القاضي في قلبي إلى الساعة وأحسبها تقتلني!(١).

واستوجبوا من القاضي أن يسوي بين المتخاصمين، فلا يفضل واحداً منهم على آخر في شيء، وينظر في خصومات الناس على ترتيب حضورهم إلا إذا كان بينهم غرباء فيقدمون.

كتاب عمر بن الخطاب في القضاء:

ومن الأمور التي تلفت النظر أن أكثر الفقهاء يقدمون بين يدي كلامهم على آداب القاضي وطرق القضاء رسالة كتبها عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، عامله على الكوفة، وهذا نصها:

«... أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنّة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وانفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في مجلسك ووجهك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البيِّنة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم رجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنّة، ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واعمد إلى أحب الأمور إلى الله تعالى وأشبهها في الحق فيما ترى، واجعل لمن يدعي حقاً غائباً أو بينة أجلاً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ للعذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب، فإن الله تعالى قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان.

---

(١) آدم متز: الحضارة الإسلامية.

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق، التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر فإنه من يصلح بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين الناس بغير ما يعلم الله منه شانه الله، فما ظنك بثواب الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام».

ينكر بعض المؤلفين صحة هذه الرسالة، التي رويت على صور شتى، واشتملت على أمور لم يكن عمر من القائلين بها. ولكنها، على كل حال، قطعة ثمينة، يتدارسها الطلبة ويستظهرونها، ويتبسط أساتذتهم ما شاؤوا في شرحها وتبيان مزاياها فهي نقطة الارتكاز التي يبنون عليها آراءهم في آداب القاضي، والأساليب والطرق التي يتبعها في الوصول إلى الحق.

ومما قالوه في صفات القاضي وآدابه أنه ينبغي له أن يكون «قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، حليماً متأنياً. يخاف الله ويراقبه. عفيفاً، ورعاً، نزهاً، بعيداً عن الطمع، صدوق اللهجة، لا يهزل ولا يمجن... لكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جباراً ولا عسوفاً... ولا يتطير بشيء، وإن تفاءل فحسن... ولا يجلس للقضاء وهو غضبان أو في شدة جوع أو عطش أو غم أو مرض أو ملل أو نعاس... ولا يقبل رشوة ولا هدية» إلخ...

رزق القاضي:

كان بعض القضاة في العهود القديمة، لا يأخذون على القضاء أجراً، لأن القضاء علم والعلم لا يباع وإنما يتبرع به لوجه الله... قالوا إن الوليد ألح على قاضي دمشق زرعة بن ثوب، حتى أعطاه مزرعة وبقرها وخدمها وآلتها، وحلف أنها من صلب ماله، فقال: «أقبلها منك... وأشهدك أن ثلثاً منها في سبيل الله، والثلث الثاني ليتامى قومي ومساكينهم، والثلث الثالث لرجل صالح يقوم عليها ويؤدي الحق فيها! ثم أنا أحب أن تأخذ مني ما أجريت علي من الرزق، فإنه في كوة البيت فخذه فرده في بيت المال!

فقال له الوليد: ولِمَ ذلك؟

فقال: لا أحب أن آخذ على ما علمني الله أجراً»[1].

ذلك ما كان يفعله نفر من القضاة، وأما القاعدة فهو أن يكون للقاضي رزق يجري عليه من بيت المال، ليفرغ من همّ المعيشة إلى همّ القضاء. ومن أحسن ما قرأناه في هذا المعنى كتاب أرسله يحيى بن حمزة، قاضي دمشق، زمن هارون الرشيد، إلى الأمير إسحاق بن عيسى، بدأه بقوله: «أما بعد، فلا ينبغي لقاض أن يكون غارماً، لأن الغارم يعد فيخلف ويقول فيكذب، ولا ينبغي أن يكون به حاجة إلى أحد فيهن في الحق وينعاق عن مقطعه، لأن طلب الحاجات فقر ظاهر وهم شاغل، ولا ينبغي أن يعارض همّ الحكم همّ غيره، فيزري بصاحبه ويشغله عنه».

فرض عمر بن الخطاب لشريح مائة درهم، فلما جاء علي جعلها أربعمائة، فلما كان العهد الأموي جعلوا رزق القاضي في السنة ألف دينار، وجاء العباسيون فنقصوه، وفي عهد الفاطميين وسعوا على القضاة في الرزق، فكان راتب قاضي القضاة، مثلاً، مائة دينار في الشهر، هذا إلى ما كان الخلفاء يغدقونه على القضاة من هداياهم، وربما جعلوا للقاضي وظائف أخرى يأخذ عليها أجراً.

ملابس القضاة وركوبهم:

يقال إنَّ أول من اتخذ للقضاة زيّاً مخصوصاً، قاضي القضاة أبو يوسف، في زمن هارون الرشيد. ويقول القلقشندي في كتابه «صبح الأعشى» إن القضاة والعلماء في مصر كانوا «يلبسون العمائم من الشاشات الكبار للغاية، ثم منهم من يرسل بين كتفيه ذؤابة تلحق قربوس سرجه إذا ركب... ومنهم من يجعل عوض الذؤابة الطيلسان الفائق، ويلبس فوق ثيابه دلقاً متسع الأكمام، طويلها، مفتوحاً فوق كتفيه بغير تفريج، سابلاً على ظهره. ويتميز قاضي القضاة ـ الشافعي والحنفي ـ بلبس طرحة تستر عمامته وتنسدل على ظهره.. ومن دونهم تكون عمامته ألطف، ويلبس بدل الدلق فرجية مفرجة من قدامه، من أعلاها إلى أسفلها مزررة بالأزرار، وليس فيهم من يلبس الحرير. وإن كان شتاء كان الفوقاني من ملبوسهم

---

(١) انظر تاريخ ابن عساكر.

من الصوف الأبيض الملطي، ولا يلبسون الملون إلا في بيوتهم. .

. . . (ويركبون) البغال النفيسة المساوية في الأثمان لمسومات الخيول، بلجم ثقال وسروج مدهونة، غير محلاة بشيء من الفضة».

حصانة القاضي:

لم يكن للقاضي حصانة قانونية، فالخليفة أو الأمير أو قاضي القضاة الذي ولى القاضي، يستطيع أن يعزله أو يصرفه إلى موضع آخر متى أراد، ولكن الخلفاء ما كانوا يقدمون على عزل القضاة إلا لسبب، وكان لأفاضل القضاة من المكانة في نفوس الناس ما يمنع الخلفاء من عزلهم، حتى لا يتحدث الناس بظلمهم وسوء إدارتهم، وإذا كان بعض الخلفاء قد أخلّوا بهذه القاعدة، فإن هذا الشذوذ لم يكن كثيراً. ويقول بعض الفقهاء إن الخليفة إذا ولى وزيراً وقاضياً ثم مات ينعزل الوزير بموته ولا ينعزل القاضي. وفسروا ذلك بأن الوزير وكيل الخليفة، والوكيل ينعزل بموت الأصيل، وأما القاضي فقد ولاه الخليفة بالنيابة عن المسلمين فلا ينعزل بموته، لأنه وكيل المسلمين وليس وكيل أمير المؤمنين. وهذه النظرية، إذا أخذنا بها إلى نهايتها، لم يكن للقضاة حصانة أفضل منها.

الافتاء:

الافتاء، هو الاخبار عن حكم شرعي، من غير إلزام، وكان الفقهاء يفتون كل من يسألهم رأيهم في المشكلات، سواء أكان السائل من القضاة أم من أفراد الناس، لا يأخذون على ذلك أجراً. ثم جعل الافتاء منصباً مخصوصاً، وأجري على صاحبه رزق من بيت المال. وكانوا يستحبون للقاضي إذا غم عليه وجه القضاء أن يستشير مفتياً أو أكثر. وقد وجدت في تاريخ ابن عساكر أن فقهاء المدينة، في أوائل الإسلام «كانوا إذا جاءتهم المسألة ـ المعضلة دخلوا فيها جميعاً، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون»، وكان في الأندلس مجلس للمفتين، يسمى «مجلس المشاورين» عدد أعضائه ستة عشر، لهم دار في قرطبة يجتمعون فيها، وقد نقل الشيخ محمد سليمان قضية شوورت فيها هذه الدار «خلاصتها أن امرأة داينت زوجها بثلاثين ديناراً وأمهلته إلى خمس سنين، فحصل أن طلقها بعد سنة. . . وقاضته إلى القاضي تطلب حلول الدين وتعجيله. . . فرفع

أمرها للشورى فقضت بإجابتها، معللة أن هذا الاتفاق كان ملحوظاً فيه ود الزوجية واستدامة الصحبة، فأما وقد انفصمت فقد زال السبب الموجب للتأجيل!».

قال الشيخ محمد سليمان: وهذا حكم... من آخر طراز عصري روعيت فيه المادة **١٣٨** من القانون المدني المصري، التي تقول بأن العقود تفسر بحسب الغرض الذي يقصده المتعاقدون، مع مراعاة نوع العقد والعرف الجاري!

مساعدو القضاء:

يتخذ القاضي، مراعياً كثرة أعماله أو قلتها، كاتباً لتسجيل الأحكام[1] وحجج المتداعين، وخازناً يحفظ اضبارات الدعاوى، وأعواناً يرسلهم إلى الخصوم، وحاجباً يرتب الخصوم على أوقات حضورهم، وترجماناً ينقل له أقوال الأعاجم، إذا كان في بلد يكثر فيها من لا يحسن العربية وتجري على هؤلاء كلهم أرزاق من بيت المال.

العدول أو الشهود:

وقد نشأت على هامش القضاء لما تكاثر شهود الزور، وظيفة تسمى «العدالة» أو «الشهادة»، من شأن أصحابها:

أولاً: أن يكتبوا للمتعاقدين عقوداً صحيحة على وجه الشرع، ويشهدوا عليها (وهم الذين نسميهم اليوم «كتّاب العدل»).

ثانياً: أن يشهدوا أمام القضاء بما يقع من الأمور في حضرتهم.

ثالثاً: أن يكشفوا للقاضي عن حقيقة الشهود الذين يسميهم المتخاصمون فإما أن يزكوهم فتقبل شهادتهم، وإما أن يجرحوهم فترفض.

---

(١) في أخبار القضاة لوكيع: (.. اختصم إلى سليم بن عتر في ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند. فكان أول القضاة بمصر سجل سجلاً بقضائه).

ويقول أيضاً: (لم يكن للقضاة قمطر، فيما مضى، إنما كان كاتب القاضي يحضر ومعه الكتب في منديل، فأول من جعل له القمطر بمصر محمد بن مسروق فكان يختمها فتودع، فإذا جلس أحضرت..).

وربما اختص بعض الشهود ببعض هذه الأعمال[1].

تطور العدالة:

ومما لا شك فيه أن وظيفة العدالة، التي كان صاحبها من أعوان القاضي، قد تطورت.. حتى أصبحت ما يعرف اليوم باسم «كاتب العدل».

---

(١) نقل آدم متز، عن الكندي ما يتصل بتاريخ الشهادة ونشأتها، قال: «كان إذا شهد عندهم أحد وكان معروفاً بالعدالة قبله القاضي، وإن كان غير معروف بها أوقف، وإن كان الشاهد مجهولاً لا يعرف سئل عنه جيرانه، فما ذكروه، من خير أو شر عمل به، حتى كان غوث بن سليمان في خلافة المنصور، فكان أول من سأل عن الشهود بمصر في السر، وكان سبب ذلك كثرة شهادة الزور، وكان من عدل عنده قبله، ثم يعود الشاهد واحداً من الناس، ولم يكن أحد يوسم بالشهادة ولا يشار إليه بها! . . . ثم إن القاضي المفضل عين رجلاً يسمى «صاحب المسائل» ليسأل عن الشهود ويشهد عليهم. . . ثم جاء القاضي العمري فاتخذ الشهود وجعل أسماءهم في كتاب. . . ودونهم وأسقط سائر الناس.

ومن الشهود نشأت بطانة القاضي. . . وفي القرن الرابع الهجري نجد الشهود قد أصبحوا نوعاً من العمال الثابتين، بعد أن كانوا في أول الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يوثق بشهادتهم.

وقال محمود عرنوس في كتابه تاريخ القضاء في الإسلام:

«قال الكندي إن أول من جعل صاحب مسائل، المفضل بن فضالة، في ولايته الثانية، جعل كاتبه فليحاً، فتحدث الناس أنه كان يرتشي من أقوام ليجعل لهم العدالة، فرسم أقواماً للشهادة فكانوا عشرة رجال، فرأى الناس أنه قد أتى شراً عظيماً، فقال له إسحق بن معاذ:

سأدعو إلهي حتى الصباح ... لكيما يعيدك كلباً هزيلا
سننت لنا الجور في حكمنا ... وصيرت قوماً لصوصاً عدولا
ولم يسمع الناس فيما مضى ... بأن العدول (عديداً قليلا)

. . . وفي محاضرة الأوائل نقلاً عن السيوطي أن أول من عين الشهادة ببغداد لقوم بأعيانهم القاضي اسماعيل المالكي، وقال إن الناس قد فسدوا ولا سبيل إلى ضبط الشهادة إلا بهذا، واتبع القضاة ذلك فيما بعد، فكان كل من يريد أن يحترف حرفة العدول يذهب إلى القاضي ويعلمه ذلك، وبعد التحقق من عدالته الشرعية يقيد في ديوان العدول وكان المروزي يقول: إن الشهادة كانت شائعة بين المسلمين ولم تكن مقصورة على ناس معروفين، حتى اتخذوا العدالة حبالة ونصبوها شركاً ومحاولة. وكان سفيان الثوري يقول: «الناس عدول، إلا العدول!».

وقال ابن خلدون في تعريف العدالة إنها «وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة فيما بين الناس، فيما لهم وعليهم، **تحملاً عند الإشهاد، وآداء عند التنازع، وكتباً في السجلات تحفظ بها حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم.** وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح. . . ـ والمعرفة بشيء من الفقه لأحكام كتابة العقود ـ ولأجل هذه الشروط وما يحتاج إليه من المران على ذلك والممارسة له اختص بذلك بعض العدول. . . ويجب على القاضي تصفح أحوالهم والكشف عن سيرتهم».

يقول الله تعالى في سورة البقرة:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأبَ كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُملَّ هو فليملل وليّه بالعدل﴾ إلخ.

وهكذا كان المتداينون قديماً، سواء أفسرت هذه الآية بأنها أمر واجب أم مندوب، يحرصون على تكليف أحد الأشخاص الموثوقين بكتابة عقد المداينة فيما بينهم ويشهدون على ذلك، ثم تولى هذا الأمر بعض أعوان القاضي الذين يسمون بالعدول، وإن كانوا لم ينفردوا به، ثم تكاثرت العقود عدداً ونوعاً، فقام الفقهاء بوضع القواعد والنماذج لها، وسموا ذلك: علم الشروط، أو عقد الشروط وكان الأفراد يكتبون هم أنفسهم تلك العقود، ثم اختص بكتابتها حديثاً (كتاب العدل).

وقد جاء في كتاب: «الفكر السامي في الفقه الإسلامي» أن صنعة التوثيق، أو علم الشروط، المسمى قديماً عقد الشروط، هو فرع من فروع علم الفقه.

وعرفه حاجي خليفة بأنه (علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مباديه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية.

وهو فرع من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ)[1].

ونقل كتاب «الفكر السامي» أمثلة من الوثائق، ذكرها النسائي في سننه، منها كتاب في المزارعة وآخر في المقايضة، ومن ألطف ما أورده كتاب كتبته امرأة فارقت زوجها، بعد التراضي على ذلك، وهذا نصه:

---

(١) راجع مقال الدكتور محمد خضر الذي أخذنا عنه كلمة حاجي خليفة في مجلة «الدارة» العدد ٤ للسنة الأولى.

(هذا كتاب كتبته فلانة ابنة فلان ابن فلان، في صحة منها، وجواز أمر لفلان ابن فلان..

إني كنت زوجةً لك، وكنت دخلت بي، فأفضيت إلي، ثم إني كرهت صحبتك، وأحببت مفارقتك من غير إضرار منك بي، ولا منعي لحق واجب لك عليَّ، وإني سألتك، عندما خفنا أن لا نقيم حدود الله، أن تخلعني، فتبينني منك بتطليقة بجميع مالي عليك من صداقي، وهو كذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل، وبكذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل أعطيتكها على ذلك سوى ما في صداقي، ففعلت الذي سألتك منه، فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب، وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك، فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به، ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك ودفعت إليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية سوى ما في صداقي، فصرت بائنة منك مالكة لأمري بهذا الخلع الموصوف أمره في هذا الكتاب، فلا سبيل لك علي ولا مطالبة ولا رجعة، وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عدة منك، وجميع ما أحتاج إليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي على زوجها الذي يكون في مثل حالك، فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق، ولا دعوى، ولا طلبة، فكلما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه، فهو في جميع دعواه مبطل، وصاحبه من ذلك أجمع بريء، وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه، وكل ما أبرأه منه مما وصف في هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته إياه قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه.

أقرت فلانة وفلان ا. هـ.

الباب الثالث

حقوق الإنسان

حقوق الإنسان

إن أجهزة الحكم، التي تدارسناها، ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق سعادة الأفراد، وضمان سلامتهم وكفالة حريتهم وصون كرامتهم؛ ولذلك حرصت الحكومات الديموقراطية على وضع نصوص عامة في دساتيرها، تحدد فيها هذه الأهداف المثلى وتلزم الحكام والشعوب برعايتها والحفاظ عليها والاهتداء بها عند سنّ القوانين والأنظمة.

أطلق الإفرنسيون على هذا النوع من الحقوق والحريات الفردية اسم «حقوق المواطن» ثم «حقوق الإنسان»، لأنها غير قاصرة على المواطنين، ويقول المؤلفون الفرنسيون إن «بيان حقوق الإنسان»، الذي يضمن حريات الأفراد وحقوقهم، هو ثمرة أفكار الفلاسفة الأحرار الذين عاشوا في القرن الثامن عشر، ودعوا إلى مكافحة الاستبداد والظلم، ومهدوا لقيام الثورة الفرنسية، فلما تسلم رجال الثورة الحكم في فرنسا نشروا «بيان حقوق الإنسان والمواطن» عام ١٧٨٩، تحقيقاً للمثل العليا والمبادىء الرفيعة التي دعا إليها الفلاسفة، ثم جعلوا هذا البيان مقدمة لدستور عام ١٧٩١، وبذلك أراقوا عليه صبغة قانونية متميزة.

وهكذا يزعم الإفرنسيون أنهم أول شعب أعلن حقوق الإنسان وأنهم لم يكتفوا بكتابتها في دساتيرهم، ولكنهم لخصوها بثلاث كلمات، اتخذوها شعاراً لفرنسا، ونقشوها بأحرف من ذهب، على واجهات مبانيهم العامة، وهي:

(الحرية، المساواة، الأخوة ـ Liberté, Égalité, Fratesnité).

أما الأميركان، فيزعمون أنهم، هم، أصحاب «حقوق الإنسان» وأن

الإفرنسيين ليسوا إلا مقلدين لهم! وحجتهم قوية، لأن وثيقة «إعلان الاستقلال»، تحمل تاريخ عام (١٧٧٦)، فهي أسبق من الثورة الإفرنسية، وقد جاء في مقدمة الوثيقة التي وضعها ممثلو الولايات الأميركية:

«إننا نعد الحقائق التالية من البدهيات: خلق الناس جميعاً متساوين، وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لا تنتزع، منها: الحياة، والحرية، والسعي وراء السعادة».

وهكذا تتنازع أمتان كبيرتان، في القرن العشرين، شرف وضع «حقوق الإنسان»!

أما نحن.. فندعوهما إلى شيء من التواضع..

ذلك أن «حقوق الإنسان» وضعها محمد الذي ظهر منذ ألف وأربعمائة سنة.

فلننظر الآن في هذه الكلمات الثلاث أو المبادىء الثلاثة: المساواة، الأخوة، الحرية، لنرى إن كان محمد ﷺ قد عرفها ودعا إليها، قبل أن يكتشفها الأميركيون، بعد ألف ومائتي عام من وفاته!

المساواة:

المساواة معناها أن الناس متساوون في تطبيق القوانين، وفي المثول أمام القضاء، وفي طلب «الوظائف»، وفي دفع الضرائب، وبالجملة متساوون في الحقوق والواجبات، لا فرق بين قوي وضعيف، وغني وفقير، فماذا صنع محمد ﷺ في هذا المجال؟

كان محمد ﷺ يقول:

«الناس سواسية كأسنان المشط. لا فضل لعربي على أعجمي، إنما الفضل بالتقوى».

وكانت هذه المساواة عامة في كل شيء!

سئل محمد ﷺ مرّةً، أن يعفو عن سارقة، لشرف أسرتها، فأجاب بما معناه:

«إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا أذنب الضعيف فيهم عاقبوه، وإذا أذنب الشريف تركوه، والله لو سرقت فاطمة بنت محمد، لقطعت يدها!».

فهذه هي المساواة في تطبيق القوانين!

أما المساواة في القضاء، فلم يكن للنبي ﷺ سوى قضاء واحد، يجلس أمامه الناس كلهم، لا فرق بينهم.

وأما المساواة في طلب المناصب، فليس أقوى في التعبير عنها، من هذا الحديث الشريف: «مَنْ وَلَّى رَجُلاً شيئاً من أمور المسلمين وهو يعلم أن فيهم من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين».

ومثل هذا يُقال في الضرائب، فإنها تُجبى من الناس على قَدمِ المساواة، فمن كثر ماله كثرت زكاته، ومن قَلَّ ماله قَلَّتْ صدقاته.

كانت أعماله ﷺ كلها أدلَّة واضحة على أنه كان يقيس الناس بمقياس كفايتهم وصدقهم، ولا ينظر إلى أنسابهم، ولا يجدها تغني عن الفضيلة أي غناء!

وجاء الخلفاء الراشدون من بعده، فمضوا على سنَّته في المساواة بين الناس، لا يقدمون رَجُلاً على رَجُلٍ إلاَّ بسابقته في الدين وحسن بلائه ومتانة خلقه وقوَّة فهمه.

أوصى عمر بن الخطاب سعداً، حين وَلاَّه على حرب العراق، فقال له: «يا سعد.. لا يغرنك من الله أن قيل خال رسول الله... فإن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء ولكنه يمحو السيء بالحسن، فإن الله ليس بينه وبين أحد نَسَب إلا طاعته، فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء، الله ربهم وهم عباده، يتفاضلون بالعافية، ويدركون ما عنده بالطاعة، فانظر الأمر الذي رأيت النبي عليه منذ بعث إلى أن فارقنا، فالزمه».

وضرب ابن عمرو بن العاص عامياً في مصر فهدَّده بأن سيشكوه إلى أمير المؤمنين عمر، فقال له: «أنا ابن الأكرمين»، يعني بذلك أنه فوق القضاء أو فوق

العقوبة بسبب شرف نسبه. . فقام عمر بن الخطاب بدعوة العامي المصري إلى أن يضرب «ابن الأكرمين» كما ضربه. . .

عقدة التمييز العنصري واللون: إن الناس يتحدثون حتى اليوم عن عقدة اللون أو العنصر. . التي ما زالت متفشية بين الشعوب الغربية، التي تظهر تمسكها بحقوق الإنسان! . ولا شك في أن خطبة النبي في حجة الوداع لا تدع مجالاً للشك في إنكاره الشديد لأي تمييز بسبب اللون أو العنصر، ولما خاطب الصحابي أبو ذر الغفاري، في ساعة غضب، رجلاً أسود، بقوله: يا ابن السوداء! . .

. . قال له الرسول: «طفَّ الصاع! طفّ الصاع! ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى، أو بعمل صالح».

الأخوة:

أما الأخوة، فما نظن أحداً دعا إليها دعوةمحمد ﷺ وهو الذي يقول: ﴿ إنما المؤمنون إخوة﴾، ولم تكن كلمة الأخوَّة عنده مجرد عاطفة. إن فقهاء العصر الحاضر يقررون أن وراء الأخوَّة كثيراً من المعاني، وبعض هذه المعاني أن تكون الدولة كالأسرة الواحدة، ينفق عليها كل مواطن بالقدر الذي يحتمله، ثم تنفق الدولة هذه الأموال في مصالح الأسرة الوطنية، فيرتد منها شيء كثير على الفقراء، ولولا الأخوَّة لما كان للفقير حظ في أموال الدولة، لأنه لا شيء عنده، ولم يعط شيئاً!

هكذا كان محمد ﷺ يفهم الأخوة، فاختص ﷺ الفقراء والمساكين بحظ من موارد الدولة، ولو طبِّقت المبادىء التي وضعها لما بقي في العالم فقير، بل إن هذا وقع فعلاً، فقد ذكر المؤرخون أن رَجُلاً، في زمن عمر بن عبد العزيز، أرسل مع ابنه صدقة يتصدق بها على فقير، فطاف أحياء دمشق حيًّاً بعد حَيّ، يلتمس الفقير فلا يجده، حتى اضطر إلى أن يعيد المال إلى أبيه[1].

الحرية:

وأما الحرية، فما صنع أحد لها مثل الذي صنعه محمد ﷺ، ألم يحرم الشرك؟

(١) كان عمر بن عبد العزيز، لدينه وحسن فهمه لأفكار النبي ﷺ، معنياً أكبر عناية بالعجزة، فجعل لكل أعمى قائداً ولكل مقعد خادماً، وفرض للزمنى رزقاً مخصوصاً، حتى قيل إن الزمن أحب إلى أهله من الصحيح!

الله وحده رب الناس، فمن يعبد غيره، فهو مشرك، ومن يستعبد غيره، فهو مشرك! هذا قضاء على كل أنواع العبوديات.

كانت العرب في جاهليتها، يسترقّ بعضها بعضاً، إما بالخطف أو بالقمار أو بالدّين أو بالغزو. فمنع النبي ﷺ كل هذا فما عاد يجوز لمسلم أن يسترقّ مسلماً، ولا لعربي أن يسترقّ عربياً. قال عمر: «لا ملك على عربي»، أما الأرقاء الذين اشتراهم المسلمون من البلاد الأجنبية، أو حملوا إليهم أسارى في حرب مشروعة، فهؤلاء أيضاً أفادوا من عطف الرسول، فقد دعا المسلمين إلى الرفق بهم وإلى عتقهم وتحريرهم تقرباً من الله أو كفارة في بعض الحالات وفوق هذا كله جاء في القرآن الكريم: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ وهذه الآية متى طبقت تطبيقاً كاملاً، تحقق إلغاء الرق، لأنها توجب على المسلم أن يكاتب رقيقه متى سأله المكاتبة وعلم فيه خيراً!

أين نحن من الحريات الجديدة؟

قد يقال إن الحقوق والحريات التي عالجناها، كانت قاصرة على ألوان محدودة من الحقوق، وإن العصر الحاضر عرف قضايا جديدة لم تظهر في العهود السابقة، كحرية الأحزاب، وحرية النقابات، وحرية الصحافة، وحرية العقيدة، بمعنى حرية الانتقال من دين إلى دين، أو إلى الإلحاد.. وغير ذلك، فما هو موقف الإسلام من هذه الحريات الجديدة؟

وجوابنا: هو أن هذه الأمور يجب أن تعالج في كل قطر، بما يوافق الإسلام الصحيح، ويكفل المصلحة العامة.

وإذا كان (إعلان حقوق الإنسان العالمي) قد نص على كثير من هذه الحريات والحقوق الجديدة، فمن حقنا أن نورد هذا الإعلان ولنقرر منذ الآن أن فقهاء المسلمين لا يعارضون شيئاً من أحكامه، استثني أمرين:

أولهما: ارتداد مسلم عن دينه.

ثانيهما: زواج مسلمة من غير مسلم.

وأما إلغاء الرق وتقرير المساواة الكاملة بين المرأة والرجل وبين أصحاب

الديانات المختلفة فسنعرض لها، من الوجهة التاريخية، في دراسات مستقلة نقدمها في الفصول الآتية:

١ ـ المرأة

٢ ـ الأشراف.

٣ ـ الأرقاء.

٤ ـ أهل الذمة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1)

المقدمة:

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكّدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

---

(1) ترجمة الإعلان باللغة العربية. راجع كتاب «حقوق الإنسان بين تعليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة» للشيخ محمد الغزالي.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

(المادة الأولى)

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

(المادة الثانية)

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس[١] أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

(المادة الثالثة)

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

(المادة الرابعة)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

---

(١) يقصد به هنا عدم التفريق بين الرجل والمرأة.

(المادة الخامسة)

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

(المادة السادسة)

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

(المادة السابعة)

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

(المادة الثامنة)

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

(المادة التاسعة)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

(المادة العاشرة)

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

(المادة الحادية عشرة)

١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢ - لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان

ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

(المادة الثانية عشرة)

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

(المادة الثالثة عشرة)

١ ـ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢ ـ يحق لكل فـرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

(المادة الرابعة عشرة)

١ ـ لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

٢ ـ لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

(المادة الخامسة عشرة)

١ ـ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ ـ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً، أو إنكار حقه في تغييرها.

(المادة السادسة عشرة)

١ ـ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

٢ ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٣ ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

(المادة السابعة عشرة)

١ ـ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

(المادة الثامنة عشرة)

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

(المادة التاسعة عشرة)

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

(المادة العشرون)

١ ـ لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢ ـ لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

(المادة الحادية والعشرون)

١ ـ لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢ ـ لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

٣ ـ إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

(المادة الثانية والعشرون)

١ ـ لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

(المادة الثالثة والعشرون)

١ ـ لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ ـ لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

٣ ـ لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ ـ لكل شخص الحق في أن ينشىء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

(المادة الرابعة والعشرون)

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

(المادة الخامسة والعشرون)

١ ـ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

٢ ـ للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

(المادة السادسة والعشرون)

١ ـ لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢ ـ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ ـ للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

(المادة السابعة والعشرون)

١ ـ لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

٢ ـ لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

(المادة الثامنة والعشرون)

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

(المادة التاسعة والعشرون)

١ ـ على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

٢ ـ يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣ ـ لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

(المادة الثلاثون)

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

الفَصْل الأوَّل

المَــــرْأة

المرأة بين أنصارها وخصومها:

لم يزل الناس، منذ أقدم الأزمنة حتى اليوم، مختلفين في أمر المرأة. . ففريق يراها مساوية للرجل، وفريق يراها أدنى منه، وقد رجحت كفَّة أنصار المساواة في بعض البلاد الأميركية والأوروبية، ففتحت أبواب الوزارات والمجالس النيابية والبلدية والمناصب الحكومية أمام النساء، يدخلنها آمنات مطمئنات، بعد أن منعن منها دهراً طويلاً.

مهد لهذه المساواة ما أصابته النساء من الثقافة، فقد تعلمن هنَّ والرجال في مدرسة واحدة، وربما تفوق بعضهنَّ على بعض الـرجال، في العلم والأدب والصناعة، فما عدن يقنعن بمنزلة أدنى من منزلة الرجل لمجرد أنهن نساء. . وقد احتضنت الأفكار «الإصلاحية» في أميركا وانكلترا، والحركة الديموقراطية، بوجه عام، مطالب المرأة، وأخذت تحقق منها الشيء بعد الشيء، حتى ظفرت المرأة في بعض البلاد، بمثل حقوق الرجل، وكانت هناك حجة أخيرة لأعداء المساواة

يحتجون بها لاستبعاد المرأة عن الحكم، وهي أن الرجل يحكم، لأنه يحارب ويدفع ضريبة الدم، فلما دخلت المرأة الجيش وحاربت، واستشهدت، محت بدمها هذه الحجة التاريخية!

على أن النساء، وإن ساوتهنَّ طائفة من الأمم، في قوانينها، بالرجال لم يزلن «أقلية» في مناصب الحكومة وفي الأعمال الحرة، لاشتغال كثيرات منهن بإدارة بيوتهنَّ، وقلة اكتراثهنَّ بالحياة السياسية.

وهناك فريق من الناس، يصرون على أن المرأة ناقصة عن الرجل، عاجزة عن اللحاق به، لأسباب كثيرة، جسمية ونفسية، يتبسطون فيها ويحاولون أن يريقوا عليها صبغة علمية. وقد جمعت دائرة معارف القرن العشرين الإفرنسية أقوال خصوم المرأة، وربما استطعنا أن نوجزها على النحو الآتي:

المرأة في تركيبها العضوي أضعف من الرجل وأقل منه نشاطاً، وإذا استثنينا الحالات الشاذة، وجدنا:

أن قامتها أقصر من قامة الرجل،
ووزنها أخف،
وهيكلها ألطف،
وعضلاتها أرقّ،
والكريات الحمر في دمها أقل،
وحرارتها أدنى،
ورأسها أصغر،

ومخها يعادل واحداً من أربعة وأربعين من وزن جسمها، بينا يعادل مخ الرجل واحداً من أربعين من وزن جسمه.

وحسّ الشمّ عندها أضعف.

وكذلك تذوّق المآكل والخمور، فإن الذين يوثق بهم في مزج الخمر، و «تصنيفه» هم من الرجال، وقد عجزت النساء عن إتقان ذلك.

والمرأة أقل «حساسية» من الرجل، أي أنها لا تشعر بالألم شعور الرجل به،

وقد يبدو هذا الأمر غريباً لأول وهلة، ولكنه صحيح، ولولا مقدرتها الهائلة على احتمال الألم، ما صبرت على أوجاع الحمل، وليس إسرافها في البكاء، ليعني أنها تتألم حقاً، فإنها تحس الوجع أقل من الرجل، ولكنها تبكي مرتين، حيث يبكي الرجل مرة واحدة!

وأخيراً: المرأة مطبوعة على التقليد، تعنى بالمسائل «الواقعية» والجزئيات، ولكنها عاجزة عن فهم الكليات المجردة والتماس القوانين العامة، وقد أبقت «رواسب» التاريخ في نفسيتها الخوف من المسؤولية والشعور بضرورة الخضوع إلى الرجل، فلا سبيل إلى تغيير هذه النفسية التي صنعها الزمان!

ذلك ما يقوله أعداء المساواة.. وهي حجج قابلة للجدل.

المرأة عند الشعوب القديمة:

لم تكن المرأة، عند الشعوب القديمة، تنعم بالمساواة، فقد أقصيت عن الوظائف وفرض عليها نوع من الوصاية، وحرمت حقوقاً كثيرة، فالرومان مثلاً، كانوا يعدون «الأنوثة» سبباً من أسباب «عدم الكفاءة» أو القصر، وكانت المرأة عند اليونان، خاضعة إلى سيطرة رجل ما، طول حياتها، فهي تخضع إلى أبيها، بنتاً، وتخضع إلى زوجها زوجةً، وتخضع إلى ابنها أو أقربائها، أرملة، وكانت لا تستشار عند زواجها، وربما أوصى بها زوجها، قبل موته، إلى رجل آخر.

أما عند الإفرنسيين القدماء، فكانت المرأة تحت سلطان الزوج المطلق إن شاء استحياها وإن شاء قتلها، وربما طرحت إلى النار، مع جثة زوجها، عند موته.

نعم، رأت أوروبا في بعض عهودها، نساء يجلسن على عروشها، ولكن هذا المقام الأول في الدولة، تشغله امرأة، لم ينقذ عامة النساء من سوء حالهن ولم يساعدهن كثيراً ولا قليلاً.

وقد يتفق المؤرخون، بعد هذا، على أن مصر كانت أبرّ الشعوب القديمة بالمرأة وأعرفها بقدرها، فإن المرأة المصرية، كما يقول «بنديت» تجلس في الصور والتماثيل إلى جانب الرجل، وهناك صلوات وأدعية خاصة بالنساء من الأرباب،

وكان بعض المصريين ينسبون إلى أمهاتهم، ولا فرق من ناحية الحقوق، بين المصري وزوجته[1].

المرأة في اليهودية والمسيحية:

لم يكن رجال الدين اليهودي، ولا المسيحي، يميلون إلى قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة، وإن كنا نلاحظ اليوم، أن المساواة متبعة عند الشعوب المسيحية.

أما سبب هذا النقص ينسبه رجال «الأكليروس» المسيحي إلى المرأة، فقد يختلف دعاته في تعليله، وربما ردُّوه إلى فساد في الطبع، أو عجز في الملكات، ولكنهم يجمعون على أن حواء هي التي أخرجت آدم من الجنة، فما ينبغي لرجل بعدها أن ينقاد إلى امرأة، وإنما يجب على النساء أن يخضعن، حتى لا يسقط الرجال بسببهنَّ في خطيئة ثانية!

ويقصّ علينا التاريخ قصة مجمعَيْن دينيّيْن مسيحيين شهيريْن، بحثا في أمور المرأة، وهما: مجمع (ماكون)، الذي تساءل عما إذا كان للمرأة روح، وعما إذا كان يجب أن توضع بين الوحوش أم بين الكائنات المفكِّرة؟ ومجمع (قرطاجة) الذي قرر أنه لا يجوز للمرأة أن تعلّم ولا أن تعمّد، ولا أن تعظ، ولا أن تدنو من الهيكل، ولا أن تبخر![2]

.. ولكن الفلاسفة ودعاة الإصلاح والتجديد دعوا إلى إنصاف المرأة وإعطائها مثل حقوق الرجل أو أقل قليلاً.. فسكت عن ذلك رجال الكنيسة.

المرأة في الجاهلية:

لا نعرف إلا أشياء قليلة جداً عن المرأة العربية في العصور العريقة في القدم. وإذا كان التاريخ يحدثنا أن بلقيس كانت ملكة اليمن، وزينب الزباء كانت ملكة على تدمر، مما يدل على أن المرأة استطاعت في زمن ما أن تصل إلى أسمى المناصب في الممالك العربية، فإن حالة النساء في تلك العهود لم تزل غامضة.

---

(١) انظر دائرة المعارف الإفرنسية.

(٢) انظر دائرة المعارف الإفرنسية.

أما في عهد الجاهلية القريب من الإسلام، فقد يكون الأمر فيه أدنى إلى الوضوح، ويعيننا على تفهم أحوال هذا العصر: القرآن والحديث.

في تاريخ الجاهلية نقطة سوداء هي: عادة وأد المرأة. كانت هذه العادة شائعة بين قبائل كِندة وتميم وربيعة وغيرها، فإذا ولد للرجل بنت خاف على نفسه العار أو الفقر، فإما أن يحفظ لها حياتها ويستبقيها لرعي إبله وغنمه في البادية، وإما أن يتشاءم منها لقبحها أو لنقص فيها أو لمجرد الخوف من الفقر.

وكيفية الوأد، كما يقول الألوسي، هي أن الرجل يترك بنته حتى إذا كانت سداسية: «فيقول لأمها طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض. وروي عن ابن عباس أنه قال: كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة فمخضت على رأس تلك الحفرة، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة وإذا ولدت ولداً حبسته».

تدلنا عادة الوأد على أن مقام المرأة بين العرب لم يكن مقاماً محموداً دائماً. . فإذا قيل إن الوأد لم يكن عاماً، أجبنا أن العرب كانت تدعو للرجل والمرأة عند زواجهما بأن يلدا الذكور، فلولا التشاؤم من النساء ما بالغوا في تلك الأدعية، وإلى هذا التشاؤم يشير القرآن الكريم بقوله:

﴿وإذا بشّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾.

وهناك نقطة ثانية سوداء في تاريخ الجاهلية وهي: تعدد الأزواج، أي أن تجمع امرأة بين عدد من الأزواج، وهو أمر مشكوك فيه، وإن كان قد ورد في كتب فقهية كثيرة. ولعلَّ غاية ما في الأمر أنه كان زواجاً غير مشروع، كما يقول نولدكه[1] وكانت المرأة تلحق ولدها بمن تظنه أباه. وقد عرفت العرب كذلك نكاح المتعة وهو الذي يزول عند حلول الأجل الذي ضرب له، فيدوم شهراً مثلاً أو أكثر ثم يفترق الزوجان.

(١) انظر القضايا الاجتماعية الكبرى للدكتور عبد الرحمن شهبندر.

وكان ولي المرأة هو الذي تخطب إليه ويزوجها. ولكن كتب الأدب تحدثنا عن نساء كن يملكن أمر زواجهنَّ. وكانت العرب تأنف، إلا في حالات شاذة من زواج الأب بابنته أو الأخ بأخته أو الجمع بين أختين. ولكنها عرفت نكاح المقت وهو أن يتزوج الولد زوجة أبيه، بعد موته. وربما تأثر العرب في امتناعهم عن بعض المناكح، بأحكام الديانتَيْن اليهودية والمسيحية، اللتين كان لهما أتباع بينهم. أما تعدد الزوجات فكان معروفاً ولم يكن له حد.

وكان الطلاق بيد الرجل وربما اشترطته المرأة لنفسها. وكانت المرأة إذا أرادت تطليق زوجها، تحول فناء خبائها من جهة إلى جهة، فإذا نهض الرجل ووجده قد تحول، علم أن امرأته طلقته، ففارقها.

. . . ونقطة ثالثة سوداء، هي: الإرث، فقد نقل إلينا، في بعض الروايات، أن المرأة كانت تحرم منه، وكان الأولاد الذكور هم الذين يرثون آباءهم ويتعهدون أختهم بالنفقة. بل ربما كان الإرث من حق الذكور البالغين فقط، على أن يتكفلوا الصغار.

ومهما يكن الأمر، فإن كتب الأدب طافحة بأخبار الحكيمات والكاهنات والشاعرات من نساء العرب، في عهد الجاهلية، مما يحمل على الظن بأن المرأة النابغة كانت تحتل مركزاً عظيماً في المجتمع العربي، وأن النساء اللائي كن موضع العار والخوف هنّ النساء اللائي ولدن من آباء فقراء لا يستطيعون السهر على تربيتهن وتثقيفهن، أما نساء الأشراف كخديجة وهند بنت عتبة وكثيرات غيرهما، فلهنَّ شأن آخر.

المرأة في الإسلام

مضى محمد ﷺ في طريق المساواة بين الرجل والمرأة إلى مدى بعيد.

ففي المعاملات: رفع محمد عن المرأة تهمة «القصر الدائم» التي كانت تلصقها بها شرائع قديمة، وجعلها أهلاً لإدارة أموالها والتصرف بها والتعاقد عليها، من غير رجوع إلى رأي رجل آخر، مثلها في ذلك كمثل الرجل، لا تختلف عنه في كثير ولا في قليل.

وهذه «الكفاءة» في التصرف بالأموال والتجارة، نعمة لم تزل نساء أوروبيات، في عصر الناس هذا، محرومات منها، بعد أن مر على المسلمات وهن يتمتعن بها، خمسة عشر قرناً!

وفي الإرث: أقر الإسلام للمرأة نصيباً مفروضاً في أموال المتوفى، كثرت أم قلت، وسواء أكانت عقارات أم عروضاً، مع أن القوانين الإنكليزية، كانت إلى عهد قريب، تمنع المرأة من أخذ شيء من عقارات المتوفى، وتختص بها الذكور.

وفي الزواج: أعطيت المرأة الحق بأن لا تتزوج إلا الرجل الذي ترضى عنه. ولقد سأل محمد ﷺ إحدى النساء أن تتزوجه، فرفضت فتركها وشأنها، مع أنه لو شاء، لأكرهها على أن تفعل.

نعم، أباح محمد ﷺ تعدد الزوجات، والطلاق، ولكنه دعا الرجل إلى الاكتفاء بزوجة واحدة إذا خاف أن لا يعدل، وأما الطلاق فقد وصفه بأنه «أكره الحلال إلى الله»، وهذه النظرة المرتابة إلى تعدد الزوجات والطلاق جديرة بأن تحمل

المسلم على التفكير الطويل في أمرهما قبل الإقدام عليهما، مخافة أن يرتكب ما يسخط الله ونبيه.

الوأد: كان بين الناس من يعد المرأة عاراً! فقضى الرسول على هذه الفكرة المخيفة، وحرم وأد البنات، فمن قتل بنته، استحق القتل، ذلك لأن حياة البنت لا تختلف عن حياة الرجل.

العلم: وإذا كانت اليهودية ـ قديماً ـ منعت المرأة من التعلم، فإن الإسلام دفعها إلى العلم بكلتا يديه. وتروي لنا الكتب أن النبي اختص النساء بمجلس في الأسبوع يتوفر فيه على حديثهنَّ، ويستمع إلى شكواهن، ويرد على أسئلتهنَّ، ويفقههن في الدين.

الجهاد والأجر: خشيت النساء اللاتي تضطرهن أعمالهن المنزلية إلى البقاء في البيت، أن يكون نصيب الرجال الذين يشتركون في الجهاد، ويحضرون الجمع، أفضل من نصيبهن، فأرسلن مندوبة عنهن إلى النبي، تسأله عن ذلك، فأجابها: «افهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلفكِ من النساء، أن حسن تبعل المرأة لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته، يعدل ذلك كله!».

وفي الواقع كانت المرأة، في الجهاد، تسعف الجرحى، وتبعث الحماسة في الصدور، ولكنها ما كانت تحمل السيف، وما كان ينبغي لها ذلك، فتوزيع العمل بينها وبين الرجل، حرمها من شرف الجهاد، ولكنه لم يحرمها من أجر الجهاد ممرضة، سواء أسعفت الجرحى، أو استقرت في بيتها وأحسنت خدمته والقيام عليه!

الوظائف الإدارية: كانت الوظائف الإدارية في عهد النبي قليلة جداً، ولكننا لا نستطيع أن نجد بين الأحاديث الصحيحة التي نقلت عن النبي ﷺ ما يمنع المرأة من طلاب هذه الوظائف أو بعضها.

وإذا كان محمد قد أعطى المرأة ما أعطاها منذ أربعة عشر قرناً، فما الذي يمنعها من التمسك بما أخذت، وطلب ما لم يحرم عليها؟!..

لقد أعطى الإسلام المرأة ما لم يكن للنساء في أي نظام آخر، وإن بقيت بين

الرجل والمرأة بعض الفروق، كاختلاف نصيبهما من الإرث، وكاعتبار شهادة المرأتين أحياناً مساوية لشهادة رجل واحد، وكاشتراط أن يكون الخليفة رجلاً، وكنسبة الأولاد إلى الأب. . . ولكن هذه الفروق لا تعد شيئاً مذكوراً متى قورنت بحالة المرأة قديماً قبل الإسلام، هذا إلى أن بعض هذه الفروق، كالنسب مثلاً، لم يزل قائماً حتى في أميركا، التي مضت في سبيل المساواة بين الجنسين إلى أبعد حد.

المرأة وسياسة الدولة:

كان لنساء الخلفاء وأمهاتهم وبعض جواريهم في أواسط العهد العباسي وأواخره تأثير في سياسة الدولة، على نحو ما عرف من تأثير مثيلاتهنّ في قصور الملوك في أوروبا، ولكنهن كن يعملن من وراء حجاب، يزينّ للخليفة أو الوزير أو الموظف الكبير رأياً، فيصدع به، ولا يعرف عن امرأة أنها شغلت مباشرة إحدى الوظائف الحكومية، إلا مرة واحدة، فقد جاء في صلة تاريخ الطبري، في أخبار سنة (٣٠٦ هـ). أن أم المقتدر أمرت قهرمانة لها تعرف باسم «مثَل» أن تجلس بالرصافة للمظالم «وتنظر في كتب الناس يوماً في كل جمعة، فأنكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيبهم له والطعن فيه، وجلست أول يوم فلم يكن لها فيه طائل، ثم جلست في اليوم الثاني وأحضرت القاضي أبا الحسن، فحسن أمرها وأصلح عليها وخرجت التوقيعات على سداد فانتفع بذلك المظلومون وسكن الناس إلى ما كانوا نافروه من قعودها ونظرها».

كان ذلك حادثاً فذاً، لم يعرف مثله!

علماء تنكروا للمرأة:

كان بعض العلماء متشددين ضد تعليم المرأة. وما كانوا يتورعون عن صنع روايات ينسبونها إلى الصحابة والسلف الصالح للتشكيك في صلاحية المرأة للعلم.. وربما فسروا بعض أحاديث النبي ﷺ تفسيراً مغرضاً لتبرير نظرتهم السيئة إلى المرأة.. نضرب مثلاً على ذلك ما جاء في كتاب «صبح الأعشى» للقلقشندي»قال: (روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في حق النساء:

«جنبوهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف، واستعينوا عليهن بلا، فإن نعم

تضربهن في المسألة»، ومرّ (علي) على رجل يعلم امرأة الخط، فقال: «لا تزد الشرّ شرّاً». ورأى بعض الحكماء امرأة تتعلم الكتابة، فقال: أفعى تُسقى سماً!

ورحم الله البسامي حيث يقول:

«ما للنساء وللكتابة والعمالة والخطابة!».

فإن قيل: قد كُنّ جماعة من النساء يكتبن ولم يرد أن أحداً من السلف أنكر عليهن ذلك. فقد روى أبو جعفر النحاس بسنده إلى الحسن أن عائشة أمّ المؤمنين كانت تكتب في مكاتباتها بعد البسملة: «من المرأة عائشة بنت أبي بكر حبيبة حبيب الله»، وحكى جعفر بن سعيد أنه ذكر لعمرو بن مسعدة كاتب المأمون توقيعات جعفر بن يحيى، فقال قرأت لأم جعفر توقيعات في حواشي الكتب وأسافلها فوجدتها أجود اختصاراً وأجمع للمعاني. وذكر محمد بن علي المدائني في كتاب «القلم والدواة» أن عاملاً لزبيدة كتب إليها كتاباً فوقعت في ظهره: «أصلح كتابك وإلا صرفناك عن عملك»، فتأمّله فلم يظهر له شيء، فعرضه على بعض إخوانه فرأى فيه في الدعاء لها «وأدام كرامتك» فقال: إنها تخيلت أنك دعوت عليها، فإن كرامة النساء دفنهن! فغيَّر ذلك وأعاد الكتاب إليها فقبلته، ومن كان هذا شأنه فكيف يقال إنه لم يؤهل للكتابة؟!.

فالجواب أن حديث عائشة لم يصرح فيه بأنها كتبت بنفسها ولعلّها أمرت من يكتب لها فكتب كذلك بإملائها أو دونه، وإن ثبت ذلك عنها فغيرها لا يقاس عليها ومن عداها لا عبرة به».

بين التعدد والوحدة:

روي عن غير واحد من الرجال، كالحسن بن علي وغيره، أنهم تزوجوا أكثر من خمسين مرة. على أن هذه الحالة لم تكن عامة. ويقول لنا «آدم متز» في كتابه «تاريخ الحضارة الإسلامية» إن جميع الأخبار والحكايات تدل على أن أهل الطبقة الوسطى كانوا يكتفون بزوجة واحدة.

ويحكى عن الخليفة المعز لدين الله الفاطمي، أنه خاطب جماعة من شيوخ كتامة قائلاً لهم: «واقبلوا بعد الأعمال على نسائكم والزموا الواحدة التي تكون لكم

ولا تشرهوا إلى التكثر منهن والرغبة فيهن، فينغص عيشكم وتعود المضرة عليكم. فحسب الرجل الواحد الواحدة». وكذلك يستحسن أبو العلاء ألا يشرك الإنسان مع المرأة سواها ويقول:

متى تشرك مع امرأة سواها   فقد اخطأت في الرأي التريك
فلو يرجى مع الشركاء خير   لما كان الإله بلا شريك

أما الكبراء فلم يكن عندهم تعدد الزوجات إلا عن طريق اتخاذ الجواري.

ويقول غوستاف لوبون: (إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد.

.. ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبةً من مبدأ تعدد الزوجات السري.. عند الأوروبيين، مع أن الإنصاف يقتضي العكس..).

المرأة المسلمة بين الماضي.. والحاضر.

في هذا العصر: فتحت أبواب المدارس والجامعات، في البلاد الإسلامية، أمام الفتيات، وكثر الإقبال عليها، حتى فاق عدد الطالبات أحياناً عدد الطلاب الذكور، وإذا كنا نجد نساء يحملن الشهادات في مختلف العلوم والفنون، فإننا نستطيع التفريق بين البلاد التي شاع فيها السفور، وبين البلاد التي ما تزال النساء فيها محتفظات بالحجاب ففي بلاد السفور تعمل المرأة موظفة ومحامية وعاملة في المصانع والمتاجر والفنادق إلخ... كالرجال سواء بسواء، وأما في بلاد المتحجبات فأكثر عمل المرأة في التعليم وفي الطب الخاص بالنساء، ونحو ذلك، وقد ظهرت بينهن أديبات وشاعرات مجليات، والمرأة المثقفة على كل حال أصلح من الجاهلة للسهر على تربية أولادها وإدارة أمور منزلها، ولو لم تعمل عملاً خارج دارها..

المتشرع الحديث والمرأة:

إن النساء اللاتي يشتكين من حرمانهن من بعض الحقوق السياسية والمدنية، يعرفن أن الدين غير مسؤول عن ذلك، وإنما هي التقاليد الموروثة، وسوء الفهم لحقائق الدين.

لقد وجد قديماً رجل كالطبري، يقول أن المرأة تصلح للقضاء. والقاضي أبو يعلى لا يرى المرأة صالحة للقضاء، لأنها لا تليق بها الولايات. معنى ذلك إن المرأة في نظره لا تستطيع أن تشغل منصباً يعطي صاحبه ولاية وسلطة ولكنها تستطيع أن تكون مفتية أو معلمة أو محامية أو صاحبة وظيفة فنية، ففي كل هذه الوظائف والأعمال لا توجد ولاية.

أجاز لها قوم القضاء، وأجاز لها قوم وظائف علمية وفنية، وذلك من مئات السنين، فما الذي يمنعنا من التفكير اليوم في إعطاء المرأة حقوقها؟

لقد كان تاريخنا القديم براً بالمرأة، ومن الوفاء لهذا التاريخ أن نسير إلى الأمام، لا أن نقف، ولا أن نرجع إلى الوراء!.

حجاب المرأة المسلمة

يقول المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه: «حقوق الإنسان في الإسلام»:

. . كل ما استحدثه الناس في المدن والقرى الكبيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعة، لا من أصول الشريعة، **فقد أجمع المسلمون على شرعية صلاة النساء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين، وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كذلك، نعم إنهن كن يصلين الجماعة وراء الرجال ولكنهن كن يسافرن مع الرجال محرمات ويطفن بالبيت كذلك ويقفن في عرفات ويرمين الجمار على مشهد من الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين. وكن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ويخدمن الجرحى ويسقينهم الماء ومنهن نساء النبي ﷺ** كما تقدم وقد قاتل نساء المهاجرين مع الرجال في واقعة اليرموك. وكن يخدمن الضيوف، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام.

وكان النبي ﷺ يأمر الرجل الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها ولو بدون علمها مع منع التجسس على النساء والتطلع إلى عوراتهنّ. وقد اختلف العلماء فيما ينظره الخاطب فاتفقوا على الوجه والكفين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: لا، يجوز النظر إلى جميع البدن. والمتبادر من الإذن بالنظر إليها وإن لم تعلم أن يراها في حالها العادية في بيتها، ويؤيده حديث جابر عند أحمد وأبي داود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن (عمر) خطب إلى (علي) بنته أم كلثوم ـ فذكر له صغرها ـ فقال أبعث بها إليك فإن رضيتَ فهي

امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك!

وأجمع المسلمون على جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن ـ وعلى صحة بيعها وشرائها وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلى تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها على تفصيل في أحكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه. وراويات الحديث منهن كثيرات من نساء الصحابة والتابعين وخير القرون وقليلات بعد فيما بعدها، وأسماؤهن مدونة في كتب التاريخ ونقد الرواة. وما كان يكون شيء من ذلك من وراء حجاب إلا ما كان من أزواج النبي ﷺ بعد نزول آية الحجاب الخاصة بهن بالنص الصريح وبتعليل الحكم. وأخطأ من قال: إنه يجري فيها قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فإن لفظها خاص لا عام. دع ما أجازه بعض الأئمة من تزويج المرأة نفسها وغيرها وتوليها القضاء.

ومن دلائل السنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخثعمية ونظرها إلى الفضل بن العباس ونظره إليها مروي عن ابن عباس في الصحيحين والسنن وعن علي عند الترمذي وحاصله في جملة الروايات أن الفضل كان رديف رسول الله ﷺ في حجة الوداع فعرضت للنبي ﷺ امرأة من خثعم وضيئة الوجه تسأله هل تحج عن أبيها الذي أدركته الفريضة وهو ضعيف لا يثبت على الراحلة؟ فأفتاها بالجواز ـ وفيه أن الفضل جعل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه فجعل ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. وفي بعض ألفاظه فلوى ﷺ عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ ـ وفي لفظ: وجأت عنق ابن عمك ـ فقال ﷺ رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ـ وفي رواية ـ فلم آمن عليهما الفتنة.

وقد استنبط ابن القطان وغيره من هذا الحديث جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها. وقالوا: لو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه صحيحاً ما أقره عليه النبي ﷺ وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعاً لأنه في حجة الوداع سنة عشر والآية نزلت سنة خمس.

والتحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة إلى ما عدا العورات مباح فإن

كان بشهوة كره تكراره، كما قلنا في تفسير ﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾ فإن خيف منه فتنة تفضي إلى الحرام اتجه القول بتحريمه لسد الذريعة لا لذاته كالخلوة والسفر. عند من يقولون بثبوت التحريم بالدليل الظني وقال الإمام يحيى ومن وافقه من فقهاء العترة: إنه جائز مع الشهوة - وشَدَّد آخرون من الفقهاء فقالوا بتحريمه مطلقاً بل قال بعضهم بوجوب ستر المرأة لوجهها وجرى على ذلك أهل الحضارة في الأمصار حتى صار من التقاليد أن لا يرى رجل أجنبي امرأة بالغة ولا يكلمها ولو من وراء حجاب بل صاروا يكتمون أسماء النساء. وبلغنا أن بعض المتنطعين من طلبة العلم في طرابلس الشام أمر امرأته بتغطية رأسها في داخل الدار، حتى لا تراها الملائكة!..

وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الأنعام وسكان الأرياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين فلا يعرف نساؤهم هذا الغلو في الحجاب، ولا هذا التهتك والتبذل الفاشي في هذا الزمان، وهم على ذلك أقل من أهل الأمصار سقوطاً في الفتنة.

ومن لطائف ما يروى في هذا الباب أنه عقد مؤتمر نسوي دولي في أوروبة حضره من قبل الدولة الحميدية كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فسئل في المؤتمر عن حجاب النساء في الإسلام فقال ما خلاصته: إن هذه مكيدة من النساء، رأين أن ذوات الجمال البارع منهن قليلات وأن ظهورهن للرجال يفتنهم بهن ويقبح نساءهم في أعين أكثرهم، فتواطأن على الاحتجاب العام ليرضى كل رجل بامرأته. فضحك النساء في المؤتمر، وكان لكلامه عندهن وقع حسن.

وإذا لم يكن ما قاله كامل بك فتعليله صحيح فالمحجوب محبوب بالطبع والمبذول مبتذل في العادة الغالبة، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الثياب، اشتد شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن. وتهتك النساء في هذا العصر هو الذي أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا وأمثالها.

وجملة القول إن أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف، وأن سد ذرائع الفتنة والفساد مشروع، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، وإنما

الحرام ما ثبت بنص قطعي الرواية والدلالة، وما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه، وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته، وحال قومه وبيئته.

والقاعدة العامة في مثل هذا قوله ﷺ الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) إلخ..

حركة تحرير المرأة... والسفور في مصر

يمكننا القول إن الدعوة إلى تحرير المرأة ودخولها ميدان العمل وسفورها بدأت في مصر، في العهد الحديث، ومنها انتشرت إلى غيرها من البلاد الأفريقية والمشرقية.

وكان أول من دعا إلى هذه الحركة: المرحوم «قاسم أمين» الذي كان يكتب المقالات ويعقد الندوات لهذا الغرض، كما نشر كتابين: الأول «تحرير المرأة» سنة ١٨٩٨ والثاني «المرأة الجديدة» سنة ١٩٠٠.

وتقول الدكتورة سلمى الخماش في كتابها «المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف»، إن قاسم أمين كان يقول: «إذا أراد المصريون أن يصلحوا أحوالهم فعليهم أن يبتدئوا الإصلاح من أوله... والإصلاح يبدأ بإصلاح العائلة لإعداد رجال أكفياء.. ولا تصلح العائلات إلا إذا تربّت النساء وشاركن الرجال في أفكارهم وأعمالهم وآلامهم وآمالهم.

.. وقضية المرأة بدأت تأخذ زخمها بالانفتاح نحو الغرب.. والمرأة لم تسهم فيها أول الأمر..

وكانت «ملك حفني ناصف» أول من شارك في حركة تحرير المرأة، ولكنها كانت في مقالاتها التي نشرتها في صحيفة «الجريدة» أقل تحرراً.. من مقالات قاسم أمين.

وكانت الطبقة الاستقراطية هي البادئة بحركة التحرر.. ثم تبعتها الطبقة الوسطى..

وفي عام ١٩٢٣ أسست «هدى الشعراوي»: «الاتحاد النسائي» وأخذت بالدعوة إلى تحرير المرأة، فطالبت برفع سن الزواج، وإصلاح قوانين الزواج والطلاق، ومنع تعدد الزوجات، ولكنها لم تكن متحمسة لدخول المرأة في ميدان السياسة..

وفي عام ١٩٤٩ أنشأت «درية توفيق» منظمة نسائية باسم «اتحاد بنات النيل» للمطالبة بالحقوق السياسية.

علم رجالي وعلم نسائي:

وتنتقد الدكتورة الخماش البهي الخولي الذي دعا في كتابه «الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة» إلى حصر تعليم المرأة بما يفيد ثقافتها كزوجة وأم فقط..

ومما قالته: إن تعليم الفتاة وتخصصها بأي موضوع لا يمنعها أن تكون زوجاً وأماً...

والمجتمع يتطور.. ولا يمكن أن يبقى مفهوم الأمومة كما كان في المجتمعات البدائية، مجرد الإنجاب والعناية بالوليد.. ولا يمكن تقسيم العلوم إلى «رجالية» و «نسائية».

ولا يمكن منع المرأة من دخول الميدان السياسي، وقد فعلت ذلك عائشة زوجة الرسول (وغيرها..).

وانتقدت العقاد الذي أعلن أن المرأة مخلوق تابع، وأنها ضعيفة، فلهذا هي محكومة وخاضعة..

وانتقدت محمد عزة دروزة الذي أخذ بحديث:

(يا معشر النساء تصدقن، أكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار..) فقالت امرأة جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟

قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن).

فهذا الحديث، كما تقول، حديث مصنوع، وأظهر عدم صحته الدكتور طه حسين في كتابه «شجرة البؤس» انتهى. !!!

هدى الشعراوي وسلامة موسى:

خطب «سلامة موسى» سنة ١٩٢٩ في جمعية «الشبان المسيحية» في القاهرة فتعرض للمرأة المسلمة وحجابها، وما عينه لها القرآن من نصيب في الميراث.. وطلب من هدى الشعراوي أن تكتب إلى وزارة الحقانية «العدل»، مطالبة بسن قانون يساوي بين الرجل والمرأة في حق الميراث إلخ...

وقد ردت عليه هدى الشعراوي في جريدة الأهرام، ومما قالته:

.. أنا لا أوافق سلامة موسى فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة في الميراث، ولا أعتقد أن النهضة النسوية في هذه البلاد، لتأثرها بالحركة النسوية في أوروبا، يجب أن تتبعها في كل مظهر من مظاهرها، وذلك لأن لكل بلد تشريعه وتقاليده، وليس كل ما يصلح في بعضها يصلح في بعضها الآخر.

على أننا لم نلاحظ تذمراً من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها للرجل في الميراث، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيب، ناشىء من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها، كما منحتها حق التصرف في أموالها.

أما القول بأن عدم المساواة في الميراث من دواعي إحجام كثير من الشبان عن الزواج في الشرق فغير وجيه، لأننا نشاهد في أوروبا انتشار هذا الداء (الإعراض عن الزواج) في عصرنا الحالي انتشاراً أشد خطورة منه في الشرق، بالرغم من أن المرأة الأوروبية ترث بمقدار ما يرث الرجل، فضلاً عن أنها ملزمة بدفع المهر ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجها.

ولو سلمنا بنظرية الأستاذ سلامة موسى وجاريناه في طلب تشريع جديد، فهل لا يخشى أن يؤدي ذلك إلى إسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده بإلزام الزوجة بالاشتراك في الصرف، وفي ذلك ما فيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللاتي لم ينلن ميراثاً من ذويهن؟.. وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات ولا يخفى ما هنّ عليه من جهل وأمية لا تسمحان لهن بمقاومة هذا الشقاء أو تطليفه، بخلاف مثيلاتهن في الفقر بأوروبا لأن التعليم هناك يشمل الطبقات..

نرى الغربية أكثر حظاً منها لأنها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنية المساوية لحرية الرجل، بيد أنها أقل حظاً من أختها الشرقية في الحرية الاقتصادية، فبينما الشرقية غير المتساوية بالرجل في حق الميراث، تتمتع بكافة أنواع الاستقلال في إدارة أعمالها وأموالها، نجد الغربية المساوية لأخيها في الميراث، محرومة من هذه النعم، إذ لا يمكنها أن تنفق أي مبلغ من مالها ولا أن تتعاقد مع الغير، ولا أن تحترف حرفة، دون تصديق زوجها وموافقته، لذلك نراها ثائرة في جميع بلدان أوروبا على تلك القيود التي تحول بينها وبين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة.

ثم قالت:

إن أهم ما يشغلها اليوم في الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق بها ليس هو السعي في تغيير القوانين، أو قلب الشريعة، فلله الحمد لم نجد في هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى، بل كل ما نسعى إليه هو حسن تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه، اهـ.

فروق بين الرّجل والمرأة
لا تخلّ بقاعدة المساواة

في الندوة العلمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الانسان التي انعقدت في الرياض سنة **١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م** قدم بحث طويل وجيد حول وضع المرأة في الإسلام نقتطف منه الفقرات الآتية: قال الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال». . وفي هذا القول الوجيز منتهى الوضوح في وحدة بني الإنسان بنوعيه من ذكور وإناث في حقوق الإنسان.

وحدة ما على النساء من حقوق نحو الرجال، وما على الرجال من حقوق نحو النساء، إلا ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها في الإنفاق، لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة عملاً بقول القرآن الكريم: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة﴾ وعملاً بقوله: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾.

. . أما القول بعدم مساواة المرأة للرجل بسبب ما جاء في القرآن بأن ﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾ فهو ليس مطلقاً في جميع الحالات. . فقد نص القرآن على المساواة في الإرث بين الأم والأب من ولدهما، فيما إذا كان لولدهما أولاد ذكور. وعلى المساواة كذلك في الإرث بين الأخت والأخ لأم إذا لم يكن لأخيهما أصل من الذكور ولا فرع وارث.

أما سبب عدم المساواة في الإرث بين أولاد المتوفى - الذكور والإناث - فهو: «مسؤولية الإنفاق» عند الاقتضاء على من تبقى من أسرة المتوفى. . وهذه المسؤولية

تقع على عاتق الذكور دون الإناث. . وكذلك الزوج يرث من زوجته ضعف ما ترثه هي منه لو كان هو المتوفى. . وذلك لأن الزوج مسؤول عن الاستمرار في الإنفاق على الأولاد، والمرأة غير ملزمة بذلك.

تعدد الزوجات: كان للرجل أن يتزوج عشرات النساء، فحدد الإسلام العدد بأربع نساء، واشترط للتعدد: العدل، وهو أمر صعب. وللزوجة الأولى أن تشترط على زوجها أن يكون لها حق الطلاق في حال إقدامه على الزواج بدون موافقتها، أما الزوجة الثانية فهي راضية بالتعدد: وربما كانت الزوجة الأولى راضية أيضاً فالأفضل أن يتزوج رجلها من أن يخونها مع نساء كثيرات.

أما الحجاب: فالأصل فيه أن كلاً من الرجل والمرأة دعتهما الديانات السماوية إلى ستر أجزاء من جسميهما، بعد أن كان الناس يعيشون في حالة عري كامل. . وهذا الستر للرجل والمرأة، ولكنه يتخذ شكلاً خاصاً بالنسبة إلى المرأة، فلا يباح لها أن تكشف عن شيء من جسمها للأجانب ما عدا الوجه والكفين والقدمين، والسبب الذي أوجب أن تلبس المرأة ثوباً طويلاً هو أن الإماء كن يبرزن محاسنهن للناس، فاضطرت الحرائر إلى مخالفتهن حتى لا يتحرش بهن الخلعاء والفسقة. جاء في القرآن الكريم: ﴿يا أيها النبي، قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾. .

الفصل الثاني

الأشراف

تقدمة:

في كل أمّة أشراف. والأشراف هم الرجال الذين ينتمون إلى أسرة مالكة، أو أمراء أو قواد أو عظماء. ولكن الشرف لا يكسب صاحبه، في البلاد الديموقراطية، حقوقاً أو امتيازات يستطيل بها على الناس، والدساتير الحديثة تنص كلها على أن الناس متساوون، لا فرق بين رفيع ووضيع، متساوون في تطبيق القوانين، وفي المثول أمام القضاء، وفي طلب الوظائف، وفي دفع الضرائب، وبالجملة في الحقوق والواجبات.

هكذا كانت الحال في صدر الإسلام. فالقرآن الكريم يقول لنا: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ و﴿إن أكرمكم عنـد الله أتقاكم﴾. ولم نجد في القرآن آية واحدة ترفع بيتاً في العرب أو تخفض بيتاً، أو تقر لفئة من الناس حقوقاً وامتيازات دون فئة، والنبي ﷺ ـ إن لم تصح الروايات المنقولة عنه ومنها قوله: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي، إنما الفضل بالتقوى» ـ فإن أعماله شاهد لا

يرد على أنه كان يقيس الناس بمقياس كفاءتهم وإخلاصهم ولا ينظر إلى أنسابهم، ولا يجدها تغني عن الفضيلة أي غناء!

وجاء الخلفاء الراشدون، من بعده، فمضوا على سنّته في المساواة بين الناس، لا يقدمون رجلاً على رجل، إلا بسابقته في الدين وحسن بلائه، ومتانة خلقه وقوة فهمه. أوصى عمر بن الخطاب سعداً، حين ولاه الأمر على حرب العراق، فقال له: «يا سعد. . . لا يغرنك من الله إن قيل خال رسول الله وصاحب رسول الله، فإن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء ولكنه يمحو السيء بالحسن، فإن الله ليس بينه وبين أحد نَسَب إلا طاعته، فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء، الله ربهم وهم عباده يتفاضلون بالعافية، ويدركون ما عنده بالطاعة، فانظر الأمر الذي رأيت النبي ﷺ عليه منذ بعث إلى أن فارقنا فالزمه، فإنه الأمر!»[1].

وفي أواخر خلافة عثمان بن عفان، وفي عهد الأمويين، تعصب الخلفاء لأقربائهم، وأغدقوا عليهم الأموال، وآثروهم بالكثير من المناصب، ولكنهم لم يتجاوزوا هذه المحاباة التي يقع مثلها من الطبقة الحاكمة في كل مكان وفي كل زمان، إلى فرض حقوق وامتيازات خاصة لبني أمية، كمنع القضاة من محاكمتهم، أو منع الولاة من إقامة الحدود عليهم أو نحو هذا!

أما في العهد العباسي فقد اختلف الأمر، إذ ظهرت فيه طبقة خاصة تسمى «الأشراف» اكتسبت حقوقاً ليست لغيرها من الناس، وفي مقدمتها: حقها بسهم من موارد بيت المال، وأن تحاكم أمام قضاة منها لا أمام قضاة العامة، وأن يقيم عليها الحدود نقباؤها، لا ولاة الدولة وموظفوها.

طبقة جديدة. . . تذكرنا بطبقة «النبلاء» في أوروبا، الذين كانوا يمتازون عن أفراد الشعب بحقوق كثيرة، فلا يحاكمون مثلاً إلا أمام أكفائهم، ولا يستخدم في وظائف الدولة الكبرى والجيش إلا رجال منهم، وتحمل إليهم الأموال والهدايا من عامة الناس، ضريبة مفروضة، فقد كان هؤلاء النبلاء في الواقع، هم السادة، وبقية الناس في مرتبة الموالي تقريباً!. .

---

(١) الطبري جـ٣ ص ٤.

على أن وجوه الشبه بين «أشرافنا» و«نبلائهم» تقف عند حد، فالنبالة كانت تعني دائماً الطغيان، بينا تدعو نقابة الأشراف عندنا إلى معاملة الناس أحسن معاملة.

من هم الأشراف عند العرب؟

يدعي الشرف كل عربي ينتمي إلى النبي ﷺ أو إلى أحد أصوله أو إلى بطن من بطون قريش أو إلى أحد الصحابة أو إلى أحد الخلفاء أو الأمراء، وربما تفاخر الناس بنسبتهم إلى عالم فاضل أو محسن كبير، وليس في هذا الفخر ما يمس قاعدة المساواة القانونية!

أما «الشرف»، الذي ينعم أصحابه بامتيازات مخصوصة، فقد كان محصوراً بالأسر الإسلامية التي تنتمي إلى العبّاس، جد الخلفاء العباسيين، أو إلى علي بن أبي طالب، صهر الرسول، وقد كانت هذه الأسر، أول الأمر، تؤلف مجموعاً واحداً يعرف ببني هاشم، ثم انقسمت فرقتين، ثم كتبت الغلبة لسلالة علي بن أبي طالب، فكان أكثر الشرفاء منهم، وأطلق عليهم لقب «آل البيت»، لأن أمهم فاطمة، بنت الرسول.

ادعى هؤلاء الأشراف، أنهم يستحقون حظاً مخصوصاً في بيت مال المسلمين، أعطوه في القرآن، وحرمهم منه الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم. جاء في القرآن الكريم: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾، وجاء فيه أيضاً: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خُمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.

قال الشرفاء: إن ذوي القربى الذين عناهم القرآن، هم نحن!

فأجابهم الخلفاء الراشدون: النبي لا يورث، وقد مات، فسقط سهمه. وقد رد الخلفاء الراشدون والأمويون سهم الرسول وذوي القربى على المصالح العامة!

أما في العهد العباسي، فقد نال الأشراف مطالبهم. ويحدثنا «آدم متز» أنه «كان يُعطى لكل واحد من بني هاشم ببغداد دينار في كل شهر، في عهد المعتمد،

ثم اقتصر الخليفة المعتضد على ربع دينار. وكان عدد بني هاشم بالحضرة أربعة آلاف نفس وجملة الجاري لهم ألف دينار في الشهر. وفي سنة **٣٠٩** هـ أحصي عدد العباسيين فكانوا ثلاثة وثلاثين ألفاً».

لم تقتصر امتيازات الشرفاء على هذه الأموال التي تنفق عليهم من بيت مال المسلمين. وإنما كانت لهم حقوق كثيرة خاصة بهم، ومن أعظمها أن لهم رئيساً يسمى «النقيب»، يتولى القضاء بينهم وتنفيذ العقوبات عليهم، ولا يجيز لنسائهم أن يتزوجوا إلا من أكفائهن. وسنرى ذلك مفصّلاً عند البحث في «نقابة الأشراف».

نقابة الأشراف، أو «نقابة الطالبيين»:

كان الخليفة يقيم على الأشراف، في كل مدينة يكثر فيها عددهم، نقيباً يمثلهم ويترأس جماعتهم، ويستدل من بعض العهود المتصلة إلينا، أن الخلفاء كانوا يسمون في بغداد نقيباً لنقباء الأشراف، ويفوضون إليه تسمية النقباء في البلدان الأخرى، ثم أخذ الأمراء ومن في مقامهم من نواب السلطنة يسمون النقباء في أمصارهم.

وقد أثبت ابن الأثير في كتابه «المثل السائر» صورة عهد عن الخليفة الطائع لله، إلى الشريف أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي الموسوي، يسميه فيه نقيباً لنقباء الطالبيين، جمعت فيه اختصاصات نقيب الأشراف ننقل أكثر ما جاء فيه، بعد حذف المقدمة والجمل البيانية، التي لا فائدة من ذكرها:

ينصح الخليفة للنقيب ويأخذه بتقوى الله، ثم يأمره:

١ ـ . . . بتصفح أحوال من ولي عليهم واستقراء مذاهبهم والبحث عن بواطنهم ودخائلهم وأن يعرف لمن تقدمت قدمه منهم وتظاهر فضله فيهم منزلته، ويوفيه حقه ورتبته، وينتهي في إكرام جماعتهم إلى الحدود التي توجبها أنسابهم وأقدارهم. . .

٢ ـ . . . ومن كان في دون تلك الطبقة من أحداث لم يحتنكوا، أو جذعان لم يقرحوا، مجرين إلى ما يزري بأنسابهم ويغضّ من أحسابهم عذلهم ونبههم،

ونهاهم ووعظهم، فإن نزعوا وأقلعوا فذاك المراد بهم . . . وإن أصروا وتتابعوا، أنالهم من العقوبة بقدر ما يكف ويردع، لم ينفع ولا تجاوزه إلى ما يوجع ويلذع، من غير تطرق لأعراضهم ولا انتهاك لأحسابهم، فإن الغرض منه الصيانة، لا الإهانة . . .

٣ - . . . وإذا وجبت عليهم الحقوق أو تعلقت بهم دواعي الخصوم، قادهم إلى الإغفاء بما يصح منها ويجب، والخروج إلى سنن الحق فيما يشتبه ويلتبس.

٤ - . . . ومتى لزمتهم الحدود أقامها عليهم بحسب ما أمر الله به فيها، بعد أن تثبت الجرائم وتصح . . .

٥ - . . . وأمره بحياطة هذا النسب الأطهر والشرف الأفخر عن أن يدعيه الأدعياء أو يدخل فيه الدخلاء، ومن انتمى إليه كاذباً وانتحله باطلاً ولم يوجد له بيت في الشجرة ولا مصداق عند النسّابين المَهَرة، أوقع به من العقوبات ما يستحقه، ووسمه بما يعلم به كذبه وفسقه، وشهّره شهرة ينكشف بها غشه . . .

٦ - . . . وأن يحصن النساء عن مناكحة من ليس لها كفؤاً ولا مشاركها في شرفها وفخرها، حتى لا يطمح في المرأة الحسيبة النسيبة إلا من كان لها مثلاً مساوياً . . .

٧ - . . . وأمره بمراعاة متبتلي أهله ومتهجديهم، وصلحائهم ومجاوريهم، وأراملهم وأصاغرهم، حتى يسد الخلة من أحوالهم، ويدر المواد عليهم، وتتعادل أقساطهم فيما يصل إليه من وجوه أموالهم.

٨ - . . . . وأن يزوج الأيامى ويربي اليتامى، ويلزمهم المكاتب، ليتلقنوا القرآن الكريم، ويعرفوا فرائض الإسلام والإيمان، ويتأدبوا بالآداب اللائقة بذوي الأحساب» إلخ . . .

خطورة مركز النقيب:

كان لنقيب الأشراف شأن يذكر في العهود القديمة، وحسبه هذا السلطان الذي يستمده من نقابته في عدد كبير من أصحاب النسب الشريف فهو فيهم بمنزلة

الأمير في إقليمه، أو رئيس العشيرة في عشيرته، بل هو أعظم من هذين خطراً. وقد كانوا ربما يجعلون له مع النقابة ولاية المظالم أو إمارة الحج أو منصباً آخر. وكانوا يحيطونه بمظاهر العناية ويدرون عليه الأرزاق، وقد جاء في تقليد عملة ابن الأثير لنقيب أشراف الموصل ما يدل على ذلك، قال:

«. . وقد جعلنا لك في مالنا عطاء داراً تستعين به على لوازم النفقات وتخرج ناقلته في وقاية عرضك التي هي محسوبة من الصدقات، فإن مَنْ ساد قوماً يفتقر إلى تحمّل أثقالهم، والإفاضة من حاله على أحوالهم. .

. . وإذ ذكرنا هذا فلنختمه بما يكون قلادة لصاحب هذا التقليد، وهو أن تجرد العناية بوجاهته حتى يلبس تقدماً بذلك التجريد، وفحوى ذلك أن يعلم الناس ما له في الدولة من منزلة الكرامة، ويعرفوا أنه فيها ابن جلا غير محتاج إلى وضع العمامة، ونحن نأمر نوابنا وولاتنا وأصحابنا أن يوفوه حق أبوته الشريفة، وفضيلته التي ردفتها فأضحت وهي لها رديفة، وأن يعطوه ما شاء من إعلاء شأنه، ويمضوا فعل يده وقول لسانه».

نوعا النقابة:

يذكر الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» أن نقابة الأشراف إما أن يعهد بها الخليفة، أو من يفوض إليه الخليفة تدبير الأمور كوزير التفويض وأمير الإقليم، وإما أن يعهد بها نقيب عام الولاية يستخلف نقيباً تقتصر ولايته على إقليم معين، وأن النقابة تقسم إلى قسمين: خاصة وعامة.

فالنقابة الخاصة: يقتصر فيها نظر النقيب على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم وإقامة حد، فلا يكون العلم معتبراً في شروطها، ويختص فيها النقيب بالأمور الآتية:

١ ـ حفظ الأنساب حتى لا يدّعيها غير أهلها، ولا يخرج عنها أصحابها، وتسجيل مواليد الشرفاء ووفياتهم، ومعرفة بطونهم ومن هم بنو أب واحد، لما لذلك من صلة بحقوقهم الإرثية وغيرها.

٢ ـ تعهد الشرفاء بالنصح والموعظة، يدعوهم إلى الخلق الفاضل، وينهاهم عن

المكاسب الدنيئة، ويكفهم عن ارتكاب المآثم وانتهاك المحارم ويمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم.

٣ ـ يعينهم في استيفاء حقوقهم قبل الآخرين، ويساعد خصومهم على استيفاء حقوقهم منهم.

٤ ـ ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم في سهم ذوي القربى، في الفيء والغنيمة حتى يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله.

٥ ـ يمنع أياماهم أن يتزوجن من غير الأكفاء.

٦ ـ يراعي وقوفهم، ويسهر على حسن تنميتها وجبايتها، والعدل في قسمتها بين مستحقيها.

٧ ـ يقوّم ذوي الهفوات من الأشراف بما لا يبلغ به حداً.

والنقابة العامة: يكون فيها للنقيب العام النظر، فوق ما للنقيب الخاص خمسة أشياء:

١ ـ الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه ـ أي القضاء المدني.

٢ ـ إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه ـ أي القضاء الجزائي.

٣ ـ الولاية على أيتامهم فيما ملكوه.

٤ ـ تزويج الأيامى اللائي لا يتعين أولياؤهن أو قد تعينوا فعضلوهن.

٥ ـ إيقاع الحجر على من عته منهم أو سفه وفكه إذا أفاق ورشد. ولذلك يشترط في صاحبها أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه.

نقابة الأشراف اليوم:

بقيت نقابة الأشراف قائمة في الشام إلى زمن قريب، ولكنها ردت إلى أضيق معانيها، فليس للنقيب شيء من الحقوق التي ذكرها الماوردي وليس للشرفاء شيء من الامتيازات، وربما جهل جماعة من الأشراف أنهم أشراف، وهم، على التحقيق، غير متعارفين، فإن بعضهم يجهل بعضاً. وكان نقيب الأشراف، يمثل منصباً رمزياً، وهو يضع عمامة خضراء كانت من قبل، شارة الشرفاء. ويذكر (السيوطي) أن العلامة الخضراء أحدثت على عمائم الشرفاء سنة ٧٧٣، ليتميزوا بها.

وقال في ذلك أبو عبدالله بن جابر الأعمى النحوي:

«جعلوا لأبناء الرسول علامـة إن العلامة شأن من لم يشهر
نور النبوة في كـريم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الأخضر»

وأما جمهور الشرفاء من أهل السنّة اليوم فما نجدهم يعتمون بها، وربما أخرجت العمائم الخضر ووضعت على جنائز الموتى من الأشراف، تبركاً بها. . وإظهاراً لشرف الميت وعراقته في النسب، وليس ذلك عاماً في كل البلدان.

الفصل الثالث

الأرقاء

تعريف الرقيق. نشوء الرق. الرق عند الشعوب
القديمة. علامات الرق. إلغاء الرق. الرق في الجاهلية وفي الإسلام

تعريف الرقيق:

الرقيق، أو العبد، هو إنسان محروم من «الأهلية»، مملوك لإنسان غيره، يتصرف به تصرفه بملكه، فله أن يستخدمه، ويؤجره، ويرهنه، ويبيعه، ويهبه، ويضربه (بل كان يقتله، ويمثل به، عند بعض الشعوب القديمة).

وخلاصة القول إن العبد كان يُعدّ من البشر في الصورة أو الهيولى، ولكنه في نظر القانون والعرف من الحيوان، وقد يأخذ الناس أنفسهم في بعض الأزمان وفي بعض البلاد بالرفق بالعبيد، فترتفع منزلتهم عن منزلة الماشية، ولكنها لا تصل قط إلى مرتبة الإنسان!

هذا هو تعريف الرقيق، استوحيناه من وقائع التاريخ القديم، أما الفقهاء

فقد يعرفون الرق على نحو آخر. قال الجرجاني: «الرق في اللغة الضعف، ومنه رقة القلب. وفي عرف الفقهاء عبارة عن (عجز حكمي)، شرع في الأصل جزاء عن الكفر. أما أنه عجز، فلأن العبد لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي، فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً».

نشوء الرق:

للفيلسوف الإنكليزي، هربرت سبنسر، رأي عجيب في نشوء الرق، فهو يزعم أن أكلة لحوم البشر هم أول من استخدم الأرقاء، فقد كانوا يهجمون على قبيلة ما فيقتلون أفرادها ويأكلونهم في ساحة المعركة، ومتى شبعوا، احتملوا الأحياء من القبيلة المغلوبة معهم، وحبسوهم في مكان ما، ليأكلوهم شيئاً بعد شيء، ويوماً بعد يوم، ولكنهم اكتشفوا، ذات صباح، أن هؤلاء الأسارى يستطيعون أن يقوموا بكل الأعمال التي تقوم بها الحيوانات ويأكثر منها، فهم يحملون المؤن والأحجار والأخشاب وينقلونها من مكان إلى مكان، ويستطيعون، فوق هذا، أن يشتغلوا بالتحطيب وبناء الأكواخ، ولذلك استبقوا عدداً منهم ليستخدموهم في هذه الأعمال. وهكذا ظهر أول نوع من الرق في تاريخ البشر!

رأي عجيب، ولكن العقل، في آخر الأمر، يقبله ويستسيغه. ومن يتتبع مراحل التاريخ القديم يجد أن القبائل المنتصرة كانت تعرض القبائل المغلوبة على السيف فلا تترك منها حياً، ثم أخذ المنتصرون يعفون عن النساء والأطفال والرجال المستضعفين ويجرونهم وراءهم، كما تُجَرّ الماشية، ليستخدموهم فيما يصلح لهم من الأعمال. وبهذا يكون الرق، في أول نشوئه، خطوة إلى الأمام في طريق الإنسانية، لأنه أنقذ الأرقاء من القتل، وإن يكن قد قضى على حريتهم، وفرض عليهم الذل والهوان!

الرق عند الشعوب القديمة:

عرفت الشعوب القديمة كلها الرق، ولم تحرّمه ديانة من الديانات. أما فلاسفة اليونان فقد كانوا يوصون الناس بالرفق في معاملة الرقيق، ولكنهم لم يستنكروا الرق ولا دعوا إلى إبطاله. وكان أفلاطون يقول إن الله يسلب الرجل، متى وقع في الرق، نصف عقله. ويقرر أريسطو أن الطبيعة أوجدت رجالاً للأمر والسيطرة، ورجالاً

للطاعة والخضوع، فالعبيد هم الذين خلقوا للخضوع، ويجب على الأحرار أن يستكثروا منهم، ليستخدموهم في الأعمال اليدوية، ويتوفروا، هم، على أعمال الفكر!

ويُقال إن مدينة أثينا، التي كان يقطنها عشرون ألفاً من اليونانيين، كان عندها أكثر من ٤٠٠و٠٠٠ عبد، وكان في مدينة روما عدد هائل من العبيد يصل أحياناً إلى المليون، وكان كل نصر يعقد لواؤه لجيش روماني معناه سيول جديدة من العبيد تتدفق على البلاد الرومانية!

علامات الرق:

كان المقاتلون الشجعان يفخرون بعدد القتلى الذين صرعوهم في المعارك ولكن الناس كانوا أحياناً لا يصدقون رواياتهم، ولذلك أخذ هؤلاء الشجعان يجلبون معهم من ساحات القتال أيدي ضحاياهم أو رؤوسهم أو آذانهم، ليرى الناس ويصدقوا! . . فلما شاعت طريقة الرق، صنع المقاتلون بأسراهم مثل ما كانوا يصنعون بصرعاهم، أي أنهم كانوا يقطعون أيديهم أو آذانهم أو يقلعون عيونهم، وذلك ليعرف كل مقاتل عبيده . . . ثم اكتشفوا طرقاً أسهل للتعريف بالعبيد، من غير أن ينالهم كبير أذى، بأن تثقب آذانهم، أو تجدع أنوفهم، أو تجز نواصيهم ـ أي تقص شعورهم ـ وهذه الطريقة الأخيرة هي الطريقة الفضلى، التي عرفتها العرب في جاهليتها.

إلغاء الرق في العالم:

أخذ الفلاسفة والأدباء في القرن الثامن عشر يحتجون على الرق ويطلبون إلغاءه، وقد ساعدت القسوة الشديدة التي كان يعامل بها أرقاء الزنوج في أميركا على نجاح حركتهم. وفي عام ١٨١٥ عقد مؤتمر فيينا فقرر مبدأ إلغاء تجارة الرقيق. وفي عام ١٨٢٣ قررت الحكومة الإنكليزية تحرير ثمانمائة ألف عبد. وفي عام ١٨٤٦ ألغت أسوج الرق، ثم تتابعت الدول في هذه الطريق واحدة بعد أخرى، وفي عام ١٨٨٥ اجتمع عدد كبير من الدول في برلين وعقدت معاهدة تعهدت فيها الدول الموقعة عليها بمنع تجارة الرقيق في العالم، وهكذا ألغي الرق في العالم رسمياً. أما

عملياً فما زال الرقيق موجوداً في بعض بلاد إفريقيا السوداء، وكان يجلب منها إلى مراكش، بغير علم السلطات، ولكنه الآن محصور بين السود، ولا يسمح بنقل أرقائهم إلى بلاد أخرى. وقد أبطل الرق في المملكة العربية السعودية وعوّضت الدولة أصحاب الأرقاء عن خسارتهم. وهكذا أصبح «الرق»، مرحلة تاريخية منتهية[1]!

بين اليهودية والإسلام:

قارن السيد خدابخش في كتاب «الحضارة الإسلامية» بين حالة الرقيق في الإسلام وحالته في التوراة، وقد نقل لنا فقرتين من التوراة إحداهما تبيح استرقاق الأجانب، والثانية تحرم استرقاق اليهود، فالفقرة الأولى هي: «وأما عبيدك وإماؤك

---

(١) لخصنا هذه «المعلومات» عن دائرة معارف القرن العشرين الإفرنسية، ومن أراد التوسع في دراسة الرق، في البلاد الأجنبية، فليرجع إلى كتبها التاريخية ولا سيما تواريخ الحضارات، وهي كثيرة في اللغات الحية؛ أما في اللغة العربية، فقد نشرت ترجمة لرسالة صغيرة وضعها في اللغة الإفرنسية، أحمد شفيق باشا المصري، واسمها «الرق في الإسلام» ذكر فيها أحوال الرقيق في كثير من شعوب العالم. وإليك نماذج ملخصة من هذه الرسالة:

أ ـ الرق عند الهنود: يسمى الرقيق «دارا»، وهو نوع من الخدمة، خلقه واجب الوجود ليخدم البراهمة... فإن أطلق سيده سراحه لا تفارقه صفة الخدمة، فالخدمة حالة طبيعية مرتبطة به. إذا اضطهد الخادم أحد البراهمة يقتل، وإذا سبه يسل لسانه، وإذا سرق يحرق، ومن نصيبه، بوجه الإجمال، جميع الأعمال النجسة.

ب ـ الرق عند الرومان: كان يجوز للروماني أن يسترق أخاه الروماني بالشراء، وكان المدينون والمحكومون يباعون أرقاء خارج روما. وفي العهود الرومانية القديمة كان يجوز للسيد أن يقتل رقيقه. وبقي الرقيق في كل حال معتبراً كشيء من الأشياء.. وكانت الحرب من أعظم موارد الاسترقاق، ولذلك كان النخاسون يرافقون الجيوش عادة، وكانوا يسرقون الأطفال والنساء ليبيعوهم؛ وكانت العادة أن المشتري يطلب رؤية الأرقاء عراة تماماً كالحيوانات.

ج ـ الرق في المسيحية: لم تحرم المسيحية الرق. وقد أيده ممثلو الكنائس. قال بيير لاروس: «لا يعجب الإنسان من بقاء الاسترقاق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم فإن نواب الديانة الرسميين يقرون على صحته ويسلمون بمشروعيته».

هـ ـ الرق في اليهودية: كان الرق حلالاً، وكان مقام الأرقاء كمقام الماشية ولكن الرفق بهم أغلب، وربما تسرى اليهودي بجاريته، وعلى كل حال فمعاملة الرقيق عند اليهود مقرونة بالعطف، لأنهم شرقيون.

الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم، منهم تقتنون عبيداً وإماء، وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم، منهم تقتنون ومن عشائرهم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم، ميراث لكم، تستعبدونهم إلى الدهر».

والفقرة الثانية هي: «وإذا افتقر أخوك، وبيع لك، فلا تستعبده استعباداً كأجير نزيل يكون عندك إلى سنة اليوبيل يخدم عندك، ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويعود إلى عشيرته وإلى ملك آبائه، لأنهم عبيدي الذين أخرجتهم من أرض مصر لا يباعون بيع العبيد، لا تتسلط عليه بعنف بل اخش إلهك».

عند البابليين:

ويقول المعلق نفسه، فيما يتصل بالرق عند البابليين، إنه كان على خلاف ذلك، فلم يكونوا يبالون أن يكون الرقيق منهم أو من غيرهم. فكان الرجل يبيع ابنه الحقيقي أو المتبنى إذا أجرم في حق أبيه. وكذلك كان الزوج في حل من أن يتخلص من زوجته المشاكسة بأن يبيعها. وكان العدو المأسور عندهم يعامل معاملة العبد.

الرق في الجاهلية:

كان الرق متفشياً بين عرب الجاهلية على اختلاف دياناتهم، وكان فيهم نفر مخصوصون يتوفرون على الإتجار بالرقيق يسمون «النخاسين» أصاب غير واحد منهم حظاً كبيراً من الثروة والجاه، مما يدلنا على كثرة الأرقاء ومبالغة العرب في اقتنائهم.

وكان من أبرز النخاسين، عبدالله بن جدعان، الملقب بحاسي الذهب، وكان أحد أجواد العرب، في داره عقد «حلف الفضول» وحضره محمد ﷺ قبل البعثة، وكانت جفانه من الضخامة والعلو بحيث يأكل منها الفارس وهو راكب، و«كانت له قيان يغنينه ثم يهبهن لمادحه، وكان يقضي عن الناس ديونهم»[1]، وكان على كثرة عطائه لا ينفد له مال، فلما كبر تسلط قومه على أمواله، فكان ينادي الرجل فيلطمه، ثم يقول له: اذهب فانشد لطمتك! فيضطر قومه إلى إعطائه دية اللطمة

(١) أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، لسعيد الأفغاني، ص ١١٥.

من مال ابن جدعان[1]. . . وهكذا أفاد الناس من كرمه حراً ومحجوراً عليه.

وأغلب الظن أن العرب كانت تجلب أكثر عبيدها من إفريقيا السوداء، وتستخدمهم في ألوان مختلفة من الصناعات والأعمال، لا تستثني منها حتى الحرب، فقد ثبت أن مكة كانت تعتمد في حماية تجارتها وحربها الرسول على عبدانها.

ولعل أحداً منا لا يجهل قصة «وحشي»، أحد عبيد مكة، الذي رمى حمزة، عم النبي، في معركة أحد، بحربة فقتله، فأعتقه صاحبه إكراماً لصنيعه، وقالت فيه هند بنت عتبة:

«شفيت نفسي وقضيت نذري
شفيت، وحشي، غليل صدري
فشكر وحشي عليّ عمري
حتى ترم أعظمي في قبري!»

ولكن الرق لم يكن مقصوراً على الأغراب، فقد كان العربي نفسه محلاً للرق، تغزو قبيلة عربية قبيلة أخرى عربية، فتأسر رجالها وتسبي نساءها. وهذان المصدران، الشراء من الخارج والغزو، هما أعظم مصادر الرق عند عرب الجاهلية. ولكننا نجد، إلى جانبهما، أسباباً أخرى للرق، كالخطف والحيلة.

فسلمان الفارسي، مثلاً، يحدثنا عن نفسه أنه اشتهى السفر إلى الحجاز، فمر به نفر من كلب، تجار، فقال لهم: «احملوني إلى أرض العرب وأعطيكم بقراتي هذه وغنيمتي هذه»، فأخذوا ما أعطاهم، ولما بلغوا به وادي القرى، باعوه عبداً من رجل يهودي. وزيد بن حارثة، مولى الرسول، كان من أحرار بني كلب، قدمت به أمه على أهلها تزورهم، فرآه في بعض الطريق فرسان مدججون بالسلاح، فخطفوه واحتملوه إلى سوق عكاظ، حيث باعوه عبداً.

ويذكر لنا جرجي زيدان في «تاريخ التمدن الإسلامي» أن العرب كانت تسترق المدين الذي يعجز عن الوفاء، وأن أبا لهب والعاص بن هشام تقامرا على

---

(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، للألوسي.

أن من قمر صاحبه استرقه، فغلب أبو لهب العاص واسترقه واتخذه لرعاية إبله! وهكذا يكون الدين والقمار مصدرين آخرين من مصادر الرق.

وكان ولد الرقيق أرقاء مثله، ولكن الأمر الغريب هو أن ولد الحر، من أمة، يعد رقيقاً أيضاً، وإن كان يحمل اسم أبيه الحر ويعرف به، وكأنما كانت هذه النسبة نسبة ملكية، أكثر مما كانت نسبة بنوة.

العتق: عرفت العرب العتق، من يوم عرفت الرق. وكان العتق لوناً من ألوان الكرم والفخر، أو وسيلة لاستلحاق ابنٍ موهوب وُلد من جارية، أو مكافأة مغرية يستدرج بها العبد لعمل عظيم، كالقتال ونحوه.

تحدثنا كتب الأدب والتاريخ أن حكيم بن حزام، عم خديجة، أعتق في الجاهلية مئة عبد. وأن عنترة بن شداد، كان عبداً لأبيه، لأن أمه جارية سوداء، فلما دعاه أبوه إلى الكر على الأعداء، قال له: «العبد لا يحسن الكر، إنما يحسن الحلاب والصر» فقال له أبوه: «كر، وأنت حر!» وأما حاتم الطائي، فكان يعتق العبد في أمور أيسر، فقد قال لعبده يسار:

«أوقد، فإن الليل ليل قر
والريح، يا واقد، ريح صر
عل يرى نارك مَنْ يمر
إن جلبت ضيفاً فأنت حر»!

الرق في الإسلام:

لم يحرم الإسلام الرق، ولكنه حدد مصادره، ودعا إلى العتق دعوة حارة ومخلصة، وأوصى بالرقيق خيراً وأوجب له حقوقاً.

١ ـ مصادر الرق:

حرم الإسلام:

أولاً: استرقاق المسلمين، رجالاً كانوا أم نساء.

ثانياً: استرقاق الرجال من العرب، ولو كانوا غير مسلمين، ويقال إن عمر

ابن الخطاب جيء بإماء مباعات في الجاهلية ومعهن أولادهن، فأمر بأن يرد الأولاد أحراراً إلى عشائرهم، وقال: «لا ملك على عربي».

ثالثاً: استرقاق المعاهدين وغير المحاربين.

رابعاً: استرقاق الرجل الحر أولاده من أمته.

وهكذا لم يبق للرق سوى مصدر أصلي واحد، وهو: حرب مشروعة، تشن على أعداء الإسلام، وتسفر عن وقوعهم أسارى في أيدي المسلمين، فإذا لم يفتدوا ولم يمن عليهم كان نصيبهم الاسترقاق.

وفيما عدا هذا المصدر الأصلي، نجد مصدرين آخرين للرق، وهما:

أ ـ ولد الرقيق. فأولاد الأرقاء أرقاء مثلهم.

ب ـ شراء الرقيق من الخارج. والإسلام لا يزيد بهذا الشراء في عدد أرقاء العالم لأنهم أرقاء على كل حال، سواء أأقاموا في بلادهم أم انتقلوا إلى ملك المسلمين، والواقع أن مقامهم في البلاد الإسلامية كان خيراً لهم لما يظفرون به من العناية وما يرجى لهم من العتق.

٢ ـ العتق:

كان النبي ﷺ يشتري العبيد ثم يعتقهم، أو يساعد العبيد المملوكين لغيره على شراء أنفسهم، وذلك ليضرب للمسلمين مثلاً حسناً يقتدون به، وكان فوق هذا يرغبهم دائماً في العتق ويذكر لهم عظم ثوابه في الآخرة، وكان ﷺ، إذا مرض لأحدهم مريض أو حل به بلاء، أو تطير من أمر، كالخسوف مثلاً، أمره بالعتق، وكان يقول: «أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار»، وكان يقول أيضاً: «أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها كان له أجران». وبالجملة فقد كان العتق من أكرم القرب التي يتقرب بها المسلم إلى الله.

على أن الإسلام لم يكتف بالترغيب في العتق، وإنما استوجبه في حالات معينة، فهو كفارة عن القتل خطأ، وعن الظهار، وعن اليمين، وفي هذه الحالة الأخيرة يخير المرء بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

وقد جعل الله في موارد الزكاة التي تساق إلى بيت المال، سهماً مخصوصاً ينفق في تحرير العبيد فقط.

وفوق هذا كله، جاء في القرآن الكريم: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾. وهذه الآية إذا أخذت، على ظاهرها، قد تؤدي إلى إلغاء الرق، لأنها توجب على المسلم أن يكاتب رقيقه متى سأله المكاتبة، ووجد فيه خيراً... ومهما يكن الأمر، فإن أسلوب المكاتبة، شاع كثيراً بين المسلمين، استجابة لدعوة الله ورسوله ـ ولما في المكاتبة أحياناً من النفع المادي ـ وبهذا يكون محمد أول من دعا إلى إبطال الرق وتحويله إلى كتابة أو خدمة موقتة.

٣ ـ حقوق الرقيق:

كان الرقيق، في روما القديمة، يعد شيئاً من الأشياء، وكان لسيده أن يقتله ويمزقه إرباً. أما في الإسلام، فقد نال الرقيق حقوقاً وحصانات تظهر فيها «إنسانيته» وقد نستطيع أن نلخصها على النحو التالي:

أ ـ حق الحياة: حرم الإسلام القتل، لا فرق في ذلك بين حُرّ وعبد. والواقع أن الفقهاء اختلفوا في عقوبة قاتل العبد، فقيل إنها القتل، لما ورد في الحديث من أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، ولما روي عن سمرة من أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه»، وقيل غير ذلك، ولكن الأمر الثابت، هو أن حياة العبد مقدسة كحياة الحر.

ب ـ الحصانة الجسدية: فقد منعوا من تشويه العبد أو ضربه ضرباً مبرحاً، ولم يجيزوا إلا ضربه ضرباً محتملاً، للتأديب، روي أن عبداً لزنباع جاء إلى النبي ﷺ وهو مجدوع الأنف، فسأله عن خبره فزعم أن سيده هو الذي جدع أنفه، فلما ثبت للنبي صدقه، قال له: «اذهب، فأنت حر!».

ج ـ الحصانة العائلية: فقد منعوا السيد من التفريق بين العبد وزوجته.

د ـ حق النفقة: وذلك أنهم استوجبوا من السيد أن يقدم إلى عبده كسوته وطعامه بالمعروف. فإذا كان السيد بخيلاً مقتراً على نفسه، فربما ألزمه القاضي بأن يلبس عبده أحسن مما يلبس وأن يطعمه أحسن مما يأكل!

فيما عدا هذه الحالات، لا ينعم العبد بشيء مما ينعم به الأحرار من الحقوق السياسية والمدنية. وذلك أن الحرية شرط في ممارسة هذه الحقوق، وهو محروم منها. على أن السيد قد يأذن لعبده بالتجارة والتعاقد، فيكون له منها ما للحر، أما إذا عاقد أحداً، وهو غير مأذون، فإن عقوده لا تسري عليه ولا على سيده، مثله في ذلك كمثل المجنون أو أسوأ. وفيما عدا الحقوق التي ذكرناها نستطيع أن نسلم بصحة المثل القائل: «العبد وما ملكت يداه لمولاه»، فللسيد على عبده حق المالك في ملكه، يستخدمه ويستغله، ويبيعه ويهبه ويؤجره، وكل ما يتصل بالعبد، بطريق الإرث أو الهبة أو الصدقة أو بأي أسلوب آخر، فهو لسيده...

هـ ـ الرفق بالرقيق: كان النبي ينهى المسلمين عن مخاطبة الأرقاء بكلمتي عبد وأمة، ويسألهم أن يستعملوا في خطابهم كلمات: فتى، وفتاة، وغلام. أما الأرقاء فينهاهم أن يقولوا لمستعبديهم: ربي، فالله ربهم، وإنما ينبغي لهم أن يخاطبوهم بكلمة: سيدي.

قال المعرور بن سويد: رأيت أبا ذر الغفاري عليه حلة وعلى غلامه حلة، سألناه عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلاً فشكاني إلى النبي فقال ﷺ: «أعيرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم، خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

وعن ابن عمر، جاء رجل إلى الرسول، فقال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فقال: «اعف عنه في كل يوم سبعين مرة!».

وعن أبي مسعود، قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوق فسمعت صوتاً من خلفي يقول: اعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله يقول: اعلم أبا مسعود، إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام! فألقيت السوط من يدي، وقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

وبالجملة كان النبي شديد الشفقة على الرقيق، يوصي به خيراً ويمنع الناس من إيذائه وشتمه وتكليفه ما لا يطيق، ويحضهم على عتقه، وقد أثرت هذه الوصايا

أثراً واضحاً في أصحابه وفي الجمهور، فكثر العتق واستقامت معاملة الرقيق، ورأينا عمر بن الخطاب، مثلاً، وهو مَنْ هو، يتناوب ركب البعير هو وغلامه، حتى وصل بيت المقدس، وكانت النوبة للغلام.

الأرقاء في المجتمع الإسلامي:

نستطيع أن نقول بصورة عامة: إن العبيد السود، ما خلا عدداً يسيراً منهم نبهوا ونبغوا في الفنون والعلوم، كان حظهم سيئاً في المجتمع الإسلامي، قال المتنبي:

«لا تشترِ العبد إلا والعصا معه   إن العبيـد لأنجاس منـاكيـد»

وقال بشار:

«الحر يلحى والعصا للعبد»

وقال الحكم بن عبدل:

«والعبد لا يطلب العـلاء ولا   يـرضيـك شيئـاً إلا إذا رهبـا
مثل الحمار المـوقع الـظهر لا   يحسن مشيـاً إلا إذا ضـربـا»

فإن فكرة هؤلاء جميعاً إنما كان ينصرف إلى هذا الرقيق الأسود، الذي يستعمل في أحط ألوان الخدمة. أما الرقيق الأبيض، المجلوب من البلاد الأوروبية، فكان أقرب إلى القلوب، وأغنى بالثقافة التي ترضي العقول. وكان ثمنه أغلى كثيراً من ثمن الرقيق الأسود. ومن المؤسف أن بعض الشعراء في العصر العباسي كانوا ينشئون القصائد الطويلة في التغزل بمحاسن هؤلاء الأرقاء. أما الإماء، فكانت لهن المنزلة الرفيعة، وربما فضلن على الحرائر. كانت عادة التسري بالجواري معروفة في الجاهلية وفي صدر الإسلام، ويحدثنا الأصمعي أن أهل المدينة كانوا «يكرهون الإماء حتى نشأ منهم علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ـ وأمهاتهم أخذت الفوارق بينهم وبين الأحرار تتضاءل، من ناحية الوظائف والمنزلة في المجتمع، حتى اختفت. ولكن ولاءهم، على كل حال، بقي لسادتهم السابقين، كما بقيت نسبتهم إليهم، وربما لا يراهم بعض الفقهاء أكفاء للحرائر، إلا إذا بلغوا من العلم مبلغاً!

سراري ـ ففاقوا أهل المدينة فقهاً وعلماً وورعاً، فرغب الناس في السراري»[1] ولكن الأمويين، بوجه عام، كانوا يكرهون أولاد الإماء، أي الهجناء المولودين من أب عربي وأم رقيقة أو أجنبية، ولذلك وقفت عادة التسري في الطبقة الشريفة منهم عند حد، حتى إذا جاء العهد العباسي، انعكست الآية، وكثر الإقبال على الجواري، وكانوا يقولون: «عجباً لمن عرف الإماء كيف يقدم على الحرائر!.. إن الأمة تشترى بالعين وترد بالعيب، والحرة غل في عنق من صار إليه». والواقع أن[2] الإماء كن على نصيب كبير من الجمال والتهذيب، وكان الرجل يختارهن بالرؤية لا بالسماع، فلا عجب إذا فضلن على الحرائر. أما الخوف من أن يخرج أولاده منهن على عروبتهم فأمر لم يكونوا يحذرونه، لما وقر في أذهانهم من أن الوليد يتبع أباه، لا أمّه، وفي ذلك يقول أحد الشعراء:

لا تشتمن امرءاً من أن تكون له ... أم من الروم أو سوداء عجماء
فإنما أمهات القوم أوعية ... مستودعات وللأحساب آباء

وهذا القول صحيح من حيث أن الأب يفرض، في الغالب، سيطرته على ولده ويطبعهم بطابعه، ويجعلهم يعتزون بنسبهم منه، ولكنه غير صحيح من حيث طبائع الولد، فإنها تتأثر بطبائع أمه إلى حد كبير. ومهما يكن الأمر، فإننا إنما نقرر حالة واقعية إذا قلنا إن السراري كن أكبر عامل في مزج الدم العربي بالدم الأجنبي، مزجاً قوياً عاماً، شاملاً، لم تسلم منه طبقة من طبقات الأمة، وفي مقدمتها طبقة الخلفاء.

ويقول لنا أحمد أمين في كتابه «ضحى الإسلام» نقلاً عن العقد الفريد وغيره «أن الخيزران وهي سبية من خرشنة، ولدت موسى الهادي وهارون الرشيد، وإن أبا جعفر المنصور أمه جارية بربرية، اسمها سلامة، والمأمون أمه جارية تسمى مراجل، والمعتصم أمه جارية اسمها ماردة، والواثق أمه جارية اسمها شجاع»، وقل مثل هذا أو أكثر منه في بقية أصناف الأمة... ثم يروي لنا المؤلف نفسه في مكان آخر من كتابه أن الحجاج، لما نزل واسطاً، نفى النبط منه وكتب إلى عامله

(١، ٢) العقد الفريد، جـ٣ ص ٢٧٦.

بالبصرة يقول: «إذا أتاك كتابي فانف من قبلك من النبط فإنهم مفسدة للدين والدنيا». فكتب إليه: «قد نفيت النبط إلا من قرأ منهم وتفقه في الدين». فكتب إليه الحجاج: «إذا قرأت كتابي فادع من قبلك من الأطباء، ونم بين أيديهم ليقفوا عروقك، فإن وجدوا فيك عرقاً نبطياً، فاقطعه. والسلام»! فلو بقي الحجاج إلى العهد العباسي، لما وجدَ رجلاً واحداً لا يجري في عروقه إلا الدم العربي وحده. ذلك أن مئات الألوف من الإماء اختلطت دماؤهن بدماء العرب، فمن لم يتزوج منهم بأمة، فقد تزوج ابن لها من بنته، واستمر ذلك عصوراً، فلم ينج منه أحد.

كان حظ الأرقاء من الاختلاط بالشعب العربي أقل من حظ الإماء وزاد في بؤسهم شيوع عادة الخصاء، وبذلك انقطع نسل كثير من العبيد. ويخيّل لنا أن معاملة العرب للعبيد كانت حسنة بصورة عامة، ويستثني «آدم متز» طبقة الزنوج، الذين قاموا بثورتهم المعروفة في القرن الثالث، فقد كانوا «يكسحون السباخ حتى يصلوا إلى التربة ويعمروها، وكانت كسوح الزنوج معروفة بالبصرة كالجبال، وكان في أنهار البصرة منهم عشرات ألوف يعذبون بهذه الخدمة»[1]. أما المستشرق «سنوك هورغرونـه» فإنه يقول، في النسخة الإفرنسية من دائرة المعارف الإسلامية ما خلاصته: «إن انتقال الأرقاء إلى أيدي المسلمين يعد من نعم الله عليهم، والأوروبيون الذين يتصورون الأرقاء في الإسلام، كأرقاء الزنوج في أميركا، يخطئون جداً فأرقاء الإسلام يشبهون العمال الأوروبيين، وأكثرهم يستردون حريتهم بعد زمن قصير من دخولهم في ملك أسيادهم، ولعل الجارية التي أصبحت زوجاً لمسلم وأماً لأولاده، والرقيق المتوحش الذي تهذب وتعلم وظهرت إنسانيته في حجر الإسلام ، أكبر حجة على عدل المسلمين. إن إلغاء الرق الذي أمر به الإنكليز، عمل إنساني لا شك فيه، ولكنه لا يفيد أولئك الإفريقيين الذين يعيشون في أدغالهم أنكد عيشة ويسامون أسوأ خطة، ولو استرقهم المسلمون لنقلوهم من جحيم لا يطاق، إلى دنيا يغمرها النور وتغمرها الفضيلة».

(١) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص ٢٧٩.

بيع الرقيق، وأجناسه، وصفاته: كان الرقيق يباع في أسواق مخصوصة، تدخل تحت سلطة ناظر الأسواق، أو المحتسب ويكون لها أحياناً قيم خاص. وربما امتازت من أسواق الخيل بما تشتمل عليه من أبهاء نظيفة وغرف مفروشة، يعرض فيها الإماء والغلمان، ويقال إن الرقيق الغالي الثمن كان يعرض في البيوت تعظيماً له ولا سيما الجواري الحسان المهذبات، كتلك التي اشتراها ابن رائق بأربعة عشر ألف دينار![1].

وكان الغش كثيراً في سوق الرقيق، ولذلك كان الناس يحذرون منه، وقد نقل «آدم متز» شيئاً من رسالة لابن عبدون في الرقيق، نحرص كثيراً على نقل فقرات منها، لأنها تظهر لنا أجناس الإماء اللائي امتزج دمهن بدم شعبنا، والمزايا التي كن يعرفن بها، هذا إلى ما فيها من طرافة وروعة.

يبدأ ابن عبدون رسالته بالتحذير من غش النخاسين، فيقول: «كم من سمراء كمدة بيعت بصفراء مذهبة، وبطين بمجدول الحشا، وأبخر الفم بطيب النكهة، وكم من مرة جعلوا العين الزرقاء كحلاء، وحمروا الخدود المصفرة، وسمنوا الوجوه المقعقعة وأعدموا الخدود شعر اللحا... وبيضوا الوجوه المسمرة، واذهبوا آثار الوشم والجدري والنمش والحسكة... ولذلك يجب على الإنسان أن يكون على حذر من شراء الرقيق في الموسم. ففي مثل هذه الأسواق تتم للنخاسين الحيل حتى يبيعوا المريض بالصحيح والغلام بالجارية. سمعنا بعض النخاسين يقول: «ربع درهم حنا يزيد ثمن الجارية مائة درهم فضة». ومن عادة النخاسين أن يطولوا الشعور بأن يصلوا في طرفها من جنسها، وأن يجلوا الأسنان بالسواك بالأشنان والسكر وسحيق الصيني أو الفحم أو الملح المدقوق. وكانوا يزيلون الشعث في أصول الأظفار بغسلها بالخل والعسل والمرتك أو ذهن الورد واللوز المر... وكان الجواري يخضبن حواجبهن بالرامل وأطرافهن إن كانت الجارية بيضاء بالخضاب الأحمر، وإن كانت صفراء بالأسود، ويجرون الصناعة مجرى الطبيعة في كشف الضد بالضد».

---

(١) الحضارة الإسلامية لمتز، ص ٢٦٦٠.

ثم يصف لنا مزايا كل جنس من الإماء والعبيد ومساوئهم، فيقول: «الهنديات لهن حسن القوام وحظ وافر من الجمال مع صفرة.. لكن الشيخوخة تسرع إليهن.. والسنديات ينفردن بدقة الخصور وطول الشعور، والبربريات مطبوعات على الطاعة نشيطات للخدمة ويصلحن للتوليد لأنهن أحدب شيء على ولد.. والزنجيات مساوئهن كثيرة وكلما زاد سوادهن قبحت صورهن، والغالب عليهن سوء الأخلاق وكثرة الهرب وليس في خلقهن الغم، ولعجومة ألفاظهن عدل بهن إلى الزمر والرقص، ويقال لو وقع الزنجي من السماء إلى الأرض ما وقع إلا بإيقاع... أما الحبشيات فالغالب عليهن نعمة الأجسام ولينها وضعفها. والبجاويات مذهبات الألوان، حسنات الوجوه، ملس الأجسام.. والتركيات قد جمعن الحسن والبياض والنعمة، وعيونهن مع صغرها ذات حلاوة، وهن كنوز الأولاد ومعادن النسل... والروميات بيض شقر، سباط الشعور، زرق العيون، عبيد طاعة وموافقة وخدمة ومناصحة، يصلحن للخزن لضبطهن وقلة سماحتهن ولا يخلو أن يكن يألفن صنائع دقيقة... أما الأرمنيات، فالملاحة للأرمن لولا ما خصوا به من وحشة الأرجل مع صحة بنية وشدة أسر، وفيهن غلظة طباع ولفظ، وليست النظافة في لغتهن...».

المَوالِيّ

تعريف الموالي:

المولى، عبد أعتقه سيده، فأصبح حراً، له ما للأحرار، وعليه ما عليهم، ولكنه يبقى مرتبطاً بسيده القديم برابطة مخصوصة تسمى «الولاء»، ومن مقتضاها أن المولى إذا مات من غير وارث، ورثه معتقه، وإذا قُتِل، دفعت ديته إلى معتقه أيضاً، وإذا ارتكب المعتق جريمة قَتْل أو قطع عضو ووجبت عليه الدية وعجز أقرباؤه عن دفعها فالمولى مطالب بدفعها، وإذا كان المولى أمة فإنها تخطب من معتقها وهو الذي يقبض مهرها. والمولى، فوق هذا، ينسب إلى سيده السابق، فيقال: فلان، مولى فلان. وصِلَة الولاء، بوجه عام، تستوجب التناصر والتعاون.

أساليب العتق:

كان العتق يتم بأسلوب بسيط، وهو أن يتلفظ السيد ألفاظاً تدل على الرغبة في تحرير العبد، كحررتك، وأعتقتك، ولم يعد لي سلطان عليك، ونحو ذلك. وهذه السهولة مقصودة في العتق، لتيسيره والاستكثار منه. والعتق قد يكون تاماً، قطعياً، على النحو الذي ذكرناه، أو يكون معلقاً على شرط أو أجل، وذلك في الحالات التالية:

أولاً: الكتابة: وهي أن يتعاقد السيد مع عبده على مبلغ من المال، يتعهد العبد بدفعه خلال مدة معينة، فإذا دفعه تحرر، وإذا بقي عليه منه ولو مقدار يسير بقي عبداً. ويقال للعبد في هذه الحالة المكاتب. والمكاتب خلال الأجل المفروض له، مأذون له بالعمل والتجارة، كالأحرار، ما خلا الهبة، فليس له أن يخرج من

ماله شيئاً من غير عوض. وإذا أدى المكاتب ما عليه قبل الأجل تحرر أيضاً. وليس لسيده أن يبيعه من آخر إلا إذا عجز عن الوفاء في المدة المضروبة له.

ثانياً: التدبير: وهو أن يقع العتق معلقاً تنفيذه على موت السيد فمتى مات، أعتق العبد، ويقال له «المدبر». وظاهر، مما كتبه الفقهاء أن السيد الذي يوصي بأن يعتق عبده بعد موته، لا تنفذ وصيته إلا في ثلث ماله، لأن العبد يؤلف جزءاً من التركة، كبقية الأموال!

ثالثاً: التبعيض: قد يتملك سيدان أو أكثر عبداً واحداً مشتركاً بينهم ثم يعتقه أحدهم، فيعود جزء منه حراً وجزء منه عبداً، وهذا هو المبعض. وحكمه أن يقوم على أصحابه، ويؤذن له بالعمل، ليشتري جزأه الرقيق.

رابعاً: أم الولد: وهي الجارية التي ولد لها من سيدها ولد، سواء أجاء حياً أم ميتاً، وسواء أعاش أم مات، وقد أجاز الشرع للسيد أن يستبقيها مملوكة له طول حياته، بشرط أن لا يبيعها ولا يهبها، ومتى مات السيد عادت أم الولد حرة.

خامساً: رقيق الأقرباء: وهو الرقيق الذي يقع في ملك أحد أصوله أو فروعه أو أي واحد من ذوي رحمه فإنه يسترد بذلك حريته.

وهاتان الحالتان الأخيرتان تشبهان ما كان يسمى، عند الرومان: «العتق بالقانون».

معان أخرى للمولى:

كانت العرب تطلق كلمة «مولى» على مولى العتاقة، الذي تكلمنا عليه، ولكنهم استعملوا هذا اللفظ أيضاً في الدلالة على أشخاص آخرين مثلاً:

١ ـ مولى الموالاة: وهو الذي يوالي رجلاً ويجعل له ولاءه ونصرته.
٢ ـ مولى الحلف أو الحليف: وهو الذي يحالف آخر على التناصر.
٣ ـ مولى الرحم: وهو الرجل الذي يتزوج من قبيلة، ويعيش فيها وينسب إليها.

٤ ـ مولى الجوار واللصيق: وهو أن يلجأ رجل أصاب دماً في قبيلة إلى قبيلة أخرى تجيره ويعد منها.

٥ ـ مولى الاصطناع والخدمة: وهو الرجل الذي لزم قبيلة ما، بالخدمة أو نحوها حتى تنوسي أمره وعرف بالانتماء إليها وموالاتها.

ثم أضافوا إلى فئة الموالي الرجل الذي يسلم على يد أحد المسلمين، فيكون ولاؤه له. ثم أطلقوا هذا اللفظ على كل من أقام في البلاد العربية من مسلمي العجم، أو بصورة أعم، على المسلمين من العجم كافة.

لماذا يرغب الأحرار في الولاء؟

إن منزلة المولى، كما رأينا، أقل من منزلة الحر. وقد نفهم أن المعتق يكون مولى بالرغم منه. أما الحر فسبب طلبه موالاة رجل أو قبيلة، هو رغبته في الإفادة منها، عزة ومنعة. ويظهر لنا أن الولاء، فيما عدا ولاء العتاقة، يشبه إما التجنس أو التبني. فالعجمي الذي يعيش في البلاد العربية، ويريد أن يكون له ما للعرب، لا يستطيع أن يطلب قبوله في جنسية الدولة على نحو ما يفعل الأجانب في الوقت الحاضر، فقد كانت هذه الأساليب غير معروفة، ولذلك ينتمي إلى رجل أو أسرة عربية برابطة الولاء، وهذه الرابطة تقوم بالنسبة إليه مقام الجنسية اليوم، وتوجد بينه وبين الذي انتمى إليه صلة التناصر.

والولاء يشبه التبني، في حالة انتماء رجل إلى القبيلة التي تزوج منها، وآثر أن يربط مصيره بمصيرها، ويستعير اسمها.

وإذا نظرنا إلى هذه الفئات من الموالي، على ضوء الحقوق الأساسية والخاصة، وجدنا فئة موالي العقد والاصطناع، المؤلفة من الفرس، بصورة خاصة، حريصة جداً على مساواتها بالأحرار من العرب في كل وجه، بل ربما كانت أحرص من غيرها على إسقاط صفة الولاء عنها، مع العلم بأن الولاء يتناسى بتقادم الزمن، على كل حال.

ومَنْ درس الحقوق الرومانية، لا يستغرب ظهور طائفة الموالي، على النحو الذي عرفت به، في الأمة العربية، فقديماً تكاثر الموالي في روما، وكانوا يسمون

«الزبائن» Cliens، لاكتسابهم الجنسية الرومانية بطريق موالاتهم لإحدى الأسر الوطنية، وكان سواد الشعب يتألف منهم، في وقت ما، ثم امتزجوا بالشرفاء، وتنوسيت الفوارق التي كانت بينهم.

تحدثنا، قبل، عن العبيد وامتزاجهم بالشعب العربي، وما قيل في العبيد يقال في الموالي، لأن العبد المتحرر يصبح مولى، وفوق هذا هناك فئة كبيرة من الموالي الأغراب، لم يكونوا عبيداً، وقد اختلطوا بالمجتمع الإسلامي وذابوا فيه، ولم يكن عددهم ولا عدد العبيد قليلاً، حتى يكون أثرهم فينا ضئيلاً!

وينبغي لنا، بعد هذا كله، أن نشير إلى أن أثر الموالي في تاريخنا لم يكن دائماً أثراً حسناً وأن كراهية بعضهم للعرب أعانت على تأخر الدول العربية وهزيمتها وزوال ملكها.

الموالي في المجتمع:

كان المولى، في عهد النبي ﷺ في منزلة الحر، ولكن حاله ساءت فيما بعد، فقد أخذوا في العهد الأموي، مثلاً، يكرهون توليته الوظائف الكبيرة ويعجبون من تطاوله إلى مستوى الأحرار، وقد جاء في «الأغاني» أن رجلاً من الموالي خطب بنتاً من أعراب بني سليم وتزوجها، فركب محمد بن بشير الخارجي إلى المدينة، وواليها يومئذ إبراهيم بن إسماعيل، فشكا إليه، فأرسل الوالي إلى المولى، ففرق بين المولى وزوجته، وضربه مائتي سوط وحلق رأسه ولحيته وحاجبيه، وقال الأصفهاني: «كانت العرب، إلى أن جاءت الدولة العباسية، إذا أقبل العربي من السوق ومعه شيء فرأى مولى دفعه إليه ليحمله عنه فلا يمتنع، ولا السلطان يغير عليه. وكان إذا لقيه راكباً وأراد أن ينزل فعل، وإذا رغب أحد في تزوج مولاة خطبها إلى مولاها دون أبيها وجدها»[1].

ولما جاء العهد العباسي، وكثر الموالي وتعاونوا فيما بينهم وخدموا الدولة،

---

(١) نقلت هذه الفقرات في «ضحى الإسلام» لأحمد أمين.

الفصل الرابع

أهل الذمة

«.. وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوابيوت أهل الكتاب إلا بإذن ،ولا ضرب نسائهم ،ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم» حديث أخرجه أبو داود

توطئة:

يُعنى بكلمة «أهل الذمة» اليهود والنصارى، الذين يعيشون مع المسلمين في ظل الحكم الإسلامي، وإنما أطلق عليهم لقب «أهل الذمة» لأن النبي أعطاهم ذمته وأمانته.

كان محمد ﷺ يعرض دينه على النصارى واليهود، فإن قبلوه دخلوا الإسلام وإن رفضوه، لم يكرههم على شيء، وإنما سألهم أن يعطوا «الجزية» وهي ثمن حماية المسلمين لهم، وكفهم الأذى عنهم وقيامهم بحرب الأعداء دونهم.

﴿ لا إكراه في الدين ﴾.

هذا هو الشعار الذهبي الذي حمله محمد، ودعا في ظله إلى دينه، ولقد شاء الله أن يكون محمد النبي، رئيساً وزعيماً سياسياً لبلاد العرب فكان ذلك محكاً لتطبيق مبادئه السامية عملياً، وإنه ليحلو لنا أن نقرر بأنه خرج من تجربة الملك بإكليل جديد لا شيء يفوق بهاءه، إلا بهاء النبوة نفسها.

لم يسمع عن محمد أنه قتل نصرانياً لأنه لم يسلم، أو أنه عذبه أو سجنه أو منعه من التعبد على طريقته، ولم ينقل عن محمد قط أنه هدم كنيسة أو بيعة، ولقد صالح محمد نصارى نجران، فوجدنا في عهده إليهم هذه الكلمات: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملّتهم، وبيعهم، وغائبهم، وشاهدهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته. ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش».

هذا هو تسامح الإسلام، في عهد النبي، أما أوروبا التي يتهم بعض رجالاتها الدين الإسلامي بأنه يدعو إلى التعصب، فقد يكون من الخير أن تقارن موقف محمد من خصومه، بموقف ملوك فرنسا في القرن السابع عشر - أي بعد مرور أحد عشر قرناً على هجرة محمد - من خصومهم الدينيين! إن مذابح سانت بارتيلمي، بين الكاثوليك والبروتستانت، لم يعرف تاريخنا الطويل ما يشبهها هولاً. ولقد ذكر الأستاذ «رينو» في كتابه «مختصر تاريخ الحقوق الإفرنسية» أن فرنسا أصدرت عام (١٦٨٥) أمراً بتحريم الديانة البروتستانتية، وهدم كنائسها، ونفي رؤسائها من البلاد. وفي عام (١٧١٥) اعتبرت كل زواج لا يعقد على الطريقة الكاثوليكية زواجاً غير مشروع، وفي عام (١٧٢٤) حرمت البروتستانت من تولي الوظائف، وأمرت بأن يؤخذ أطفال البروتستانت ويربّوا تربية كاثوليكية!

والواقع، أن الإسلام في صفائه بعيد جداً عن التعصب، والقيود التي فرضت على غير المسلمين، في بعض العصور، وفي بعض البلاد، إنما فرضتها السياسات والأهواء والعادات. وهي، على كل حال، أهون من القيود التي فرضتها السياسات والأهواء والعادات في أوروبا إلى عهد غير بعيد!

وإنا لنذكر، في شيء من الأسف غير قليل، أن الجهل، أو الغرور، أو الدسيسة الأجنبية، أو هذا كله، أثار شيئاً من الحقد والريبة، في فترات من الزمن مختلفات، بين المسلمين والمسيحيين، فما ينبغي لنا ونحن ندرس هذه المسائل، على ضوء التاريخ، إلا أن نلتمس فيها الموعظة والعبرة، فإن التاريخ، بما يعرض علينا من ذكريات الشرور والمآسي، لجدير بأن يهذبنا، كما تهذبنا المفاخر.

الذميون والدين:

كان أهل الذمة أحراراً في إقامة شعائر دينهم. وكانوا يرجعون في أحوالهم الشخصية إلى رؤسائهم الدينيين. على أن الولاة المسلمين استوجبوا من رجال الكنائس، القريبة من المساجد، أن يقتصدوا في قرع النواقيس في أوقات صلاة المسلمين، حتى لا تطغى على أصوات المؤذنين.

ثم جاء وقت منع فيه النصارى من بناء كنائس جديدة أو إصلاح كنائس قديمة أو إظهار الصلبان والسير في المواكب، ولكن هذا المنع لم يدم طويلاً. ويحدِّثنا «آدم متز» أن بعض الخلفاء كانوا يحضرون مواكب النصارى وأعيادهم ويأمرون بصيانتها، وأن الحكومة، في حالة انقطاع المطر، كانت تأمر بعمل مواكب «يسير فيها النصارى وعلى رأسهم الأسقف واليهود ومعهم النافخون في الأبواق» وأن الأديرة كذلك ازدهرت وتكاثرت.

أحكام أهل الذمة:

كان الفقهاء، وخاصة الشافعية، يستوجبون من أهل الذمة شروطاً كثيرة تتصل بملابسهم وركوبهم ومنازلهم ونحو ذلك. وربما احتجوا لصحة هذه الشروط بما كان يفعله عمر بن الخطاب، فقد زعموا أن نصارى أهل الشام حين صالحوه، كتبوا له هذا الكتاب:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعبدالله أمير المؤمنين من نصارى مدينة ـ كذا ـ إنكم لما قدمتم علينا، سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها، ولا ما كان مختطاً منها في خطط

المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم، ولا نؤوي في كنائسنا ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلّم أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعنا ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب بالسروج ولا نتقلد بالسيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، ولا نجز مقادم رؤوسنا، ونلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، ولا نتطلع على منازلهم».

كان هذا الكتاب وما يشبهه من كتب الهدنة، سوابق ووثائق يرجع إليها بعض الفقهاء في كلامهم على أسلوب معاملة الذميين. مع أن هذه الوثائق، على افتراض براءتها من كل عيب، إنما وضعت لأحوال خاصة. ومهما يكن الأمر، فإن الإمام أبا يوسف قد نصح لهارون الرشيد في كتابه «الخراج» أن «يأخذ الذميين بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات ـ مثل الخيط الغليظ يعقد في وسط كل واحد منهم ـ وبأن تكون قلانسهم مضربة، وأن يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب، وبأن يجعلوا أشراك نعالهم مثنية، ولا يحذوا على حذو المسلمين، وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون، ولا يبيعون خمراً ولا خنزيراً». وأشار أبو يوسف، بعد هذا إلى أن عمر بن عبد العزيز كان متشدداً في منع النصارى من إطلاق شَعْرهم، ولبس العمائم، وأن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة.

وربما أطلق بعضهم العنان لخياله في ابتكار أساليب عجيبة لتمييز المسيحيين

من المسلمين، فإنك تجد في «سراج الملوك»، مثلاً، أن المرأة الذمية يجب أن يكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام، ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض. . وأن أهل الذمة لا يتصدرون المجالس ويلجأون إلى أضيق الطريق وتجعل على أبواب دورهم صور الشياطين!

ويذكر لنا كتاب «الأحكام السلطانية» في فصل الحسبة، أن أهل الذمة يمنعون من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين ويلزمون أن يستروا سطوحهم.

وقد تجد، في بعض الكتب، أموراً أغرب وأعجب. أما الواقع، فهو أن أمراً واحداً كان موضع العناية الشديدة، في التفريق بين المسلمين وأهل الذمة، وهو: اللباس. وذلك أننا نجد الإشارة إليه في عهود المحتسبين كلهم، وأما الفوارق الأخرى فقد تظهر أحياناً وقد تغيب أحياناً أخرى. وفي «صبح الأعشى» أن «أول من أمر بتغيير زي أهل الذمة، المتوكل، أمرهم أن يلبسوا العسلي. وقد جاء في عهد عن السلطان إلى رئيس اليهود، هذه الكلمات: ليعلم أن شعارهم الأصفر، موجب، لئلا يراق دمهم الأحمر. . . وليأخذهم بتجديد صبغه في كل حين»!.

وكانت تؤخذ من أهل الذمة جزية، مقررة على رقابهم، يؤدونها في كل سنة، وقد اختلفت مقاديرها بين عصر وعصر، وكانت ربما تجعل على ثلاث فئات، للأغنياء، وللمتوسطين، ولمن هم دونهم، فيدفع الغني مثلاً (٤٨) درهماً، والمتوسط (٢٤) درهماً، ومن هو دونه (١٢) درهماً، ولم يكن للجزية حد مقرر، ولكنها كانت إجمالاً، تحوم حول هذا المقدار الذي ذكرناه، تزيد عنه أو تنقص قليلاً. وكان يعفى منها النساء والصبيان والضعفاء والعاجزون عن الكسب.

وإلى جانب ما فرض عن أهل الذمة من المغايرة في الزي، وتأدية الجزية، قد منعوا من نكاح المرأة المسلمة، ومنعوا كذلك من الإقامة في مكة والمدينة وما والاهما، وقد أجاز أبو حنيفة لأهل الذمة استيطان الحجاز، وخالفه في ذلك فقهاء آخرون. وكان الذمي يمكن من دخول الحجاز ولكنه لا يقيم في موضع واحد منه أكثر من ثلاثة أيام إلّا إذا كان معذوراً. وكان أبو حنيفة يرى أن دماء المسلمين والمسيحيين

متكافئة من حيث العقوبة، ومن حيث الدية، ولكن آراءه لم تتبع دائماً، وخالفه سائر الأئمة الثلاثة.

رأي علامة مسيحي منصف:

ويقول الأستاذ فارس الخوري، رحمه الله، في مقدمته على كتاب المرحوم الدكتور نجيب الأرمنازي: «الشرع الدولي في الإسلام»:

(ليس من المنتظر أن يجعل المسلمون لغير المسلمين في بلاد الإسلام نفس الحقوق التي للمسلمين في كل شيء فهذه الدول الحديثة في عصر الحضارة الباهر الذي نحن فيه لا تمنح الأجانب النازلين في بلادها حق المساواة مع أبناء البلاد فليس لهم حق التوظف ولا حق الانتخاب ولا حق احتراف بعض الحرف المخصوصة ولا حق التنقل الحر ولا حق التمتع المطلق بحماية القوانين واستثمار الحرية مثل الرعايا المحليين. وأنت تعلم أن اختلاف الدين في دولة الإسلام هو مثل اختلاف الجنسية في هذا العصر. والإسلام جنسية عامة لكل المسلمين في دار الإسلام، وقد بنيت الدعوة الإسلامية على وحدة الدولة كما بنيت على وحدانية الله ولذلك لم يقرر في الشرع وجود دول إسلامية متعددة لكل واحدة ما للأخرى من الحقوق والاستقلال).

وقد أفاض مؤلف هذا الكتاب بسرد نصوص الشريعة الغراء عن معاملة غير المسلمين في دار الإسلام حتى أن أهل الذمة بقيت لهم محاكمهم المذهبية تفصل النزاع بينهم في أمور الزواج والطلاق والنفقة والنسب والوصية والوقف والحضانة والإرث وتحرير التركات وسائر ما هو من الأحوال الشخصية أو من الخصومات الطائفية الصرفة التي تهم المسلمين. وقد كان للبطريرك في دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يستحق التأديب من النصارى ومرة حبس الأخطل شاعر بني أمية وقيده بسبب كثرة سكره ولم يطلقه حتى شفع به الخليفة نفسه.

وأوصى سيدنا محمد بأهل الذمة فقال لهم: «ما لنا وعليهم ما علينا ومن آذى ذمياً كنت خصمه يوم القيامة»، وأما سيدنا موسى فقد جعل فروقاً عظيمة في المعاملة والحقوق بين اليهودي وغير اليهودي فقال في التوراة: «لا تقرض أخاك الإسرائيلي بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا ولكن

لأخيك لا تقرض بربا» وقس على هذه القاعدة سائر القواعد الاجتماعية في المعاملات والعقوبات فكان الحكم في الشريعة الموسوية يختلف باختلاف أشخاص الخصوم والعقوبة تخف على اليهودي وتشتد على الأجنبي مع وحدة الجرم.

أهل الذمة والوظائف:

تروي لنا كتب الفقه والسياسة أن أبا موسى الأشعري، عامل عمر بن الخطاب على البصرة، استخدم أحد النصارى كاتباً له، فقال له عمر: قاتلك الله، ولّيت ذمياً على المسلمين!.. فقال: يا أمير المؤمنين، لي كتابته، وله دينه! فقال عمر: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله!

ويروون لعمر بن الخطاب أيضاً هذه الجملة: لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم أهل رشا في دينهم ولا تحل في دين الله الرشا.

على أننا نشك في قيمة هذه الأقوال التي تنسب إلى عمر. ونجزم على كل حال، بأنها لا تمثل أكثر من رأي شخصي. أما الشريعة الإسلامية نفسها، فلا شأن لها في استبعاد أهل الذمة عن الوظائف. كان معاوية أحد أصحاب النبي، ومن أفقه الناس في الدين وأعرفهم بسياسة عمر، ومع ذلك استعمل على ديوان الخراج سرجون بن منصور، وكان نصرانياً، وكانت وظيفته تشبه وظيفة وزير المال في الوقت الحاضر ولو كان في الشرع الإسلامي ما يحرم الاستعانة بالذميين، في أعمال الإدارة، لما كان لسرجون، ولا لابن أوثال النصراني، الذي كان على ديوان خراج حمص، شأن في ظل معاوية.

لقد كان الدين في العهد الماضي يقوم مقام القومية في الزمن الحاضر، وكان في منطق العصور الخالية أن يستقل المسلمون بوظائف الدولة، كما يستقل المسيحيون بوظائف الدولة المسيحية، لا حرج عليهم في ذلك ولا لوم، ولكنهم، على هذا، أشركوا المسيحيين واليهود في دولتهم، وكانت هذه المشاركة تشتد أحياناً حتى تكاد تطغى[1].

---

(١) وقد لاحظ ذلك المستشرق «آدم متز» فكتب يقول:

من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدول الإسلامية، فكان =

= النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام. وقد قلد ديوان جيش المسلمين لرجل نصراني مرتين في أثناء القرن الثالث فوجه اللوم للوزير لأنه «جعل أنصار الدين وحماة البيضة يقبلون يده ويمتثلون أمره». وكان المتصرفون النصارى واليهود يقسمون اليمين شأنهم شأن المسلمين. وفي عام ٨٤٩ م أمر الخليفة المتوكل أن لا يستعان بأهل الذمة في الدواوين وأعمال السلطان التي تجري أحكامهم فيها على المسلمين، فمن ذلك أنه أمر بعزل النصارى عن مقياس النيل؛ ولكن هذا الخليفة نفسه بنى، بعد ذلك بعشر سنين، قصره المسمى بالجعفري، وأجرى إليه نهراً وصير النفقة عليه إلى دليل بن يعقوب النصراني، وفي عام ٩٠٩م كان النصارى قد علا أمرهم وغلبوا على الكتاب، فأمر المقتدر بما أمر به المتوكل من رفضهم وإطراحهم من الخدمة. ولكن أمر المقتدر كان ضعيف الأثر إلى درجة مضحكة، فقد كان وزيره أبو الحسن علي بن الفرات يدعو أربعة من النصارى إلى طعامه كل يوم، وكانوا في جملة الكتاب التسعة الذين اختص بهم.. وكان الحسين بن القاسم يسعى دهره في طلب الوزارة، وكان يتقرب إلى النصارى الكتاب بأن يقول لهم: «إن أهلي منكم وأجدادي من كباركم وإن صليباً سقط من يد عبيدالله بن سليمان جدي في أيام المعتضد، فلما رآه الناس، قال: هذا شيء تتبرك به عجائزنا، فتجعله في ثيابنا من حيث لا نعلم»... وفي عام ٩٣٥ مات أصطفن بن يعقوب النصراني صاحب بيت مال الخاصة.. ولما خرج الوزير عز الدولة إلى البصرة عام ٩٦٧ م استخلف أبا العلاء صاعد بن ثابت النصراني بالحضرة. وكذلك كان للخليفة الطائع كاتب نصراني. وفي النصف الثاني من القرن الرابع اتخذ كل من عضد الدولة في بغداد والخليفة العزيز بالقاهرة وزيراً نصرانياً. وقد استأذن نصر بن هارون وزير عضد الدولة سيده في عمارة البيع والأديرة وفي إطلاق المال لفقراء النصارى؛ فأذن له. وقد ولى المأمون على مدينة بورة بمصر عاملاً مسيحياً، فكان إذا جاء يوم الجمعة لبس السواد وتقلد بالسيف والمنطقة، وركب برذوناً وقدامه أصحابه، فإذا وافى باب المسجد وقف ودخل خليفته ـ أي وكيله ـ وكان مسلماً، يصلي بالناس ويخطب للخليفة ثم يخرج إليه. وكان لخمارويه وزير نصراني فاجتاز يوماً راكباً فتعرض له بنان الحمال الصوفي وأنزله عن دابته، وقال له: لا تركب الخيل! فأمر خمارويه أن يؤخذ بنان هذا ويطرح بين يدي سبع... وقد أظهر خلفاء الفاطميين الأولون لأهل الذمة تسامحاً نعجب له: فقد كان للخلفاء الفاطميين أطباء من اليهود، عظم نفوذهم حتى صار لا يعمل شيء في بلاط المعز إلا بمعونة اليهود... وفي عهد العزيز بالله زاد بلاط الخليفة في إكرام النصارى، وذلك أنه كان للعزيز أصهار مسيحيون منهم أرستس خال السيدة ابنة العزيز بالله، وقد صير بطريركاً على بيت المقدس، وصير أخوه أرمانيوس مطراناً على القاهرة ومصر، وكان لهما جميعاً محل لطيف عند العزيز وتقدم في مملكته، فلا عجب بعد أن نجد الشاعر الحسن بن بشر الدمشقي يقول تعريضاً بهذه الحالة:

تنصر فالتنصر دين حق عليه زماننا هذا يدل!

البَابُ الرَّابِعُ

الجَرائِمُ وَالعقوبَات

العقوبات

توطئة - الحدود - التعازير

توطئة:

لا نريد أن نعرِّف الجرم والعقاب، ولا نريد أن نتبسط في بيان حكمتهما، ولكننا نكتفي هنا بتقرير أمر واحد، هو أن العرب في الجاهلية كانت تحرم طائفة من الأعمال وتعاقب عليها، وهذه الأعمال المحرمة، التي نسميها بلغة العصر، الجرائم، كانت مختلفة بين قبيلة وقبيلة، وبين بلد وبلد، وبين مذهب ومذهب، ذلك أن العرب كانت تنقاد إلى أعراف وعادات متباينة، وتدين بديانات كثيرة، وتبعاً لذلك اختلفت نظرتها إلى الأشياء، فما يعده اليهود جرماً قد يعده النصارى مباحاً، وما تعده إحدى القبائل مكروهاً، قد تعده قبيلة أخرى مستحباً، وبالجملة فإننا نستطيع أن نقول إن العرب لم يكونوا يخضعون إلى نظام جزائي واحد، وإنما كانوا يطبقون أنظمة لا تعد ولا تحصى.

فلما جاء النبي ﷺ أبطل بعض عادات العرب واستبقى بعضاً منها، وأبطل بعض أحكام الديانات السابقة واستبقى شيئاً منها، وأوجد عقوبات جديدة، ولكن الأمر الذي لا شك فيه هو أن النبي ﷺ أدخل على نظام العرب الجزائي إصلاحاً عميقاً، بل الأصح أن نقول إنه أوجد نظاماً جديداً، وليس معنى النظام الجديد إبطال كل شيء قديم، فهذا شيء لم يقع في تاريخ العالم!

لم يكتف الإسلام بإبطال عقوبات قديمة، وإحداث عقوبات جديدة، ولكنه أوجد كذلك أساليب جديدة في تحقيق الجنايات والقضاء بها، وفي طرائق تنفيذها. فمن العقوبات التي كانت مقررة في دين من أديان العرب فاستبقاها الإسلام عقوبة القصاص التي جاءت في الديانة اليهودية وثبتها القرآن: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى

ونور. . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ـ سورة المائدة ـ

ومن العقوبات التي عرفتها عرب الجاهلية، الدية، وكانت دية الملك أو الزعيم ألفاً من الإبل، ودية الرجل من سائر الناس مائة، فأبطل الإسلام دية الألف واستبقى دية المائة.

ومن العقوبات التي تنسب إلى عرب الجاهلية أيضاً قطع يد السارق، وكان ممن حكم بها عبد المطلب جد الرسول، وقد أبقاها الإسلام.

ومن الأساليب التي كان يتبعها الجاهليون في التثبت من الجريمة الالتجاء إلى الكهان والعرافين والاستقسام بالأزلام والاحتكام إلى النار، إلى وسائل كثيرة أخرى تدل على سيطرة الجهل والخرافة على العقول، وقد أبطلها الإسلام كلها، ولكنه استبقى، فيما استبقاه من الأساليب القديمة، طريقة (القسامة)، جاء في «تيسير الوصول»:

«القسامة الأيمان يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، وهو مصدر، يقال أقسم يقسم قسماً وقسامة، إذا حلف».

. . . وعن عمرو بن شعيب، أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال الرسول لوليه: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته!

قالوا: يا رسول الله من أين نصيب شاهدين، فإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم.

قال: فتحلف خمسين قسامة؟

قال: يا رسول الله وكيف على ما لا أعلم.

قال: فتستحلف منهم خمسين قسامة؟

قال: يا رسول الله فكيف نستحلفهم وهم اليهود!

وهكذا أراد النبي تطبيق القسامة، ولكن امتناع ولي القتيل جعله يعمد إلى الدية.

وفي رواية أخرى، أن النبي قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر.

العقوبات في الإسلام

تقسم العقوبات في الإسلام إلى قسمين كبيرين:

أولاً: الحدود.

ثانياً: التعازير.

وهناك (الكفارات) أيضاً، وهي عقوبة تغلب عليها الصفة الدينية، وقد نستطيع أن نعدها من جملة الحدود.

وربما قسم بعض الفقهاء العقوبات إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ القصاص (في الجنايات على الأنفس والأطراف).

٢ ـ الحدود (في مسائل الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر).

٣ ـ التعازير.

والفرق بين الحد والتعزير هو أن الحد عقوبة مقدرة شرعاً، فلا يستطيع الإمام أن يزيد فيها أو ينقص منها، وأما التعزير فهو عقوبة مفوضة إلى رأي الإمام، فهو يتصرف بها كيف يشاء.

ويضيف الفقهاء إلى هذا الفرق فرقين آخرين:

١ ـ فالحد لا يقام بالشبهة، والتعزير يقام مع الشبهة.

٢ ـ والحد لا يشرع على الصبي، والتعزير يشرع عليه.

١ ـ الحدود:

يقسم الفقهاء الحدود قسمين:

١ ـ حدود مختصة بحقوق الله تعالى:

٢ ـ حدود مختصة بحقوق الآدميين.

وكل فئة من هذه الحدود تنقسم أيضاً إلى قسمين:

١ ـ حدود وجبت في إهمال ما أمر الله به.

٢ ـ حدود وجبت في ارتكاب ما نهى الله عنه.

فالحدود المختصة بحقوق الله في إهمال ما أمر به يتصل أكثرها بل كلها بإهمال العبادات كالصلاة والصوم والحج والزكاة. وهذه الحدود لا تطبقها الدول الحديثة العلمانية، لأنها تدعي أن العقوبات إنما وضعت لتنظيم صلات الناس بعضهم مع بعض؛ أما العبادات، أي صلات الناس بخالقهم، فليس من شأن الدولة أن تتدخل فيها وتعاقب على الإخلال بها، لأن هذه العقوبة متروك أمرها إلى الآخرة!

أما الحدود المختصة بحقوق الله في ارتكاب ما نهى عنه، فهو أربعة:

١ ـ حد الزنا.

٢ ـ حد السرقة.

٣ ـ حد المحاربة.

٤ ـ حد الخمر.

والحدود المختصة بحقوق الآدميين في ارتكاب ما نهى الله عنه، هي:

١ ـ حد القذف بالزنا.

٢ ـ حد الجنايات.

حد الزنا:

حد الزنا للحر مائة جلدة، وللعبد خمسون جلدة.

أما زنا المحصن، أي الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة، فقد كانت عقوبته الرجم، أي رمي الزاني (أو الزانية) بالحجارة حتى يموت!

وجدت عقوبة الرجم في الديانة اليهودية، ونفذها الرسول ﷺ في اليهود. فقد روي عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى الرسول فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قالوا: نفضحهم ويجلدون! فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال عبدالله بن سلام: ارفع يدك! فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما فرجما.

على أن الزنا لم يكن يستوجب الرجم إلا إذا صدر عن محصن، وثبت باعتراف صاحبيه أو بأربعة شهود رأوا الفاحشة رؤية العين، ولا يقع ذلك إلا قليلاً. ونكاد نقول إنه لا يقع في هذا الزمان أبداً. أما في عصر النبي فقد كان المجرمان يأتيان إليه ويطلبان منه الرجم، بإلحاح، خوفاً من عذاب الآخرة، فأين نحن من ذلك الزمان؟!..

لم يرد رجم الزاني والزانية في القرآن، فقد رفعت منه آية الرجم، وكانت في «سورة النور»، غير أن عمر بن الخطاب تمسك بآية الرجم، وقال إنه لولا خوفه من قول الناس «زاد في كتاب الله تعالى» لكتبها! وفي رواية عن الشيباني: «سألت عبدالله بن أبي أوفى، هل رجم رسول الله؟ قال: نعم! قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري»[1]. وهذه الرواية تحمل على الظن بأن عقوبة الرجم لم تطبق في عهد النبي ﷺ بعد رفعها من القرآن الكريم.

حد السرقة:

حد السرقة، هو القطع، قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾. وقد اختلف الفقهاء في الأوصاف التي لا بد من توفرها في السرقة حتى تستوجب القطع، وهذه طائفة من الشروط التي وردت في أكثر الكتب:

١ ـ لا يعد الفعل سرقة مستوجبة للقطع إلا إذا كان المال المسروق على شيء من الخطر. فقد روي عن عائشة أنه لم تقطع يد السارق على عهد الرسول في أدنى من ثمن المجن، ويقدرون ثمنه بعشرة دراهم. واكتفى الشافعي بربع دينار.

٢ ـ لا يعد الفعل سرقة إلا إذا أخذ من حرز، ولذلك لا يقطع من وجد حيواناً ضالاً في الطريق فأخذه. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في كثر ولا ثمر معلق ولا حريسة خيل» واختلف في الحرز، هل هو مجرد وضع الشيء ضمن صندوق مقفل أو داخل حجرة مغلقة، ويقول الشافعي: إن الحرز المعتبر هو المكان الذي يحفظ فيه الشيء عادة، ورتب على ذلك أن من يسرق الذهب من الصندوق مثلاً يقطع، أما من يسرق الذهب من «الاصطبل» فلا يقطع لأنه لم

---

(١) صحيح البخاري.

يأخذه من حرز مثله. وأيضاً إذا وجد رجل في الطريق حماراً محملاً ثماراً موضوعة في كيس، فأخذ شيئاً منها يبلغ ثمنه النصاب، فهو سارق يقطع، لأنه أخذ الثمار من حرز مثلها، ولكنه إذا أخذ الحمار وما عليه من الثمار لم يقطع! وإذا دخل الحرز واستهلك المال فيه لم يقطع، كمن يدخل غرفة الطعام فيأكل في غفلة من صاحب الطعام ثم يذهب.. ويقول الشافعي: اللص الظريف لا يقطع[1].

٣ ـ لا يعد الفعل سرقة إذا كان في المال شبهة، بأن كان مسلَّماً إلى من أخذه بصفة أمانة أو عارية، أو كان مال الأب... ولذلك لا يقطع من يستعير شيئاً ثم ينكره ولا يرده، فعمله سوء ائتمان وليس سرقة، وكذلك الولد الذي يسرق مال أبيه لا يقطع. قال أبو يوسف: ولا يقطع أحد في سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذي رحم محرم منه ولا الشريك إن سرق من متاع الشركة.

كان السارق الذي يُحكم بالقطع، تُقطع يده اليمنى، فإذا عاد إلى السرقة بعد قطعه قُطعت رجله اليسرى، أما إذا سرق مرتين أو أكثر قبل القطع، فلا يقطع سوى مرة واحدة.

وقد أسقط عمر بن الخطاب القطع عن السرقة عام المجاعة، لأنه اعتبر السارقين مكرهين على السرقة دفاعاً عن حياتهم.

وأسقط معاوية الحد عن سارق التمس عفوه بأبيات من الشعر، وزعم الماوردي أن ذلك كان أول حد تُرك في الإسلام، وأنه لا يجوز لرب المال أن يعفو عن السارق لأن صفوان بن أمية عفا عن سارق ردائه، فلم يقبل رسول الله هذا العفو وأمر بقطعه. والأصح أن العفو جائز قبل أن يرفع السارق إلى الإمام.

حد الخمر:

لم يَرِد في القرآن الكريم أي حد لشارب الخمر. أما النبي ﷺ فتختلف الروايات المنقولة عنه اختلافاً كبيراً. ففي رواية عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يقدر

(١) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية.

في الخمر حداً مخصوصاً. . . «وأن رجلاً شرب فسكر فلقي يميل في الفج، فأتي به النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي فضحك ولم يأمر فيه بشيء».

وفي رواية عن علي بن أبي طالب أنه قال: ما كنت لأقيم على أحد حدّاً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، فإن رسول الله لم يسنه!

وفي رواية للترمذي: أتي رسول الله برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين. . .

وفي رواية أخرى: أتي رسول الله بشارب خمر، وهو بحنين، فحثا في وجهه التراب، ثم أمر الصحابة فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم ارفعوا!

هذه الروايات كلها تدلنا على أن النبي ﷺ كان يعفو عن شارب الخمر حيناً، ويأمر بضربه حيناً، ويجلده حيناً آخر. . . مما يجعل عقوبة شارب الخمر تختلف كثيراً عن عقوبة الجرائم الأخرى التي فرضت لها حدود معينة ثابتة، بل قد يجوز لنا أن نقول إن عقوبة الخمر أقرب الحدود إلى التعزير.

أما في زمن أبي بكر، فقد كانوا يجلدون شارب الخمر أربعين جلدة، وفي زمن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. وقيل إن الذي أشار عليه بذلك علي بن أبي طالب، قال له: أرى أن تحده ثمانين، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده ثمانين، حد الفرية!

لا يحد من أكره على شرب الخمر، أو اضطر إلى شربها ليبرأ من داء، ولا شيء على من شرب شراباً آخر غير الخمر، إلا إذا سكر منه، والسكر، في رأي أبي حنيفة، هو أن يزول العقل، فلا يفرق بين الأرض والسماء، ولا يعرف أمه من زوجته! ويقول أصحاب الشافعي إن السكر الذي يستوجب الحد هو «ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبط ومشي

متمايل، فإذا جمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً، وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً، صار داخلاً في حد السكر»[1].

حد القذف بالزنا:

القذف بالزنا، هو أن يتهم إنسان رجلاً محصناً أو امرأة محصنة، بالزنا، ثم لا يثبت ذلك، فحده أن يجلد ثمانين جلدة. قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾.

ويشترط الفقهاء في وجوب الحد على القاذف:

أولاً: أن يكون القاذف حراً عاقلاً بالغاً.

ثانياً: أن يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً.

وحد القذف من حقوق الآدميين ولذلك لا يحكم فيه إلا بطلب المقذوف ويسقط بالعفو.

حد الجناية على النفس:

يخرج بعض الفقهاء جناية القتل وقطع أحد الأعضاء من باب الحدود ويبحثونها بحثاً مستقلاً، والواقع أنها تستحق هذه العناية المخصوصة لتشعب أحكامها وكثرة حوادثها.

القتل: فأما الجناية على النفس، فثلاثة أقسام:

أولاً: **القتل العمد**: وهو أن يقتل رجل رجلاً آخر، قاصداً متعمداً، وعقوبته القتل، ويسمى «القود في النفس»، وذلك أن الإمام يدفع القاتل إلى ولي الدم، أي ولي المقتول ليقتص منه، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا، كتب عليكم القصاص في القتلى﴾.

تختلف هذه العقوبة، من حيث الأسلوب، عن عقوبة العصر الحاضر فالقاتل في بلادنا، تحكمه المحكمة وتنفذ فيه الدولة، لا أسرة القتيل، حكم الإعدام. أما

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية.

قديماً، فكانوا يدفعون القاتل إلى أولياء القتيل، ليتولوا هم أنفسهم قتله. فالقتل هنا هو نوع من «الثأر» يقوم به الفريق المعتدى عليه، ولكن بإذن الإمام وبإشرافه، على نحو ما كان يقع، في بعض الجرائم الخاصة، في بلاد الرومان.

وكما يجوز لولي القتيل أن يقتص من القاتل بقتله، يجوز له أيضاً أن يعفو عنه، فإذا عفا استحق الدية، وهي مائة من الإبل أو ثمنها ويقدر بألف دينار. قال تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ ـ وكلمة «اداء» هنا تعني الدية، وهي تستحق في مال القاتل حالة لا تقسط.

ثانياً: القتل الخطأ: وهو أن يقتل إنسان آخر من غير قصد، كالصياد يرمي طائراً فيصيب إنساناً فيقتله، أو رجل يحفر بئراً فيقع فيه إنسان فيموت، فهنا تجب «الدية» على القاتل، وتطالب بها عاقلته، وهم عصبته، وتقسط ثلاثة أقساط في ثلاث سنين. ويجب على القاتل فوق هذا أن يعتق عبداً أو جارية (كفارة) عما وقع منه. قال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

ثالثاً: القتل شبه العمد: وهو أن يضرب إنساناً آخر غير قاصد قتله، كأن يرميه بحجر أو يضربه بعصا غليظة، فيقتله، فعقوبته هنا أيضاً الدية، وهي كالدية في القتل الخطأ، ولكنهم جعلوها مغلظة[1].

القصاص في الأطراف

وهو قاعدة قديمة، وردت في التوراة، وأقرها الإسلام. فمن اعتدى على غيره بأن قطع عضواً من أعضائه، خيِّر المعتدى عليه بين أن يقتص من المعتدي بأن يقطع له عضواً مماثلاً للعضو الذي فقده، وبين أن يعفو عنه ويأخذ الدية. فإن اختار الدية، وتسمى «العقل» أيضاً، و«الإرش» ـ وهو يطلق على دية الجراحات خاصة ـ وجبت له بقدر العضو الذي فقده أو الجرح الذي أصابه. وإذا أردنا أن نكوِّن لأنفسنا فكرة مجملة عن ديات الأطراف قلنا إن كل عضو في الإنسان لا يوجد

---

(١) «تغليظها في الذهب والفضة أن يزاد عليها ثلثها وفي الإبل أن تكون أثلاثاً منها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها». ـ الماوردي.

في جسمه عضو آخر مثله، فتجب فيه الدية كاملة إذا قطع. وكل عضو يوجد مثله، كاليد، ففيه نصف الدية إذا قطع، وإذا وجد له أمثال كثيرة، كأصابع اليد، فتعتبر الدية لمجموعها ويقدر لكل عضو منها بنسبته، ولذلك يفرضون للإصبع عُشر الدية، أي عشراً من الإبل. أما سائر الجراحات فلا دية فيها، إلا الجائفة أو الجافية، وهي الطعنة تنفذ إلى الجوف الذي له قوة محيلة كالبطن والدماغ ففيها ثلث الدية. وأما سائر الجراحات، ففيها «حكومة»، أي أن القاضي يقدر قيمة التشويه الذي أصاب المجروح ويفرضه له في مال المعتدي، وذلك بأن يفترض المعتدي عليه عبداً، فيقدر قيمته وهو صحيح، ثم يقدر قيمته وهو مشوه، فيحكم بالفرق بين الثمنين!

٢ ـ التعازير:

التعزير هو التأديب في كل جرم لا حد فيه ولا كفارة، قال شرف الدين المقدسي: «ويكون بالضرب، والحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإن رأى الإمام العفو عنه جاز ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه... قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه، مثل أن يقال له «يا ظالم، يا معتدي»، وبإقامته من المجلس، والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً.

... ومنع عمر بن الخطاب العزب أن يسكن بين المتأهلين. ونفى شاباً خاف به الفتنة من المدينة.

والخلاصة فإن التعازير تحتمل أشكالاً كثيرة، ومن أشدها الضرب، والحبس، والتجريس (أو التشهير الذي ذكرناه في بحث الحسبة).

الحبس:

الحبس، كما رأينا، نوع من التعازير، وهو في هذا العصر أمير العقوبات!

والقضاة، في البلاد العربية، التي قلدت الغربيين في قوانينها الجزائية، لا يطبقون عقوبة الرجم، ولا القصاص في الأطراف، ولا الجلد بالسياط، وقد يحكمون بالقتل، في حالات قليلة جداً، وأما الحبس فيحكمون به في حالات كثيرة لا تحصى.

متى عرف المسلمون عقوبة الحبس؟

يختلف مفهوم الحبس في عهد النبي ﷺ عن مفهومه في العصور التي جاءت بعده. فقد كان يعني مجرد المنع من التصرف بشخصه، ثم أصبح معناه السجن في مكان مخصوص.

قال ابن قيم الجوزية: أعلم أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته له.

ويتفق أكثر المؤرخين والفقهاء على أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتخذا مكاناً معيناً مخصوصاً للحبس. أما عمر بن الخطاب فيقولون إنه أول من اتخذ سجناً، فقد اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً، وسجن فيها الحطيئة على الهجو... ثم جاء عثمان فسجن صابىء بن الحرث، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم، حتى مات في السجن[1].

(١) تبصرة الأحكام.

الباب الخامس

الموارد المالية والنفقات

- ١ -

الواردات

كانت واردات الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ، تتألف من العناصر التالية:

أولاً: الزكاة: وهي الضريبة الوحيدة التي تستوفى من المسلمين.
ثانياً: الفيء: وهو ما يؤخذ من غير المسلمين صلحاً.
ثالثاً: الغنيمة: وهي ما يؤخذ من غير المسلمين حرباً.

١ ـ الزكاة

الزكاة، أو الصدقة، أول ضريبة فرضها النبي، ولم تكن لها في مكة قواعد مقررة، لا في تقديرها ولا في جبايتها، وكان المسلمون يدفعون إليه ما يجودون به ليستعمله في إصلاح حال الفقراء منهم وتدبير أمورهم، فلما انتقل النبي إلى المدينة وأسس فيها حكومة، أقام نظام الزكاة على أسلوب محكم.

حكمة الزكاة:

الزكاة مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي والأخوة في العقيدة، تؤخذ من الذي يملك كثيراً، لتعطى إلى الذي يملك قليلاً أو لا يملك شيئاً، ولعل وصية الرسول إلى معاذ حين بعثه على اليمن أجمع الكلام لخصائص الزكاة، قال له:

«إنك تقدم على قوم من أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله تعالى، فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لـذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

من هذه الوصية نتبين:

أولاً: أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء.

ثانياً: تؤخذ من عفو الأموال.

ثالثاً: تؤخذ في لين وإنصاف.

أحكام الزكاة ومقاديرها:

كان النبي يأخذ الزكاة من الأموال التالية:

أولاً: الماشية كالإبل والبقر والغنم:

فالإبل إذا لم تبلغ خمساً لا يؤخذ من صاحبها شيء، وإذا كانت بين خمس وخمس وعشرين، يؤخذ عن كل خمس منها شاة واحدة. أما إذا تجاوزت خمساً وعشرين ولم تبلغ خمساً وسبعين ففيها ناقة واحدة، تختلف سنها باختلاف عدد الإبل، كلما ازدادوا وجب أن تكون سنها أكبر، ثم يزيد العدد.

وأما البقر، فلا يؤخذ منها شيء إلا إذا بلغت ثلاثين، ثم يكون في كل ثلاثين بقرة بنت ستة أشهر، وتسمى «تبيعاً»، وفي كل أربعين بقرة بنت سنة.

وأما الغنم، فيؤخذ منها متى بلغت أربعين إلى مائة وعشرين شاة، ثم يكون في كل مائة منها شاة واحدة. وأغلب الظن أن الغنم التي كان يجبي منها النبي الزكاة هي السائمة التي كانت ترعى الكلأ النابت نبت الطبيعة، لا التي يعلفها أصحابها.

٢ ـ الثمار والحبوب والخضروات:

كان النبي يأخذ من المزروعات التي تسقيها الأنهار أو الأمطار العُشر وأما المزروعات التي يسقيها أصحابها بأيديهم أو بوسائل أخرى ففيها نصف العشر.

والواقع أن النخيل كان يؤلف المورد الأكبر للزكاة المفروضة على الأشجار والزروع.

وأما بقية الحبوب والبقول فكانت تزرع، في الأغلب، لحاجة الأسرة فلا يؤخذ منها شيء.

٣ ـ **الفضة والذهب وما في حكمهما من المعادن:**

فيها ربع العشر، وكان من الصعب معرفة ما عند الإنسان منها، فذلك متروك لدينه، يخرج عنها من الزكاة ما يريد.

٤ ـ **الركاز:**

الركاز هو الكنز الدفين، الذي اكتشفه رجل ما، فيجب فيه الخمس. أما الخيل والرقيق فقد أسقط النبي الزكاة عنهما.

٢ ـ الفيء

الفيء، هو المال الذي يصالح عليه المسلمون أعداءهم، وهو على ثلاثة أنواع:

١ ـ مال الهدنة، الذي يفرض على الأعداء المصالحين جملة واحدة.

٢ ـ الجزية، وهي ضريبة سنوية على الأعناق، تؤخذ من أهل الكتاب ـ أهل الذمة ـ مقابل تعهد المسلمين لهم بحمايتهم والكف عنهم وتؤخذ عن كل رجل حر عاقل. أم مقدارها فما كان يتجاوز في أكثر الحالات ديناراً واحداً على الشخص الواحد.

٣ ـ الخراج، وهو ضريبة تستوفى من الأرضين التي أقر عليها أصحابها من غير المسلمين وليس بين يدينا وثيقة ثابتة تبيّن لنا حال هذه الضريبة في عهد النبي، والرأي الصحيح هو أنها تبدلت كثيراً في اسمها ومعناها وأسلوب جبايتها وأن كلمة الخراج إذا استعملت في زمن النبي فإنما كانت تعني الجزية.

٣ ـ الغنائم

الغنائم، هي ما يغنمه المسلمون من أعدائهم في الحرب، من أموال منقولة وغير منقولة، وأسارى من الرجال، وسبياً من النساء والأطفال.

أما الأسارى، فكان الرسول يمن عليهم أحياناً، ويأخذ الفداء منهم أحياناً، ولم يرو لنا التاريخ سوى حوادث قليلة جداً لا تكاد تذكر أمر فيها النبي بقتل أسير،

إما لامعانه في إيذاء المسلمين والتسميع بدينهم أو لنكثه العهد وعودته إلى القتال بعد العفو عنه.

فإذا افتدى الأسير نفسه بمال، كان هذا المال من جملة الغنائم.

وأما السبي، فيسترق، ويجوز افتداؤه بمال أو برجال (طريقة تبادل الأسرى) ولا يجوز قتله.

وأما الأموال، ولا سيما الأموال المنقولة، فكانت تؤلف العنصر البارز في الغنائم.

- ٢ -

النفقات

الخزينة، في زماننا، تجبى إليها الأموال من كل مصدر، ثم تخرج منها لتصرف في كل وجه، فهي تمثل «وحدة» تضيع فيها خصائص كل ضريبة.

أما في زمن النبي، فكان لكل ضريبة صندوق خاص، وكانت كل ضريبة تنفق في أوجه مخصوصة.

ولذلك يجب علينا أن ندرس الضرائب الإسلامية واحدة بعد أخرى، لنرى أساليب إنفاقها، وما وراء هذه الأساليب من أغراض اجتماعية.

نفقات الزكاة:

كان النبي ينفق أموال الزكاة برأيه، ثم نزل القرآن بتخصيص إنفاقها في جهات ثمان:

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾.

هـل كان يوزع على كل فئة منهم الثمن، بالغاً ما بلغ مقداره، وبالغاً ما بلغ عددهم، ولو كانوا من القلة بحيث يصيب أحدهم مالاً ضخماً؟!.

لا نملك في هذا الشأن تفاصيل حاسمة. ولكن الرأي الراجح هو أن الفقير ما كان يأخذ من المال أكثر من نصاب الزكاة، والعامل أجر المثل، والمقاتل حاجته المعهودة، وهكذا... فإذا فاض عن فئة شيء، أنفق في الفئات التي تليها.

وكانت قواعد اللامركزية المالية مرعية، بوجه عام، فما يجبى في منطقة معينة،

ينفق على أهلها. ولا ينقل من زكاة بلد إلى عاصمة المسلمين إلا ما يفيض عن حاجتها.

وإليك كلمة موجزة عن كل واحد من مستحقي الزكاة:

١ ـ ٢ ـ **الفقراء والمساكين**: اختلف في تعريف كل من الفقير والمسكين، فقيل الفقير هو من لا يملك شيئاً، والمسكين هو الذي يملك شيئاً قليلاً. وقيل العكس، وقيل هما سواء. وقيل «الفقراء الزمنى الذين لا حرفة لهم و أهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعاً، والمساكين السؤال ممن له حرفة تقع موقعاً ولا تغنيه وعياله»[١]. هؤلاء جميعاً يأخذون من الزكاة ما يجعلهم في أدنى مراتب الغنى.

٣ ـ **العاملون عليها**: هم الموظفون الذين يعملون في تحصيل الزكاة، وكانت أجورهم تدفع إليهم من موارد الزكاة نفسها.

٤ ـ **المؤلفة قلوبهم**: وهم حديثو عهد بالإسلام، كان يرى النبي تألفهم ليجدوا في التبشير بالدين الجديد ويتبعهم قومهم. ومن الذين أعطاهم النبي من سهم المؤلفة قلوبهم أبو سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وغيرهم. وقد أبطل عمر هذه العادة بعد أن قوي الإسلام ولم يعد محتاجاً إلى من يتألف قلوبهم!.

٥ ـ **الرقاب**: يقصد بها العبيد، فقد كان في بيت المال سهم مخصوص لتحرير العبيد من الرق. وإنها لخدمة جليلة يؤديها الإسلام للرقيق ولقضية الحرية.

٦ ـ **الغارمون**: أي المدينون، وهم صنفان: «صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم. وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع لهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل»[١].

٧ ـ **سبيل الله**: أي الغزاة، يعطون ما يكفيهم على حسب المألوف.

---

(١) الأحكام السلطانية.

٨ ـ **ابن السبيل**: أي المسافر المنقطع في بلد ما، يعطى ما يعينه على العودة إلى بلده وأهله.

نفقات الفيء:

كان الفيء يقسم إلى خمسة أجزاء، أربعة أجزاء تنفق في مصالح المسلمين والجزء الخامس يقسم إلى خمسة أسهم وينفق على الوجه الذي جاء في القرآن الكريم: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.

كان الرسول في حياته يأخذ سهماً من الفيء ينفقه في مصالح المسلمين وفي مصلحته الخاصة، فلما توفي اختلف في سهمه، هل يورث أم لا؟ والرأي الذي طبق عملياً هو عدم التوريث، واختلف بعد ذلك في الجهة التي يُنفق فيها هذا السهم، فرأوا إنفاقه في مصالح المسلمين.

أما سهم ذي القربى، فاختلف فيه كثيراً، وقيل سقط بوفاة النبي.

وسهم اليتامى، للأطفال من الذكور والإناث الذين توفي آباؤهم، يأخذونه ما داموا صغاراً لم يبلغوا.

وسهم المساكين، هو هنا لمساكين الفيء، لا لمساكين الزكاة مثلاً وسهم ابن السبيل، لابن السبيل من الفيء أيضاً.

أما أربعة الأخماس الباقية من الفيء ففيها، كما يقول الماوردي، قولان:

أحدهما: أنها للجيش خاصة لا يشاركهم فيها غيرهم لتكون معدة لأرزاقهم.

والقول الثاني: أنها تصرف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه.

ولا يجوز أن يصرف الفيء في أهل الصدقات ولا تصرف الصدقات في أهل الفيء...

وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة.

وأهل الفيء هم ذوو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو[1].

٣ ـ نفقات الغنائم:

كانت الغنائم في الجاهلية، توزع بين رئيس القبيلة الغازية وأفرادها وفقاً لتقاليد موروثة. ولعلّ أبرز هذه التقاليد ما لخصه هذا البيت من الشعر:

لـك المربـاع منهـا والصفـايـا وحكمـك والنشيطة والفضـول

«فالمرباع ربع الغنيمة، والصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه مما يستحسن، والنشيطة ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة، والفضول ما يفضل عن القسمة»[2].

وأما في الإسلام، فقد ابتدأ الرسول في أول غزواته، بتوزيع الغنائم برأيه واجتهاده.

ثم نزلت الآية: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خُمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾.

فاتبع النبي في تقسيم الغنائم الطريقة التالية:

كان يبدأ بإعطاء سلب القتيل، أي ما عليه من ثياب وسلاح لقاتله.

ثم يأخذ خمس الغنائم، فيقسمها على نحو ما جاء في الآية.

أما الأخماس الأربعة الباقية، فيقسمها بين من شهد الموقعة.

وقد اختلف فيما بعد في نصيب كل من الفارس والراجل، فأبو حنيفة مثلاً يعطي الفارس سهمين، والشافعي ثلاثة.

---

(١) انظر «الأحكام السلطانية» التي تضيف إلى ما تقدم: «... وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة لطلب الإسلام، وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى «البررة» وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى «الخيرة» فكان المهاجرون بررة وخيرة، ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين وأعراباً، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد الرسول أعراباً، ويسمى أهل الفيء مهاجرين.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، للخضري.

ومهما يكن من أمر، فإن الغنائم لا تقسم إلا بعد أن تضع الحرب أوزارها، حتى لا تكون قسمتها سبباً في صرف المسلمين عن الجهاد.

ولا يشترط في مستحقي الغنيمة أن يكونوا من المقاتلين، فربما كان بينهم رجال يعينون المقاتلين وإن لم يباشروا القتال بأنفسهم.

أما النساء والأطفال والعبيد ممن لا يبلغ نصيبهم سهماً، فينالون ما يسمى (الرضخ)، وهو شيء قليل يوزع بينهم[1].

---

(١) الأحكام السلطانية.

المراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ الأحاديث النبوية.
٣ ـ تفسير الكشاف، للزمخشري.
٤ ـ تفسير الجلالين.
٥ ـ السيرة النبوية، لابن هشام.
٦ ـ صبح الأعشى، للقلقشندي.
٧ ـ الأحكام السلطانية، للماوردي.
٨ ـ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى.
٩ ـ الفخري، لابن طباطبا.
١٠ ـ تاريخ الأمم والملوك، للطبري.
١١ ـ تاريخ الكامل، لابن الأثير.
١٢ ـ المختصر في تاريخ البشر، لأبي الفداء.
١٣ ـ تاريخ الخلفاء، للسيوطي.
١٤ ـ تاريخ الخلفاء الراشدين، لابن قتيبة.
١٥ ـ الأخبار الطوال، للدينوري.
١٦ ـ وفيات الأعيان، لابن خلكان.
١٧ ـ فتوح البلدان، للبلاذري.
١٨ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي.
١٩ ـ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، للخضري.
٢٠ ـ كتب فجر الإسلام وضحى الإسلام وظهر الإسلام، لأحمد أمين.

٢١ ـ الفصل في الملل والنحل، لابن حزم.
٢٢ ـ الملل والنحل، للشهرستاني.
٢٣ ـ الأغاني، للأصبهاني.
٢٤ ـ العقد الفريد، لابن عبد ربه.
٢٥ ـ تاريخ بغداد، لابن الخطيب.
٢٦ ـ تاريخ دمشق، لابن عساكر.
٢٧ ـ خطط الشام، لمحمد كردعلي.
٢٨ ـ تاريخ العرب والتمدن الإسلامي، لسيد أمير علي.
٢٩ ـ تاريخ التمدن الإسلامي، لجرجي زيدان.
٣٠ ـ حضارة الإسلام في دار السلام، لجميل مدور.
٣١ ـ الحضارة الإسلامية، لآدم متز.
٣٢ ـ تاريخ النظم، لعبد المتعال.
٣٣ ـ تاريخ الإسلام السياسي، للدكتور حسن إبراهيم حسن.
٣٤ ـ النظم الإسلامية، للدكتور حسن إبراهيم حسن، والأستاذ علي ابراهيم حسن.
٣٥ ـ تاريخ التشريع الإسلامي، للخضري.
٣٦ ـ تاريخ التشريع الإسلامي، للسبكي والسايسي والبربري.
٣٧ ـ تاريخ القضاء، لمحمد عرنوس.
٣٨ ـ القضاء في الإسلام، لعارف النكدي.
٣٩ ـ السياسة الشرعية، لابن تيمية.
٤٠ ـ مجموعة الوثائق السياسية، لمحمد الحيدر آبادي.
٤١ ـ سلوك المالك، لابن أبي الربيع.
٤٢ ـ أدب الوزير، للماوردي.
٤٣ ـ الخطط، للمقريزي.
٤٤ ـ السلوك في دول الملوك، للمقريزي.
٤٥ ـ النقود الإسلامية، للمقريزي.
٤٦ ـ الخراج، لأبي يوسف.
٤٧ ـ الخراج، لابن آدم القرشي.
٤٨ ـ محاضرة الأوائل، للبسنوي.

٤٩ ـ الحسبة في الإسلام، لابن تيمية.
٥٠ ـ أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية.
٥١ ـ كتاب الولاة وكتاب القضاة، للكندي.
٥٢ ـ تاريخ الوزراء، للصابي.
٥٣ ـ الوزراء والكتّاب، للجهشياري.
٥٤ ـ مقدمة ابن خلدون.
٥٥ ـ سراج الملوك، للطرطوشي.
٥٦ ـ الأموال، لابن سلام.
٥٧ ـ بداية المجتهد، لابن رشد.
٥٨ ـ سيرة عمر بن الخطاب، لابن الجوزي.
٥٩ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم.
٦٠ ـ سيرة عمر بن الخطاب، للطنطاوي.
٦١ ـ حياة محمد، لحسين هيكل.
٦٢ ـ الصديق أبو بكر، لحسين هيكل.
٦٣ ـ أبو بكر، للطنطاوي.
٦٤ ـ أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، لسعيد الأفغاني.
٦٥ ـ الإسلام الصحيح، للنشاشيبي.
٦٦ ـ الإسلام وأصول الحكم، لعلي عبد الرازق.
٦٧ ـ تاريخ التنظيم القضائي في بلاد الإسلام، بالإفرنسية، لتيان.
٦٨ ـ الخلافة، بالإفرنسية، للسنهوري باشا.
٦٩ ـ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، للألوسي.
٧٠ ـ عيون الأخبار، لابن قتيبة.
٧١ ـ شرح ابن أبي حديد على نهج البلاغة.
٧٢ ـ نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي.
٧٣ ـ الإدارة الإسلامية في عز العرب، لكرد علي.
٧٤ ـ نفح الطيب، للمقري.
٧٥ ـ الحسبة، لابن الاخوة.
٧٦ ـ آداب الحسبة، للسقطي.

٧٧ ـ الطرائق الحكمية، لابن قيم الجوزية.
٧٨ ـ لباب النقول، للسيوطي.
٧٩ ـ التراتيب الإدارية، للكتاني.
٨٠ ـ دائرة المعارف الإسلامية، باللغة الإفرنسية.
٨١ ـ رحلة ابن بطوطة.
٨٢ ـ مروج الذهب، للمسعودي.
٨٣ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد.
٨٤ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير.
٨٥ ـ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، لابن حجر.
٨٦ ـ وفيات الأعيان، لابن خلكان.
٨٧ ـ بطل الأبطال، لعبد الرحمن عزام.

وكتب ومراجع أخرى ذكرت في الهوامش

محتوى الكتاب

تقديم ٧
مقدمة الطبعة الأولى ١٥
مقدمة الطبعة الثالثة ٢١
الباب الأول: الحكومة النبوية ٢٥
توطئة ٢٧
١ ـ محمد (ﷺ) في مكة قبل الهجرة ٣١
٢ ـ الحكومة النبوية في المدينة ٣٢
ـ كتاب النبي بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب ٣٤
ـ الجهاز الإداري في الحكومة النبوية ٤٠
ـ القضاء في العهد النبوي ٤٥
ـ آداب الحكم النبوي ٤٨
الباب الثاني: الحكومة في عهود الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين ٥٣
الفصل الأول: الخلافة ٥٥
ـ الخلافة في اللغة ٦٢
ـ وجوب الخلافة ٦٤
ـ وحدة الخلافة ٦٧
ـ شروط الخلافة ٧٠
ـ مصدر الخلافة وصفتها من نظرية الحق الإلهي إلى سيادة الشعب ٨٣
ـ كيف يتم تعيين الخليفة؟ ٨٩
ـ العهد ٩٣
ـ البيعة العامة ١٠٧
ـ حقوق الخليفة ١١٢
ـ ألقاب الخلافة وشعار الخلفاء، وثيابهم، وخاتمهم الخ ١٢٨
ـ نظرة عامة في الخلافة ١٣٢
ـ على هامش الخلافة ـ آراء ونصوص ١٣٥
ـ أبهة الخلافة في بغداد ١٤٦
الفصل الثاني: الوزارة ١٥٣
ـ نوعا الوزارة (وزارة التفويض ـ وزارة التنفيذ) ١٦٦
ـ تقليد الوزارة ١٧٥
ـ آداب الوزراء وتواريخهم ١٨١
ـ تاريخ الوزراء العباسيين ١٩٣
الفصل الثالث: الإمارة على البلاد:
ـ الإمارة العامة
ـ الإماة الخاصة
ـ إمارة الاستيلاء ٢١٣

- التقليد والعزل ٢٢٠
- اختيار الأمراء ٢٢٧
- الإمارة على القتال ٢٣٧
- الإمارة على الجهاد ٢٣٨
- آداب الحروب وواجبات المحارب المسلم ٢٥٢
- ولاية حروب المصالح ٢٥٥
الفصل الرابع: ولاية المظالم ٢٥٩
- تاريخ النظر في المظالم ٢٦٢
- المظالم: ٢٦٨
الفصل الخامس: الدواوين ٢٧٣
الفصل السادس: الحسبة ٢٨٧
- اختصاصات المحتسب ٢٩٥
- سلطة المحتسب التأديبية ٣٠٨
الفصل السابع: الشرطة ٣٢١
الفصل الثامن: القضاء - القضاء في اللغة والاصطلاح ٣٢٩
- تاريخ القضاء ٣٣١
- القضاء في عهد النبي ٣٣٧
- القضاء في زمن الراشدين والأمويين ٣٤١
- القضاء في العهد العباسي ٣٤٣
- ولاية القضاء (الولاية العامة - والولاية الخاصة) ٣٤٦
- شروط القضاء وطلبه ٣٥٣
- رسوم القضاء ٣٥٨
الباب الثالث: حقوق الإنسان ٣٦٧
- حقوق الإنسان ٣٦٩
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٣٧٥
الفصل الأول: المرأة ٣٨٣
- المرأة في الإسلام ٣٨٩
- حجاب المرأة المسلمة ٣٩٥
- حركة تحرير المرأة... والسفور في مصر ٣٩٩
- فروق بين الرجل والمرأة لا تخل بقاعدة المساواة ٤٠٣
الفصل الثاني: الأشراف ٤٠٥
الفصل الثالث: الأرقاء ٤١٣
- الموالي ٤٢٨
الفصل الرابع: أهل الذمة ٤٣٣
الباب الرابع: الجرائم والعقوبات ٤٤١
- العقوبات ٤٤٣
- العقوبات في الإسلام ٤٤٥
الباب الخامس: الموارد المالية والنفقات ٤٥٥
١ - الواردات ٤٥٧
٢ - النفقات ٤٦١
المراجع ٤٦٧